

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان-

كلية الحقوق

القضاء الدولي البيئي

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

إعداد الطالب:

رابحي قويدر

لجنة المناقشة :

رئيسا	أستاذ جامعة تلمسان	أ. بن عمار محمد
مشرفا و مقرا	أستاذ جامعة تلمسان	أ. كحلولة محمد
عضوا	أستاذ جامعة سيدي بلعباس	أ. كراجي مصطفى
عضوا	أستاذة محاضرة (أ) جامعة سيدي بلعباس	أ. شعيب صورية

الموسم الجامعي

2016-2015

الإهداء

إلى الأيوين الكريمين....

إلى روح الفقيدأخي الأصغر .. **عبد الكريم**.. الذي غادرنا قبل أن يشاركني

لحظة مناقشة هذا العمل - رحمه الله -

إلى أفراد الأسرة الصغيرة... و إلى أفراد العائلة الكبيرة فردا، فردا

إلى روح فقيد الأسرة الحقوقية :

الأستاذ الدكتور: **بن حمو عبد الله** - رحمه الله-

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

الشكر و العرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله...

خالص الشكر و الامتنان :

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ،

إلى الأستاذ الدكتور " **كحلولة محمد** "، أولاً على قبوله الإشراف على هذا

العمل، ثم على ما أولاه من حسن المتابعة والتوجيه.

إلى السادة الأساتذة : **بن عمار محمد، كيراجي مصطفى، شعيب سورية،**

أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل.

قائمة بأهم المختصرات :

E.I.A :	تقييم الأثر البيئي
E.F.Z :	منطقة الصيد الخالصة
E.E.Z :	المنطقة الاقتصادية الخالصة
I.C.E.F :	المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة
I.C.E :	المحكمة الدولية للبيئة – مقترح-
I.C.J :	محكمة العدل الدولية
L.O.S Convention :	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982
N.A.F.T.A :	اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا لسنة 1992
N.C.P :	إجراءات عدم الامتثال
P.C.A :	محكمة التحكيم الدائمة
P.N.U.E:	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
R.I.A.A :	تقارير الأمم المتحدة لأحكام التحكيم الدولية
RIO Declaration :	إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية 1992.
T.A.C:	مخصصات الصيد المسموح بها
U.N.C.E.D:.	مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية لسنة 1992
W.T.O:	منظمة التجارة العالمية

مقدمة :

انتقل الاهتمام بالبيئة من المستوى العلمي الفني الضيق الذي تناول البيئة كموضوع للبحث التقني، إلى مستوى الانشغال بها كعامل من العوامل التي تهدد بقاء الإنسان و الدول على السواء. و صارت مسألة سلامة البيئة تحظى باهتمام الإنسان من حيث أنها تتعلق بسلامة معيشته و حياته، و كذا الدول من حيث أنها تتعلق بسلامة علاقاتها بجيرانها، و ما ينبغي أن تتسم به هذه العلاقة من التعاون و عدم المواجهة. حيث شهدت هذه العلاقة على مر العقود الماضية مرحلة من النزاعات شكّلت فيها البيئة موضوعا لها.

و البيئة مصطلح حديث عُرف مع مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي عُقد في ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 جوان من عام 1972¹، ليعوّض مصطلح " الوسط الإنساني " الذي كان سائدا قبل ذلك. وهي في مفهومها البسيط تعبّر عن الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان و الكائنات الحية على السواء، و تتشكل من عناصر طبيعية مادية، و عناصر اصطناعية تأتي نتيجة النشاط البشري واستغلال الإنسان للعناصر الطبيعية التي وجدها في محيطه. و تربط بين هذه العناصر علاقات تفاعلية تشكّل ما يعرف بمصطلح النظم البيئية الذي يدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في وسط تتفاعل فيه وظيفيا، و على ذلك فالبيئة تعد ملتقى للعديد من الدراسات و العلوم المتعلقة بالطبيعة.

و قد شهدت البيئة مؤخرا حالة من الخطورة، بلغت فيها حد الإنهاك، و فقدان قدرة " التجدد الذاتي "، التي كانت تسمح لها بتجديد حيوية عناصرها و المحافظة على حالة التوازن. لتشهد بعدها مرحلة الضعف، التي اتسمت فيها بظهور الأعراض المتزايدة لنتائج التلوث و الانتهاكات المستمرة، التي كانت هدفا لها وبشكل متزايد، حيث أصبح لا يخفى على الجميع مدى صعوبة الموقف الايكولوجي الحالي .

¹ أسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر ، 1995، ص 11.

و من العوامل التي ساهمت بشكل كبير في التعجيل بهذه الحالة، إضافة إلى طيش الإنسان و حمقه في استغلاله للموارد الطبيعية المادية و غير المادية، مسألة القفز على الحقائق البيئية و عدم مراعاتها خاصة على مستوى الدول. فمن الحقائق التي تم تجاوزها حقيقة " وحدة البيئة " و بأنها كل لا يتجزأ. حيث تم تجاهل متطلبات هذه الحقيقة على مستوى أشخاص المجتمع الدولي، و هذا حين تأتي الدول على تقسيم و ترسيم الحدود فيما بينها، إذ يتم تقسيم القطاع الجغرافي البري أو المائي الذي تشترك فيه عناصر البيئة المادية و غير المادية، و الذي يتميز بنظام بيئي مضبوط و مترابط، يعمل على مبدأ الوحدة، إلى أجزاء متفرقة سياسيا و مشتركة بيئيا، ثم تدعي الدولة متذرة بمبدأ السيادة المطلقة على إقليمها على أن تتصرف في جزءها بما تشاء و بما لا يتناسب عادة مع بيئة الدول المجاورة الأخرى، مما يسفر عادة على خلافات بين الدول المتجاورة لأسباب بيئية.

و لأن الوضع - بهذه المعطيات و غيرها - يُعدّ وضعاً غير طبيعي، ظهرت حركة رد فعل تجاهه، تجلّى على المستوى العلمي الفني، المستوى الدبلوماسي السياسي والمستوى القانوني في محاولة لمعالجة الأمر و استدراك ما يمكن استدراكه .

فبالنسبة للمستوى العلمي الفني، تطور التناول العلمي للبيئة، بشكل لافت، إذ تطورت وسائل الرصد و المراقبة، و تم استحداث الأجهزة و الهيئات العلمية و المنظمات التي تعنى بعناصر البيئة تقييماً و قياساً، ومنها تلك التي تهتم بالكائنات التي يهددها الانقراض، و بالتغيرات المناخية و غيرها... و قد عكف الخبراء و العلماء على دراسة البيئة بشكل معمق خاض في العوامل و العمليات الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية التي تحكم عناصر الطبيعة و الوقوف على آليات التفاعل الحاصلة بينها. كل هذا في سبيل التوصل إلى الحلول المناسبة و الناجعة للمشاكل الحالية بأسس علمية. و طلعت تماشياً مع ذلك مفاهيم جديدة لم تكن معروفة في السابق، هي من إفرازات المشاكل البيئية الأخيرة. على نحو النظام البيئي، التغير المناخي، الاحتباس الحراري، التلوث العابر للحدود، التراث المشترك للإنسانية، التنمية المستدامة ... و كلها مصطلحات ميزت المرحلة الأخيرة.

أما على المستوى السياسي الدبلوماسي برزت ملامح انبعاث الحراك البيئي عبر ظاهرة المؤتمرات الدولية و ما تفرزه من إعلانات و مبادئ و توصيات، كآلية جماعية لم تكن موجودة في السابق، و هذا لمواجهة المخاطر و المشاكل البيئية التي اصطبغت بصبغة كونية لا يجدي معها إلا تضافر جهود الجميع.

و استهلّت هذه الحركة بمؤتمر استوكهولم الذي انعقد في سنة 1972 بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة¹، و بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي جاء مستهدفا تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة لإرشاد العالم إلى حفظ البيئة البشرية و تنميتها، و كذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها. و عد هذا إيذانا بميلاد حركة بيئية دولية نشطة قادتها مختلف المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية الناشطة في هذا المجال. كما انعكست على المستوى القانوني ببروز نواة القانون الدولي البيئي و على المستوى التنظيمي بإنشاء جهاز برنامج الأمم المتحدة للبيئة² PNU.E و قد صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر إعلان عن البيئة البشرية، متضمنا أول وثيقة دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، و المسؤولية عما يصيبها بالإضافة، إلى خطة العمل الدولي و هي تتكون من 109 توصية و 26 مبدأ.

و عقد بعد ذلك المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في جوان 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة دائما و الذي سمي بقمة الأرض *sommet de la terre*، و هذا على إثر الجدل الدائر حول ضرورة التوفيق بين البيئة و التنمية، وهي قضية بالغة التعقيد، مازال من الصعب التوصل إلى معايير محددة بشأنها لأسباب بيئية و اقتصادية. وقد عالجها بعناية تقرير بروتتلاند³ Bruntland المقدم في سنة 1987، ضم

¹ أوصى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في دورته الرابعة و الخمسون و في توصية تحمل رقم 1346 إلى الجمعية العامة بفحص قضية المشاكل البيئية أثناء انعقاد دورتها لسنة 1968، و بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2398 خلال الدورة 23 قررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة سنة 1972.

² تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997.

³ تعرف هذه اللجنة باسم لجنة بروتتلاند Bruntland أو (CMED) على اسم رئيسة وزراء الترويج، التي كان لها جهد ملموس في تشكيلها، و العمل المتواصل من أجل التنمية المستدامة، وقد أصدرت هذه اللجنة تقريرا بعنوان (مستقبلنا المشترك)، قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أواخر 1987، وقد أيدت الأمم المتحدة هذا التقرير، كما تبنت برنامج =

بيانات بشأن مشكلات التفاعل بين البيئة والتنمية، و على ضوء هذا التقرير تم عقد مؤتمر ريو. الذي اعتبر الأوسع، حيث ضم عددا هائلا من المشاركين. وقد اختتمت أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أزيد من 150 دولة، وتمثلت في : اتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض¹، اتفاقية التغير المناخي للحد من انبعاثات الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري، واتفاقية الغابات و المساحات الخضراء.بالإضافة إلى إعلان ريو الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و قد تضمن 27 مبدأ لإدارة التنمية مع الحفاظ على البيئة وأجندة القرن العشرين.

ثلاثون سنة بعد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972، و عشر سنوات بعد انعقاد قمة الأرض بـريو دي جانيرو لسنة 1992 احتضنت مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 مؤتمرا آخر حمل عنوان "التنمية المستدامة"، تناول تحسين معيشة الناس و المحافظة على الموارد الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا متزايدا، يصاحبه طلب متنامي على الغذاء و الماء و المأوى و الطاقة ...و سعى هذا المؤتمر إلى أن تعيد البلدان النظر في أنماط استهلاكها و إنتاجها، و أن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول و السليم بيئيا، و أن تعمل على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود من أجل تبادل الخبرات و التكنولوجيا و الموارد. كما اعتبر المؤتمر أن جدول أعمال القرن الحادي و العشرين و الذي تم إقراره في مؤتمر ريو للبيئة و التنمية، هو خطة العمل العالمية من أجل التنمية المستدامة. و ركز المؤتمر أيضا على ترجمة الخطط إلى أعمال و قام بتقييم العقبات التي عرقلت عملية التقدم و النتائج التي تم إنجازها منذ المؤتمر السابق.و صدر أخيرا عن اجتماعات المؤتمر وثيقتين أساسيتين هما :

الوثيقة الأولى : تضمنت خطة التنفيذ و تسمى " مشروع خطة التنفيذ المعدة من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة " و التي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة،

= عمل موجه للحكومات هو "المنظور البيئي حتى عام 2000 وما بعده " قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ويتضمن نفس الاستنتاجات الواردة في تقرير بروتلاند.

¹ تم إعدادها عن طريق أعمال لجنة بروتلاند و بدفع من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و تتناول الاتفاقية مشكلة مواجهة انخفاض و تدهور التنوع الحيوي بفعل الأنشطة البشرية.

وذلك لتنفيذ أجندة القرن 21 و الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة.

الوثيقة الثانية : هي " الوثيقة السياسية " و تتعلق بمشروع الإعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركين، حيث تبين هذه الوثيقة التزام الدول بتنفيذ ما تم التوصل إليه في الوثيقة الأولى.

أما على المستوى القانوني، فقد أدرك القانونيون من جهتهم ضرورة التعجيل بوضع منظومة قانونية تستجيب لحالة البيئة، اقتناعا بأن القانون هو السبيل الوحيد لضبط التصرفات غير السليمة و تنظيم العلاقات والسلوكات على وجه الإلزام. سواء على المستوى الوطني الذي شهد تطورا في القوانين الحامية للبيئة، حيث تم بسط الحماية الإدارية و الجنائية و المدنية عليها. أو على المستوى الدولي و على الرغم من تأخره ، لكنه توج مؤخرا باستحداث فرع من فروع القانون الدولي العام، يُعنى بالبيئة و سُمي القانون الدولي البيئي. و الذي كان نتيجة متوقعة نظرا لانعكاسات المشاكل البيئية على المجتمع الدولي و أفراده.

و يمكن تعريف القانون الدولي البيئي بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي العام ، الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقية و العرفية) التي تنظم و تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية ، من ماء و هواء و تربة، و ما يوجد بها من كائنات، من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي و الصناعي و التكنولوجي¹، و هكذا أصبح القانون الدولي البيئي أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام المعاصر. و يحكم هذا الفرع من القانون الدولي جملة سمات، فهو قانون حديث النشأة ، و اتفاقي، و مكمل بالقوانين الداخلية.

فكونه حديث النشأة، فذلك عائد لتأخر ظهوره إلى الثلث الأخير من القرن العشرين، و هذا بسبب أن الانتباه إلى الأنشطة البيئية الضارة لم يتم إلا مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين. و القول بأن القانون الدولي البيئي حديث النشأة يعني أن قواعده ما زالت

¹ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام(مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009) ص 24.

في طور النشأة و التكوين، ولذلك فهو ما زال بحاجة إلى الكثير من القواعد و الأحكام التي تضبط سلوك الأشخاص الدولية من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة.

و أما كونه قانون اتفاقي، فهذا استنادا إلى أن غياب وجود القواعد مع الحاجة إليها جعل أشخاص المجتمع الدولي تستعين بالتشريع الانفاقي، و الاعتماد على الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، نظرا لما تتسم به هذه الآلية من السرعة في التكوين مقارنة بالآليات الأخرى، وهذا لاستدراك التأخر الحاصل في هذا المجال. وقد لعبت الاتفاقيات دورا رئيسا في تكوين هذه القواعد. في مقابل القواعد العرفية التي تأخذ وقتا طويلا حتى تستقر و تكتسب الصفة القانونية.

و أما كونه قانون مكمل للقوانين الداخلية، فمن المعلوم بأنه إذا كانت القوانين الداخلية تحكم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الوطني، و هي تنظم هذه الروابط على المستويات الداخلية، فإن القانون الدولي لا يسري على المجتمعات الداخلية إلا بعد عملية تحويل القواعد الدولية إلى قواعد داخلية عن طريق الدول. لكن القانون الدولي البيئي في هذا الخصوص يتميز بأنه مكمل للقانون الداخلي، ذلك لأنه لا يمكن حماية البيئة حماية فعالة إلا بتضافر الشق الدولي مع الداخلي نظرا للزوم الترابط و التكامل بينهما. لذلك يأتي القانون الدولي البيئي مكمل للقانون الوطني. و تأكيدا لذلك نجد الدساتير و التشريعات و اللوائح الداخلية تتناول العديد من القواعد و الأحكام القانونية التي تحمي البيئة الإنسانية و التي تشهد تطورا و فعالية تسابق بها القانون الدولي نظرا لما تتفوق به من اكتمال المؤسسات القانونية القائمة¹.

¹ وطنيا يشار إلى أن البيئة قد تم تناولها دستوريا في الجزائر، بمستوى متفاوت و بطئ، حيث لم ترد في دستور 1963، وجاءت الإشارة إليها في ميثاق 1976، في الباب السابع، بعنوان مكافحة التلوث و حماية البيئة، ثم ميثاق 1986 بذات الكيفية، ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية، و تطوير المنشآت القاعدية، أما دستور 1976 فجعل من حماية البيئة إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، في مجال التشريع، ثم و بدون تغيير في دستور 1989 رغم التعديلات الجوهرية التي مسته، و ذات المنحى سار عليه دستور 1996. و يبقى أن يلاحظ أن المؤسس الدستوري ذو رؤية غير واضحة فيما عدى بيان بعض الخطوط العريضة كسياسة الاعمار الإقليمي و البيئة و نوعية الحياة، و حماية الحيوانات و النباتات كمسائل محجوزة للتشريع، هذا دون تضمين الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الدستورية. انظر: بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون العام، جامعة الجزائر - كلية الحقوق بن عنكون - الموسم الجامعي ك 2008-2009، ص 16.

وعلى المستوى القانوني دائما، وفي الوقت الذي طالت فيه أخطار البيئة حياة الإنسان، برز تيار قانوني ينادي بضرورة الاعتراف بحق جديد من حقوق الإنسان هو " الحق في بيئة نظيفة"¹، و قد ثار نقاش كبير حول ماهية هذا الحق. و من التعريفات التي سيقى لهذا الحق هو أنه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث.

و رغم الأهمية التي يمكن أن يساهم بها إقرار هذا الحق في مجال حماية البيئة، إلا أن هذا الحق لم يحظ بالقبول و الاعتراف الدوليين، حيث ما زال محلا لاختلاف الفقهاء بين مؤيد و معارض. كما أن الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان لم تعترف صراحة بحق الإنسان في بيئة سليمة². أما على المستوى الإقليمي، فنجد بعض الوثائق التي اعترفت صراحة بهذا الحق، ضمن قائمة الحقوق التي اعترفت بها، وهي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981³، و الذي دخل حيز النفاذ عام 1986، و البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و الذي تم إقراره في سان سلفادور عام 1988، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس عام 2004⁴.

و لقد برزت ظاهرة التفرّع التي شهدتها القانون الدولي العام، إنّما لتستوعب مجمل القضايا الدولية الأخيرة التي عرفها المجتمع الدولي و المتصفة بالتعقيد و التشابك، و هي

¹ تجسد في نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 11 ديسمبر 1969، المادة 13-ج منه حيث تناولت مسألة " حماية البيئة البشرية على المستويين القومي و الإقليمي"، وتمت الإشارة إليه أيضا في الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر 1982. في المقابل تم الاعتراف بالحق في التنمية و هو حق حديث أيضا من خلال الدورة الحادية و الأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 ديسمبر 1986، و هو حق يتضمن بدرجة أساسية حق الأفراد و الشعوب بالمشاركة و الإسهام في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كحق من حقوق الإنسان. انظر محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية 2004، ص 72.

² يذهب فريق في تعريف الحق في البيئة بأنه: " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها، و ما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة و تحسين النظم و الموارد الطبيعية، و من دفع التلوث عنها و التدهور الجائر لمواردها"، و يتوافق مع هذا الرأي كافة الوثائق و النصوص الدستورية و التشريعية التي اعتبرت البيئة و مواردها تراثا مشتركا للإنسانية. انظر معمر رتيب عيد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، 2008، ص 68.

³ و هذا ما نصت عليه المادة 16 التي بينت انه " لكل شخص الحق في التمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة البدنية و النفسية". و المادة 24 بنصها على انه: " لجميع الشعوب الحق في بيئة عامة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها".

⁴ هناك أيضا قرار الجمعية العامة رقم 2542 في دورتها 24، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1990 الذي جاء فيه: " من حق الأفراد كافة، الحياة في بيئة ملائمة لصحتهم و رفاهيتهم"

ظاهرة سبق و أن خاضتها أغلب فروع القانون ومجمل العلوم أثناء مرحلة تطورها. فالقانون المدني مثلا عرف قواعد عامة نظمت التصرفات القانونية في صورتها الأولى، ثم ومع تطور المجتمع و شهوده معاملات معقدة لم تكن معروفة سابقا، استقلت تدريجيا كقوانين قائمة بذاتها كما هو الشأن مع القانون التجاري، البحري، ... وغيرها.

و لئن جاءت فروع القانون الدولي العام متسارعة و متأخرة زمنيا، فقد توالى هي الأخرى لتستقل بقواعدها، وليتجمع لها قسط من الاتفاقيات و الأعراف مكنها من الاستقلال كفروع مستقلة عن القانون الدولي. توفّر هذا مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للبحار هذه الفروع في معظمها سبقت زمنيا القانون الدولي للبيئة، الذي عرف تأخرا عن أقرانه على الرغم من أن ضرورته و أهميته لا تقل بأي حال من الأحوال عن أهمية الفروع الأخرى، بل و ربّما قد يفوقها خطورة، خاصة في ظل الظروف الراهنة.

و بإطلالة سريعة على فروع القانون الدولي سابقة الذكر، يجد الملاحظ و من خلال نظرة استطلاعية عامة أنّ هذه الفروع و على خلاف القانون الدولي للبيئة قد كتب لبعضها أن تعرفت على قضائها الخاص بها، وكان ذلك في فترة تعدّ وجيزة . و هذا اقتناعا و إيمانا بأن وجود القواعد القانونية التي تولدت من خلال الهيئات التشريعية الدولية لا يكون لها أي جدوى ما لم تُشفع و تصاحب بقضاء – من حيث التنظيم و المؤسسات – يضع هذه القواعد موضع التطبيق و التفسير طورا، و موضع التطوير عن طريق آلية الاجتهاد القضائي التي تميّز القضاء في عمومها طورا آخر. فينقلها ذلك من حالة الجمود إلى الحركة، و من السلبية إلى الإيجابية.

و يصلح هذا القول، مع كل من القانون الدولي الإنساني مثلا، و الذي يسمّى أيضا " قانون المنازعات المسلحة" أو " قانون الحرب " و الذي هو بحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموع القواعد التي تهدف إلى الحدّ من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، حيث تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها، و تقييد استخدام أساليب ووسائل القتال للحد من المعاناة

البشرية، فهو يستند إلى مجموع الاتفاقيات و النصوص المكتوبة و العرفية و أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت 1949، و القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و كذا الأمر بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعدّ هو الآخر فرع من فروع القانون الدولي العام، حيث يعبر عن مجموعة القواعد و المبادئ القانونية المكتوبة و العرفية التي تكفل احترام حقوق وحرّيات الإنسان و ازدهاره، و التي تهدف إلى حماية حقوق الفرد المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تكفل حماية الحقوق الجماعية. و القانون الدولي الجنائي المتمثل في جملة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية و الموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها و المعتمدة في نطاق العلاقات الدولية .

و مع تميّز النظام القضائي الدولي و تفرده عن القضاء الداخلي¹ فإن أغلب الفروع السابقة تكون قد تعرّفت على قضائها. حيث تشترك إلى حد ما في قضاء تجسد بصورة المحاكم الجنائية التي تشكّلت في أعقاب أبرز النزاعات المسلحة التي شهدها العالم، و توجّ أخيرا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في سنة 2002. و التي تعد أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، و بزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب و مرتكبي الفظائع بحق الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشرية، و التي صادق على قانونها 121 دولة حتى 1 جويلية 2012. و قد شكّل تأسيسها دفعا لتطبيق هذه القواعد و تكريسا لقضاء دولي نوعي يسعى لوضع حد للثقافة العالمية التي كانت سائدة و المتمثلة في إمكانية و سهولة الإفلات من العقوبة. وهي ثقافة بعيدة تماما عن العدالة، قد يكون فيها تقديم شخص واحد إلى العدالة لقتله شخصا واحدا أسهل من تقديمه له لقتله مائة ألف شخص مثلا.

و مع الاعتراف بالأهمية التي يساهم فيها القضاء تجاه القواعد القانونية الدولية من جهة و المجتمع الدولي من جهة أخرى، و مع تمتع باقي الفروع بقضائياتها، يثار التساؤل هنا بخصوص القضاء الدولي الخاص بالقانون الدولي البيئي، فيما يمكن أن ندعوه " القضاء الدولي البيئي " و هي تسمية و اصطلاح اعتمده في هذا البحث تعبيرا عمّا أردت أن أشير

¹ مصطفى أحمد فواد، النظام القضائي الدولي، (مصر: دار الكتب القانونية، 2004) ص 5.

به إلى ذلك القضاء الدولي الخاص و الفاصل في المنازعات البيئية الدولية، و عن أبعاده و ملامحه، و هذا لأجل الوقوف على هذا القضاء الدولي النوعي من حيث الموضوع و المؤسسات و الدور.

و جدير بالملاحظة أنّ تعبير " القضاء الدولي البيئي " المعتمد في هذه الدراسة لا يقصد به وجود نظام قضائي دولي بيئي خاص مستقل، إنّما القصد به الإشارة إلى ما يمكن أن يتأسس - ربّما قريبا - كنظام قضائي دولي نوعي خاص بالفصل في المنازعات البيئية، و هذا من خلال الوقوف على ما تجمّع من السوابق القضائية في هذا المجال بحيث يمكن الاستشراق بتأسيس مثل هذا القضاء على المستوى الدولي أو حتى الإقليمي قريبا. كما أن تكييفنا للقضايا كونها قضايا بيئية جاء بعدما جرى التعامل على مستوى الفقه الدولي مع بعض القضايا على أنّها كذلك، مثل ما هو الحال مع قضية مصهر ترايل و قضية التجارب النووية الفرنسية و غيرها، بل و اعتبارها نماذج معيارية أخذت من الشهرة و القيمة البيئية ما يشجّع على الذهاب بأفاق البحث بعيدا إلى حيث الحديث عن قضاء دولي بيئي. و بالتالي فإن استخدامي لمصطلحات على نحو " قضاء دولي بيئي " أو " المنازعات الدولية البيئية " يأتي في سياق الاختصار من جهة وفيما يخدم و يعزز هدف هذه الدراسة من جهة أخرى.

كما أنّ هذا البحث جاء في سياق الدراسات البيئية القانونية، التي كنت قد شرعت فيها استجابة لاهتماماتي الخاصة بالموضوع، وهذا نظير الهموم البيئية التي يعرفها المجتمع الخاص الصغير قبل المجتمع العام الكبير، و قد أوليتها أهمية جعلها محلا للعناية البحثية و الدراسات الجامعية بدءا من الماجستير من خلال معالجة الجانب التنظيمي الدولي في البيئة، مركزا على برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUME، لأستكملها بهذه الدراسة التي تتناول الجانب القضائي الدولي فيها، مدفوعا في كل ذلك بدوافع شخصية، تمثلت في ضرورة إشباع هذه الاهتمامات التي لازمتني طوال دراسات ما بعد التدرج، فزاجت في ذلك بين الجانب التقني الفني للبيئة و الذي سبق لي البحث فيه، مع الجانب القانوني الذي كان خيارا لدراساتي الجامعية.

و بالإضافة إلى الدوافع الشخصية السابقة، حركني في هذا البحث أيضا ما لمستته في غمار عملية البحث و التقصي من عوز و نقص في الدراسات القانونية البيئية في إطار القانون الدولي العام، خاصة منه ما تعلق باللغة العربية، وهذا على المستوى الوطني أو خارجه. فمن خلال زيارتي للمكتبات الجامعية و غيرها، وقفت على عدم مسابرة الإنتاج الأكاديمي للتطور الذي شهده القانون الدولي للبيئة كفرع قانوني معاصر. و أن مجمل هذه الدراسات التي أنجزت - و هي دراسات محدودة و عامة جاء غالبها عاما مقتضبا - لا تغطي في مجملها هذا الفراغ الحاصل و لا تلبي متطلبات الباحث المتخصص في هذا الفرع من القانون الذي يبقى يشهد معاناة في الوصول إلى المراجع الأكاديمية الملائمة، و أمام هذا الوضع تولّد في نفسي شيء من التحدي أردت رفعه من خلال المساهمة في تسليط بعض الضوء على هذه المساحة المعتمدة.

و يأتي على رأس الصعوبات التي اعترضتني أثناء معالجة هذا الموضوع بعد شح المراجع ما تعلق بصعوبة عملية الترجمة، و العناية التي ينبغي أن تحظى بها وهو ما كلفني مزيد الجهد و الوقت.

و من خلال ما سبق تبرز بشكل جليّ إشكالية الموضوع و المتمثلة في :

ما هو الإطار الموضوعي و المؤسسي للقضاء الدولي البيئي؟ و ما مدى إسهامه في تطوير القانون الدولي البيئي؟.

و قد استعنت لمعالجة هذه الإشكالية بالمنهج التحليلي الاستقرائي، كونه المنهج المناسب لهذا النوع من الدراسة، و هذا من خلال تحليل الواقع الموضوعي و المؤسسي الدولي القائم، و ذلك من زاوية الفاحص للمعطيات الموجودة بنظرة متخصصة من الزاوية البيئية، و كذا اعتماد أسلوب التعليق على أحكام القضاء الدولي، و استخلاص أهم النتائج المتعلقة بالدراسة، و محاولة الوصول إلى المبادئ العامة و ما يصلح لأن يستفاد به في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة.

و محاولة مَنّا لمناقشة الإشكالية المطروحة، فضّلنا أن تكون البداية بتحديد الإطار الموضوعي للقضاء الدولي البيئي (الفصل التمهيدي)، ثم بدراسة الإطار المؤسسي لهذا القضاء (الفصل الأول)، لنوجّه بحثنا بعد ذلك نحو التعرف على مساهمات القضاء الدولي البيئي في تطوير أحكام القانون الدولي للبيئة (الفصل الثاني).

الفصل التمهيدي :

الإطار الموضوعي للقضاء الدولي البيئي

(المنازعات الدولية البيئية)

حتى عهد قريب كان القضاء الدولي بمختلف مرافقه منشغلا بالفصل في طائفة من المنازعات، يمكن وصف أغلبها بأنها تقليدية، فهي لا تخرج عن تلك الخلافات التي عادة ما تثار و تتكرر بين الدول، و أهمها ما يتعلق بالحدود، الأقاليم ، النزاعات العسكرية ، جرائم الحرب و حقوق الإنسان ، التجارة الدولية... إلخ، ومع تطور المجتمع الدولي و معه حجم و نوع المشاكل بدأ يبرز على ساحة القضاء الدولي نوع من المنازعات، حديث في تناوله و تكييفه قديم في أسبابه و محله، و يتعلق الأمر بما يسمى المنازعات الدولية البيئية. و هي فئة من المنازعات تصلح أن تشكل موضوعا للقضاء الدولي البيئي (المبحث الأول)، حيث بدأ التركيز عليها مؤخرا من طرف أشخاص المجتمع الدولي للبحث في طرق تسويتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم المنازعة الدولية البيئية :

تشكل المنازعة الدولية البيئية فرع خاص من المنازعة الدولية عموما، من هنا يُفضّل تناول تعريف المنازعة الدولية أولا (المطلب الأول) ثم التركيز على المنازعة الدولية البيئية (المطلب الثاني):

المطلب الأول : تعريف المنازعة الدولية :

يُرجع عادة في تعريف المنازعة الدولية أو النزاع الدولي كما يطلق عليه أيضا، إلى التعريف الذي قدمته محكمة العدل الدولية الدائمة بشأن فصلها في قضية مافروماتيس

بتاريخ 30 أوت 1924، حينما بيّنت بأن النزاع هو:

" عدم الاتفاق على نقطة قانونية أو واقعية بين آراء قانونية أو مصلحة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون "1، أي أنه اختلاف في وجهة النظر أو تعارض في المصالح بين أشخاص القانون الدولي، و يوصف بأنه دولي باعتبار أطرافه التي تمثل أشخاص القانون الدولي، ممثلة بالأساس في الدول و المنظمات الدولية.

و منه يتبين بأن المنازعة الدولية لها موضوع و أطراف:

الفرع الأول: موضوع المنازعة الدولية :

حيث يدور موضوع المنازعة الدولية عادة، حول مسألة قانونية أو واقعية تؤدي إلى عدم التوافق و الانسجام بين طرفين أو أكثر من أشخاص المجتمع الدولي، فتتغير حالة الاتفاق التي يُفترض أن تسود العلاقات الدولية الطبيعية إلى حالة الاختلاف، و هي حالة غير الطبيعية في نظر القانون الدولي. هذا الأخير يحرص على الوقاية منها أولاً و محاولة تسويتها ثانياً إذا ما تعذر الغرض الأول. لأن من شأن بقاء حالة الخلاف أن تكون عامل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

و بالنظر إلى موضوع المنازعة فإنه يمكن تقسيم المنازعات الدولية إلى :

أ- **المنازعة القانونية :** و هي ما اختلف أطرافها حول تطبيق أو تفسير قانون قائم، و التي يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية للقانون الدولي²، وهي صالحة إلى أن تنتظر فيها مؤسسة قضائية كمحكمة العدل الدولية. و من بين الموثيق الدولية التي تعرضت لمفهوم المنازعة القانونية اتفاقية لاهاي الأولى 1899 بشأن وسائل التسوية السلمية للخلافات الدولية، وقد أقرتها بعد ذلك الاتفاقية الثانية لنفس

¹ Concessions Mavrommatis en Palestine; arret No.2,31,08, 1924, C.P.J.I. série A,P.11 و تتعلق القضية بأحد الرعايا اليونان المسمى مافروماتيس، حيث كان يقيم بفلسطين أيام الانتداب البريطاني عليها، و قد انتهكت حقوقه من طرف الإدارة البريطانية مما استدعى تدخل دولة الأصل اليونان لحمايته دبلوماسياً و رفع القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

² محمد مجذوب، القضاء الدولي، مرجع سابق، ص 6.

المؤتمر. كما أشارت اتفاقات لوكارنو¹ إلى المنازعات القانونية و التي عرفتھا بأنها " تنازع قائم بين الأطراف حول موضوع حق "2. و قد تم في المادة 2/13 من عهد العصبة حصر المسائل التي تقبل الحل بواسطة القضاء أو التحكيم و التي تمثل المنازعات القانونية في ما يلي :

- الخلافات المتعلقة بتفسير معاهدة.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي العام.
- حقيقة أو واقعة ما إن كانت تشكل خرقا لالتزام دولي.
- مدى و طبيعة التعويض المترتب على هذه المخالفة.

و هو نفس ما ورد في نص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، و التي نقلت بدورها إلى نظام محكمة العدل الدولية في المادة 2/36 أيضا. و أشارت إليه المادة 3/36 من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- المنازعة السياسية : وهي تلك المنازعات التي تتضمن تصادم و تعارض في المصالح، حيث يلاحظ انه لا يوجد معيار دقيق لتحديد هذا النوع من المنازعة. و قد حاول جانب من الفقه الاعتماد على أعمال مفهوم المخالفة لاستخراج المنازعة السياسية، و هذا بعد حصر المنازعات القانونية. و رغم الخلاف الذي يثيره موضوع التمييز بين المنازعة القانونية و السياسية³، و في ظل ما يعاني منه القضاء الدولي من كونه قضاء اختياريًا، فلا جدوى من تقسيم المنازعات مثلا إلى منازعات سياسية و قانونية، إذ يبقى هذا التصنيف تحكيميا. و يرى الأستاذ الغنيمي أن الفرق بينهما لا يكمن في طبيعة المنازعة ذاتها بل في رغبة الدول، فإن صدقت نيتها كانت المنازعة قانونية، وإن خبثت هذه النية أصبحت المنازعة سياسية غير قانونية⁴.

¹ اتفاقات لوكارنو، و هي اتفاقات مبرمة بتاريخ 16 أكتوبر 1925 بسويسرا و تضمنت أربع معاهدات تحكيم و توفيق بين كل من ألمانيا من جهة و فرنسا و بلجيكا و بولونيا و تشكسولفاكيا من جهة ثانية، توثيقا لحسن العلاقات الدولية و السلام فيما بينها، انظر بلقاسم احمد التحكيم الدولي ، ص 57

² أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي، (الجزائر: دار هومة، 2004)، ص 190

³ محمد المجذوب، القضاء الدولي (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 5.

⁴ احمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 195.

الفرع الثاني : أطراف المنازعة الدولية :

إن طبيعة الأطراف في المنازعة الدولية، هي التي تضفي على النزاع صفة الدولية، إذ الأمر هنا يتعلق بأشخاص القانون الدولي، التي تمثلها الدول في المقام الأول ثم مختلف المنظمات الدولية، و هذا ما أكدته المادة 1/34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي جاء فيها بأنه من حق الدول أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع أمام هذه المحكمة، كما ذهبت إلى ذلك أيضا المادة 1/35 من نفس النظام. وقد تم إلحاق المنظمات الدولية بالدول في ما يتعلق بأطراف المنازعة الدولية، بناء على ما ورد في الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بخصوص قضية التعويض لمقتل الكونت برنار (Folke Bernadotte) سنة 1949¹.

وأظهرت الممارسة الدولية أن أطراف النزاع الدولي هم ذاتهم أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية، وحركات التحرير الوطني وغيرها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول تعد دائما طرفا في النزاع سواء أكان معترف بها كدولة أم لا، كما هو الحال بالنسبة لكوريا الشمالية التي لم يكن معترف بها كدولة من غالبية أعضاء الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية².

أما المنازعات التي تثار بين أفراد من دول مختلفة فلا تُعد نزاعا دوليا، بل نزاع أفراد يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، إلا أنه يتعين ملاحظة أن هذه المنازعات الفردية، قد تؤدي بصورة غير مباشرة إلى نزاع دولي بين الدول التي يتبعها أولئك الأفراد والشركات³.

المطلب الثاني : تعريف المنازعة الدولية البيئية:

¹ احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993)، ص 286.

² أبو القاسم سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، (الجزائر : دار هومة، 2008)، ص33،32.

³ مثالها القضية الخاصة ب "نوتبوهم" التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية سنة 1953 ، وتتلخص وقائعها في أن حكومة ليشنتشتاين طلبت تعويضا من حكومة غواتيمالا، وقد اعترضت الأخيرة على أساس أن المحكمة غير مختصة ولكن المحكمة رأت اختصاصها يستند لجنسية نوتبوهم. انظر إلى : جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي، 1998، (مصر : دار النهضة العربية)، ص11-12.

بحكم قلة الأعمال العلمية التي كرّست لموضوع المنازعات الدولية البيئية¹، فإن محاولات تعريف المنازعة الدولية البيئية كانت بدورها محدودة، وكان أبرزها محاولة الأستاذ ريتشارد بيلدر (Bilder, Richard) التي تمت عام 1975، في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، و الذي عرّف المنازعة الدولية البيئية بأنها: "أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول، و المتعلقة بالتغيير الذي يكون بسبب التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية"² ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء ليتوافق مع التعريف السابق للنزاع، الصادر عن المحكمة الدائمة الدولية.

لقد جاء تعريف بيلدر (Bilder, R) كنموذج لتعريف المنازعة الدولية البيئية، لما يتميز به من الإيجاز و الأسبقية، و هو يستثني من موضوع المنازعة الدولية البيئية ما يتعلق بالتغيرات الطبيعية، ويحصره في ما له علاقة بالتدخل البشري. ومع ذلك يُنتقد هذا التعريف لكونه لا يزال عاما و أنه لا يميز بين تدهور و تحسين " أنظمة البيئة الطبيعية ". و أغفل من ناحية أخرى الإشارة إلى مفهوم النظام البيئي، الذي يعد مفهوما جديدا لا يتم فهم و معالجة المشاكل البيئية الحالية إلا في إطاره، و هو المفهوم الذي تم تداوله كثيرا و بصورة أساسية في الخطاب الدولي.

كما أُقترح في سنة 1986 تعريف آخر للمنازعة الدولية البيئية جاء به العالم كوبر (Cooper, C, A)، و الذي يُعد أكثر علمية من السابق، حيث جاء فيه و بخصوص المنازعة الدولية البيئية بأنه: "توجد المنازعة الدولية البيئية كلما كان هناك تضارب في المصالح بين دولتين أو أكثر من الدول (أو الأشخاص داخل تلك الدول)، بشأن التغيير و حالة البيئة المادية (نوعا وكما)"³.

¹ بخصوص المنازعات الدولية البيئية انظر :

Aaron SCHWABACH, International Environmental Disputes (ABC CLIO, 2005)

²Bilder, R,B, "The Settlement of Disputes in the Field of international Law of the Environment",Hague Academy of International Law, Collected Courses, Vol.144, 1975-I,pp.144-239.

³ CESARE P.R.Romano," The Peaceful Settlement of international Environmental Disputes نقل عن (KLUWER LAW international, 2000), p24

ويشمل هذا التعريف ليس فقط الحالات التي ترغب فيها الدولة في مواصلة نشاط بسبب تغييرا في بيئة إقليم دولة أخرى أو في مورد مشترك بينهما، و ترغب هذه الأخيرة في إيقافه، ولكن أيضا الحالات الأخرى التي يكون فيها تعطيل مصلحة مشتركة أو تغييرها، أو تتعلق بمسألة توزيع التكاليف أو الفوائد المترتبة على إجراءات بيئية واجب اتخاذها.

لكن من جهة أخرى يؤخذ على هذا التعريف أنه :

- يوسّع من مجال المنازعة الدولية البيئية إلى ما يسمى المنازعات عبر الوطنية حين أدرج ضمن الأطراف (الأشخاص داخل الدولة).
- يتحدث في التعريف عن التغييرات بشكل عام دون قيد أو شرط.
- لم يحدد مصدر التغيير البيئي في كونه طبيعي أو بشري .

و في ضوء المعطيات المستجدة، تبين للدارسين أنه لا يمكن الحديث عن المنازعة البيئية من زاوية التعريف التقليدي للبيئة، إنما ينبغي النظر إلى مفهوم جديد يراعي حالة الارتباط بين مكونات العناصر البيئية بين أقاليم الدول المختلفة، سمي هذا المفهوم بـ " النظام البيئي"، حيث يكون الاهتمام بدراسة وحدة معينة بما ينطوي فيه من علاقات و ارتباطات¹، كما يتم فيه التركيز على عنصر التفاعل و التوازن بين مكونات الوسط الطبيعي، ليس من منظور بشري و لكن من منظور طبيعي. و كان أول من وضع مفهوم النظام البيئي، البريطاني آرثر جورج تانسلي و ذلك في عام 1995، حيث بين بأن النظام البيئي² يتألف من مجموعة مترابطة و متباينة نوعا و كما من الكائنات العضوية و العناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا³، و على هذا الأساس يرى الأستاذ

Cooper, C.A, " The Management of international Environment Disputes in the context of Canada-United States Relations : A Survey and Evaluation of Techniques and Mechanism"; can.Y.I.L; Vol . 24; 1986; pp. 247-313.

¹ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام،(مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص20.

² يتم دراسة الكائن الحي في إطار النظام البيئي بما ينطوي عليه النظام من دورات أو حركات ، و في ظل كافة الظروف المادية و المناخية و غيرها، حيث يشكل النظام البيئي جزءا من المجال الحيوي الذي يشكل في النهاية من كافة الأنظمة البيئية،انظر رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 20.

³ CESARE P.R.Romano," The Peaceful Settlement of international Environmental Disputes ", (KLUWER LAW international, 2000), p24

سيزار (CEZAR,Romano) بضرورة إدراج مفهوم النظام البيئي كمفهوم جديد أصبح تدور حوله جل المفاهيم البيئية الأخرى، و منه صار من الضروري إدماجه في تعريف المنازعة الدولية البيئية من خلال توضيح العناصر التالية¹ و علاقتها بموضوع المنازعة البيئية، وأهم ما يمكن إدراجه بخصوص النظام البيئي في تعريف المنازعة البيئية ما يتعلق بالتغيرات الجارية فيه (الفرع الأول)، و عنصر ندرة الموارد (الفرع الثاني) :

الفرع الأول : التغيرات في النظام البيئي و المنازعة البيئية:

ليست كل التغيرات التي تحدث في النظم البيئية هي نتيجة لتأثير أحداث طبيعية عشوائية فجائية كما يحدث في حالة كارثة طبيعية. بل أن بعض التعديلات هي آثار للأنشطة البشرية، و يمكن أن تكون حتى نتيجة خيارات اجتماعية متعمدة، كما هو الحال في الأراضي المستصلحة . وفي هذا النطاق يتضح التفاعل المتبادل بين المكونات الطبيعية و الثقافية في النظم الإيكولوجية من خلال تشكيل الناس لبيئاتهم. مثاله تصريف المستنقعات يؤدي إلى زيادة المحصول من الأرض الذي بدوره يزيد من توفر الغذاء للحفاظ على عدد أكبر من السكان.

قد تؤدي هذه التفاعلات إلى زعزعة النظام البيئي باستمرار، إذ يمكن اعتبارها محايدة من زاوية النظام البيئي نفسه، أو سلبية مما يعني تدهور النظام البيئي، أو إيجابية بمعنى ما يفيد تحسينه. فنضوب المستنقع يمكن اعتباره تحسنا من طرف السكان المحليين حيث يفيد في القضاء على أسباب مرض الملاريا، و سلبيا حين يكون عاملا للقضاء على بيئة البعوض.

إن التحول من التركيز على مفهوم " البيئة " الذي يعتمد على المركزية البشرية، إلى مفهوم " النظام البيئي " الذي يميل إلى البحث في مسألة التوازن، يجعل النظر في

¹Ibid , p24.

التغييرات في توازن النظام البيئي تُفهم على أنها المصادر المحتملة أو الفعلية للمنازعة الدولية البيئية لأن أي تغييرات قد تؤثر على الجنس البشري¹.

الفرع الثاني: عنصر ندرة الموارد و المنازعة البيئية :

لا خلاف فيما تتمتع به الموارد الطبيعية من حيوية و أهمية لدى الكائن البشري، ومنه فالكثير من المنازعات البيئية تتعلق بما يعرف بـ " ندرة الموارد"، هذا الأخير كثيرا ما يرتبط بمفهوم التدهور البيئي، إذ أن الموارد الطبيعية سواء المتجددة أو غير المتجددة يمكن أن تصبح نادرة بسبب عدة عوامل، سواء الطبيعية أو البشرية، وبشكل أكثر تحديد يمكن التمييز بين أربعة أنواع من الندرة²:

- مورد قد يكون نادرا أو شحيحا ماديا كالتيتانيوم في المعادن ، والبندا في الحيوانات.
- مورد قد يكون وفير نسبيا، ولكنه غير موزع بالتساوي على الأرض كالنفط، و كالكنغر إذ لا يمكن أن يتواجد إلا في مناطق معينة من العالم. وتوزيعها متفاوت يجعلها وفيرة نسبيا داخل دولة واحدة وغائب في بلد آخر، وهذا ما يسمى بالندرة الجغرافية السياسية.
- الندرة التي تكون حين تمتلك نسبة صغيرة من السكان الغالبية العظمى من الموارد، و بطريقة مماثلة يتجسد ذلك حين تمتلك بعض الدول الجزء الأكبر من ثروة العالم. و هذا النوع مما يدعى الندرة الاجتماعية الاقتصادية.

إن أيًا من هذه الأنواع الثلاثة من الندرة لا يعد في نطاق موضوع المنازعة الدولية البيئية، و هذا ما يفسر لماذا لا يتم تناول مشكلة ترسيم الحدود في مجالات كل من سيادة الدول الساحلية على الجرف القاري، و لا على النقاش بين الشمال و الجنوب بشأن البيئة و التنمية. لكن الكلام يكون له معنى في سياق المنازعة الدولية البيئية حين التعرف على النوع الرابع من الندرة، و الذي سببه الإفراط في الاستعمال و الاستهلاك (على سبيل

¹ CESARE P.R.Romano," The Peaceful Settlement of international Environmental Disputes ", (KLUWER LAW international, 2000), p26

² Ibid, p 28.

المثال عندما يكون معدل الاستهلاك أعلى من معدل التجديد) للموارد الطبيعية. وبعبارة أخرى الندرة الناتجة عن الفشل في تحقيق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية المتجددة.

في الواقع ، ومن حيث المبدأ فإن الموارد المتجددة لها القدرة على استعادة جودتها الأصلية و الكمية و هذا حسب تعريفها، لكن هذا ليس لفترة أطول فبمرور الوقت تصبح قدرتها على التجدد منهكة، و في هذه الحالة يتطلب التجديد تكلفة. وهنا تنشأ منازعات تتعلق بمن يدفع " الفاتورة ". و في هذه الحالة الأخيرة من الندرة البيئية تصبح الموارد المتجددة مصدرا للمنازعة التي ينبغي تسويتها. و باختصار فإن التعديلات البشرية للنظام البيئي ، ووجود تأثير ضار على المجتمع البشري هو ما يؤدي إلى ندرة الموارد البيئية الطبيعية ، وهو غالبا السبب في نشوء المنازعات الدولية البيئية.

من خلال ما سبق، يمكن التوصل إلى التعريف الذي اقترحه الأستاذ سيزار للمنازعة الدولية البيئية مدرجا مفهوم النظام البيئي بأنها :

" تضارب في وجهات النظر أو في المصالح بين دولتين أو أكثر، تأخذ شكل مطالبات متعارضة ، و تتعلق بتغيير اصطناعي - بشري للنظام البيئي يكون له تأثير ضار على المجتمع البشري و يؤدي إلى الندرة البيئية للموارد الطبيعية " ¹

يُفهم مما سبق أن المنازعة البيئية، إنما تكون بسبب وجود مشكلة بيئية. و في الواقع فإنه غالبا ما يكون هناك تفاوت زمني بين المشكلة البيئية و المنازعة الدولية البيئية. و أن تسوية الثانية لا يحل بالضرورة الأولى. حيث يمكن أن تكون المنازعة موضوعية و محددة في إقليم معين، في حين أن المشكلة البيئية هي أكثر تدويلا.

المطلب الثالث : خصائص المنازعة الدولية البيئية :

يلاحظ بأن المنازعة الدولية البيئية تنفرد بجملة خصائص تجعلها تتميز عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى، و هو تميّز يدعو القانونيين و رجال القضاء الدولي و

¹ CESARE P.R.Romano," The Peaceful Settlement of international Environmental Disputes ", (KLUWER LAW international, 2000), p29

أصحاب القرار على السواء لضرورة الإسراع في معالجتها، و تخصيص الآليات المناسبة لتسويتها. وتبرز من هذه الخصائص طابع اللاحودية لموضوع المنازعة الدولية البيئية (الفرع الأول)، و دور عامل الزمن في تشكيل و تأزيم المنازعة (الفرع الثاني)، و تعارض الجانب التنموي مع البيئي في موضوع المنازعة (الفرع الثالث)، و ما يتعلق بخصوصية و طبيعة الضرر البيئي في المنازعة البيئية (الفرع الرابع)، و كذا عدم محدودية الأطراف غير المباشرين في المنازعة البيئية (الفرع الخامس):

الفرع الأول : طابع اللاحودية لموضوع المنازعة الدولية البيئية :

غالبا ما توصف الأخطار البيئية باعتبارها موضوع المنازعة الدولية البيئية أنها أخطار تتجاوز الحدود الجغرافية للدول، وهي التي يسعى أشخاص المجتمع الدولي على احترامها و المحافظة عليها، و يعود هذا طبعاً إلى أن المشاكل البيئية تطال الموارد و العناصر الطبيعية باعتبارها وحدة طبيعية تكوينية أصلية غير قابلة للتقسيم¹، خاصة أن الحدود الجغرافية الدولية عادة ما لا تراعي هذه الاعتبارات فتأتي غالباً على تقسيم الحيز المكاني كجزء من العناصر الطبيعية بهدف ترسيم الحدود، وهذا مع بقاء المشترك من عناصر الطبيعة الأخرى غير القابلة للتقسيم طبعاً و هي عادة محل التلوث. ولما كانت هذه المشاكل البيئية إنما تتعلق بالمشارك من العناصر الطبيعية (الهواء، المياه، الكائنات)، فإنه غالباً ما تضع شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي في مواجهة بعضهم البعض، وهذا إما اتفاقاً لأجل تنظيم استغلال هذا المشترك و حسن تنظيمه، وهو الأمر المرغوب و المأمول به في القانون الدولي كإجراء وقائي يَنمُ على الوعي بأهمية الفصل في مثل هذه القضايا، قبل نشوب المنازعة البيئية التي سوف تؤثر حتماً على السلم و الأمن الدوليين، و إما اختلافاً الأمر الذي يجر إلى المنازعة البيئية التي تحتاج إلى الفصل و التسوية بطريقة قضائية أو غير قضائية.

الفرع الثاني: دور عامل الزمن في تشكيل و تأزيم المنازعة البيئية :

¹ عبد السلام منصور الشويبي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، (مصر: دار النهضة العربية، 2008)، ص 52.

يعتبر عامل الزمن عاملاً مؤثراً في المنازعة الدولية البيئية، بشكل لا يتحقق بنفس الأهمية في باقي المنازعات الدولية الأخرى، إذ أن سبب الكثير من المشاكل البيئية اليوم إنما هو التماطل، الذي تورطت فيه الدول، وخاصة الصناعية منها في إدراك حجم المشكلة و المسارعة في تطويقها. و لعل ذلك يعود بدرجة أساسية إلى تعارض الجانب البيئي بالتنموي، الأمر الذي يشجع الدول على غض الطرف عن المشاكل البيئية و الناتجة خاصة عن التطور الصناعي، حتى لا تؤثر مراعاة المشاكل البيئية على عملية التنمية التي توليها الدول الأهمية الأكبر. و كذلك لأن آثار عوامل التدهور و التلوث البيئية لا تظهر مباشرة كأضرار تكشف عنها الطبيعة¹، فنتائج التلوث هي ذات طبيعة تراكمية تدريجية، بحيث أن الإنسان لا يشعر بمدى تخريبه لمحيطه إلا في أوان متأخر، يصبح أمر التصليح و العلاج فيه صعب نوع ما. و هو ما دعا بالدول إلى عدم التفكير في البيئة بشكل جدي. فكانت محصلة كل ذلك أن تداعت حالة البيئة على نحو لافت أصبح يستهدف حياة الإنسان بصورة تنذر بالأسوأ. كل هذا دعا إلى تعالي أصوات المنشغلين بالبيئة محذرين بأن الوقت صار يحاصر المجتمع الدولي لاستدراك المسألة، وأن أي تأخر يجعل التحدي أصعب. و عليه ضرورة الإسراع في التحرك المنسق و الهادف أولاً إلى محاصرة هذا المشاكل ثم إلى ضرورة حلها و معالجتها.

الفرع الثالث : تعارض الجانب التنموي مع البيئي في المنازعة الدولية البيئية :

إن اكتشاف مصادر الطاقة للهولة الأولى جعل الإنسان يتهافت على تفجير مواهبه في سبيل تذليل وسائل عيشه أولاً، و هذا في مجال الصناعة، الزراعة و الغذاء ثم تطوير وسائل النقل و استخراج موارد الأرض، و التسابق نحو التسليح و التصنع ثانياً. حتى صار معيار القوة و التطور مرتبطاً أساساً بمدى الإحرازات المسجلة في هذا الميدان. كل هذا للأسف ارتبط بمخالفات تسجل بشكل متسارع ضد البيئة بحيث طرح الواقع فرضاً صار بمثابة الحقيقة مع الزمن و هو أنه لا يمكن التقدم في ميدان التنمية إلا بمقدار ما نستنزف من البيئة. و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عقود ماضية،

¹ عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع نفسه، ص 54.

بإعاقة العديد من جهود صنع المعاهدات البيئية لاعتبارات تنموية سياسية، فقد قادت التحالف الذي عرقل وضع اتفاقيات فعالة لمقاومة الأمطار الحمضية.¹

و من أجل العامل التنموي دخلت الدول مع الظروف السياسية و الحربية بين الدول في سباق نحو التنمية بلغ درجة أنه لا يمكن معها تصور أن تكبح الدول نفسها تنمويا التي تعد شأننا وطنيا و الكل يحرص عليه، في سبيل ما هو بيئي الذي يعد في الغالب شأننا عالميا مشتركا ثانويا و الكل لا يأبه به. و مع هذا الوضع أصبحت أسباب نشوب المنازعات البيئية و تأججها، أكثر و أقوى من أسباب تجاوزها و تسويتها. كل هذا ساهم إلى حد بعيد في الصعوبة القانونية و القضائية في احتواء المشكلة.

الفرع الرابع : طبيعة الضرر في المنازعة الدولية البيئية :

يسعى المتضرر في المنازعة الدولية أو حتى الداخلية إلى الحصول على التعويض المادي، و يكفي به كحل يحسم أمر المنازعة و يجعل حدا لها. و يحكم في الأخير بأن المنازعة قد سُوِّيت. و هو ما لا يتوفر في المنازعة البيئية سواء الدولية أو الداخلية ، إذ أن من خصائص الضرر البيئي² أنه غير قابل للجبر إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، و هو ما لا يُتصور إذ بحصول الضرر تبدأ سلسلة من العمليات و التفاعلات اللاحقة التي تتماهى بشكل منتشر، ملاحظ أو غير ملاحظ بحيث يجعل أمر محاصرتها أمر متعذر فكيف بمعالجتها و إصلاحها. و بالتالي فالكلام عن تسوية المنازعة الدولية البيئية كلام فيه نوع من التجاوز، و كون أن المتضرر عندما يجاب إلى التعويض يشكل ترضية كافية. و حقيقة الأمر أن المتضرر هو ممثل في جميع أشخاص المجتمع الدولي، مع اعتبار وحدة النظام البيئي، و أن الجبر المتوصل إليه لا يصيب حقيقة الضرر بل أعراضه.

¹ لورانس إسكند، دبلوماسية البيئة، ترجمة أحمد أمين الجمل، (مصر: الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، 1996)، ص 80

² من صور الضرر البيئي ما يأخذ صور التلوث و هو الأكثر انتشارا منها التلوث بـ: المبيدات الكيميائية، النفايات، بالزيت و النفط، بالمواد النووية، أنظر: عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي (ديوان المطبوعات الجامعية، 2000) ص 4-10.

ثم إن طبيعة الضرر البيئي غالباً ما تكون عائقاً في حسم مسألة التعويض المطلوب، إذ أن المسافة بين مصدر التلوث و الأضرار الناجمة عنه مسافة ممتدة، كما أن عامل الوقت يلعب دوراً هاماً في زيادة المتاعب البيئية، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث، كما أن حجم الضرر البيئي إذا كان جسيماً قد تنجم عنه تدهور و تأثيرات ضارة ومستمرة. في مثل هذه الحالات يجد القضاء من الصعوبة، و ربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل لتقدير لحجم الضرر، و أحياناً لا يمكن أيضاً الفصل في تحديد العلاقة السببية بين النشاط المذكور و الضرر الحاصل. كما حصل في قضية مصهر ترايل¹، و قضية تلوث أموكاديز²، و تلوث نهر الراين³.

إن هذه المعطيات مع عامل الزمن يجعلنا نصنف المنازعة الدولية البيئية منازعة استثنائية و غير عادية، بحيث ينبغي التعاطي معها بطريقة استثنائية، بحيث تمنح نوع من الامتياز إن على مستوى القواعد الموضوعية أو الإجراءات بما يحقق الهدف و يصب في صالح التسوية المطلوبة. خاصة أن الوعي الدولي بدأ يراعي هذه الخصوصية كما أن الأخطار البيئية الحاصلة و المتوقعة تفرض ذلك.

الفرع الخامس : عدم محدودية الأطراف غير المباشرين في المنازعة البيئية :

تتميز المنازعة الدولية في جانبها الإجرائي، عموماً بأن لها أطراف تكون هذه الأخيرة، إما ثنائية أو متعددة و هم في كل حال يظهرون بصورة مباشرة و علنية معلومة أمام المحكمة أو الجهة الفاصلة، أما في المنازعة الدولية البيئية فإن مسألة حصر النزاع بين طرفين معلومين أمر مجاف للواقع، لأن طبيعة المشكلة البيئية أنها تتعدى في أبعادها و آثارها الأطراف الممثلة في النزاع⁴. فيكون إذن للمنازعة البيئية أطراف مباشرين يمثلون أمام المحكمة، و آخرين غير مباشرين متضررين في الواقع أو محتملين، و من

¹ تتعلق القضية بما سببه مصهر في منطقة كندا على الحدود مع الولايات المتحدة من تلويث أدى إلى خسائر في المحاصيل الزراعية في منطقة واشنطن.

² تتعلق الحادثة بتسرب 230 ألف طن من البترول من السفينة اموكاديز على السواحل الفرنسية، في 16 مارس 1978.

³ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 246.

⁴ عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مصر: دار النهضة العربية، 2009)، ص 377.

العدل أن ينظر إليهم بنفس الدرجة، بحيث أن غيابهم عن المثل لا يفقدهم مركزهم كمتضررين مثل باقي الأطراف الأخرى، وهو الأمر الذي دعا إلى استحداث فكرة المصلحة المشتركة بالنسبة للضرر البيئي¹.

المبحث الثاني : الآليات غير القضائية لتسوية المنازعة الدولية البيئية :

إن مسعى القانون الدولي إنما يتركز في البحث عن تسوية المنازعات بين أشخاصه كضمانة لبث السلم و الأمن الدوليين، باعتبار أن ذلك يشكل أسماً مقاصد المجتمع الدولي². كما أن البحث في آليات تجنب المنازعة الدولية يعد آلية وقائية يُفضل تفعيلها بدرجة أولى، وهذا ما تم بحثه و لأول مرة في مؤتمر عُقد في عام 1974 بمدينة بيلاجيرو الإيطالية من طرف خبراء قانونيين، و قد تم التوصل إلى رأي بالإجماع مفاده: " ضرورة بذل الجهود الرامية إلى وضع إجراءات عملية، لتشجيع الدول على تجنب النزاعات التي قد تنشأ بينها، إضافة إلى الاهتمام التقليدي بالإجراءات الخاصة بالتسوية السلمية في حال وقوعها"³.

إن الحديث عن تسوية المنازعة الدولية البيئية هو حديث عن آليات تلك التسوية، و التي أجملتها المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة⁴، و سيتم التركيز هنا على ما يُعتبر من الآليات غير القضائية و التي تتمثل في التفاوض و التشاور (**المطلب الأول**)، ثم المساعي الحميدة (**المطلب الثاني**) ، و بعدها الوساطة (**المطلب الثالث**) ، يليها التحقيق (**المطلب الرابع**) ، و أخيراً التوفيق (**المطلب الخامس**) :

¹ سعيد سالم جويلي، طرق تسوية المنازعات البيئية، المجلة القانونية الاقتصادية، مجلة سنوية علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق - جامعة الزقازيق - العدد السابع 1995 ، ص 156.

² جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن من مقاصد الأمم المتحدة هي : " حفظ السلم و الأمن الدولي، و تحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم."

³ محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية-دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر- (مصر : دار النهضة العربية، 2004)، ص 181.

⁴ جاء نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كاستهلال للفصل السادس المعنون بحل المنازعات حلاً سلمياً : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية".

المطلب الأول : التفاوض و التشاور :

تأتي المفاوضات في المقام الأول من آليات التسوية الإرادية و غير الملزمة لأي نوع من النزاعات، فالمفاوضات المباشرة بين الأطراف أو ما يطلق عليها أحيانا التشاور، يمكن تعريفها بأنها محاولة للبحث و التوفيق بين المواقف المتضاربة يتم من خلالها تحديد مواطن المصلحة المشتركة و مواطن الخلاف، من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين.¹

في الوقت الحاضر يأخذ التفاوض أشكالا عديدة ثنائية أو متعددة، من خلال قنوات دبلوماسية أو من خلال منظمات دولية أو اجتماعات غير رسمية، كما أن مستوى الموظفين المكلفين بالتفاوض الدبلوماسي واسع التنوع أيضا. فقد يتضمن رؤساء الدول، الوزراء الأولين، وزراء الخارجية أو وزراء مختلف الوزارات الأخرى للدولة. فضلا عن الأعوان الدبلوماسيين التقليديين و يطلق عليهم المندوبين². وأخيرا فإن الاتصالات الحديثة تعد أيضا مُسرعا و مُسهلا لسير المفاوضات، وتسمح للمتفاوضين بأخذ مكان واحد على الرغم من كبر المسافات ، بدلا من أسلوب التفاوض على الطاولة، وبالتالي الرفع من مستوى فعالية هذه الآلية باعتبارها على رأس آليات التسوية السلمية.

و في المجال البيئي تلعب المفاوضات دورا محوريا، وتجسيد لمبدأ التعاون الذي ينبغي أن تتسم به العلاقات بين الدول في تسوية المشاكل البيئية³. وكثيرا ما تجري على الصعيد الثنائي لمعالجة مجموعة من القضايا، بما في ذلك مسألة الوصول إلى الموارد الطبيعية المشتركة، و مواقع المنشآت الصناعية الخطرة، والتعاون المشترك لإدارة الموارد العابرة للحدود. وقد شددت محكمة العدل الدولية على الأهمية القصوى للتفاوض ضمن جهود التسوية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال حيث ذكرت :

¹ Tim STEPHENS, INTERNATIONAL Courts and Environmental Protection, Cambridge University Press, 2010, p 72.

² محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 10.

³ Tim TEPEN. Op, cit, p 72.

" ليس هناك حاجة للتأكيد على الحاجة الأساسية لهذه الطريقة في التسوية " ¹

كما أن كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية المناطق الحرة، و محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، أكدتا أنه على خلاف غيرها من وسائل التسوية السلمية، فإن فكرة المفاوضات التي تؤدي إلى تسوية مباشرة وودية للمنازعات بين الأطراف هو مقبول عالمياً. و قد حرصت محكمة العدل الدولية الدائمة على مسألة التفاوض كوسيلة لتوضيح أبعاد النزاع، في قضية مافروماتيس حين ذكرت بأنه :

" قبل جعل النزاع موضوع دعوى في القانون، يجب أن يتم تحديد موضوعه بوضوح من خلال المفاوضات الدبلوماسية " ² ولأن التفاوض هو أول آلية يلجأ إليها الأطراف لتسوية نزاعاتهم الدولية، ترتب عن ذلك أن نصت أغلب المعاهدات البيئية متعددة الأطراف، على أنه في حال وقوع نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، يتوقع من الأطراف حله أولاً عن طريق التفاوض المباشر.

في بعض الأحيان لا تعتبر المفاوضات و المشاورات كوسيلة لتسوية النزاع في حد ذاته. و لكن فقط كوسيلة للتوصل إلى اتفاق على الطرق التي ينبغي استعمالها، وبعبارة أخرى يتم اللجوء إلى المفاوضات كـ " حجرة خضراء أو عبور " تجاه عملية التسوية، فعلى سبيل المثال ورد في اتفاقية حفظ و إدارة موارد بحر بيرينغ ما نصه :

" إذا ظهر أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، يتعين على تلك الأطراف أن تتشاور فيما بينها، بهدف إيجاد حل للنزاع بالوسائل السلمية المتاحة و من اختيارهم " ³.

¹ North Sea Continental shelf cases, (Federal Republic of Germany Vs Denmark; Federal Republic of Germany Vs the Netherlands), judgment, ICJ Reports 1969, pp257, at 48 para86.

² Mavrommatis Palestine Concessions (jurisdiction), PCIJ, Ser. A ,N°2(1924).

³ المادة 13 من اتفاقية حفظ و إدارة موارد بحر بيرينغ 1994.

و قد نصت على المفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بين طرفين أو أكثر المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954، المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول، و المادة العاشرة من اتفاقية لندن لعام 1973 المتعلقة بمنع تلوث البحار من السفن، و المادة 13 من اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، و المادة 283 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982¹.

تاريخياً، فإن معظم المنازعات الدولية كما في المنازعات داخل الدول، تم تسويتها بشكل غير رسمي و مباشر عن طريق التفاوض بين المتنازعين مع مراعاة مبدأ حسن النية فيها². ففي بعض القضايا أدت المفاوضات المباشرة بين الطرفين إلى دفع مبالغ ضخمة على سبيل التعويض النهائي، كما حدث في حالة القمر الصناعي التابع للاتحاد السوفياتي كوسموس 954 (Cosmos 954) المغذى بوقود نووي، والذي تحطم في الجزء الشمالي لكندا في 1978. حيث اتفق الطرفان على تسوية النزاع عن طريق ترتيب دفع مبلغ 3 مليون دولار من الاتحاد السوفياتي كتعويض عن الأضرار التي لحقت بكندا.³

وهناك أمثلة أخرى كما حدث أثناء تسوية النزاع بين جمهورية ناورو (Nauru) و أستراليا حول استغلال فوسفات جزيرة ناورو⁴، و تسوية القضية الناشئة عن التلوث الإشعاعي في الأراضي الأسترالية الناجمة عن بريطانيا العظمى في خمسينيات القرن الماضي.

في الأخير ينبغي التأكيد على أن المفاوضات المباشرة هي محور عملية التسوية في الخلافات و هي ناجحة في الكثير من الأحيان، و قد لا يكون كافياً لإحداث التسوية مما حدا ببعض المعاهدات أن حددت لها حدود زمنية من 3 أشهر إلى 12 شهراً⁵.

¹ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 158.

² احمد أبو الوفا، المفاوضات الدولية (مصر: دار النهضة العربية، 2005) ص 26.

³ CESARE P.R.Romano, op.cit, p 50.

⁴ استمر النزاع من 1968 إلى غاية 1993.

⁵ CESARE, P,R,Romano,op,cit , p 50.

المطلب الثاني : المساعي الحميدة :

تعتبر المساعي الحميدة أو ما يسمى الخدمات الودية ذلك المسعى الذي يقوم به طرف ثالث ممثلاً مبدئياً في دولة أو عدة دول لدى دولتين أو أكثر بقصد تقريب وجهات النظر و إيجاد أرضية مشتركة بينها تمكنها من الشروع في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة و تصفيتها¹.

عادة ما يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة، في الوقت الذي تكون فيه إمكانية المفاوضات المباشرة و إجراء المشاورات مستحيلة، و عادة ما يكون هذا عند قطع العلاقات الدبلوماسية، مما يجعل مواصلة المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية العادية أمراً شاقاً.

في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف كما هو الشأن مع باقي الاتفاقيات، لا تكون المساعي الحميدة بمعزل عن باقي الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات، بل عادة ما ترد جنباً إلى جنب مع الوساطة ، التوفيق و التحقيق كواحدة من الطرق العديدة التي يمكن أن تستعمل لتسوية المنازعات. علاوة على ذلك فإن المنازعات ليست ثابتة بل تتغير، وتلعب في الواقع وسائل التسوية دوراً غير واضح، حيث من الصعب القول متى تنتهي المساعي الحميدة لتبدأ الوساطة، ويتضح هذا مثلاً في غموض المادة 11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

" إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، يجوز لها أن تشترك بالبحث في المساعي الحميدة، أو طلب وساطة طرف ثالث". حيث يلاحظ التداخل و عدم وضوح الحدود الفاصلة بين الآليات المذكورة ليحدد الأطراف أيها تختار.

و تعد اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية المبرمة في 13 جانفي 1993 بباريس الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة

¹ أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993)، ص 438

الأطراف التي أولت المساعي الحميدة مرتبة مميزة حين أفردتها و لم تقرنها بالوساطة، حيث جاء فيها:

" يجوز للمجلس التنفيذي الإسهام في تسوية النزاع بأية وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك تقديم مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالشروع في عملية التسوية التي تختارها و التوصية بحد زمني لأي إجراء ينفق عليه ".¹

في سياق المنازعات البيئية كانت القضية البارزة التي أستعين فيها بما يشبه المساعي الحميدة حدثت في عام 1976 عندما شجع الأمين العام لحلف شمال الأطلسي السيد جوزيف لانس كل من بريطانيا العظمى و إيسلندا لإعادة التفاوض لتسوية النزاع المتعلق بالولاية الإيسلندية على مصائد السمك. في هذه القضية و منذ قطع العلاقات بين البلدين لم تستأنف المفاوضات لإيجاد حل للنزاع إلا بتشجيع من الحلف الأطلسي.²

المطلب الثالث : الوساطة :

الوساطة هي طريقة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، قريبة جدا من المساعي الحميدة، حتى إن اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لتجمع بين الآليتين في بند واحد دون تمييز بينهما³، و مفادها أن يتدخل طرف ثالث للتوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة، وتقديم مقترحاته الخاصة التي تهدف إلى حل وسط ومقبول، و لا تقتصر الوساطة عن مجرد المساعي الحميدة التي يقوم بها الطرف الثالث، بل يساهم الوسيط هذه المرة كمشارك نشط في الحوار بين المتنازعين، وحتى باقتراح شروط حل النزاع ، وتعد العملية في أساسها طوعية حيث لا يتم التوصل إلى اتفاق إذا لم يرد الطرفان ذلك.

¹ المادة 3/14 من اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993 بباريس.

² CESARE P.R.Romano, op.cit p 52.

³ جاءت المادة الثانية من المعاهدة بان الدول المتعاقدة لها أن تلجا بقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة أية دولة، بينما المادة الثالثة من نفس المعاهدة فتتابع بأنه من المفيد أن تقوم إحدى أو بعض الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية أو وساطتها، بقدر ما تسمح الظروف، دون تعتبر مثل هذا العرض بأي حال عملا غير ودي من قبل أي من الدول المتنازعة، انظر أحمد سرحال ، المرجع السابق ، ص 441.

و قد اعتمدت هذه الآلية في الكثير من المعاهدات البيئية متعددة الأطراف منها، اتفاقية فيينا لسنة 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون،¹ اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992²، و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية لسنة 1997³

كما توفر العديد من المعاهدات البيئية متعددة الأطراف METs إمكانية استعمال المؤسسات الدولية كوسيط كلما نشأ نزاع، ومع ذلك وبالنظر إلى النتيجة النهائية لهذه الإجراءات ففي معظم الحالات الأمر يتعلق بتوصيات غير ملزمة تنظر فيها الأطراف بحسن نية. إن استخدام المؤسسات الدولية والهيئات القائمة على المعاهدات حتى ولو لم توصف بالوساطة لكن يمكن تصنيفها كذلك. وبالتالي على الرغم من أن الأحكام التي تتطلب التدخل النشط في النزاع من قبل طرف ثالث تمثل فئة غير متجانسة إلى حد ما، فإنه من الممكن تحديد بعض السمات المشتركة. و أوضح مثال في هذا الصدد سلسلة الاتفاقيات التي تؤسس لهيئة مكافحة الجراد الصحراوي المبرمة تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة FAO : -

" أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم يسوى عن طريق اللجنة، يحال إلى هيئة مكونة من عضو واحد يعينه كل طرف بالإضافة إلى رئيس مستقل يختاره أعضاء الهيئة توصيات هذه الهيئة ليست ملزمة، و تصبح أساس جديد لأطراف النزاع لمعالجة المسألة أصل النزاع، وإذا لم يتم تسوية النزاع عقب هذا الإجراء، فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية"⁴.

هذا الإجراء مكون من ثلاث خطوات مبني على محاولة أولى من قبل جهاز تابع للاتفاقية، ثم وساطة جهاز ثاني، و أخيرا التسوية القضائية، في حالات أخرى يلاحظ بأن الإجراء أقصر داعيا إلى إحالة النزاع إلى هيئة تابعة للاتفاقية، و في حالة الفشل

¹ المادة 2/11 من اتفاقية فيينا 1985 لحماية طبقة الأوزون.

² المادة 2/27 من اتفاقية التنوع الحيوي، 1992

³ المادة 2/33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية، 1997

⁴ المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بإنشاء لجنة لمراقبة الجراد الصحراوي بالمناطق الشرقية و توزيعه في منطقة جنوب غرب اسيا، و المبرمة في 1963 .

يحال النزاع سواء إلى لجنة خاصة، أو إلى التحكيم أو إلى محكمة مشكلة سابقا، وأخيرا فإن هناك عدد قليل من الاتفاقيات التي تنص على إجراء مكون من خطوة واحدة.

في المجال البيئي و لعل المثال الأكثر شهرة هو الوساطة التي نفذت في خمسينيات القرن الماضي من قبل البنك الدولي لإعادة الإعمار و التنمية، في حال النزاع بين كل من الهند و باكستان حول تحويل و استخدام نهر السند، في هذه الحال تمكن البنك الدولي من التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، على أساس تقسيم موارد المياه العذبة في حوض نهر السند، من خلال توفير الخبرة الفنية و الموارد المالية – سواء من خلال القروض المصرفية و التعهدات من الجهات المانحة – لمساعدة الطرفين على تحقيق التحسينات اللازمة.

المطلب الرابع : التحقيق :

التحقيق أو ما يسمى أحيانا تقصي الحقائق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث دون الدلالة على مسؤولية أحد أطرافها المعنيين، فبمجرد بيان الوقائع في نزاع ما و إيضاح حقيقته يسهل كثيرا في توجيه المناقشة و كيفية التوصل إلى الحل المناسب،¹ و الحقيقة أن معظم طرق حل الخلافات سلميا تفترض نوعا من التحقيق، للاطلاع الكامل و الموضوعي على الأحداث التي تشكل أساس الخلاف.

إن السمات الأساسية للتحقيق لخصتها اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية حين نصت على أنه :

" في النزاعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية و الناشئة عن اختلاف في الرأي حول الوقائع، ترى الدول المتعاقدة أن من المناسب و المرغوب فيه قيام الأطراف الذين تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية،

¹ أحمد سرحال ، المرجع السابق، ص 444.

بقدر ما تسمح به الظروف، بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات بإيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز".¹

و يسعى التحقيق إلى الكشف عن الحقيقة، و بالتالي فهو يعمل على تسهيل تسوية النزاع، من خلال جمعه بين أدوات دبلوماسية، و تقنيات قانونية، على نحو زيارة المواقع، سماع الشهود، تقييم ما تقدمه الأطراف أنفسهم من تقارير شفوية أو مكتوبة، كل هذا في سبيل الحصول على تقرير محايد حول وقائع النزاع.

و قد تم تضمين هذه الآلية من آليات التسوية في بعض الاتفاقيات البيئية، فقد اعتمدها مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، حيث أوردته في الملحق الخاص بالتحكيم، و في مجالات بيئية خاصة منها ما يتعلق بمصائد الأسماك، و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و كذا في اتفاقية وضع شمال شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية لسنة 1995، حيث وُضع تحت تصرف الأطراف التي تشك في مدى احترام أطراف أخرى للاتفاقية، بطلب توضيحات في بعض المسائل محل الخلاف، و إلا طُلب من اللجنة التنفيذية للاتفاقية القيام بعملية التحقيق ضد الدولة المشتبه في مخالفتها للاتفاق²، و منها كذلك اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997، التي وضعت التحقيق من أهم إجراءات التسوية³.

و في اتفاقية 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، يمتد دور التحقيق فيها إلى ما وراء الوظيفة الكلاسيكية المتمثلة في تسوية النزاعات للدخول في مجال تجنب النزاعات، وهي سمة من بين السمات الخاصة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي أبرمت في العقد الماضي، حيث جاءت تحتوي على إجراء يتعلق بالمراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف، و هذا من خلال لجنة تتكون من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لتقييم الامتثال مع تقديم قرارات و توصيات.

¹ المادة 9 من اتفاقية لاهي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907، و توبعت بالمادة العاشرة بان يكون تكوين لجنة التحقيق بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، وتبين في هذا الاتفاق الوقائع المطلوب تحقيقها و السلطة المخولة للجنة في ذلك.

² المادة 12 من اتفاقية وضع منطقة شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية لسنة 1995.

³ المادة 33 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائي الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة 1997.

وعلى الرغم من أن التحقيق يلعب دورا هاما سواء في تسوية ومنع المنازعات البيئية الدولية، فإنه لا يزال نادرا في المشهد البيئي.

واحدة من الحالات القليلة من الدول التي تم اللجوء فيها إلى التحقيق العلمي، لتحديد الأسباب و النتائج المترتبة عن التلوث البيئي و هو ما قامت به اللجنة الدولية المشتركة بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يفسر السجل الجيد لهذه اللجنة في مجال تسوية المنازعات، التي قدمت بخصوص النزاع تقريرها في نهاية السبعينات، و المتعلق بظاهرة الأمطار الحمضية في شمال أمريكا¹.

ولإعطاء التحقيق الدور الذي يستحقه، تجدر الإشارة إلى المحاولة التي قامت بها ست دول أوروبية مشكلة تجمع سداسي الأعضاء (the Hexagonal)² خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية 1992، وحث هذا التجمع على اللجوء إلى إجراء التحقيق في الحالات التي يكون فيها من المرجح أن ينشأ في إقليم نزاع بيئي مع دول أخرى³.

يشار أخيرا إلى أنه في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، لا تكون تقارير تقصي الحقائق أو تحقيق اللجان ملزمة للأطراف، مما يعني بأن أطراف النزاع يحتفظون بكامل الحرية باحترامها في النزاع، في الوقت الذي تتبنى فيه اتفاقية قانون البحار 1982 فيما يتعلق بإجراء التحقيق ضرورة الأخذ بها في النزاع ما لم يتفق على خلاف ذلك⁴.

المطلب الخامس : التوفيق :

يقصد بالتوفيق إحالة النزاع على لجنة مهمتها التمهيد لحله بصورة نهائية، وعادة ما تكون تلك اللجنة مؤلفة من ثلاثة أو خمسة أعضاء معينين من قبل الدول الأطراف في

¹ Cezare ROMANO, op,cit, p 58.

² ضم كل من : النمسا، المجر، تشكسلوفاكيا، إيطاليا، بولندا و يوغسلافيا.

³ تم تقديم هذا الاقتراح إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في اجتماع نيروبي بتاريخ سبتمبر 1991.

⁴ و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من الملحق الخاص بالتحكيم المدرج ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، و التي جاء فيها بأنه : " ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة الأولى، باثة بين الأطراف".

النزاع كما هو الحال في لجان التحقيق¹، بموجب معاهدة دولية أو من خلال منظمة دولية بهدف التصدي لأي نزاع احتمالي ينشأ بين الدول المتعاقدة في المستقبل،² و بعبارة أخرى، فالتوفيق يجمع بين السمات الأساسية لكل من التحقيق (أي التثبت من الحقائق)، والوساطة (مسعى لجمع الأطراف على اتفاق)، وهو بذلك يشبه الوسائل القضائية لكن نتائجه غير ملزمة³.

وعلى عكس ما يحدث في الوساطة فيفترض أن يكون للطرف الثالث في التوفيق دورا أكثر رسمية و استقلالية، وغالبا ما يحقق في تفاصيل النزاع و أسبابه ، وتكون النتيجة النهائية للتوفيق اقتراح رسمي لتسوية النزاع.

ويعد التوفيق واحدا من الوسائل التي تم تضمينها في الاتفاقيات البيئية الدولية، فالكثير منها يذكر التوفيق كواحد من الوسائل غير القضائية المتاحة لتسوية النزاع ، مع اختلاف في درجة التفاصيل المتعلقة بزمن وطريقة وكيفية الإجراء. وهذا هو الحال على سبيل المثال في منازعات مصائد الأسماك في إطار الأمم المتحدة لعام 1982، و البروتوكول الاختياري لعام 1963 المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية⁴، والاتفاقية الدولية لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث النفطي، و اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985⁵، و اتفاقية 1992 بشأن التنوع الحيوي⁶، و اتفاقية 1992 بشأن تغير المناخ⁷، واتفاقية 1994 لمكافحة التصحر⁸.

إن الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالات الإصابة بالتلوث النفطي لعام 1969 عكست اتجاهها بدأ في العام نفسه بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث

¹ احمد سرحال، قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق، ص. 447.

² عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1994)، ص. 375.

³ Tim STEPHENS, op.cit , p 74.

⁴ اتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية للأضرار النووية لسنة 1963.

⁵ المادة 11 من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.

⁶ المادة 4/27 والملحق الثاني ، الجزء الثاني من اتفاقية التنوع الحيوي 1992 المتعلقة بالتوفيق.

⁷ المادة 5/14 من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992.

⁸ المادة 6/28 من اتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1994.

بدل أن تحرك إجراءات التوفيق بالتراضي بين أطراف النزاع ، يمكن أن تبدأ كعملية إجبارية مستقلة بالاعتماد على طلب من طرف واحد فقط، و تبقى نتائج التوفيق غير ملزمة. وتم تطوير هذا الاتجاه على مستوى اتفاقية 1982 لقانون البحار، حيث تناولت موضوع التوفيق في المادة 284، التي أشارت إلى أن لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس، والذي بيّن أنه يجوز وفقاً للفرع الثالث من الجزء الخامس عشر أن لأي طرف في النزاع أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون أي طرف في النزاع جرى إخطاره بموجب الفقرة 1 ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق. كما بينت المادة 12 من نفس الملحق بأنه :

" لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق عائقاً عن المضي في الإجراءات"¹

لقد زادت اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون من تبلور الاتجاه نحو اللجوء إلى التوفيق من جانب واحد، علاوة على ذلك، بدأت بنمط أكثر حداثة، حيث يكون إجراء التوفيق فرعياً عند الأطراف، إذا لم تختَر الوسائل القضائية (التحكيم، و محكمة العدل الدولية)، أو لم يتم الاختيار من أيهما.

و في أحدث التوجهات في إجراءات التوفيق في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، نجد أن اتفاقية التنوع الحيوي لعام 1992، تناولت إجراء التوفيق في إطار التعددية بدل سمة الثنائية في النزاع التي كانت غالبة في السابق، و هذا من خلال ما نصت عليه المادة الثانية من الجزء الثالث المتعلق بالتوفيق في الاتفاقية من أنه :

" في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضائها في اللجنة بالاتفاق المشترك، وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح

¹ المادة 12 من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضاءها بصورة منفصلة"¹.

بعض المعاهدات جعلت من التوفيق إجراء ملزما بالنسبة للأطراف و هذا في بعض الحالات، كما هو الشأن في اتفاقية مكافحة التصحر، التي ألزمت الأطراف بالخضوع للتوفيق إذا لم تقبل بالتحكيم أو باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعاتها².

يلاحظ أخيرا أن وسائل التسوية الدبلوماسية المطبقة في مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، فهي تشهد تجديدا و تعديلا، ولعل الاتجاه الأكثر أهمية هو التخلي عن الفروق بين هذه الوسائل الدبلوماسية ليجعل منها وسائل متماثلة. و يبقى ما يميز التوفيق أنه وسيلة تشبه الوسائل القضائية لكنها غير ملزمة.

¹ المادة 2 من الجزء الثاني المتعلق بالتوفيق من اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992.
² المادة 6/28 من اتفاقية مكافحة التصحر لسنة 1994، و المادة 3/297/ب من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفصل الأول :

الإطار المؤسسي للقضاء الدولي البيئي

مع ظهور القضايا البيئية في القانون الدولي البيئي، بدأ النقاش حول جدوى الاهتمام بالفصل القضائي الدولي للمنازعات البيئية، و قدرة القضاء الدولي على حل هذا النوع من المنازعات المعقدة الناشئة بين أشخاص المجتمع الدولي. و قد تزايد الإقبال على مؤسسات القضاء الدولي لتولي هذه المهمة، و إشراك الآليات المساهمة في الإدارة الدولية لحماية البيئة.

و بتتبع القضايا البيئية المعروضة على القضاء الدولي، يتبين بأنه قد تمّ الفصل في المنازعات الدولية البيئية من قبل الكثير من المؤسسات و الهيئات القضائية الدولية، و التي تمثل الإطار المؤسسي للقضاء الدولي البيئي، حيث شهدت هذه المؤسسات و الهيئات تفاوتاً فيما بينها من حيث الظهور، و الاختصاص النوعي و الإقليمي ما يجعلنا نحكم بوجود تنوع مؤسسي في هذا الخصوص.

و قد تتبع الأستاذ تيم ستيفن (Tim stephen) المراحل¹ التي مرت بها هيكلية القضاء الدولي البيئي، حين وجد و ذلك من خلال العودة إلى الممارسة الدولية، بأن بداية التسوية القضائية البيئية كانت بالاعتماد على التحكيم الخاص (ad hoc) أولاً، بدل التحكيم المؤسس على المعاهدات التي تعالج المسائل البيئية، و التي تُخضع منازعات معينة للتحكيم. تلتها مرحلة اللجوء إلى الهيئات التحكيمية أو المحاكم القائمة لتسوية المنازعات (مثل البند الاختياري)، و هو الإجراء الموجود على مستوى محكمة العدل الدولية²، ثم جاءت مرحلة أكثر تطوراً و هي الاعتماد على المعاهدات، التي تؤسس لإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقية. و أخيراً مرحلة إيجاد محاكم أو هيئات

¹ Tim STEPHEN, op, cit, p 53.

² المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

شبه قضائية ذات اختصاص غير بيئي لكنها تعالج مسائل ذات بعد بيئي و هي تعرف بدورها انتشاراً، و هو ما نجده في مجال حقوق الإنسان¹ ، التجارة² و غيرها.

و في محاولة لاستعراض الإطار المؤسسي للقضاء الدولي البيئي نأتي بداية على حصر المؤسسات القضائية الدولية التي عُينت بالمنازعات الدولية البيئية (المبحث الأول) ثم الانتقال إلى عرض أهم المصادر التي يعتمدها القضاء الدولي البيئي لأجل فصله في المنازعة الدولية البيئية (المبحث الثاني) :

المبحث الأول : مؤسسات القضاء الدولي البيئي :

بالموازاة مع تطور و نمو محتوى القانون الدولي البيئي، ظهر هناك وعي بالحاجة إلى مؤسسات قضائية تعمل على تحقيق و دعم الامتثال للمعاهدات و الاتفاقيات البيئية، لتكون أكثر تفعيلاً على أرض الواقع، بدل الإبقاء على معالجة المشاكل البيئية في مستوى النصوص و القواعد القانونية المجردة. و لقد أورد المبدأ العاشر و السادس و العشرون من إعلان ريو دور التقاضي الدولي في المجال البيئي، و نفس الأمر نجده في الفقرة 39-10 من مذكرة القرن الحادي و العشرين، التي أبرزت أهمية التسوية السلمية للمنازعات البيئية، حيث دعت الدول إلى تفعيل مزيد من الآليات للتنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية و منها الإجراءات القضائية³.

و تُعتبر المحاكم الدولية و المؤسسات القضائية الدولية البيئية، جزء هام من الإدارة الدولية البيئية الشاملة، نظراً للدور المتميز الذي تلعبه، من خلال وظيفتها القضائية التي

¹ مثل: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

² أنظر مثلاً اتفاق مراكش 1994 المنشأ لمنظمة التجارة العالمية في الملحق الثاني، و اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة NAFTA سنة 1992.

³ Alfred Rest, the indispensability of an international environmental court, an international environmental court, volume 7 issue 1, 1998, p. 64

تنتقل القواعد القانونية إلى حيز التطبيق، فضلا على أنها آلية مهمة لتسوية المنازعات البيئية التي تنشأ بين الحين و الحين بين أشخاص المجتمع الدولي، مع ما يحققه ذلك من الأمن و السلم الدوليين، و على رأس هذه المؤسسات نجد محكمة التحكيم الدائمة كونها من أولى المحاكم الدولية الناشئة (**المطلب الأول**)، ثم محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي العالمي (**المطلب الثاني**)، ثم مجموع المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 باعتبارها تخدم أهم و أكبر بيئة طبيعية و هي البيئة البحرية (**المطلب الثالث**)، مع تناول مشروع المحكمة الدولية للبيئة كمشروع رائد، و بحاجة إلى تفعيل (**المطلب الرابع**)، و أخيرا الإشارة إلى مؤسسات قضائية أخرى تُعنى في جانب من عملها بالفصل في القضايا البيئية (**المطلب الخامس**):

المطلب الأول : محكمة التحكيم الدائمة P.C.A :

مع أن التحكيم يعد أقدم طرق التسوية القضائية في القانون الدولي، فقد تمتع بمركز هام في العقود الأخيرة حتى في المجال البيئي، و تمكّن إلى حد ما من تقاسم الإجراءات شبه الدبلوماسية المشتركة للتسوية مع كل من التوفيق و الوساطة. و على الرغم من التشابه الوظيفي بين عملية التحكيم و الفصل القضائي من خلال المحاكم الدائمة، فقد أثبتت الدول في المعاهدات البيئية تفضيلها للتحكيم. و هذا واضح من خلال أحدث المعاهدات البيئية¹، و يُفسّر هذا بأن الدول إنما تفضل العملية التي يمكن لها أن تتحكم فيها و تسيطر على سيرها خلاف غيرها، كما أن الأطراف يمكنها المساهمة في إنشاء إجراءات سير التحكيم².

وقد أستخدم التحكيم بنجاح في الكثير من القضايا البيئية البارزة كقضية مصهر ترايل³، قضية الفقمة ذات الفراء لبحر برينغ من أجل إنفاذ معايير حفظ المصائد في المنطقة ما

¹ مثل اتفاقية واشنطن 1973 لحماية الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض ، و في سنة 1991 بروتوكول لاتفاقية حماية البيئة في أنتاركتيك (بروتوكول مدريد) المواد 18-19 اللتين تتكلمان عن التحكيم الإلزامي إذا لم يختر الأطراف أي من وسائل التسوية الأخرى لتسوية النزاع.

² أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، (الجزائر: دار هومة، 2006)، ص 69.

³ خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي،(مصر: دار النهضة العربية، 2005)، ص 276.

وراء مناطق الولاية الوطنية¹، و في قضية بحيرة لانو وتدخل فرنسا في مجرى نهر كارول (Carol)، لأجل إنتاج الطاقة الكهرومائية²، كما برز في قضايا التحكيم الحديثة إعمال المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار 1982 في قضية التونة ذات الزعنفة الزرقاء، وقضية محطة موكس (MOX)³.

تأسست محكمة التحكيم الدائمة في 1899 وفقا للاتفاقية الدولية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية (اتفاقية لاهاي)، وقد عُدَّت المحكمة أول خطوة في اتجاه إنشاء أجهزة دائمة للقضاء الدولي. و التي جاءت من أجل المحافظة على السلم العام، و هذا من خلال المساهمة في حل الخلافات الدولية، على الرغم من أن المحكمة لها أساس مؤسسي دائم، كونها تعمل من خلال منظمة حكومية دولية⁴، كما تقوم أمانة المحكمة المعروفة باسم المكتب الدولي باستقبال طلبات التحكيم، و المساعدة في اختيار المحكمين، و تسهيل سير التحكيم، و تعزيز الخدمات التي تقدمها المحكمة إلى المتقاضين المحتملين⁵.

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تُستغل بشكل منتظم كما هو متوقع في البداية، فقد كان لها سجل مهم في تاريخها، فقد تم النظر في حوالي 50 قضية، جُلبت أمام المحكمة منذ 1902 و انتهت إلى 43 حكما. و قد أشرفت المحكمة أيضا على خمس لجان للتحقيق، و أدارت ثلاث لجان توفيق⁶.

استطاعت محكمة التحكيم الدائمة، و من خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية، وذلك بتاريخ 19 جوان 2001، حيث مكّنت المحكمة من أن تغدو منتدى بيئيا يساهم في الفصل في الخصومة القضائية البيئية، وقد عُرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم

¹ القضية كانت بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، قرار 1909/8/15.

² خالد السيد المتولي محمد، المرجع نفسه، ص 275.

³ Tim STEPHEN op.cit ,p 28.

⁴ Dane P. Ratliff (The PCA Optional Rules for Arbitration of Disputes Relating to Natural resources and/ or the Environment), Cambridge journals , 14 LJIL 2001 , Kluwer Law International, p 888.

⁵ Tim STEPHEN , Op cit, p 30.

⁶ محكمة التحكيم الدائمة PCA، التقرير 106 (2006).

الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة (القواعد البيئية)، وتمّ تبنيها بالإجماع من طرف أعضاء المحكمة¹. و قد كانت ثمرة لبذور تم وضعها من قبل المكتب الدولي و المجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينيات²، و قد قدم البروفيسور فيليب ساندس (Philippe sands) دراسة في سنة 1996 أوضح فيها بأن محكمة التحكيم الدائمة لها القدرة على تسهيل تعقيدات التحكيم، و على لعب دور بارز في تسوية المنازعات البيئية بمشاركة الأطراف المتعددة³.

تُطبق القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية بشكل واسع و مرّن، فهي و دون أن تسعى إلى تحديد وتعريف " المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئية " كشرط مسبق لتفعيلها، فإن المادة الأولى جاءت تُعزز هذا الاتجاه بنصها : " إن توصيف النزاع المتعلق بالبيئة أو الموارد الطبيعية ليس ضروري في الاختصاص " ، و للأطراف إمكانية تحديد ما إذا كان النزاع يدخل ضمن إطار تفعيل هذه القواعد أم لا، و لم يُفتح للمحكمة البحث في عدم الاختصاص إذا لم تكن القضية ذات علاقة كافية بالبيئة. و زيادة في مرونة هذه القواعد فإنه يتم تطبيقها أيضا على النزاعات البيئية التي تضم منظمات دولية أو منظمات غير حكومية و حتى الشركات. و تعد مسألة فتح تعدد و تنوع أطراف الخصومة مسألة مُهمّة في هذا المجال نظرا للعدد الكبير من الفاعلين البيئيين من الدول و غير الدول، في ظل المصالح المشتركة و المتقاطعة⁴.

جانبا آخر تتميز به القواعد البيئية يتمثل في استجابتها للطابع العلمي للمنازعات البيئية، إذ تتضمن الكثير من هذه المنازعات مسائل علمية معقدة. إذ تسمح هذه القواعد لمحكمة التحكيم من تعيين واحد أو أكثر من الخبراء للفصل في عملية مسألة محددة تحدها المحكمة، ويتم التعيين من خلال قائمة لمجموعة الخبراء المعتمدين من المحكمة

¹ أي بمجموع 94 عضوا من أعضاء المحكمة.

² Dane P. Ratliff ,op.cit, p 888-894

³ Dane P. Ratliff, op, cit, p 890-894

⁴ Tim STEPHEN, op.cit , p 32

من ذوي الخبرة في المسائل العلمية و التقنية تقدمها الأمانة العامة للمحكمة، والواردة في الملحق الثاني من القواعد البيئية¹.

و نظرا لأهمية التدابير المؤقتة في المنازعات الدولية البيئية فقد فوّضت المادة 26 هيئة التحكيم، و بطلب من الأطراف بأن تصدر أوامر مؤقتة إذا " رأت بأنها ضرورية للحفاظ على حقوق أي طرف أو لمنع حدوث ضرر خطير على البيئة يدخل ضمن موضوع النزاع " ². و قد تمّ تصميم هذه الصياغة لمنع المحكمة من اتخاذ إجراءات زجرية في الحالات التي تنطوي على ضرر طفيف أو مؤقت، أو أن يكون الضرر خطير، لكن ليس له صلة بالنزاع المعروض على المحكمة. و هي حالات تفرض على المتخاصمين عبئا قانونيا بتقديم الأدلة التي تثبت خطورة الضرر و علاقته بقضية النزاع. و التي قد تشكّل عقبة في مرحلة الإجراءات التمهيدية، لاسيما في المنازعات البيئية، حيث يراعى دائما تفضيل النهج الوقائي الاحترازي. ميزة إضافية جاءت بها هذه القواعد حين ذهبت أبعد من مسألة إجراءات التدابير المؤقتة، و هذا بالسماح لهيئة المحكمة أن تطلب من الطرف مقدم الطلب تحمّل تكاليف التسوية إذا جاءت الوقائع في الأخير ضده³.

من حيث التكاليف بشكل عام، فالمحكمة ووفقا للعمل بالقواعد البيئية تملك السلطة التقديرية في " قسمة كل التكاليف بين الأطراف، إذا رأت أن هذا التقسيم عادل، و يلائم ظروف القضية"⁴. و هو إجراء يختلف عن معظم الإجراءات القضائية الدولية، حيث يتحمّل الأطراف عادة التكاليف الخاصة بهم. كما يسجل في القواعد البيئية و بشكل غير مريح لا يتلاءم مع المصلحة العامة للتقاضي البيئي الدولي، افتراض أن قرار التحكيم سوف يكون ذو طابع سري، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويعمل هذا الإجراء

¹ المادة 27 من القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئية .

² المادة 26 من القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئية عن محكمة التحكيم الدائمة.

³ المادة 2/26 من القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئية عن محكمة التحكيم الدائمة.

⁴ المادة 1/40 من القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و / أو البيئية عن محكمة التحكيم الدائمة .

ضد الاتجاه السائد في القانون البيئي، على الصعيد الدولي و المحلي في ضرورة فتح عمليات صنع القرار البيئية لرقابة العامة و المشاركة الجماهيرية. وهذه الشفافية ضرورية لضمان أن يتم التحكيم أمام المجتمع الدولي لتحقيق تسوية تكون ضمن المعايير و القيم البيئية السائدة¹.

علاوة على ما ذكر حول التحكيم، باعتباره وسيلة حاسمة للعديد من المنازعات البيئية، فهو عادة ما يساهم في وضع أسس لتنمية و تطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، و غالباً ما تلجأ إليه الأطراف لأنها تشارك فيه بفعالية. لكن ما يفسر عدم اعتماده أحياناً، هو كون اعتباره أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى الآلية القضائية. لكن ما يسجل لصالح التحكيم بأنه يبقى وسيلة متاحة للدول للاستعانة به للفصل في المنازعات البيئية².

المطلب الثاني : محكمة العدل الدولية : I.C.J.

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة³، وهي أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، ونشاطها ووجودها قائم على ما تمارسه من اختصاصات ذو أهمية لا يمكن إنكارها، رغم تواضعها في تقريب وجهات النظر و تطوير القواعد القانونية⁴. و لما لها من ولاية و اختصاص عام في تسوية النزاعات، فإن مسألة وجود المنازعات الدولية البيئية في سجلها أمر متوقع، باعتبارها محكمة عالمية، وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئياً بالتصدي لمثل هذه القضايا البيئية المثارة بين أشخاص القانون الدولي، حيث تبقى مسألة عدم التردد في اللجوء إليها مسألة وقت فحسب⁵.

تعود نشأة محكمة العدل الدولية إلى المؤتمر الدولي للأمم المتحدة بسان فرانسيسكو 1945، باعتبارها الجهاز الأساسي للأمم المتحدة، و كان قد سبقها في سنة 1920 إنشاء

¹ Dane P. Ratliff (The PCA Optional Rules for Arbitration of Disputes Relating to Natural resources and/ or the Environment),op, cit, p 889-894

²Tim STEPHEN , op.cit p, 35

³ المادة 91 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، 1993) ص.459

⁵ سالم سعيد جويلي، مرجع سابق، ص 148

محكمة العدل الدولية الدائمة، و التي امتد عملها من العام 1920 إلى غاية 1940¹، و لها نظامها الأساسي الذي يماثل نظام محكمة العدل الدولية، و هو جزء لا يتجزأ من الميثاق، و اعتباراً لذلك فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أعضاء تلقائيين في النظام الأساسي للمحكمة. تمتاز المحكمة بتشكيل خاص (الفرع الأول)، و يتم اللجوء إليها من خلال إجراءات رفع الدعوى (الفرع الثاني)، و لها إجراءات خاصة بإدارة الجلسات (الفرع الثالث)، كما أن للمحكمة عدة صور للاختصاص بين كونه شخصي و نوعي، و تنازعي و إفتائي مما يعني أن المنازعات البيئية تُطرح أمامها اعتماداً على هذه الصور من الاختصاص (الفرع الرابع):

الفرع الأول : التشكيل :

ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: " تُكوّن محكمة العدل الدولية، التي يُنشئها ميثاق الأمم المتحدة، الأداة القضائية الرئيسية للهيئة، و تُباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي"². و نفس المفهوم قرّره ميثاق الأمم المتحدة، حيث نص على أنّ: " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"³.

يُفهم مما سبق أنّ المحكمة تتبع إدارياً منظمة الأمم المتحدة، و هي تتشكل حسب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة من قضاة مستقلين يُنتخبون من أشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، كل هذا بغض النظر عن جنسيتهم⁴.

الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى :

تناول النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة، حيث تنص المادة 1/40 من النظام الأساسي على أن: " تُرفع القضايا إلى

¹ محمد المجذوب، طارق المجذوب، القضاء الدولي (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009) ص.56

² المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³ المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2012) ، ص 194

المحكمة، بحسب الأحوال، إما بتبليغ عقد التراضي وإما بعريضة ترسل إلى المسجل، و في كلتا الحالتين، يجب تحديد موضوع النزاع و بيان الأطراف"، يُستشف من مضمون النص وجود أسلوبيين لرفع الدعوى القضائية هما :

أ- إعلان الاتفاق الخاص :

و هي الحالة التي يتم فيها الاتفاق بين الأطراف على إحالة النزاع بينهم إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، أي بعقد اتفاق سابق على عرض النزاع على المحكمة في حالة فشل الوسائل السياسية لتسوية النزاع مثل الوساطة ، التوفيق، المساعي الحميدة ليعرض النزاع تلقائياً أمام المحكمة¹.

ب - تقديم طلب كتابي :

حيث تقدم الدولة التي تكون طرفاً في النزاع طلب مكتوب إلى المحكمة، لكي يُقبل الموضوع أمامها، باعتبار أنّ هذا الطلب شرط شكلي لازم لطرح الموضوع على محكمة العدل الدولية، و عقب تقديم الطلب الكتابي يقوم مسجل المحكمة بإخطار السيد الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهذا الإخطار هو إجراء جوهري لا بد من القيام به، حتى يصح إجراء دخول الدعوى إلى محكمة العدل الدولية، و ذلك لإعلان باقي الدول الأخرى التي لها صلة بالنزاع القضائي، و سائر أعضاء الأمم المتحدة².

الفرع الثالث: إجراءات إدارة الجلسات:

الأصل أن تجلس المحكمة بكامل هيئتها، أي بقضااتها الخمسة عشر، إلا في حالات استثنائية، دون أن يقل عدد هيئة المحكمة عن تسعة قضاة³، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة فإن رئيس المحكمة المنتخب هو الذي يتولى إدارة الجلسات، فإذا كان لديه مانع أو عذر يحول دون ذلك، فإن نائب الرئيس هو الذي يدير الجلسات، و إذا قام عذر لدى الاثنين يمنعهما من ذلك، يتولّى رئاسة الجلسات القاضي الأقدم من الحاضرين، وليس

¹ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 217.

² المرجع نفسه، ص 215-216.

³ محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 76.

الأكبر سناً¹. كما تعقد الجلسات بصورة علنية لأن الأصل العام في جلسات محكمة العدل الدولية هو علانية الجلسات، بحيث تكون مفتوحة على الجمهور و العامة ووسائل الإعلام المختلفة²، و استثناءً، يجوز أن تُعقد هذه الجلسات سرية و ذلك خروجاً عن الأصل العام و هذا في حالتين³:

1 / - إذا رأت المحكمة من نفسها، و دون طلب من الدول الأطراف في الدعوى، ضرورة إجراء الجلسة، أو الجلسات في سرية تامة، و ذلك لصالح إصدار حكم في الدعوى، و تحقيق العدالة الدولية، و هذه مسألة تقديرية متروك الفصل فيها للمحكمة.

2/- إذا تقدمت إحدى الدول الأطراف بطلب إلى هيئة المحكمة، بإجراء الجلسات سرية، إذا كان في العلانية ما يهدد المصالح العليا للدولة، أو بحسن سير الدعوى، أو بتتمة العلاقات الودية بين الدول و الشعوب، أو بالسلم و الأمن الدوليين، أو كل ما يمكن اعتباره تبريراً لسرية الجلسة. و ذلك متروك أيضاً لتقدير المحكمة لها أن تقبله أو ترفضه.

الفرع الرابع : اختصاص المحكمة :

تقوم محكمة العدل الدولية على الولاية الاختيارية القائمة على رضاء جميع أطراف المنازعة للمثول أمام المحكمة، و للمحكمة ولاية جبرية عند توفر إعلان سابق تصدره الدولة يتضمن القبول بالولاية الجبرية، إذ يمكن أن يكون هذا الإعلان مطلقاً، كما قد يكون معلقاً على شرط التبادل، أو يكون مقيداً بمدة زمنية محددة⁴، و تقتصر الولاية الجبرية على المنازعات التي تتعلق بتفسير معاهدة، أو بمسألة من مسائل القانون الدولي، أو يتعلق بواقعة تعد خرقاً لالتزام دول، أو بنوع من التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي⁵. و ينقسم الاختصاص إلى اختصاص شخصي و آخر نوعي :

¹ منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 217.

² منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 218.

³ المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، (مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2011)، ص 79.

⁵ المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

أ- الاختصاص الشخصي :

لا تختص المحكمة إلا بالمنازعات التي يكون أطرافها دولاً، و أن تكون هذه الدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها أن تتقاضى أمام المحكمة، و ذلك بمراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز أن تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين، بحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة¹. و على ذلك لا يمكن للأفراد العاديين رفع دعوى أمام المحكمة، إذ على الرغم من تحسن الوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي، إلا أنه لا يزال غير متمتع بحق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية مباشرة، كما لا يحق للمنظمات الدولية رفع الدعوى أمام المحكمة للحصول على حكم قضائي، سواء كانت الدعوى ضد دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وذلك على الرغم من أن المنظمة الدولية تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي².

ب - الاختصاص النوعي :

يعد الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية اختصاصاً عاماً وواسعاً، فقد نصت المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الأولى على ما يلي : " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها".

و يستفاد من نص المادة أن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل و بامتياز المسائل و القضايا البيئية، لكونها من القضايا المثارة و المنظمة في شكل معاهدات متعددة أو ثنائية الأطراف، و التي أبرمت بشكل متزايد خاصة في العقود المتأخرة. و يلاحظ أن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل المنازعات التي يتراضى الأطراف على رفعها إليها،

¹ المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

سواء كان التراضي بين المتنازعين قد تم بمناسبة قيام النزاع أم قبل قيامه¹. فإن كان التراضي قد تم بمناسبة قيام النزاع، فإنه يأخذ صورة اتفاق على حسم النزاع بالقضاء، وتلتزم المحكمة عادة بما جاء بهذا الاتفاق من أحكام، بشرط ألا تكون هذه الأحكام مخالفة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. أما إذا كان التراضي سابقا على نشوء النزاع، كأن تتضمن المعاهدات التي تعقدها الدول فيما بينها نصوصا تفيد الاتفاق على عرض ما يحتمل أن ينشب بينهم من منازعات على المحكمة، فهنا يكون مرجع الأمر في اختصاص المحكمة إلى الأحكام المثبتة في هذه المعاهدة².

و قد كان هناك اتجاه تقوده بعض الدول النامية لجعل اختصاص المحكمة إلزاميا، لولا اعتراض بعض الدول الكبرى الذي أدى بالاحتفاظ بالوضع السابق الذي كان عليه في المحكمة الدائمة للعدل الدولية³. و في محاولة للتوفيق بين حرية التقاضي أمام المحكمة و الرغبة في الاختصاص الإلزامي، فقد جاء نص المادة 36 في الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة مقررا أن: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها و بذات تصريحها هذا و دون الحاجة إلى اتفاق خاص، أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

- أ - تفسير معاهدة من المعاهدات (و معلوم أن المعاهدات البيئية صارت تشكل حجما معتبرا في ما يتعلق بالنصوص القانونية التي تحتاج على تفسير)
- ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي (و تعتبر القضايا البيئية من أهم المسائل الوافدة على القانون الدولي حديثا بحيث شكلت في مجموعها فرع القانون الدولي البيئي).
- ج - تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي (و يعد هذا من أهم الصور الواردة في المجال البيئي).

¹ هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص 82-83

² المرجع نفسه، ص 83-84.

³ المرجع نفسه، ص 83.

- د - نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي و مدى هذا التعويض (و تعتبر القضايا البيئية من أهم القضايا التي تستهدف و تنتهي بالتعويض).
وإلى جانب ذلك و فيما يتعلق بالاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية، فإننا نميز بين اختصاصين :

ج - الاختصاص القضائي :

و هو الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية، و يتعلق بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة و إصدار أحكام وفق أصول و إجراءات محددة¹، وهو اختصاص اختياري في الأساس، حيث ينص ميثاق الأمم المتحدة² على أنه : " ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما نشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بناء على اتفاقات." فالأصل أن الدول غير ملزمة بعرض النزاعات التي تقع فيما بينها أمام محكمة العدل الدولية، إلا بتوافق الإرادات صراحة³. ومنه عُدّ مبدأ الاختصاص الاختياري مبدأ راسخا في القضاء الدولي الخاص بمحكمة العدل الدولية بدعم من غالبية الدول.

د - الاختصاص الإفتائي :

حيث أنّ للمحكمة اختصاص استشاري موضوعه طلب الرأي القانوني في أي مشكلة قانونية تنشأ، حسب ما نصت عليه المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها بأنه : " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية، بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور "، و هذا ما يوحي بالدور الذي تلعبه هذه الهيئة القضائية في المسائل القانونية التي يتعرض لها

¹ احمد سرحال، مرجع سابق، ص 462.

² المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، (الجزائر : دار هومة، 2011)، ص 24.

المجتمع الدولي ليستعان بآرائها للفصل في الإشكال المثار. وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة الجهات التي يمكنها أن تستفتي المحكمة بنصه¹ :

- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

- و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المختصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تآذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية لداخلة في نطاق أعمالها². و لا يشترط على الجمعية العامة في طلب الفتوى أن تحصل على أغلبية الثلثين، بل تكفي الأغلبية البسيطة، إذ لا يعتبر طلب الفتوى من المسائل الهامة، كما لا يجوز استعمال حق الاعتراض (الفيتو) في حالة طلب الفتوى الصادرة من مجلس الأمن . أما فيما يتعلق بسائر فروع الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة فقد قيد حقها في طلب الفتوى بضرورة استئذان الجمعية العامة في ذلك.

و مرة أخرى لا يجوز للأفراد العاديين أو المنظمات الدولية بخلاف منظمة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة لها طلب الرأي الاستشاري، أما بالنسبة للدول فرغم أنه لا يحق لها طلب الرأي الاستشاري من المحكمة، إلا أنها قد تلعب في إطار الوظيفة الإفتائية للمحكمة دورا هاما. من خلال حقها في الحضور³، أو حقها في تقديم بيانات كتابية أو بيانات شفوية تنظر فيها المحكمة⁴.

و جدير بالذكر أنّ المحكمة ليست ملزمة بأن تصدر الفتوى كلما طلب منها ذلك، بل لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى إن رأت مبررا لذلك، كأن تكون المعلومات التي لديها غير كافية أو أن يكون الموضوع لا يفتى فيه⁵. و تعرض المواضيع التي يطلب من المحكمة

¹ يلاحظ توسع في إعطاء حق طلب الرأي الإفتائي للوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بعدما كان قاصرا عن جهازها الأساسيين. أنظر أحمد حسن الرشيدى ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية (مصر :الهيئة العامة المصرية للكتاب ، 1993) ص 76 .

² المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ المادة 1/66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ المادة 3 /66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁵ هاني حسن العشرى، المرجع السابق، ص 82.

الفتوى فيها، في طلب كتابي يتضمن بيان دقيق للمسألة المستفتى فيها، و تصدر المحكمة فتواها أو رأيها الاستشاري في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام و مندوبي أعضاء الأمم المتحدة و مندوبي الدول الأخرى و الهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة.

و يسجل في المجال البيئي أعمال هذا الاختصاص الإفتائي من محكمة العدل الدولية حين أصدرت رأيها الاستشاري بخصوص مسألة مشروعية الاستعمال و التهديد بالأسلحة النووية لعام 1996، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة، هي مجرد فتاوى غير ملزمة للجهة التي طلبت الفتوى، لكن يبقى لها القيمة القانونية و المعنوية التي تتميز بها هذه الفتاوى، و هذا باعتبار الجهة المصدرة لها.¹

الفرع الخامس : غرفة محكمة العدل الدولية للشؤون البيئية :

سعيًا من المحكمة في تكريس قاعدة الاختصاص النوعي الممنوح لها، و انفتاحها على المشاكل القانونية المعاصرة، و لأجل تطوير الوظيفة القضائية و تحسين أدائها في ما يتعلق بالفصل في القضايا المتنازعية بين أشخاص القانون الدولي. أوجد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إمكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف أو ما يسمى بالدوائر، بحيث يمكن أن تتشكل غرف خاصة تؤلف من ثلاث قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره للفصل في قضايا بعينها، و يعد الحكم الصادر من الغرفة الخاصة صادرا من المحكمة ذاتها. و هو ما بيّنه النظام الأساسي حين نص على أنه: " يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت غرفة أو أكثر، تتألف كل واحدة من ثلاثة قضاة على الأقل حسب ما تقرره، و ذلك في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل و القضايا المتعلقة بالترانزيت و الاتصالات".²

¹ هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص 84.

² المادة 1/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

و كان قد نص على نظام الغرف هذا، في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، لكن لم يتم استخدامه في السابق، على خلاف محكمة العدل الدولية الذي كان لها أول استعمال له في قضية "خليج ماين" بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية¹.

و لم تكن فكرة تأسيس غرف متخصصة بيئية فكرة جديدة، ففي السابق طرحت محكمة العدل الدولية عن طريق رئيسها Nagendra Singh (1985 - 1988) فكرة إنشاء غرفة خاصة تتعامل مع القضايا البيئية، كما قدمت أستراليا أيضا اقتراحا شبيها في إطار التحضير لأعمال مؤتمر البيئة والتنمية 1992، و كان هو الاقتراح الوحيد المدروس في أعقاب المؤتمر. و قد رأى القاضي Robert Jennings تأييدا لفكرة وجود غرفة خاصة بالمسائل البيئية أنها ضرورية و هذا : " في ضوء التطورات في مجال القانون البيئي و حماية البيئة التي حدثت في السنوات القليلة الماضية ، وبالنظر إلى أنه يجب على المحكمة أن تكون على استعداد لأقصى حد للتعامل مع أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها."²

و يبدو أن غرض المحكمة من إنشاء الغرفة هو تشجيع الدول للإدلاء بقضاياها البيئية أمام المحكمة بعيدا عن حالة الامتناع الفعلي أو المزعم الذي تبديه تجاه تقديم مثل هذه القضايا أمام المحكمة. وهذا لما يتميز به نظام الغرف من سرعة البت في القضايا المنظور فيها و لسهولة الإجراءات أمام تلك الغرف، لقلة عدد القضاة، فضلا على أنه يراعى عادة في اختيار القضاة عنصر الاختصاص الموضوعي بالشأن البيئي، إذ أن المحكمة تراعى في تعيين قضاة الغرفة، أن يكون للقضاة معرفة خاصة، و خبرة وتجربة سابقة تجاه القضية المراد الفصل فيها.³ إلى جانب ما يتميز به نظام الغرف من إتاحة الفرصة

¹ بتاريخ 25 نوفمبر 1981 أبلغت حكومتي كندا و الولايات المتحدة الأمريكية قلم سجل المحكمة باتفاق خاص أبرم في 29 مارس 1979، و دخل حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1981، و الذي نص على أن يعرض النزاع على غرفة تابعة للمحكمة تشكل من خمسة أعضاء بعد التشاور مع الطرفين عملا بالفقرة الثانية من المادة 26 و المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، و بموجبه عرضنا على الغرفة مسألة تتعلق بخط الحدود البحرية الذي يفصل الجرف القاري و منطقتي مصائد السمك للطرفين في منطقة خليج ماين.

و في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود بين بوركينا فاسو و جمهورية مالي أيضا اتفق الطرفان في اتفاق خاص بتاريخ 16 سبتمبر 1983 على رفع النزاع المتصل بتعيين جزء من حدودهما المشتركة إلى غرفة من غرف المحكمة، و كانت مهمة الغرفة هي أن تبين خط الحدود بين الطرفين في المنطقة المتنازع حولها و المعينة بالمادة الأولى من الاتفاق الخاص.

² Cezare ROMANO, op.cit , p 123

³ اللائحة الداخلية للمحكمة المادة 2/16.

للأطراف من المشاركة في تشكيلها، حيث تنص قواعد المحكمة على أن لرئيس المحكمة استشارة الأطراف حول تشكيل الغرفة، و يعرض تقريراً بذلك على المحكمة قبل تشكيل الغرفة.¹

و قد تم خلال العقدين الماضيين، تقديم أربع قضايا أديرت بنظام الغرف أو الدوائر²، و كانت النتائج مشجعة، حيث عرفت كل هذه النزاعات تسوية نهائية، و يمكن إرجاع هذا النجاح النسبي للتعديلات الأخيرة التي تمت على مستوى لائحة المحكمة في 1972 و 1978 و التي توفر من الناحية النظرية للأطراف فرصة تأكيد وجهة نظرها بخصوص تشكيل الغرفة، و يمكن من الناحية العملية أن تكون هذه التعديلات حاسمة³.

و بالنظر في الصيغة التي وردت بها الفقرة السابقة من المادة 1/26 من النظام الأساسي للمحكمة، يتضح أن نظام الغرف المتخصصة هو نظام اختياري لأنه يرتبط بإرادة أطراف الدعوى و السلطة التقديرية للمحكمة، خاصة و أنها استهلكت بلفظ " يجوز " ، و إن كان السياق جاء للتأكيد على أنه إجراء تفضيلي، يستحسن اللجوء إليه لأن طبيعة النزاع تقتضي ذلك، فهو يستجيب لضرورة أنية تتطلبها الطبيعة القانونية لأصل النزاع و نوع القضية. كما أنه من الواضح أن القضايا التي ذكرتها المادة السابقة، و التي يمكن أن تتشكل بخصوصها الغرف جاءت على سبيل المثال لا الحصر، مما يجعل القائمة مفتوحة.

و تجسيدا لذلك، بادرت محكمة العدل الدولية إلى اعتماد هذا الإجراء في ما يتعلق بالمنازعات البيئية. حيث أنه و بتاريخ 19 جويلية 1993 واستجابة لهذا الاهتمام وللقلق المثار حول الموضوع سعت المحكمة لتعزيز عملها البيئي من خلال إنشاء دائرة أو

¹ هاني حسن العشري، المرجع السابق، ص 77-78.

² يتعلق الأمر ب: =

= قضية تعيين الحدود البحرية لخليج ماين (كندا ضد لولايات المتحدة الأمريكية) - 1981-1984- و قضية الحدود بوركينافاسو ضد جمهورية مالي) و قضية ELSI (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) - 1987-1989- و قضية الحدود البحرية (السلفادور / الهندوراس : نيكاراغوا) - 1986-1992-

³ Cezare ROMANO , op.cit, p124.

غرفة خاصة و دائمة تتشكل من سبعة قضاة للتخصص البيئي¹. فبعد الإشارة إلى قضية جمهورية ناورو² و قضية غابشكوفو ناغيماروس³، ذكر بيان صادر عن المحكمة أن الغرفة من شأنها أن تكون مستعدة لأقصى حد ممكن للتعامل مع أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها⁴.

و قد كان هناك رأي واسع الانتشار بأن محكمة العدل الدولية يمكنها التصدي للقضايا البيئية بكل فعالية و اقتدار، كما فعلت محكمة التحكيم الدائمة. لذا تم ترحيب الكثير من المعلقين و المهتمين بالشأن البيئي بالغرفة المشكلة من المحكمة، و التي تعد الغرفة الدائمة الأولى والوحيدة⁵، حيث لاحظ الأستاذ فيتز موريس (Fitzmaurice) أن إنشاء غرفة خاصة بالبيئة: "قد يكون جيدا، ويعتبر التطور الأهم في محكمة العدل الدولية المتعلق بالشأن البيئي، مما يجعلها مستعدة للتعامل مع جميع أنواع المسائل البيئية التي قد تطرح أمامها"⁶.

بينما ذكر الأستاذ ميريليس (Merrills) أن ذلك يعد تعزيز و توضيح لدور القانون الدولي للبيئة. لكن على الرغم من هذه التقييمات المتفائلة⁷، فإنه و من جهة أخرى هناك الكثير من الشكوك حول عزم و إرادة الدول في اللجوء إلى هذه الغرفة، نظرا للصعوبة الكامنة في تحديد نوع النزاع، و مدى تصنيفه كونه نزاعا بيئيا أم لا، وفي كون أن المحكمة يفترض فيها تجديد عضويتها دوريا. و هذا ما حدث بالفعل، فمنذ عام 2006 توقفت إجراءات إعادة الانتخابات الخاصة بعضوية الغرفة⁸، مما يفسر جزئيا سبب عدم ورود أي قضية بيئية للفصل أمام الغرفة البيئية، بما في ذلك مؤخرا قضية مطاحن اللب

¹ أول عضوية للغرفة تشكلت من القضاة التالية أسماؤهم: Schwebel, Bedjaoui, Evensen, Shahabuddeen, Weeramantry, Ranjeva, Herczegh

² قضية جمهورية ناورو تتعلق بالنزاع الناشئ بين كل من جمهورية ناورو في المحيط الهادئ و استراليا التي كانت تدير أراضي الجمهورية و تستغل الفوسفات بها مما جعل الإقليم غير مهيا، الأمر الذي دعا الجمهورية إلى مقاضاة استراليا نظرا للأضرار البيئية التي تسبب فيها هذا الاستغلال.

³ تتعلق القضية بالنزاع الناشئ بين كل من المجر و هنغاريا حول استغلال نهر الدانوب و إقامة السدود عليه.

⁴ Tim STEPHEN, op, cit, p 39.

⁵ سبق للمحكمة أن أنشأت عدة غرف خاصة ad hoc مؤقتة.

⁶ Tim STEPHEN, op, cit, p 39

⁷ Ibid, p 39

⁸ Philippe Sands, Jacqueline Peel, Principles of international Environmental Law, p 172.

في نهر الأورغواي بين الأرجنتين و الأورغواي و التي طالبت فيها الأرجنتين بتدابير مؤقتة (2006). و هناك من يرى بأن مشكلة الغرفة تتعلق أساسا بمشكل أكبر و هو قدرة الجهاز القضائي على استصدار أحكام قضائية في المسائل البيئية¹، و بخصوص مسألة تكييف القضية بكونها بيئية يقترح الأستاذ Cezare Romano بأن المفروض على المحكمة أن تتصدى هي نفسها لإحالة القضية للغرفة لكن النظام الحالي لا يسمح بذلك².

و هناك تخوف من أن تترك تجربة الغرفة البيئية على مستوى محكمة العدل الدولية، انطبعا سيئا في قدرة القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية، و من ورائها المؤسسات القضائية الدولية الأخرى في تحسين أدائها و تطوير إجراءاتها في المسائل البيئية، و بالتالي التراجع عن فكرة الاهتمام بقضاء دولي بيئي متخصص بالنسبة لأنصار هذا الاتجاه.

المطلب الثالث : المحاكم المنشأة بموجب اتفاقية قانون البحار :

في الوقت الذي تُكثف فيه محكمة العدل الدولية جهودها و إجراءاتها لتتناسب مع متطلبات التقاضي البيئي لتتمكن من استقطاب القضايا البيئية على النحو المأمول. ظهرت على الساحة الدولية هيئات قضائية أخرى، ذات خبرة في تسوية المنازعات كانت أكثر استقطابا و نجاحا. أبرزها ما أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من آليات قضائية، تتيح لأطرافها تسوية المنازعات العارضة و المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، و التي ساهمت كثيرا في ازدهار نظام التقاضي البيئي نظرا لأن الاتفاقية تعرض الكثير من الأحكام التفصيلية الخاصة بالبيئة البحرية.

و قد جمعت المادة 287 من اتفاقية قانون البحار هذه الآليات حيث نصت على ما يلي :

" تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :

¹ Cezare ROMANO , op. cit p 123.

² Ibid , p125.

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس،
- محكمة العدل الدولية،
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع،
- محكمة تحكيم خاصة ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه ،

و سوف نعرض لهذه الوسائل التي أتت المادة على تعدادها، بدءا من المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس (الفرع الأول) ، ثم محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع (الفرع الثاني)، و أخيرا محكمة التحكيم الخاصة، والمشكلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 (الفرع الثالث) ، مع الإشارة إلى كوننا تناولنا محكمة العدل الدولية سابقا:

الفرع الأول : المحكمة الدولية لقانون البحار :

تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار و مقرها مدينة هامبورغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية، بموجب نظام المحكمة الدولية لقانون البحار، الوارد في الملحق السادس والمرفق باتفاقية قانون البحار عام 1982، حيث أن اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، لا يختلف عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من حيث النظر إلى المنازعات الدولية¹ ، كون اللجوء إليها اختياري ويتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده، و هذا ما أخذت به اتفاقية قانون البحار عندما نصت على قيام الدول عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها²، أو يكون ذلك في أي وقت تختاره و ذلك بواسطة إعلان مكتوب لتحديد واحد أو أكثر من الوسائل القضائية التالية لأجل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

¹ حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 285.

² المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

و يكون القرار الذي يصدر من المحكمة، قرارا قطعيا و على جميع أطراف النزاع الامتثال له، و تكون حجية قرارات المحكمة قاصرة على الدول المتنازعة¹.

أ - تشكيلها :

تتكون المحكمة من 21 عضوا مستقلا يجري انتخابهم، من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف و النزاهة، و مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار²، تقوم كل دولة بترشيح ما لا يزيد على شخصين من المتمتعين بالصفات المذكورة، و ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، و يجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي عضوية سبع أعضاء من الذين جرى انتخابهم بانتهاء ثلاث سنوات، و أن تنتهي عضوية سبع أعضاء منهم بانتهاء ست سنوات³.

ب - اختصاصها:

أول ما يلاحظ بخصوص اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكنها المثل أمام المحكمة، إذ :

"يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أية قضية تُحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة و يقبله جميع الأطراف في تلك القضية"⁴

و هو ما يعني أن الدول ليست الأشخاص القانونية الوحيدة التي يكون لها حق اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، و أن المجال قد بات مفتوحا أمام كيانات أخرى من غير الدول، وفي هذا تجاوز للنقد الذي دأب الفقه الدولي على توجيهه إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و غيرها ممن لا تسمح بهذا الإجراء، و قد عُدَّ ذلك عيبا كبيرا ينبغي استدراكه، خاصة فيما تعلق بالمنازعات البيئية.

1 المادة 296 من اتفاقية قانون البحار 1982.

2 المادة 2 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

3 حسن الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 286

4 المادة 20 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني : محكمة التحكيم المُشكَّلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار :

إن محكمة التحكيم و التي هي واحدة من الآليات التي وضعتها الاتفاقية تجسيدا لأسلوب التحكيم التقليدي لفض وتسوية المنازعات الدولية سلميا، قد خصص لها المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية، ليحدد الأحكام التفصيلية الخاصة بهذا الإجراء، منطويا على كثير من أوجه التجديد والتطوير، وعلى بعض الضمانات التي تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم، و عدم إعطاء الأطراف فرصة عرقلة الإجراءات¹.

أ - التشكيل :

تتشكل محكمة التحكيم من خمسة أعضاء، يتم تعيين الأعضاء من قبل أطراف الدعوى، حيث يجري اختيارهم من قائمة المحكمين، التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة، والذين يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف و الكفاءة و النزاهة، و الخبرة في الشؤون البحرية².

و إن كانت قواعد التشكيل السابقة قد وضعت على المبادئ التقليدية، فإن المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية قد انطوى على تجديدات في هذا الشأن، حيث وضع نظاما لإعداد قائمة المحكمين الذين يفضل قيام الأطراف باختيار المحكمين من بينهم، سواء بالنسبة للمحكم الذي يكون لكل طرف اختياره، و الذي يجوز أن يكون من بين مواطنيه، أو بالنسبة للثلاثة الباقين، و الذين يتم اختيارهم باتفاق الطرفين.

و يُذكر أن الأخذ بالنظام الذي يكفل لأي طرف طلب إجراء التعيينات اللازمة، في حالة تأخر الطرف الآخر في تعيين المحكم الخاص به، يسمح بتوفير ميزة إجرائية هامة، حيث يتولى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، أو أقدم عضو يليه في المحكمة، إجراء

¹ صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، (مصر : دار النهضة العربية، ط2، 2000) ، ص 576.

² المواد 2-3 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار 1982.

التعيينات اللازمة لإتمام تشكيل المحكمة، و بذلك يتم قطع الطريق أمام أية محاولة لطرف أو لأطراف في النزاع لعرقلة تشكيل محكمة التحكيم¹.

ب - الإجراءات :

إذا كانت الأطراف قد قبلت بالتحكيم كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات، طبقا للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، أو كانت دولة من الدول الأطراف، قد أعلنت قبول إجراء التحكيم، و كانت الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع لم تعلن قبول أي إجراء، أو كانت الدول الأطراف قد أعلنت قبول إجراءات مختلفة، فإنه يجوز لأي طرف في النزاع إخضاعه لإجراء التحكيم المنصوص عليه في المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية²، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر، أو الأطراف في النزاع، على أن يكون الإخطار مصحوبا ببيان الادعاء و الأسس التي يقوم عليها³.

و يلاحظ هنا أن النزاع يعرض على محكمة التحكيم بطلب من جانب طرف واحد من أطراف النزاع، طالما أن الطرف أو الأطراف الأخرى، قد قبلت التحكيم كوسيلة للتسوية السلمية، صراحة بموجب إعلان نافذ، أو ضمنا نتيجة تخلفها عن إصدار أية إعلان، أو نتيجة لاختلاف الإجراء المعلن قبوله، بموجب إعلانات نافذة، من جانب الأطراف في النزاع.

و من ناحية أخرى فإن من حق الكيانات الأخرى غير الدول، بما في ذلك الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية الخاصة، أن تكون أطرافا في التحكيم، فأحكام المرفق السابع، تنطبق - مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال - على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف⁴.

وحددت المادة الرابعة من المرفق السابع بكون المحكمة تعمل وفقا لأحكام الاتفاقية و المرفق السابع من مرفقاتها، كما تضع المحكمة قواعد إجراءاتها ما لم يتفق أطراف النزاع

¹ صلاح الدين عامر ، المرجع السابق، ص 578.

² المرجع نفسه، ص 581.

³ المادة 1 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار 1982.

⁴ المادة 13 من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار 1982.

على غير ذلك، و هذا على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله و عرض
قضيته¹.

و يقع على أطراف النزاع واجب تيسير مهمة التحكيم، و أن تزود المحكمة بجميع
الوثائق و التسهيلات و المعلومات ذات الصلة بالنزاع، و أن تمكّن المحكمة عند الاقتضاء
من استدعاء الشهود أو الخبراء و الاستماع إلى شهاداتهم و من زيارة الأماكن ذات
العلاقة².

و إذا لم يحضر أحد أطراف النزاع أمام المحكمة أو إذا لم يقدّم بالدفاع في القضية، جاز
للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية و إصدار الحكم، حيث لا
يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً لسير القضية. و يجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل
إصدار حكمها، ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضاً بأن الحكم قائم على
أساس سليم من الوقائع و القانون³.

وبالنسبة لقرارات المحكمة فتتخذ بأغلبية أصوات أعضائها، و لا يشكل غياب أقل من
نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلاً دون وصول محكمة التحكيم إلى قرار،
وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس صوتاً مرجحاً⁴.

و يقتصر حكم المحكمة على مضمون المسألة محل النزاع، و يبين الأسباب التي بني
عليها، و يجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم و تاريخ الحكم،
و لأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف الحكم المذكور⁵.

الفرع الثالث : محكمة التحكيم الخاص المشكّلة وفقاً للمرفق الثامن:

خصّص المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار، أسلوباً متميزاً لتسوية المنازعات و هو
التحكيم الخاص، و يتعلق بفئة معينة من المنازعات على رأسها حماية البيئة البحرية و

¹ المادة الخامسة من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² المادة السادسة من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ المادة التاسعة من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ المادة الثامنة من المرفق السابع لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁵ المادة 10 من المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

الحفاظ عليها، وكذا التلوث الناجم من السفن و عن طريق الإغراق، وفي هذا إشارة إلى الاهتمام على وجه التمييز بالمنازعات البيئية لما لها من أهمية خاصة في المجال البحري¹.

و قد جاء المرفق الثامن من مرفقات اتفاقية قانون البحار بقواعد تفصيلية، بشأن التحكيم الخاص، الذي يمكن أن تخضع له طوائف معينة من المنازعات حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها²، و الذي تملك الدول الأطراف إعلان قبولها له، من أجل الفصل في تلك الطوائف من المنازعات³.

أ - التشكيل :

تتشكل محكمة التحكيم الخاص، من خمسة محكمين بحيث يكون لطرف النزاع الحق في تعيين عضوين من أعضاء المحكمة، بينما لا يملك في التحكيم العام إلا تعيين محكم واحد، ويقوم طرفا النزاع بالاتفاق على تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل اختياره من القائمة المناسبة و أن يكون من مواطني دولة⁴ ثالثة.

ب- الإجراءات :

تتم الإجراءات في محكمة التحكيم الخاصة وفقا لما يتم العمل به في محكمة المرفق السابع. لكن تم الاهتمام في هذه المرة بعنصر الخبراء، حيث يتميز التحكيم الخاص بأن قوائم الخبراء تتشكل من أربع قوائم، في كل ميدان من الميادين المتعلقة بطوائف المنازعات المشار إليها في المادة الأولى من المرفق، و تقوم على إعداد تلك القوائم المنظمات الدولية المختصة في هذا الميدان، و المعنية بمشاكله الفنية و العلمية، و يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تسمي خبيرين في كل قائمة من القوائم الأربعة، و قد فصل المرفق الثامن في طريقة تعيين خبراء المحكمة، ولعل أبرز ما ورد فيها هو التالي:

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 582.

² يتعلق التحكيم الخاص أيضا بفئة مصائد السمك، البحث العلمي، الملاحه.

³ المادة 1/287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ المادة الثالثة من المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

1- توضع قائمة خبراء و يحتفظ بها بشأن كل من ميادين مصائد الأسماك و حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و البحث العلمي البحري، و الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن و عن طريق الإغراق.

2- تتولى إعداد قوائم الخبراء و الاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في ميدان مصائد الأسماك، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، و اللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي، و المنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث الناجم عن السفن عن طريق الإغراق، أو في كل حال ، الهيئة الفرعية المناسبة المعينة التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

3- يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة و معترف بها عامة، و يتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف و النزاهة، و تتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة¹ .

و نظرا للطابع الفني الذي يغلب على التحكيم الخاص فإن المادة الخامسة من المرفق الثامن، تجيز للأطراف أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة التحكيم الخاص أن تجري تحقيقا²، و أن تثبت الوقائع المسببة للنزاع و تعتبر نتائج مثل ذلك التحقيق و ما يثبت من الوقائع باتا بالنسبة للأطراف، ما لم يتفق على غير ذلك. و يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل - دون أن تكون لها قوة القرار - مجرد الأساس الذي تستند عليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع³ .

¹ المادة الثانية من المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار 1982.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 586.

³ المادة 3/5 من المرفق الثامن من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار 1982

المطلب الرابع : مشروع المحكمة الدولية للبيئة (I.C.E) :

إن عدم فعالية الأسلوب المتبع في تسوية المنازعات الدولية البيئية، والنجاح الواضح الذي أحرزه التقاضي البيئي على المستوى الوطني المحلي¹، كل هذا شكّل دفعا للنظر في جدوى محكمة دولية مكرسة للقضايا البيئية. ليعكس هذا التوجه محفزا واضحا لتعزيز الرقابة المؤسسية في إنفاذ القانون الدولي للبيئة.

في البداية و في أوائل القرن العشرين كان هناك تركيز على تشكيل منظمة بيئية دولية متخصصة، تعمل جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتصدى للقضايا التنظيمية العالمية الأخرى. ثم و في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، ناقش بعض القانونيين فكرة إنشاء محكمة دولية جديدة للبيئة². وقد تمّ عرض فكرة إنشاء محكمة دولية بيئية بداية في مؤتمر ريو 1992، لكن ذلك لم يتجسد، و تم سحب المشروع في نهاية المؤتمر من جدول الأعمال و الوثائق الختامية. و قد كان نقص الإرادة السياسية وراء عدم خروج هذا المشروع إلى النور³.

وفي انتظار تأسيس المحكمة الدولية البيئية اقترح أنصارها، أن تقوم بلعب هذا الدور مؤقتا محكمة التحكيم الدائمة (P.C.A)، باعتبارها أهم منتدى لتسوية النزاعات البيئية الدولية، كما سعى بعض الطامحين للمحكمة البيئية إلى الدعوة إلى إنشاء منتديات خاصة

¹ أنظر في هذا الخصوص :

Jean MISCHO , Le Droit de l'environnement devant ses juges,(Editions Promoculture , 2002),and
Daniel Bodansky, The Role of National Courts in the Field of international Environmental Law,
RECIEL, v 7, ssue1, 1998.

² Amedeo POSTIGLIONE, Global Environmental Governance(BRUXELLES: BRUYLANT, 2010), p 170-190 .

³ و قد كان واحد من الموضوعين الرئيسيين للمؤتمر (ريو + 20) الذي جرى عقده من 4 إلى 6 جوان 2012 بريو دي جانيرو، هو وضع الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، و تعزيز الإدارة الدولية للبيئة. و من بين الاقتراحات الخاصة بتحسين الإدارة الدولية للبيئة تعزيز الجانب العلمي/ السياسي، وتشجيع التآزر بين المعاهدات البيئية مع اعتماد الإدارة الذاتية لها من خلال مؤتمرات الأطراف COP .

لتسوية المنازعات البيئية الدولية¹ و التي لم يكن لها أي تأثير على مسار التسوية المأمولة².

و قد جاءت مقترحات السيد Amedeo Postiglione القاضي في المحكمة العليا لـ Dicassazione، و مُنشئ مؤسسة المحكمة الدولية للبيئة I.C.E.F أكثر تحديدا و حداثة فيما يتعلق بمشروع المحكمة الدولية البيئية، حيث كانت أول خطة مفصلة للمحكمة الدولية للبيئة في عام 1989 في مؤتمر أقيم برعاية المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة (I.C.E.F)³، و فيما يلي نبذة عن مشروع المحكمة الدولية البيئية المقترح :

أ - المشروع المقترح من المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة :

تقدمت المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة (I.C.E.F)⁴، والتي تعد منظمة غير حكومية دولية معترف بها و معتمدة من طرف منظمة الأمم المتحدة (المجلس الاجتماعي الاقتصادي ECOSOC)، و منظمة الزراعة والتغذية FAO و كذا المجلس الأوروبي بمشروع يتعلق بالمحكمة الدولية للبيئة. رئيسها الشرفي هو البروفيسور Giovanni Conso، و هو رئيس الأكاديمية الوطنية الإيطالية لـ " لنسي " و وزير العدل السابق لإيطاليا، و رئيس المحكمة السابق للمحكمة الدستورية الإيطالية. أما المدير و المؤسس للمحكمة هو الرئيس الفخري للمحكمة العليا لمحكمة النقض الإيطالية السيد Amedeo Postiglione، وهو نائب الرئيس لمنتدى قضاة البيئة للإتحاد الأوروبي.⁵ و بحسب المشروع المقدم، فقد تم التعرض للأسباب القانونية لدعم إنشاء اختصاص قضائي دولي، و أهم ما جاء في بيان ذلك:

" على الرغم من استحداث آليات سياسية لتجنب النزاعات بين الدول كمؤتمر الأطراف و آليات الامتثال و التي أصبحت منتشرة في أكثر الصكوك القانونية، و هي آليات غير تصادمية من حيث الممارسة العملية لكنها تفشل أحيانا للوصول بالنزاع إلى نهايته. هنا

¹ منها مقترح " المحكمة الدولية للتحكيم البيئي و التوفيق " و التي أنشأت في مكسيكو في 1994، كمنظمة غير حكومية تبحث في تقديم المساعدة من أجل حل المنازعات البيئية بين الدول أو الأشخاص الطبيعية و الاعتبارية الأخرى

² Tim STEPHEN, op.cit , p58.

³ Ibid, p 58.

⁴ تم تسجيلها رسميا في روما بصفتها مؤسسة غير ربحية، و هذا في 22 ماي 1992.

⁵ Amedeo POSTEGLIONE , op.cit, p 170-190.

تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع....."¹. إذن هناك حاجة إلى محكمة دولية بيئية على وجه الخصوص من أجل التحكم في تطبيق الصكوك البيئية القائمة ووقف مشكلة النقص في التنفيذ. و هذا ما تم التركيز عليه من كبار المسؤولين الحكوميين عند اعتماد منتدى مونتفيدو الثالث من طرف UNEP في أكتوبر 2000 من أنه يجب التركيز أكثر على تنفيذ القوانين القائمة بدل إنشاء قوانين جديدة. كما إن حماية المشاعات العالمية تبقى غير كافية، وتطوير الالتزامات في مواجهة الكافة تبقى بحاجة إلى أن يفرد لها اختصاص قضائي"².

ب - مهامها :

تتمثل مهام المحكمة الدولية للبيئة (ICE) بحسب المشروع في ما يلي :

- حماية البيئة كحق أساسي من ضمن حقوق الإنسان باسم المجتمع الدولي،
- البت في المنازعات الدولية البيئية التي تنطوي على مسؤولية الدول في المجتمع الدولي.
- البت في أي منازعة تتعلق بالضرر البيئي الناجم عن الأطراف الخاصة أو العامة بما فيها الدول.
- اتخاذ تدابير عاجلة احترازية عند أي كارثة بيئية تتعلق بالمجتمع الدولي .
- تقديم فتاوى في المسائل الهامة المتعلقة بالبيئة على المستوى العالمي، و هذا بناء على طلب من أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها من أعضاء المجتمع الدولي.
- التحكيم بناء على طلب أطراف النزاع.
- القيام بناء على طلبها، و وفق ما تعتبره بحكم صلاحيتها ضروري و ملح بالتحقيقات و التحريات بمساعدة تقنية مستقلة. و الاستعانة بالخبراء عند وجود مشاكل بيئية أو ضرر.

¹ Ibid, p 173.

² Ibid, p173.

- يمكن للمحكمة الوطنية أن تطلب من المحكمة تقديم حكم أولي بخصوص الطبيعة الوطنية أو الدولية للقضية المعروضة عليها¹.

ج - الإجراءات :

تتمثل الإجراءات التي تحكم سير المحكمة الدولية للبيئة في التالي :

- تعقد المحكمة ب 5 قضاة ، ويتم تعيين القاضي الرئيس و المقرر من طرف رئيس المحكمة.

- تعقد المحكمة جلساتها علنيا.

- لجميع الأطراف الحق في الدفاع .

- ينبغي أن يستند الحكم على التسبب الذي جعل الحكم نهائيا².

- تشمل الجزاءات المدنية على إنذار قضائي، أو أمر ضد الطرف الموجه ضده الحكم،

بإصلاح الضرر البيئي إن كان ذلك ممكنا. و إذا تعذر ذلك التعويض، يصدر أمر

بالدفع لصالح الصندوق العالمي للبيئة WEF.

- يعهد بتنفيذ الأحكام إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة³.

تضع المحكمة لائحتها و تحدد الإجراءات الخاصة بها من حيث التقاضي إذ يمكن

للأطراف التالية المثل أمام المحكمة :

- الأفراد،

- المنظمات غير الحكومية و الجمعيات البيئية،

- الدول ،

- المنظمات عبر الوطنية كالاتحاد الأوروبي،

- المنظمات الدولية المنضوية تحت الأمم المتحدة و التابعة لها و الأجهزة الخاصة

بالأمم المتحدة⁴.

¹ Amedeo POTIGLIONE, op, cit, p175.

² Ibid, p176.

³ Ibid, p173.

⁴ Ibid,p173.

إن مثل الأفراد و الجمعيات البيئية و المنظمات غير الحكومية يقوم على شرطين :

- أن يكون الطلب قد رفع قبل المحاكم الوطنية ، وتكون حكمت بعدم قبولها الطلب نظرا لأن القانون الوطني لا يعالج هذا الموضوع.
- أن يتم الفصل في الطلب من حيث القبول ، من وجهة نظر الأهمية الدولية.¹

قد يرفع الأفراد و الجمعيات الدعوى لانتهاك حق من حقوق الإنسان في البيئة على أساس أنهم منعوا من الوصول إلى المعلومات أو من المشاركة في عمليات صنع القرار، أو من اتخاذ إجراءات قانونية. أو في مواجهة مشاكل بيئية ذات خطورة أو ضرر ذا أهمية دولية نجمت عن أي طرف بخرق للقانون الدولي.

إذا كانت المطالبات من الفرد أو الجمعية لها علاقة بالضرر البيئي ، جاء حكم المحكمة ليأمر المخالف بدفع التكاليف لإصلاح الضرر.

هـ - أساس اختيار المحكمة :

إن المحكمة الدولية للبيئة (ICE) تترك أمر اختيارها للحكومات، لكنها تصرح بأفضلية اختيار محكمة مختصة بالبيئة عن اختيار محكمة العدل الدولية ، وهذا للاعتبارات التالية²:

- وجود اختصاص متوازن في الشأن البيئي على مستوى عالمي هو فرصة سياسية ، لصالح الدول، لأن الدول ملزمة قانونيا بحماية الموارد المشتركة للكوكب و الأجيال القادمة و ضمان درجة عالية من التعاون. حاليا على الدول الاتفاق على المعايير الدولية لأجل عدم ترك مساحة للانتهاك ، والتي لا يمكنك أن تغطي نقص القواعد العدالة على المستوى البيئي.
- تطور القانون الدولي البيئي كان سريعا، و أن الإطار القانوني يحتضن جميع القطاعات بحيث يبدو ككتلة واحدة، مما يبدو أن المحكمة البيئية هي الحل الأمثل. و هذا

¹ Amedeo POTIGLIONE, Ibid, p173.

² Ibid, p173.

- ما يسمح بالتطبيق الفعلي للقانون الدولي للبيئة، علاوة على ضمان اتساق أقوى داخل هذا القانون في مختلف القطاعات و تحقيق التنمية المستدامة.
- بحسب النماذج الجديدة من الاتفاقيات الإطارية متعددة الأطراف (و خاصة في المناخ، التنوع الحيوي، التصحر، البحار ..) و الاتفاقيات الإطارية بخصوص الدور الذي يلعبه الأفراد و المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي فيما يتعلق بـ (الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية ، المشاركة في القرار البيئي ، الحق في التقاضي)، مما يتوقع معه ولاية قضائية دولية متخصصة فعالة للبيئة.
 - بحكم ما هو متوفر من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف فإنه لا يكفي الاعتماد على الآليات الإرادية و أحكام التحكيم لتسوية المنازعات بين الدول، بل هناك حاجة إلى قواعد ملزمة للكافة *erga omnes* تكون فعالة و مجدية لهذا الغرض¹.
 - المحكمة الدولية البيئية بالشكل الذي اقترحته المحكمة الدولية لمؤسسة البيئة (ICEF) لا يزعج وحدة النظام القضائي الدولي بل يضيف قيمة جديدة له، لأن المحكمة الدولية البيئية هي محكمة متخصصة و ذات تخصصات متعددة و ليست محكمة خاصة (مع تمتعها بولاية قضائية على المنازعات القانونية الدولية البيئية يتم تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي ، وضمن هذا الإطار المبادئ و المعايير المتعلقة بالبيئة أيضا..). و بهذا تبقى محكمة العدل الدولية هي الجهاز الأساسي في المجتمع الدولي لتطبيق القانون الدولي العام، و المحكمة الدولية البيئية محكمة متخصصة يمكن للمجتمع الدولي الوصول إليها لتعزيز أحكام القانون الدولي البيئي².

و - انتقادات مشروع المحكمة الدولية للبيئة :

لاشك في أن الحثّ على إنشاء المحكمة البيئية (ICE) يحقق بعض الأهداف، ومنها، وبشكل خاص الوعي العام بأهمية المسائل البيئية، و التعامل معها على مستوى الإدارة الدولية. و مع ذلك فقد كانت فكرة وجود محكمة بيئية متخصصة موقع انتقاد من قبل

¹ Amedeo POTIGLIONE, Ibid, p174.

² Tim STEPHEN, Op, cit p 59-60.

الكثير، و من بينهم الأستاذ Robert Jennings الذي عرض انتقاده بمناسبة مؤتمر ريو 1992¹. و من أبرز هذه الانتقادات الموجهة لفكرة المحكمة البيئية ما يلي :

- قد تكون المقترحات بشأن المحكمة الدولية البيئية، مبالغة في الطموح، فأنصارها يتصورون بأن هذه المحكمة ستكون محورية لتحقيق ضمانة سيادة القانون و تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة لتلبية الاحتياجات المتغيرة، و هذا أمر مشكوك فيه.
- هناك تشكيك في أن تتجاوز المحكمة البيئية العراقيل الإجرائية التي تعرفها المؤسسات القضائية الدولية القائمة.
- معروف عن هذه الهيئات أنها لا تحظى بالدعم الدولي مرة واحدة، و كان من الأفضل التعامل مع الأمر من خلال التدرج ابتداء من التكيف بتواجد الهيئة ضمن المؤسسات المتواجدة و المدعومة من الدول ليسهل دعمها، وليس بإنشاء مؤسسة جديدة قد لا تحظى بثقة الدول².
- إن المحكمة الدولية البيئية ICE تقوم على افتراض مشكوك فيه، و هو أن المنازعات البيئية تمتلك خصائص و طبيعة تسمح بمعالجة محددة لكونها واضحة بخلاف المنازعات الأخرى، مما يلزمها هيئة قضائية متخصصة. وفي الواقع ، فإن النزاعات البيئية غالبا ما تكون متشابكة مع غيرها من القضايا و التخصصات الفرعية للقانون الدولي، فهي تنطوي على مسائل أكثر تعقيدا من التجارة ، الإنتاج، الاستثمار و حقوق الفرد و سياسة المنظمات الدولية و غيرها من المسائل التي لا يمكن فصلها عن الهيكل العام للقانون الدولي³.

أخيرا و على الرغم من أن إنشاء فكرة محكمة دولية بيئية قد جذب انتقادات تعد منطقية و مقبولة كون الفكرة قد بالغت في الطموح، لكنها فكرة رائدة تدعو إلى البدء منها إلى مشروعات أخرى تستجيب للمعطيات الراهنة و تدفع الشركاء الدوليين إلى الانخراط في قبولها.

¹Tim STEPHEN, ,Op, cit, p 57.

²Ibid, p 59-60.

³ Tim STEPHEN, p 59-60.

المطلب الخامس : مؤسسات قضائية دولية أخرى :

هناك مؤسسات قضائية دولية أخرى، تشارك في الأغلب بطريقة غير مباشرة في تسوية المنازعات البيئية، و ذلك حين تتضمن المنازعة المعروضة أمامها مسائل بيئية، فتعتمد إلى أن تتعرض حتما إلى هذه القضايا مما أسفر أحيانا عن أحكام أخذت مكانها و قيمتها ضمن الأحكام البيئية و يأتي من أبرز هذه المؤسسات مؤسسات منظمة التجارة العالمية التي شهدت الكثير من القضايا ذات البعد البيئي (الفرع الأول)، و منظمة اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (الفرع الثاني)، و كذا المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث)، و أخيرا محاكم حقوق الإنسان (الفرع الرابع) :

الفرع الأول : مؤسسات منظمة التجارة العالمية :

تشكل منظمة التجارة العالمية أبرز منظمة متعددة الأطراف، بعضوية بلغ تعدادها 151 عضوا، حيث أنشأت عقب اختتام جولة الأورغواي المنعقدة في عام 1994، وهي منظمة عالمية مسؤولة على إدارة قواعد التجارة العالمية التي وجدت عام 1948 ضمن اتفاق التعريفات الجمركية والتجارة و الصكوك الدولية ذات العلاقة¹.

تعد الاعتبارات البيئية ضمن أولويات منظمة التجارة العالمية، و يبرز هذا من خلال المنازعات البيئية التي تم الفصل فيها على مستوى أجهزة المنظمة. و التي تضمنت الاحتجاج بمدى احترام الأطراف للمعايير البيئية في التجارة العالمية. و من أهم ميزات منظمة التجارة العالمية هو نظامها لتسوية المنازعات، و المنشئ بموجب التفاهم العام للقواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات²، و قد جرى تعديله عدة مرات حيث تحسن عن النظام السابق لاتفاقية الجات. يتكفل بحل المنازعات الناشئة بين أعضاء المنظمة جهازين، هما جهاز تسوية المنازعات (DSB)، و جهاز الاستئناف³ :

¹ Charlotte Saplin, op, cit, p 33.

² الملحق الثاني من اتفاق مراكش لسنة 1994 المنشأ لمنظمة التجارة العالمية .
³ هشام بشير، حماية البيئة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (مصر : مطبعة الجزيرة، 2009)، ص 124-150.

أ- جهاز تسوية المنازعات :

يتميز جهاز تسوية المنازعات بتشكيل معين و له مهام و سلطات :

1 - التشكيل و المهام :

يتألف جهاز تسوية المنازعات من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية¹، مما يعني أن الدول تتمتع في الجهاز بمبدأ المساواة، حيث تشارك في فحص و تسوية ما يعرض على الجهاز من منازعات، فضلا عن ما يترتب على هذه المشاركة من إمكانية التوصل إلى تطبيق أي حكم من أحكام الاتفاقات المبرمة.

ويجتمع الجهاز في منظمة التجارة العالمية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. و يتخذ قراراته بالإجماع السلبي، أي أن الإجماع يتحقق حالما لم تعترض أي دولة عضو حضرت الاجتماع رسميا، و ليس للدولة العضو التي تغيبت أو كان حضورها غير رسمي أن تحتج لتعارض القرار المطروح، و هو ما يشجع على حضور الأعضاء².

ويعد جهاز التسوية من أعلى الأجهزة الإدارية، كونه أُعطي مرتبة المجلس العام و هذا يدل على مدى الأهمية و المستوى الذي توليه الدول الأطراف لمسألة التسوية.

و للجهاز عدة مهام تتمركز حول تسوية المنازعات فهو يقوم بما يلي :

أ- إدارة قواعد و إجراءات تسوية المنازعات التي تقع بين الدول الأعضاء في المنظمة.

ب- إدارة المشاورات و أحكام تسوية المنازعات الواردة في اتفاق إنشاء المنظمة أو الاتفاقات التجارية المرفقة بها، شريطة ألا يكون هناك نص وارد في إحدى هذه الاتفاقات يمنعه من ذلك³.

¹ المادة 1/2 من مذكرة التفاهم على إنشاء جهاز تسوية المنازعات الخاص بمنظمة التجارة العالمية.

² هشام بشير، المرجع السابق، ص 127.

³ هشام بشير، المرجع نفسه، ص 128.

و جاءت مهام الجهاز على هذا النحو لتحقيق أهداف نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية و هي :

- المحافظة على حقوق الدول الأعضاء و التزاماتها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة و الاتفاقات التجارية المرفقة بها.
- توضيح الأحكام الواردة في الاتفاقات المذكورة في ضوء القواعد العرفية في القانون الدولي العام، علماً أن التوصيات أو القرارات التي يصدرها جهاز تسوية المنازعات في هذا الشأن لا تزيد و لا تنقص من حقوق أو التزامات الدول الأعضاء.
- التسوية الفورية للمنازعات من خلال اعتماد السحب الفوري للتدبير المخالف أو اتخاذ التدابير الخاصة بالتوافق مع اتفاقات المنظمة، فإذا تعذر ذلك يكون هناك الحكم بالتعويض المؤقت، حتى تقوم الدولة المخالفة بسحب التدبير المخالف، فإذا لم يحدث ذلك فيكون هناك تعليق للتنازلات و غيرها من الالتزامات¹.

2 - سلطات جهاز تسوية المنازعات :

منح جهاز تسوية المنازعات لأداء مهامه السلطات التالية :

- سلطة إنشاء الهيئات.
 - سلطة اعتماد تقارير جهاز الاستئناف.
 - مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن الهيئات أو جهاز الاستئناف².
- و يختص الجهاز بالنظر في المنازعات التالية:
- المنازعات التي ترفع طبقاً لقواعد تسوية المنازعات في بعض الاتفاقات التي تنظم بعض جوانب التجارة الدولية، وهي الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في التجارة ، و الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، و الاتفاق بشأن التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، و يكون اختصاص جهاز تسوية المنازعات في المنازعات التي تنشأ وفقاً لأية اتفاقية من هذه الاتفاقيات إلزامياً. و يكون في الاتفاقات التجارية متعددة

¹ هشام بشير، المرجع نفسه ، ص 129.

² هشام بشير، المرجع السابق، ص 129.

الأطراف بشأن التجارة في الطائرات المدنية، والاتفاق بشأن المشتريات الحكومية اختيارياً.¹

- المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص حقوقهم، وكذا التزاماتهم المنصوص عليها في اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية، وفي اتفاق التفاهم سواء بتطبيق اتفاق التفاهم بمفرده، أو مع تطبيق أي اتفاقات تجارية متعددة الأطراف.²

ب/ جهاز الاستئناف :

أتاحت أحكام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، حق الأطراف المتنازعة في استئناف أحكام فريق المحكمين، فنظراً للطبيعة الإلزامية لهذه الأحكام، جاء حق الأطراف في الاستئناف، حتى يتم التأكد من عدم وقوع غبن على أي طرف من الأطراف بسبب التزامه بأحكام جهاز التسوية، وقد أقرّ جهاز تسوية المنازعات بتشكيل جهاز دائم للاستئناف يضم في عضويته سبعة أشخاص، يتم اختيار ثلاثة لكل قضية، حيث يعملون بنظام التناوب الذي تحدده إجراءات عمل جهاز الاستئناف، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.³

ويتألف الجهاز من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة و المكانة العالية و الخبرة في مجال القانون التجاري الدولي، و يتم تعيينهم بصفة شخصية تستوجب انقطاع صلاتهم بالتزاماتهم الأخرى و الاستقالة من كافة المناصب الأخرى فور التعيين.

يقتصر دور الجهاز على النظر في الجوانب القانونية الواردة في تقرير فريق المحكمين و التفسيرات القانونية التي توصل إليها، دون التطرق للجوانب الموضوعية.

¹ هشام بشير، المرجع اسابق، ص 132.

² المرجع نفسه، ص 132.

³ المرجع نفسه، ص 135.

ويحق لجهاز الاستئناف إقرار أو تعديل نتائج و استنتاجات فرق التحكيم، و بانتهاء أعمال جهاز الاستئناف يعتمد تقريره في كل حالة جهاز تسوية المنازعات ، وتقبل به أطراف النزاع دون شروط، ما لم يقر جهاز الاستئناف عدم قبول قرار المحكمين¹.

الفرع الثاني : منظمة اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (نافتا : NAFTA) :

إنّ تسوية المنازعات في إطار النظم التجارية متعددة الأطراف و الثنائية له تأثير على تطوير القانون الدولي البيئي، ومن بين هذه الأنظمة التجارية الإقليمية الأبرز منظمة اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA). فعلى غرار منظمة اتفاقية القات (GATT). جاءت أحكام اتفاقية التجارة الحرة لشمال أمريكا متضمنة على أهداف بيئية صريحة منها ما جاء النص عليه في الديباجة من ضرورة " ترقية التنمية المستدامة" ، و"تعزيز التنمية و تقوية قوانين البيئة و التنظيمات المتعلقة بذلك"².

وفق المسار العادي للأحداث فإن أطراف منظمة نافتا الثلاث (كندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية) تسعى إلى تسوية منازعاتها في إطار منظمة NAFTA أو منظمة التجارة العالمية، و مع ذلك فالمنازعات التي تنطوي على مخاوف بيئية أو صحية معينة قد تكون مطلوب أكثر تسويتها في إطار نظام منظمة NAFTA لتسوية المنازعات على وجه الحصر³.

نشأ عدد متزايد من المنازعات في إطار الفصل الحادي عشر لمنظمة NAFTA ، التي تحدد حماية الاستثمار، و تتيح للمستثمرين بمواجهة التدابير التي اتخذتها دول منظمة النافتا في محاكم التحكيم.

في أوائل عام 2007 تم معالجة 13 قضية بيئية تحت إشراف NAFTA، و هي قضايا تتعلق بمسائل من قبيل القيود التي توضع على إضافات القازولين، و الحظر الممارس

¹ هشام بشير المرجع نفسه ، ص 135-137.

² Cary C.HUFBAUER, NAFTA and the environment : seven years later(Institute for international economics 2000), p 5

³ Pierre Marc JOHNSON, and Andre BEAULIEU , The Environment and NAFTA : Understanding and implementing the new Continental law (Canada, Broadview Press , 1996),p 131-155.

على واردات الكميات الكبيرة من الماء التي تحوي الملوثات العضوية الثابتة، وحظر التخلص من النفايات النووية في أعماق البحار، والأنظمة المفروضة على مرافق التخلص من النفايات. و كانت المسائل المركزية التي تواجه فرق التحكيم في NAFTA في الكثير من القضايا تتمثل فيما إذا كانت بعض الأنظمة البيئية تشكل مصادرة غير مباشرة للاستثمار. ففي قضية شركة Metalclad ضد الولايات المتحدة المكسيكية أمام محاكم تحكيم NAFTA تبين أن المكسيك قد انتهكت نظام المنظمة بعدم نقض رفض الحكومة المكسيكية المحلية منح ترخيص لدفن النفايات¹.

لقد كانت هناك تساؤلات واسعة بشأن مدى ملائمة أجهزة التحكيم المؤقتة للفصل و البث في الخلافات التي تتمحور ليس فقط على قضايا الاستثمار، بل أيضا على قضايا حماية البيئة، و حقوق الإنسان، و معايير العمل. و لكن و في سياق منظمة NAFTA فقد قلل من هذه المخاوف اتفاق أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي NAAEC لعام 1993، و الذي تضمن إجراء تسوية المنازعات².

في إطار اتفاق أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي NAAEC³ يمكن للأشخاص الطبيعية و المعنوية، و المنظمات غير الحكومية، أن يتقدموا مع لجنة التعاون البيئي بشكوى كون أن أحد الأطراف " فشل في فرض القانون البيئي على نحو فعال"⁴، مما يعد إجراء يسمح و إن في نطاقه المحدود بتطوير القانون الدولي البيئي، ويعبر عن شكل من أشكال التسوية و الفصل الـ " فوق الوطنية " الموجودة ضمن نطاق أوسع من النظام و الاشرافية⁵.

الفرع الثالث : المحكمة الجنائية الدولية :

¹ Tafsir MALICK NDIAYE , Law of the sea, Environment Law and settlement of disputes : Liber Amicorum Judge Thomas A. MENSAH () p 324

² Ibid, p 324.

³ North American Agreement on Environmental Cooperation

⁴ Kinvin WROTH, Hoi KING ; NAFTA and sustainable development(Cambridge University Press, 2015), p250

⁵ Tim STEPHEN , op.cit , p 50

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، و ركيزة أساسية من ركائز إقامة العدالة الجنائية الدولية على الساحة العالمية¹. و قد أنشئت بموجب معاهدة روما بتاريخ 17 يوليو 1998 ، و هذا لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، ممثلة في جرائم الإبادة الجماعية، و جرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب²، و كلها قد تتضمن ما يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة العنصر البيئي. ففي الوقت الذي مكّنت هيئات حقوق الإنسان الأفراد من مقاضاة الدول عن انتهاكات قواعد حقوق الإنسان ذات الصلة بالضرر البيئي، فإن المحاكم الجنائية تسمح بمتابعة الأفراد أنفسهم عن مسؤوليتهم عن التدهور البيئي المتعمد.

كان الأفراد و الشركات ممن يتسبب في أضرار بيئية تخضع لعقوبات جنائية بموجب النظم القانونية المحلية، و كانت هناك جهود في هذا السياق لاعتماد صكوك دولية تعزز و تلائم القوانين المحلية المطبقة بخصوص الجرائم البيئية³. لكن لم تكن هناك سوى خطوات مبدئية نحو إطار قانوني و مؤسسي دولي لتجريم و ملاحقة الجرائم البيئية. وقد تم التوسع في القانون الجنائي الدولي في مجال البيئة ليتضمن تجريم الأفعال التي ارتكبت خلال النزاع المسلح إضراراً بالبيئة، وقد تجسد ذلك في الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت مؤخراً لهذا النوع من الجرائم⁴.

يشير النظام الأساسي لروما للجرائم البيئية فقط في سياق جرائم الحرب (و ليس ضمن جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية)⁵، وذلك اعترافاً بالحاجة إلى توسيع القانون الدولي الإنساني من أجل الاستجابة إلى تغطية الضرر البيئي الخطير، فالنظام الأساسي للمحكمة ينص على أن جريمة الحرب ترتكب حين يكون هناك " انتهاك للقوانين

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (مصر: دار الشروق، 2004)، ص 5.

² حسب ما ورد في كل من المواد : 1، 6، 7 ، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

³ حيث أن التشريعات الوطنية اعتمدت مؤخراً عقوبات جزائية في مواجهة التعدي على البيئة، نجد ذلك على مستوى المشرع الفرنسي ، المصري و الجزائري، انظر بهذا الخصوص نور الدين هندواوي، الحماية الجنائية للبيئة (مصر: دار النهضة العربية) ص 11 و بعدها.

⁴ Tim STEPHEN ; op, cit , p 55.

⁵ Peter SHARP, Prospect for Environmental Liability in the International Criminal Court, p52.

و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة¹ من خلال إطلاق متعمد لهجوم، مع العلم أن ذلك يشكل سببا "واسع النطاق و طويل الأجل و شديد على البيئة الطبيعية، قد تكون مفرطة بوضوح فيما يتعلق بأهداف عسكرية ملموسة و شاملة و متوقعة"².

هذه الصيغة هي توسّع مهمّ لما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي و لمدونة الجرائم ضد السلامة و الأمن البشرية، و التي بموجبها اعتبرت جريمة الحرب، حينما يكون هناك ضرر على البيئة الطبيعية " يضر بضرر خطير بصحة أو بقاء السكان"³. و بهذا جاءت صيغة نظام روما الأساسي بما يتفق أساسا مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الأسلحة النووية الذي بيّن أنّ: "العوامل البيئية الهامة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في سياق تنفيذ مبادئ و قواعد القانون المطبقة على النزاعات المسلحة"⁴.

وعلى الرغم من عدم إجراء تقاض فيما مضى يخص تطبيق القانون الدولي الجنائي عن الضرر البيئي، فإن وجود المحكمة الجنائية الدولية تجعل من الممكن الآن إخضاع الجرائم البيئية الدولية للتحكيم فيها من طرف محكمة دولية.

و مع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود في العديد من المواطن المهمة . فالمحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تمارس اختصاصها حين ترتكب الجريمة البيئية في إقليم دولة قد قبلت باختصاص المحكمة، أو أن هذه الدولة هي المتهمه بارتكاب الجريمة من طرف مواطنيها. و علاوة على ذلك و بموجب نظام روما ، تظل المحاكم الوطنية الآليات الأساسية للتعامل مع الجرائم التي لها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ضمن ما يوصف بأنه علاقة تكامل بين الولاية القضائية الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية . و هذا يعني أن الحالة الوحيدة للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية

¹ المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي و لمدونة الجرائم ضد السلامة و الأمن البشرية.

⁴ مشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية ، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بتاريخ 8 جويلية 1996 (A/51/218 p,16).

يكون عندما تكون الدولة ذات اختصاص لا تقوم بكونها غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة في جريمة من جرائم الاختصاص مما يدخل ضمن الجرائم البيئية¹.

الفرع الرابع: محاكم حقوق الإنسان :

إن الحديث عن ما يسمى حقوق بيئية يعرف تخلفاً ظاهراً، في ظل ما تشهده مسألة الاعتراف بحقوق الإنسان في المجال البيئي من نقص ملحوظ، مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى، لأنه باستعمال مصطلح " حقوق " سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي يعطي للمتقاضين القدرة على التأسيس إلى مطالبات بيئية².

وعلى الرغم من أن معظم الصكوك البيئية الدولية تتفادى استعمال ما يشير إلى مصطلح الحقوق أو الحق في البيئة. لكن نسجل في هذا الإطار بعض التحرك المحتمل في السنوات الأخيرة، بظهور بعض الحقوق البيئية إلى النور³. منها ما تشير إليه بعض نصوص المعاهدات البيئية المتعلقة بضمانات إجرائية تدور حول الحق في الحصول على المعلومة، و الحق في صنع القرار في المجال البيئي، و الحق في المعالجة الفعالة لخروقات القانون. و هي محتواة في إعلان ريو الذي ينص على أن " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى ذي الصلة ، و تتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني ، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطيرة

¹ Mangai NATARAJAN , International Crime and Justice(Camridge University press, 2011) p195.

² يعد الحق في البيئة من الحقوق التي لم تستقر حولها التشريعات الدولية بعد ، و الذي يعرّف بانه حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث، صدر بخصوصه إعلان الجمعية العامة حول التقدم و الإنماء في المجال الاجتماعي الصادر في 1969، و نص المبدأ الأول من إعلان استوكهولم لعام 1972. انظر رياض صلاح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، (مصر : دار الجامعة الجديدة، 2009) ص 72.

³ رياض صلاح أبو العطا، المرجع السابق، ص 72-80.

في مجتمعاتهم"¹ ، هذه الحقوق هي الآن موجودة في اتفاقية أرهوس (Aarhus)²، وهي أول اتفاقية تعطي ضمانات قانونية لمثل هذه الحقوق وعلى نحو ملزم.³

و بخصوص الحق في الإعلام البيئي، شهدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بعض القضايا منها قضية شركة Guerra ضد إيطاليا في 19 ديسمبر سنة 1998، حيث اعتمدت المحكمة أعمال المادة 10 من اتفاقية 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمن " حرية تلقي المعلومات "، حيث احتج المدعون بأن إيطاليا خرقت هذه الأحكام عن طريق فشلها في تقديم معلومات بيئية للجمهور تتعلق بمخاطر المواد الكيميائية الموجودة في مرفق قريب من مدينة Manfredonia⁴ . و في قضية شبيهة ، خلصت محكمة التحكيم الدائمة P.C.A في قضية " تحكيم OSPAR " بين كل من أيرلندا و المملكة المتحدة بأن اتفاقية OSPAR لم تؤسس لحرية عامة في مجال المعلومات فيما يتعلق بالتلوث البحري⁵ .

كما يتاح على مستوى بعض المحاكم الإقليمية، استعمال الحقوق البيئية الدستورية كقاعدة قانونية، لمتابعة فشل دولة في أداء واجباتها نحو مواطنيها على نحو ما هو جار في المحاكم الأوروبية⁶ .

و على الرغم من الانشغالات المشروعة بشأن مدى تحويل قضايا حماية البيئة لتكون ضمن المصطلحات الأساسية لحقوق الإنسان، تبقى مواضيع حماية حقوق الإنسان و الحفاظ على النظم الإيكولوجية في الأساس أهداف متكاملة، علاوة على ذلك و في غياب

¹ المبدأ العاشر من إعلان ريو لسنة 1992 .

² المادة الثالثة من اتفاقية أرهوس 25 جوان 1998.

³ تم التوقيع على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات و المشاركة في صنع القرار و إمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، و ذلك في 25 جوان 1998 في الدانمارك ، و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، و ابتداء من شهر ماي 2013 صدقت عليها 45 دولة و الاتحاد الأوروبي، و قد بدأ الاتحاد الأوروبي في تطبيق مبادئ اتفاقية أرهوس في تشريعاته و بالأخص في توجيه إطار العمل الخاص بالمياه.

⁴ Nicolas DE SADELEER , EU Environmental Law and the International Market(OXFORD university press, 2013, p XXVI.

⁵ قضية تحكيم OSPAR بين كل من أيرلندا و المملكة المتحدة صدر حكم التحكيم النهائي فيها سنة 2003.

⁶ Stephen J.TUNER, A Global Environmental Right (Earth Scan, 2013), p 27.

آليات تتيح وصول الأشخاص الطبيعية للاحتجاج عن الأضرار البيئية التي يتعرضون إليها مباشرة أمام محكمة العدل الدولية، و غيرها من المحاكم الدولية التي لا يمثل الأشخاص العاديون أمامها، فإن محاكم حقوق الإنسان و باقي الهيئات شبه القضائية الأخرى تتيح فرصا - هي غير موجودة في غيرها- لتقديم مطالبات بيئية على المستوى الدولي.

إن المجموعة المتنامية من السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان والتي تستهدف الشواغل البيئية يعد مخزونا ثريا يخدم تطور القانون الدولي البيئي، على الرغم من تميز خطاب حقوق الإنسان الذي يجعل من الصعب تطبيق قواعد حقوق الإنسان في السياق البيئي.

المبحث الثاني : مصادر القضاء الدولي البيئي:

يعتمد القضاء الدولي البيئي أثناء الفصل في القضايا البيئية على المصادر التي تتضمن قواعد القانون الدولي البيئي، و هنا يتم الاستناد عادة على ما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي عدّ في المادة 38 منه أهم هذه المصادر¹، باعتبارها تلك المصادر التي يمكن الرجوع إليها من طرف القاضي الدولي حال فصله في المنازعة الدولية عموماً و المنازعة الدولية البيئية خصوصاً، و فضلاً عن ذلك توجد مصادر أخرى يمكن اللجوء إليها أيضاً عند الحاجة. ويأتي على رأس المصادر التي يستعين بها القاضي الدولي المعاهدات البيئية (المطلب الأول)، العرف الدولي (المطلب الثاني) ، مبادئ القانون الدولي البيئي (المطلب الثالث) ثم القرارات الدولية (المطلب الرابع) و أخيراً القرارات القضائية و الفقه (المطلب الخامس):

المطلب الأول : المعاهدات الدولية البيئية²:

المعاهدة الدولية هي اتفاق دولي معقود بين دول أو (أشخاص القانون الدولي) بصورة خطية و خاضع للقانون الدولي، سواء أثبتت في وثيقة وحيدة و في اثنين أو أكثر من الوثائق المترابطة³، وتبرمها الدول في شأن من الشؤون ذات الطابع الدولي، وهي نوعان : معاهدات خاصة ومعاهدات عامة. فالمعاهدات الخاصة هي التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في أمر خاص، أما العامة فهي التي تُبرم بين عدد غير محدود من الدول في أمور تهم الدول جميعاً⁴.

¹ جاء نص المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية معددا لهذه المصادر، حيث تم حصرها في أربع مصادر، يأتي على رأسها المعاهدات الدولية.

² بخصوص المعاهدات البيئية الدولية أنظر :

Jean-Marc LAVIEILLE , Conventions de protection de l'environnement, (Pulim, 1999).

³ المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو سنة 1969، و المعدلة في سنة 1986 و قد انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1987.

⁴ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (مصر : منشأة المعارف، ط17، 1997)، ص 22-23.

إن إبرام المعاهدات الدولية متعددة الأطراف لمعالجة المشاكل البيئية هي ظاهرة حديثة نسبياً. على الرغم من أن بعض هذه الاتفاقيات الدولية من هذا النوع قد تم إبرامه بالفعل في القرن التاسع عشر لكن ليس بالكثافة المعروفة حالياً .

حتى بداية الخمسينيات من القرن الماضي، لم تكن المعاهدات البيئية متعددة الأطراف سمة عامة من سمات العلاقات الدولية. لكن و مع التنافس في استغلال الموارد الطبيعية أخذ عدد المعاهدات البيئية المبرمة خطاً تصاعدياً ، حتى صار فقهاء القانون الدولي يتكلمون عن ما يسمى "احتقان في المعاهدات" . بينما و حتى نهاية الستينيات من القرن الماضي وصل متوسط عدد المعاهدات البيئية المبرمة نحو ثلاث معاهدات في كل عام، من بداية السبعينيات بلغ العدد الضعف تقريباً، للوصول إلى رقم غير مسبوق بحوالي 35 اتفاقية مبرمة من سنة 1990 إلى غاية 1994 وحدها. و بالتالي و حتى نهاية عام 1999، صار العدد يقدر بألاف الاتفاقات البيئية الدولية، منها حوالي 270 اتفاقية هي متعددة الأطراف¹.

في الوقت الحاضر، هناك شبكة واسعة من الصكوك القانونية البيئية التي تغطي معظم المشاكل البيئية المعاصرة، و لأن المجتمع الدولي ما يزال يفتقد إلى معاهدة عامة تشكل تقنياً بيئياً دولياً شاملاً، كما هو حاصل مع اتفاقية فيينا للمعاهدات، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و القنصلية²، لذلك برز هذا العدد الكبير من المعاهدات و الاتفاقيات البيئية، حيث يمكن تقسيمه إلى فئات، و ذلك بحسب المجالات البيئية التي تمت معالجتها، فلدينا المعاهدات البيئية التي تعالج مجال البيئة المائية (الفرع الأول) ، و أخرى تعالج مجال البيئة الهوائية (الفرع الثاني)، و مجموعة ثالثة تعالج مجال البيئة البرية (الفرع الثالث) و أخيراً هناك ما يتعلق بالمسؤولية الدولية في المجال البيئي (الفرع الرابع).

¹Cezare Romano, op,cit, p 35-40.

² معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهر التلوث، (مصر : دار الكتب القانونية، 2008)، ص 120.

الفرع الأول : مجال البيئة المائية:

تمثل البيئة المائية أوسع بيئية تحوي أكثر تنوع و تعدد للكائنات الحية النباتية و الحيوانية، لهذا عرفت اهتماما من طرف المجتمع الدولي من خلال التصدي لها بالتنظيم بواسطة التشريع الدولي. و تشمل البيئة المائية على شساعتها، البيئة البحرية التي تعد الأوسع من حيث المساحة و التنوع، و هي تتمثل في المسطحات المائية التي تتميز بنسبة أكبر من الملوحة كالبهار و المحيطات. و كذا بيئة مياه العذبة التي تمثل ما نسبته 3 % من المياه المتواجدة في الكوكب على مستوى البحيرات ، الأنهار ، الوديان ، المياه الجوفية.¹

و من بين أهم الاتفاقيات التي نظمت البيئة المائية نجد :

- أ - اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى :

تعد اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري الناتج عن إغراق النفايات و المواد الأخرى، أهم الاتفاقيات من قبيل المعاهدات الشارعة، أو ذات السمة العالمية التي تم إبرامها في هذا الشأن² ، فلقد جاءت خطوة هامة في مجال العمل على حماية البيئة البحرية، في ضوء إدراك حقيقة كون البيئة البحرية جزءا لا يتجزأ من بيئة الإنسان، و هو الأمر الذي عبرت عنه ديباجة الاتفاقية، و تجسيدا لذلك اعتبر باب العضوية في الاتفاقية مفتوح لكل البلدان.

كما جاءت أحكام الاتفاقية متميزة بالعمومية و الشمول. فقد توسعت في تعدادها للنفايات المؤدية إلى تلوث البيئة البحرية، واستعانت في ذلك بإفرادها ثلاثة مرافق، يشمل المرفق الأول على النفايات التي يحظر التخلص منها حظرا مطلقا و المعروفة بـ" القائمة

¹ كل هذا يمثل أقل من الثلث و الباقي متواجد على شكل متجمد، هذه الموارد المائية تشكل مادة حيوية للإنسان و هي في تناقص دائم و الحاجة الإنسانية لهذه المادة يتضاعف كل عشرين سنة. و هناك ثمانون بلدا يمثلون 40 % من الساكنة العالمية يعانون من أزمة حادة بالنسبة لنقص المياه الشروب في نهاية 1990 كما يوجد 1.4 مليار نسمة لا تصلها حاجتها من المياه الصالحة للشرب. حسب خبراء الأمم المتحدة فإن 54 % من المواد الملوثة للمياه العذبة مصدرها من اليابسة ، و 33 % من مواد آتية من الجو ، و الباقي منشؤه وسائل النقل المائية و المحروقات.

² خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 221.

السوداء " ¹، أما المرفق الثاني فيشمل النفايات التي تتطلب عملية التخلص منها إذن خاص مسبق من السلطة المختصة، والتي تمثل القائمة الرمادية، و أخيراً قائمة المرفق الثالث التي تشمل النفايات التي تتطلب تصريح عام مسبق من السلطة المختصة للتخلص منها. ²

و عملاً بأحكام الاتفاقية يجب على الأطراف القيام بتعيين السلطة أو السلطات المختصة بإصدار تصاريح الإغراق، و للقيام بعملية الإغراق يجب الحصول على تصريح بذلك من السلطات المختصة في الدول المعنية، كما تلزم الاتفاقية الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التلوث الذي تسببه المواد السامة و الخطرة التي تنقلها السفن لغير أراضي الإغراق، و الملوثات المشعة أياً كان مصدرها، بما في ذلك السفن ³.

ب - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ⁴: 1982-12-10

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ثمرة للجهود المبذولة الدولية لمواجهة التلوث البحري على الخصوص و الحفاظ على البيئة البحرية عموماً، والتي تم التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982، بجمايكا (مونتغي باي) ⁵، حيث دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 ⁶. و قد كُتبت لهذه الاتفاقية البيئية القبول من طرف أشخاص المجتمع الدولي بعضوية معتبرة حيث أنها ملزمة لـ 127 طرف ⁷ مما يجعلها من الاتفاقيات واسعة النطاق و هذا ما يتيح لها فاعلية أكثر في مجال البيئة البحرية.

وقد خصصت الاتفاقية جزءاً خاصاً و هو الجزء الثاني عشر بأحكام تتعلق بالبيئة البحرية حيث جاء معنوناً بـ " حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها "، الذي جاء في مستهله

¹ المادة الرابعة من اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى.

² المادة الرابعة من نفس الاتفاقية.

³ المادة 12 من نفس الاتفاقية .

⁴ تم تصديق الجزائر على الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها بمونتيجو باي (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982، ج ر عدد 6 سنة 1996، ص 12.

⁵ غسان هشام الجندي، الروائع المدثرة في قانون البحار (عمان :مطبعة التوفيق، 1992) ص 5

⁶ Jean-Marc Lavieille, Droit international de l'environnement (ellipses, 2004), p 121

⁷ Tullio Treves , Disputes-settlement clauses in the law of the sea convention and their impact on the protection of the Marine Environment some observation , RECIEL, Volume8 issue 1, 1999 ,p 6.

التزام عام يتمثل في كون أن " الدول ملزمة بحماية البيئة و الحفاظ عليها"¹ ، حيث جاءت هذه المادة معبرة عن قاعدة عرفية دولية. كما أكدت الاتفاقية من خلال المادة 193 منها على الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، وجاء فيها أن " للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ، ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها " .

تنوعت التزامات الأطراف بخصوص منع التلوث في البيئة البحرية بحسب أنواع و مصادر التلوث، فهناك التزام باتخاذ التدابير الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية و خفضه و السيطرة عليه ، و قد حددت الاتفاقية ما يلزم من التدابير لأجل ذلك ، و هذا من خلال :

1- استعانة الدول منفردة أو مشتركة بأفضل الوسائل العلمية المتاحة، و المتفقة مع قدراتها،

2- ضمان أن تكون الأنشطة التي تجري تحت رقابة الدولة أو ولايتها غير متسببة في إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول أخرى و بيئتها،

3- أن تتناول التدابير المتخذة جميع مصادر تلوث البيئة البحرية، هذه التدابير يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من : المواد السامة، أو الضارة أو المؤذية، و الإقلال أيضا من التلوث الصادر من السفن، و من المنشآت و الأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية، و من المنشآت و الأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية.

4- أن تمتنع الدولة في المقابل و عند اتخاذها التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، من التعرض للأنشطة التي تقوم بها الدول الأخرى الممارسة لحقوقها.

¹ المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

5- أن تشمل التدابير المتخذة تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر و كذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال و غيرها من أشكال الحياة البحرية و الحفاظ عليها¹.

كما أكدت الاتفاقية من جانب آخر على جملة التزامات خاصة بتجنب التلوث منها :

- واجب الدول بعدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه²،

- التزام بأن تتعاون الدول على أساس عالمي، أو إقليمي، لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها³،

- التزام بأن تخطر الدولة حال علمها بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم، وفورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر، وكذا المنظمات الدولية المختصة⁴.

- أن تتعاون الدول على وضع خطط طوارئ ضد التلوث⁵ ، وأن تعمل على وضع دراسات و برامج بحث و تبادل المعلومات و البيانات ، و على تقديم المساعدة العلمية و التقنية للدول النامية ، و على ضرورة القيام بالرصد و التقييم البيئي⁶ .

- الالتزام بمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر من البر⁷ ، أو الناتج عن أنشطة تخص قاع البحر ، أو بسبب الإغراق ، أو من السفن ، أو من الجو أو من خلاله⁸.

و تكفلت المادة 210 من الاتفاقية بتحديد الالتزامات المفروضة على الدول لمنع إغراق النفايات الخطرة في البحار، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اعتماد قواعد و تشريعات وطنية و التدابير الملائمة الأخرى التي تكفل منع تلوث البيئة البحرية و الإقلال منه و السيطرة عليه، و التي من بينها، الحصول على موافقة الدولة

¹ المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² المادة 195 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ المادة 197 من نفس الاتفاقية .

⁴ المادة 198 من نفس الاتفاقية.

⁵ المادة 199 من نفس الاتفاقية .

⁶ المادة 200، 202، 204 من نفس الاتفاقية.

⁷ المادة 207 من اتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982..

⁸ المادة 208، 210، 211، 212 من نفس الاتفاقية.

الساحلية قبل إغراق النفايات في المناطق التي تخضع لولايتها الوطنية، و بذلك أصبحت الدولة الساحلية هي المختصة بمراقبة تنفيذ الالتزامات الخاصة بمنع الإغراق في المناطق الخاضعة لسيادتها وولايتها الوطنية¹، و هي مناطق البحر الإقليمي و المياه الداخلية و المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري، و بالتالي يلزم قبل إغراق النفايات في أي من المناطق السابقة، الحصول على موافقة الدولة صاحبة السيادة أو الولاية على المنطقة، و موافقة دولة علم السفينة، و عند الاقتضاء موافقة الدولة التي يتم من فوق إقليمها شحن النفايات أو المواد المزمع إغراقها، و على ذلك انحصرت سلطات دولة العلم على السفن الرافعة لعلمها عندما تكون السفينة في أعالي البحار، و تم توسيع سلطات الدولة الساحلية على حساب دولة العلم، عملا بالاتجاه السائد في القانون الدولي الجديد للبحار، و ذلك لضمان فاعلية إجراءات حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن التخلص من النفايات الخطرة في البحار.

و في مجال تسوية المنازعات البيئية الناشئة بسبب تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، عرضت الأخيرة جملة آليات قضائية و غير قضائية، و خاضت بشكل تفصيلي في الإجراءات المتعلقة بمختلف الآليات التي وضعت تحت تصرف الأطراف. و هذا للتمكن من تسوية سلمية و نهائية للمنازعات. فقد أفردت الجزء الخامس عشر كاملا لأحكام خاصة بتسوية المنازعات، و جاء المرفق الخامس من الاتفاقية مخصصا لكل التفاصيل المتعلقة باللجوء إلى التوفيق كوسيلة غير قضائية. كما جمعت الاتفاقية المحاكم الممكن اللجوء إليها للفصل القضائي و المتمثلة في :

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس،
- محكمة العدل الدولية،
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع،

¹ المادة 210 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

- محكمة تحكيم خاصة ، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه¹ .

ويلاحظ هنا أن الاتفاقية عرضت عدة خيارات أمام الأطراف لتسوية منازعاتها، بحيث لم يترك مجال لها للتصل من اللجوء إلى إحداها من أجل الفصل في المنازعة.

ج - اتفاقية حماية و استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية (هلسنكي 17-3-1992) :

مصدر هذه الاتفاقية هو اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا (و التي تشمل أيضا أمريكا و كندا)، فحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى جاءت عبارة " المياه العابرة للحدود " ² و التي تعبر عن كل المياه السطحية و الجوفية التي تشكل حدود بين دولتين أو أكثر، بحيث تتجاوز أو تقع على الحدود، و ذكرت نفس المادة ما يعرف بـ " الأثر العابر للحدود " و الذي تم تفسيره بتوسع بأنه : " كل أثر ضار و هام يتعلق بتغيير في حالة المياه العابرة للحدود بسبب الأنشطة البشرية". و هذا الأثر يمكن أن يأخذ عدة أشكال " ضرر يصيب صحة و أمن الإنسان، النبات ، الحيوان ، التربة ، الهواء ، الماء ، المناخ ، المناظر و المواقع الأثرية التاريخية و البنايات الأخرى...".

تضمنت الاتفاقية التي أبرمت بمدينة هلسنكي بتاريخ 17 مارس 1992 على 16 مادة، حيث تناولت المواد الثانية حتى الثامنة " الأحكام التطبيقية الخاصة بكل الأطراف "، فالمادة الثانية مثلا تنص على " كل تدابير الوقاية ، التحكم و التخفيض من الآثار العابرة للحدود" و أن تسهر الأطراف على الاستعمال العقلاني و المنصف للمياه العابرة للحدود في الحالات التي قد تتضمن خطر الآثار العابرة للحدود³ . و أن تعمل على التخفيض الممكن لتلوث المنابع، و عدم العمل على تحريض نقل التلوث إلى أوساط و بيئات أخرى.

¹ المادة 287 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² Jean –Mark LAVIEILLE, op. cit, p 117.

³ ibid , p 117.

هناك ثلاثة مبادئ بيئية توجه الأطراف، وتتمثل في المبدأ الحيطة ، و مبدأ الملوث الدافع، و مبدأ احترام الأجيال القادمة . و بالنسبة للدول الشاطئية ينبغي لها " التعاون على أساس من المساواة و المعاملة بالمثل خاصة بالوسائل الاتفاقية الثنائية أو المتعددة " ، و على كل طرف أن " يعتمد على أحسن التقنيات المتاحة " لتثبيت الانبعاثات المفوطة في المياه السطحية¹، و من بين التدابير التي ينبغي على الأطراف الالتزام بها " الحظر الكلي أو الجزئي لإنتاج أو استخدام المواد الخطرة "، و وضع برامج رصد لحالة المياه²، و التعاون المتعلق بأعمال البحث و التنمية³، و تبادل المعلومات⁴، كما أنه على الأطراف أن تدعم مبادرات وضع قواعد للمسؤولية⁵، و من خلال هذا التعاون تتحقق " حماية المعلومات " المرتبطة بالسرية الصناعية و التجارية أو السرية الوطنية⁷ .

و تتناول الاتفاقية أيضا " الأحكام التطبيقية بالنسبة للأطراف الشاطئية "، و تدور في جانبها الأساسي حول التعاون الثنائي و متعدد الأطراف ، من خلال المشاورات ، و مراقبة التقييمات المشتركة و تبادل المعلومات ، و وضع أنظمة التحذير و الإنذار، و المساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة ، و إعلام الجمهور، فيما يتعلق بـ " مواضيع نوعية المياه ، التراخيص المسلمة ، و نتائج العينات المأخوذة من المياه و النفايات " . و على الدول الشاطئية أن تسهر على أن يتمكن الجمهور من الوصول إلى المعلومات الضرورية ، و أن يحصل على المعلومة مجانا⁸.

تتزوج الاتفاقية بخمسة ملاحق، الملحق الأول يحدد معنى عبارة " أحسن تقنية ممكنة "، أما الملحق الثاني فيقدم خطوط توجيهية بالنسبة لأحسن التطبيقات البيئية. أما

¹ المادة 2/3 من اتفاقية حماية و استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية هلسنكي 17-3-1992

² المادة 4 من نفس الاتفاقية.

³ المادة 5 من نفس الاتفاقية.

⁴ المادة 6 من نفس الاتفاقية.

⁵ المادة 7 من نفس الاتفاقية .

⁶ المادة 8 من نفس الاتفاقية.

⁷ Jean –Mark LAVIEILLE, op.cit , p 118

⁸ المواد من 9 إلى 16 من حماية و استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية هلسنكي 17-3-1992.

الملحق الثالث فيتعلق بالمعايير التي تكون عليها نوعية المياه، بينما جاء الملحق الخامس بأحكام إجراءات التحكيم كوسيلة لتسوية الخلافات.

- د - بروتوكول المياه و الصحة : لندن 17-6-1999

ألحقت اتفاقية حماية و استعمال المجاري المائية بهلسنكي ببروتوكول تم اعتماده في لندن بتاريخ 17-6-1999¹ يتعلق بالمياه و الصحة ، وهو يخص أيضا أوروبا و أمريكا الشمالية ، ويطبق على كل المياه القارية التي تحوي مياه جوفية من أجل تحسين إدارة المياه لحماية الصحة و الكائن الحي البشري في إطار التنمية المستدامة، و من خلال مبادئ (الحيطه ، الوقاية، الملوث الدافع) ، مع تحسيس الجمهور و إعلامه و الإدارة المتكاملة للموارد المائية على مستوى الأحواض الهيدروغرافية مع التطوير المستمر لتطبيقات البروتوكول² . و منه فالبروتوكول يسعى من أجل تكريس وصول الجميع إلى المياه الشروب و تأمين الصرف الصحي ، و هي خطوة هامة في القانون الدولي البيئي نحو تجسيد هذا الحق على مستوى عالمي .

هـ - الاتفاقية المتعلقة باستخدامات المجاري المائية لأغراض غير الملاحة لسنة 1997:

و تُعد من أحدث الاتفاقيات البيئية العامة، حيث أبرمت سنة 1997، وهي تتضمن ديباجة، و 37 مادة و ملحق (يتعلق بالتحكيم)³، تناولت النقط الخمس للديباجة التأكيد على أن " الاتفاقية الإطار تسمح باستعمال ، و تطوير ، تكريس ، إدارة و حماية المجاري المائية الدولية، و كذلك تحسين الاستعمال الأمثل و المستدام لصالح الأجيال الحالية و

¹ Jean –Mark LAVIEILLE,op.cit, p 118.

² المادة السادسة من بروتوكول المياه و الصحة لندن 1999 .
³ خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 220.

القادمة " . و يمكن لدول المجاري المائية إبرام " اتفاقات حول المجاري المائية " ¹ و التي تطبق و تتبنى أحكام الاتفاقية ² .

الجزء الثاني من الاتفاقية يحمل مبادئ عامة التي تطبق على الاتفاقات الخاصة بالمجاري المائية والتي تتناول : " الاستعمال و المشاركة المنصفة و المعقولة " ³ ، و تم تحديدها في المادة السادسة من الاتفاقية، و "الالتزام بعدم التسبب في أضرار بليغة " أشارت إليه المادة التاسعة . و في حالات تنازع بين استعمالات المجاري المائية الدولية " يتم حل هذا التنازع وفقا للمواد من المادة الخامسة إلى السابعة . و هناك تنبيه خاص يتعلق بضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية ⁴ .

الجزء الثالث يتعلق ب" التدابير الحمائية " ، حيث تتبادل دول المجاري المائية المعلومات ، و تتشاور ، وفي حالة الضرورة التفاوض حول موضوع الآثار المحتملة لتدابير الحماية على دول المجاري المائية ⁵ ، أما المواد من 12 إلى 19 فنظمت إجراءات الإبلاغ، التشاور التفاوض .

أما الجزء الرابع و الذي يحوي المواد من 20 إلى 26 فيعالج حماية و حفظ الأنظمة البيئية و كذلك إدارة المجاري المائية الدولية من خلال تنظيم تدفق مياه المجاري ، و مرافق المياه.

أما الجزء الخامس من الاتفاقية فجاء بما يتعلق بالوقاية و التخفيف من الظروف الصارة ⁶ ، ليختتم الجزء السادس الاتفاقية بأحكام ختامية.

¹ المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة باستخدامات المجاري المائية لأغراض غير ملاحية.

² Jean- Marc LAVIEILLE , op. cit , p 118.

³ المادة 5 من نفس الاتفاقية.

⁴ خالد السيد المتولي مجد، المرجع السابق، ص 221.

⁵ المادة 11 من نفس الاتفاقية .

⁶ المادة 27 من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني : مجال البيئة الهوائية :

يعد الغلاف الجوي و ما يحويه من عناصر و مكونات من أهم عوامل الحفاظ على الحياة على الأرض، و هي أكثر بيئة يتفاعل معها الإنسان باستمرار ومباشرة. فهو يتضمن الهواء الضروري لتنفس الكائنات الحية، و يوفر الحماية الضرورية للكائنات من التعرض للإشعاعات و الأجسام الساقطة. و مع الأسف فإن هذه الوظائف مهددة بالتعطل أو التوقف بسبب كثافة التلوث الحاصل و المتزايد، لذا كان لزاما بذل جهود دولية للحفاظ على هذه البيئة، وهذا من خلال الاتفاقيات التالية :

أ - اتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود للمسافات البعيدة لعام 1979:

تم إبرام هذه الاتفاقية في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا في 13 نوفمبر 1979 ، ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983¹، و تعد أول صك قانوني ملزم في مواجهة التلوث الجوي على مستوى إقليمي، و يتعلق الأمر باتفاقية إطار تطرح مجموعة مبادئ لأجل التعاون والبرمجة².

بداية عرفت المادة الأولى من الاتفاقية التلوث العابر للحدود للمسافات الطويلة، بكونه التلوث الذي يكون مصدره الطبيعي، أو بعض منه داخل المناطق التابعة للاختصاص الإقليمي لإحدى الدول ، وتحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى³. ثم سطرّت الاتفاقية مجموعة أهداف تتعلق بحماية الإنسان و البيئة من التلوث الجوي، و تعزيز التخفيض التدريجي للتلوث ، و منع التلوث الهوائي. و هذا بترتيب التزامات على الأطراف محددة بمواعيد و آجال معينة، من خلال تبادل المعلومات، التشاور و القيام بأنشطة البحث العلمي من أجل المراقبة، ووضع سياسات و استراتيجيات من أجل العمل على مواجهة الانبعاثات الملوثة الجوية⁴. و وضع موضع التنفيذ" برنامج

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 274

² محسن فكيرين، القانون الدولي للبيئة (مصر: دار النهضة العربية، 2006)، ص 276

³ سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق، ص 92.

⁴ على الصعيد الثنائي تعد اتفاقية تحسين الهواء بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا في 13 مارس 1991 أحد نماذج التعاون الدولي في مجال مكافحة التلوث الجوي، انظر سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 93.

من أجل رصد و تقييم و نقل و لمدى بعيد الملوثات الجوية في أوروبا¹. كما تتعهد الدول الأطراف بأنشطة منسقة من البحث و / أو التطوير في مختلف المجالات العلمية المرتبطة مع الانبعاثات المتكونة من الكبريت و الملوثات الأخرى الجوية. و تقوم الدول الأطراف بالتقييم الاقتصادي الاجتماعي و الإيكولوجي للتدابير المتوخاة².

تتوفر الاتفاقية على جهاز تنفيذي الذي يتشكل من ممثلي كل الأطراف ، حيث يجتمع مرة على الأقل في السنة، و هذا لفحص تنفيذ الاتفاقية و تبني برنامج العمل في المستقبل، كما تتكفل أمانة الاتفاقية من خلال قسم التلوث الجوي التابع لفرع البيئة الخاص بلجنة الاقتصادية الأمم المتحدة لمنطقة أوروبا في جنيف، بأعمال الجهاز التنفيذي التي تكون بناء على ما تم في الهيئات الفرعية الأربع وهي الهيئة الموجهة و المديرية للبرنامج المشترك للتدابير و تقييم تدابير نقل الملوثات الجوية على مسافات بعيدة في أوروبا، و فريق عمل حول الآثار الناجمة عن التلوث و يعتمد على خمسة برامج دولية للتعاون (الغابات ، المياه السطحية، المواد ، الثقافات ، المراقبة المدمجة للأنظمة البيئية)، و فريق العمل من أجل الاستراتيجيات ، و فريق عمل من أجل التكنولوجيات³.

ب - اتفاقية حماية طبقة الأوزون فيينا 1985⁴:

و هي اتفاقية بيئية متعددة الأطراف أبرمت في فيينا عام 1985 و دخلت حيز النفاذ في عام 1988⁵، و تعد بمثابة إطار للجهود الدولية المبذولة لحماية طبقة الأوزون التي تعاني من النضوب و التآكل. و مع ذلك فإنها لا تتضمن أهدافا ملزمة قانونية للحد من استخدام مركبات الكربون الكلورية الفلورية المعنية أكثر بنضوب طبقة الأوزون⁶.

¹ المادة التاسعة من اتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود لعام 1979.

² أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 275

³ المرجع نفسه، ص 275-278

⁴ تم انضمام الجزائر إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23

سبتمبر 1992، ج ر عدد 69، سنة 1992، ص 1801-1802

⁵ محمد عبد الرحمن لدسوقي، الالتزام لدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي (مصر: دار النهضة العربية،

2002) ص 71

⁶ محمد عبد الرحمن لدسوقي، الالتزام لدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي(مصر: دار النهضة

العربية، 2002)، ص 70-150

إن الغرض المعلن من المعاهدة هو أن الدول الموقعة تعمل على اتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على إجمالي الانبعاثات العالمية من المواد التي تستنفذها، مع الهدف النهائي المتمثل في القضاء عليها، و هذا على أساس تطورات المعرفة العلمية. مع الاعتراف بتلبية احتياجات البلدان النامية. وتم الموافقة على أن يكون عام 2013 ميعاد لتجميد استهلاك وإنتاج مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون¹، و الاتفاق أيضا على البدء في خفض الاستهلاك والإنتاج في عام 2015.²

تلتزم الأطراف بالتعاون من أجل تكثيف الأبحاث العلمية حول مختلف المواد والكيفية التي تتغير بها طبقة الأوزون³، و البحث عن المواد البديلة في الصناعة كذلك المراقبة النظامية المستمرة للأوزون⁴. كما تتعاون الأطراف كذلك من أجل تشكيل و تطبيق المعايير التي تراقب النشاطات التي تهدد بالآثار الضارة، و هذا من خلال خاصة مؤتمر الأطراف الذي يعد بروتوكول بهذا الصدد⁵، كما يتبادل الأطراف المعلومة العلمية، التقنية و الاجتماعية الاقتصادية، التجارية و القانونية و العمل من أجل التكفل بنقل التكنولوجيا و المعارف⁶.

ج- بروتوكول مونتريال : المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون⁷ 16-9-1987:

أبرم بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في 16-09-1987، و قد دخل حيز النفاذ في : 01-01-1989، و قد صرح الأمين العام السابق كوفي

¹ و هي مركبات تستخدم في التبريد و كمذيبات، ووسائط لتصنيع اللدائن الرغوية، و في معاد مطافئ الحريق، و هناك استثناءات قليلة لاستخدامها و ذلك في الاستخدامات الأساسية و التي لم يتم العثور فيها على بدائل مقبولة كأجهزة الاستنشاق، و مستلزمات علاج الربو أو في مواد إخماد الحرائق في الطائرات و الغواصات.

² المرجع نفسه، ص 70-150

³ المرجع نفسه، ص 70-150

⁴ المادة الثانية والثالثة من الاتفاقية.

⁵ المادة الثانية و الرابعة و الثامنة من الاتفاقية.

⁶ المادة الرابعة من الاتفاقية.

⁷ تم انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355 مؤرخ في 23 سبتمبر 1993، ج ر عدد رقم 69، سنة 1992 ص : 1802

عنان بخصوصه بأنه: " ربما تكون اتفاقية مونتريال واحدة من انجح الاتفاقيات الدولية حتى الآن " ¹.

تشمل نصوص البروتوكول على أن الأطراف تعتمد في اتخاذ قراراتها المستقبلية على المعلومات العلمية و البيئية و التقنية و الاقتصادية التي يتم تقييمها من خلال لوحات مستمدة من لجان الخبراء، في جميع أنحاء العالم لتكون مدخلات لعملية صنع القرار، و قد صدرت العديد من التقارير للمنظمات الحكومية و غير الحكومية لتقديم بدائل للمواد المستنفذة للأوزون، وهي المواد المستخدمة في مختلف القطاعات الإنتاجية، كما في التبريد ، الزراعة، انتاج الطاقة و القياسات المخبرية ².

و قد حددت التزامات الأطراف، بأن قامت 87 دولة بالاتفاق من أجل تخفيض الإنتاج و الاستهلاك العالمي لثمانية مواد مستنفذة لطبقة الأوزون ، حيث حدد في البداية إنتاج هذه المواد بمستوى عام 1986، و ذلك بعد 6 أشهر من دخول البروتوكول حيز التنفيذ، مع ضرورة تخفيض نسبة استهلاك غاز CFC بـ 20% بالنسبة لعام 1986، و هذا ما بين 01 جويلية 1993 و 30 جوان 1994، ثم يخفض إنتاج و استهلاك غاز CFC إلى 50 % حتى عام 1999، و قد تركت العشر سنوات كمهلة للصناعيين حتى يتمكنوا من التحول و التلاؤم مع هذه الإجراءات، و كذا للدول النامية حتى تندمج مع أحكام البروتوكول، و يبقى لها مجالاً للزيادة أو التخفيف من مجال التطبيق.

لقد تلا البروتوكول تعديل لندن في 21-06-1990، حيث تم فيه إضافة 17 مادة أخرى لقائمة المواد المشمولة بالتخفيض، و تقرر فيه مساعدة الدول النامية بصندوق أنشأ في 01-01-1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج الأمم المتحدة للتنمية و البنك العالمي، كما تم تخفيض الأجل من عام 2000 إلى عام 1996 و رفعت نسبة التخفيض إلى 35 % إلى غاية 2000 ثم كلياً 100% إل غاية 2030 ³.

¹ محمد عبد الرحمان الدسوقي ، المرجع السابق، ص 70-150

² محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع نفسه ، ص 70-150

³ المرجع نفسه، ص 70-150

د - اتفاقية " بازل " المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها (22- مارس- 1989) والبروتوكول المتعلق بشأن المسؤولية و التعويض 1999¹ :

كانت التجارة غير المشروعة للمواد الكيميائية الخطرة بين الدول الصناعية راجعة بشكل سري إلى غاية 1983، و هي السنة التي ظهرت فيها واضحة للعيان، و ذلك على خلفية ضياع عدة براميل من مادة اليوكسين في منطقة السيفيسو الإيطالية إثر حادث لمصنع كيميائي تم إنتاجه في 1976²، و ضبط تجهيز عدة مركبات محملة بالنفايات في 1988 موجهة إفريقيا، و التي تم إرغامها على الرجوع إلى إيطاليا، و منه تم الكشف عن وجود اتفاقيات سرية بين الدول الصناعية و الدول الفقيرة. لذا و في 23 ماي 1988 تبنت منظمة الوحدة الإفريقية قرار يدين استيراد النفايات السامة من البلدان الصناعية إلى دول العالم الثالث³، كما دعت الدول الإفريقية إلى توقيع اتفاق يلغي استيراد 23 مليون طن من النفايات إلى إفريقيا. هذه التجارة غير المشروعة بقيت موجودة بين بلدان صناعية و بعض دول أمريكا اللاتينية .

و قامت دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بتبني قرار في 5 جوان 1986 حول نقل النفايات الخطرة في إقليمها ، وتم البدء في إعداد مشروع اتفاق في سنة 1987 . وتم في 10-12-1987 اقتراح ما يعرف بـ " خطوط التوجيه " وضعت كمعالم أولية مساعدة من طرف مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، في محاولة للموازنة بين مبدأ التبادل الحر للبضائع مع واجب الدول

¹ تم انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 ، الموافق لـ 16 مايو من سنة 1998.

² صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي (مصر: دار النهضة العربية، 2005) ص 90-40

³ صالح محمد بدر الدين، المرجع نفسه، ص 40-90

لتجنب الأضرار المحدقة بالبيئة للدول الأخرى والمناطق التي لا تخضع لأية ولاية قضائية دولية¹.

1- مجال التطبيق :

ابتدأت الاتفاقية بتقديم بعض التعريفات حيث تم في البدء تعريف مصطلح النفايات بأنها: " تلك المواد أو الأشياء المستعبدة أو المزمع التخلص منها، أو التي يصنفها القانون الوطني بأنها مواد ينبغي التخلص منها"². و التي تشكل موضوع الحركة العابرة للحدود للنفايات³.

وقد جاء الملحق الأول للاتفاقية ليعدد أصناف النفايات محل مراقبة، و منها 18 صنف من " النفايات المتدفقة " ك النفايات الصيدلانية ، النفايات الكيميائية الناتجة عن العلاج الطبي و 27 مادة من المركبات الكيميائية المستقلة كالزئبق و منتجاته و التي تحمل خصائص و مواصفات خطيرة ، و قد فصلت قائمة الملحق الثالث ذكرها و هي : تتمثل في المواد المنفجرة ، القابلة للاحتراق ، كربونات الهيدروجين ، السامة المحرصة، الحادة ، الأكلة و تلك المضر بالبيئة . و لا تدخل في نطاق هذه النفايات ، النفايات النووية التي تخضع لنظام آخر من المراقبة الدولية⁴، و كذلك تلك النفايات التي تنتج من الانفجار العادي ، وفضلاته التي تشكل موضوع آلية دولية أخرى⁵.

2- الالتزامات العامة :

وردت هذه الالتزامات في المادة 4 / 2 من الاتفاقية، حيث ينبغي على كل طرف حسب أحكام هذه الاتفاقية القيام بـ :

1- السهر على التقليل من إنتاج النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى و ذلك مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية، التقنية ، الاقتصادية .

¹سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 64

² المادة الأولى من اتفاقية بازل سنة 1989.

³ صالح محمد بدر الدين، المرجع نفسه ، ص 40-90

⁴ المادة 3/1 من اتفاقية بازل سنة 1989.

⁵ المادة 4/1 من اتفاقية بازل سنة 1989.

2- تأمين استبعاد أمن النفايات الخطرة داخل الدولة ما أمكن ذلك، مع تسيير بيئي و عقلي للنفايات الخطرة، و بقية النفايات الخطرة و النفايات في مناطق بعيدة.

3- منع حركة بعض النفايات الخطرة : حيث تمنع حركة النفايات الخطرة على الدولة الطرف ، و التي تمنع هي الأخرى استيراد هذه النفايات و كذلك تلك الموجهة إلى دولة ليست طرف أو إلى منطقة القطب الجنوبي ، وإلى أي دولة كانت تسمح بذلك لكنها لم تقدم موافقة صريحة لعملية الاستيراد. كما يلاحظ أن الدولة الطرف لها الحق في رفض استقبال أو ترك مرور حمولات غير مرغوب فيها . من جهة أخرى تم في مؤتمر الأطراف للاتفاقية بنيف 1994 وضع تاريخ 31- 12 - 1997 نهاية تصدير النفايات إلى الدول غير الأعضاء في منطقة التعاون و التنمية الاقتصادية.

4- السماح ببعض حركات النفايات الخطرة عبر الحدود : يسمح بحركة النفايات إلى بعض الدول التي تملك نظام يسمح بتسيير فعال و بيئي و رشيد للنفايات أي بطريقة تسمح بحماية الصحة البشرية و البيئية في مواجهة الآثار الضارة التي يمكن أن تنتج عنها.¹

هـ - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ² :

و هي اتفاقية بيئية دولية خرجت للضوء في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة و التنمية ، و الذي يعرف باسم قمة الأرض، و الذي عقد في ريودي جانيرو في البرازيل في الفترة من 3- 14 يونيو 1992³، والتي جاءت لتركز على مسألة تثبيت تركيز الغازات في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من التدخل البشري في النظام المناخي.

¹ المواد 4 و 2/د من اتفاقية بازل لسنة 1989.

² تمت مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09-مايو-1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 ابريل 1993، ج ر عدد 24 ، سنة 1993، ص 04-24

³ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010)، ص 126

صدّق على هذه الاتفاقية 191 بلداً والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحترار العالمي. وصدّق 174 بلداً على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، الذي يحدد أهدافاً وجدولاً زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية¹.

• وتتمحور الجهود الدولية إلى التصدي لتغير المناخ من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها. وهاتان المعاهدتان تمثلان الاستجابة الدولية حتى الآن للأدلة الثابتة، التي جمعتها وأكدها مراراً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي تثبت أن تغير المناخ أمر واقع، وأنه يرجع بدرجة كبيرة إلى الأنشطة البشرية.

• وقد انفتحت البلدان على الاتفاقية في 9 أيار/مايو 1992، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 21 آذار/مارس 1994. ولكن الحكومات كانت تدرك حتى عندما اعتمدت الاتفاقية أن أحكامها لن تكون كافية للتصدي على نحو كاف لتغير المناخ. ففي مؤتمر الأطراف الأول، الذي عقد في برلين، بألمانيا، في أوائل عام 1995، بدأت جولة جديدة من المحادثات لمناقشة وضع التزامات أقوى وأكثر تفصيلاً.

و قد جمعت الاتفاقية الالتزامات المترتبة على الأطراف منها ما يتعلق بالإبلاغ عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، عن طريق ما يسمى البلاغات الوطنية، ثم إعداد و تنفيذ برامج و تدابير وطنية للتحكم في الانبعاثات و التكيف مع تأثيرات تغير المناخ، كما أن هناك التزامات إضافية على البلدان الصناعية، و التي تمثل أطراف المرفق الأول من الاتفاقية، و التي عليها العودة بالانبعاثات إلى المستويات التي كانت عليها في عام 1990، وهذا بحلول عام 2000². كما على البلدان المتقدمة الاغنى و المدرجة في المرفق الثاني

تشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ إلى البلدان النامية وإلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. ويجب أيضاً أن تقدم موارد مالية لمساعدة البلدان

¹ المرجع نفسه، ص 127

² سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 128-129

النامية على تنفيذ التزاماتها عن طريق مرفق البيئة العالمية، الذي يمثل الآلية المالية للاتفاقية، عن طريق القنوات الثنائية أو القنوات الأخرى المتعددة الأطراف¹.

و - بروتوكول كيوتو : 11 / 12 / 1997²

قامت المجموعة الحكومية للتغيرات المناخية GIEF بتحذير 120 دولة مشاركة في مؤتمر الأطراف لاتفاقية التغير المناخي ببرلين في أبريل 1995، بالحالة الاستعجالية التي تطبع الظروف المناخية التابعة لها، حيث تم اعتبار الالتزامات المسطرة للحد من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون من 1995 إلى غاية 2000 غير كافية، و اعتمد مؤتمر الأطراف في كيوتو من 1 إلى 10 / 12 / 1997 صياغة بروتوكول خاص إضافي يحوي على 28 مادة و ملحقين³ ، موضوعه التركيز على ست غازات خطيرة، لها علاقة بالتغير المناخي، وقد تم التوقيع عليه من طرف 140 بلدا⁴.

و رغم أن البروتوكول يعتبر بمثابة تحول تاريخي في مجال محاربة التغيرات المناخية، إلا أن تعطل دخوله حيز النفاذ⁵. الذي كان فقط بتاريخ 2005/02/16 جعل من فعاليته تتقلص. و قد جاء البروتوكول بآليات جديدة منحت للدول النامية منها : خلق ميكانيزمات التنمية النظيفة، نقل التكنولوجيا و توفيرها، تقوية القدرات على المستوى البشري و المؤسسي و وضع آليات لتمويل و توفير موارد مالية جديدة بالإضافة لمحاربة آثار التغيرات المناخية. و أورد أيضا جملة التزامات منها⁶ /:

- أ- تثبيت مستويات غازات الاحتباس الحراري.
- ب- وجود أهداف ملزمة للبلدان المتقدمة.
- ج- أدوات جديدة للحد من الانبعاثات.

¹ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع نفسه، ص 128-129

² المرجع نفسه، ص 138

³ أ : خاص بغازات الدفيئة ب: خاص بالالتزامات الخاصة بـ 38 + دول الاتحاد الأوروبي.

⁴ تم التصديق على بروتوكول كيوتو من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-144 المؤرخ في 28 ابريل 2004 و المتضمن التصديق على بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر سنة 1997.

⁵ يعود تعطل دخوله النفاذ إلى الشروط الصعبة التي وضعت لأجل ذلك حيث أنه يجب أن يصادق عليه 55 طرف في الاتفاقية و أن يكون من بينها دول صناعية مسؤولة عن نسبة 55 في المائة على الأقل من مجموع الانبعاثات الإجمالية لغاز ثاني أكسيد الكربون.

⁶ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 138-200

- د- رصد الامتثال من خلال لجنة الامتثال و تحديد عواقب عدم الامتثال¹.

الفرع الثالث : مجال البيئة البرية :

تقوم البيئة البرية على اليابسة و ما بها من عناصر أو مكونات حية ، و أخرى غير حية. ويأتي على رأس المكونات الحية الغطاء النباتي ، و الأحياء الحيوانية البرية، أما المكونات غير الحية فتتمثل في التربة خاصة، وهذا باعتبارها دعامة للغطاء النباتي ووسط حيوي لباقي الكائنات الأخرى، و كذا الجبال و التراث الأثري و الحضاري². و نجد من أبرز الاتفاقيات التي نظمت هذه العناصر :

أ - اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية³:

أبرمت هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية في 16 سبتمبر 1968 ، و التي تسمى بالاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية، و قد بدأ سريانها فعلا بداية من 9 أكتوبر 1969. وجاءت هذه الاتفاقية كضرورة لوضع حد للتهديد بخطر النفاذ الذي يتهدد موارد الأرض بفعل الصيد و القنص مما تسبب في نقص الحيوانات و الطيور البرية و الغطاء النباتي و بالتالي بروز مشكلة التصحر⁴.

تضمنت الاتفاقية عدة أحكام هامة ، من بينها :

التزام عام يشمل الدول الأطراف، و هذا بقصد اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حفظ و تنمية التربة و المياه و الموارد النباتية وفقا للمبادئ و الأسس العلمية⁵. و قد فصلت أحكام هذا الالتزام نصوص الاتفاقية، فبشأن المياه يتعين على الأطراف وضع و تنسيق السياسات اللازمة للحفاظ على الموارد المائية، و استخدامها و تنميتها ، و مراقبة استخدامها، و منع تلوثها. و بشأن الموارد النباتية ، تلتزم الدول بحسن استخدام و إدارة

¹ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع نفسه، ص 138-200

² محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث(مصر : منشأة المعارف، 2007)، ص9.

³ تم مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق لـ 11 ديسمبر 1982.

⁴ عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، (مصر: دار النهضة العربية، 2009)، ص187

⁵ المادة الثانية من اتفاقية الجزائر، بشأن الحفاظ على الموارد الطبيعية و الموارد الطبيعية ، 1968.

الغابات، و الرقابة على حرائق الأشجار، و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها¹، و مراقبة عمليات الرعي الجائر لأراضي الرعي، و بشأن الموارد الحيوانية، يتعين على الدول صيانة تلك الموارد، و حسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومواطنها ، و الرقابة على عمليات الصيد و القنص، و تشمل الرقابة حظر استخدام المواد السامة و الأسلحة النارية في أغراض الصيد، و بخصوص الالتزامات الخاصة، قررت الاتفاقية من ناحية على الدول الأطراف بتوفير حماية خاصة لأنواع الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض ، والتي تتعرض لهذا الخطر في المستقبل².

و من ناحية أخرى، على الأطراف الحفاظ على المحتجزات الاحتياطية القائمة وقت نفاذ الاتفاقية، من الموارد الطبيعية و الحفاظ عليها، مع سعي الأطراف نحو توفير محميات احتياطية جديدة، من أجل حماية النظم البيئية، و صيانة الأنواع المحددة في ملحق الاتفاقية.

ب - اتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي الرطبة و موائل الطيور المائية³ :

تضافرت جهود منظمة اليونسكو UNESCO و الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة و الموارد الطبيعية (IUCN) من أجل إبرام هذه الاتفاقية، بعدما تبين و هذا بعد الدراسات و البحوث التي أجرتها الأجهزة و اللجان الفنية التابعة لهما، أن الأراضي المبتلة أو الرطبة و هي موائل طبيعية للطيور المائية مهددة بالزحف العمراني و التوسع الزراعي⁴.

و قد تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2 فيفري 1971 بمدينة رامسار الإيرانية، و صارت نافذة بدءاً من ديسمبر عام 1975، وورد بديباجتها اعتراف الأطراف فيها بالتداخل بين الإنسان و بيئته، و إدراكهم للوظائف الإيكولوجية الجوهرية للأراضي

¹ عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ، ص 187.

² المرجع نفسه، ص 188.

³ تم انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية و خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، و الموقعة في 2 فبراير 1971 برمسار الإيرانية، بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر 1403، الموافق لـ 11 ديسمبر 1982.

⁴ المادة الثامنة من اتفاقية رامسار لسنة 1971، ، و قد حددت الاتفاقية في القائمة (أ) الملحقة بها الأنواع المحظور صيدها أو قنصها إلا بترخيص خاص ، كما حددت القائمة (ب) الأنواع التي يمكن صيدها أو قنصها بموجب ترخيص عادي نظامي من السلطة المختصة.

الرطوبة، كضابط لأنظمة المياه ، و كموئل للحياة النباتية و الحيوانية، خصوصا الطيور المائية السابحة، و أن تلك الأراضي تعد مصدرا لقيم عظيمة اقتصادية و ثقافية و علمية، و أن فقدانها يستعصي على التعويض، و أن الطيور المائية في هجرتها الموسمية، تعبر الحدود ، و تعتبر موردا دوليا. كما أوردت الاتفاقية أحكاما تتعلق بالحفاظ على الطيور المائية و الأراضي الرطبة¹.

ج - اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع البرية من النباتات و الحيوانات المهددة بالانقراض

CITES²

تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973، و قد دخلت حيز النفاذ في الأول من جويلية 1975. و تعرف أيضاً بـ «اتفاقية واشنطن»³، و تعتبر من أهم المعاهدات الدولية الخاصة بالحفاظ على الأنواع البرية من خطر الانقراض، لربطها بين الحياة الطبيعية و التجارة بأحكام ملزمة لتحقيق الأهداف المتعلقة بالحفاظ على الأنواع و الاستخدام المستدام لها كموارد طبيعية، و ذلك من خلال وضع إجراءات تحد من الاتجار الدولي المفرط لتلك الأنواع. و تضع الاتفاقية نظاماً عالمية فعالة و متكاملة للتجارة في الحياة الطبيعية بهدف الحفاظ على الطبيعة و الاستخدام المستدام للموارد⁴.

تنظم الاتفاقية عملية التصدير و إعادة التصدير و الاستيراد للحيوانات و النباتات الحية و الميتة و أجزائها و مشتقاتها، المدرجة في ملاحق الاتفاقية، و هذا بشرط عدم الإضرار بالتجارة، ببقاء تلك الأنواع في بيئاتها الطبيعية بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين (1) و (2) و يقوم ذلك على نظام الأذونات و الشهادات التي تُصدر بشروط معينة و يجب تقديمها

¹ عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 190.

² تم انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات و النباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973، بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق لـ 25 ديسمبر 1982.

³ Jean Mark LAVIEILLE, op.cit , p144.

⁴ Jean Mark LAVIEILLE, ibid, p 144.

في منافذ الدخول والخروج الدولية. وهناك أحكام أخرى تخص كل من الأمتعة الشخصية والمنزلية، و عينات التربية والاستزراع الاصطناعي، التبادل العلمي، المعارض المتنقلة¹. وطرحت الاتفاقية أربعة أنواع وثائق لضبط العملية، و هي إذن التصدير، إذن الاستيراد²، شهادة إعادة التصدير، وشهادات أخرى. ولوثائق الاتفاقية نسق موحد من حيث: الشكل واللغة والمصطلحات والمعلومات وفترة الصلاحية وإجراءات الإصدار والتخليص... الخ.

أدرج الملحق الأول للاتفاقية، كل الأنواع المهددة بالانقراض التي تأثرت أو يحتمل أن تتأثر بالتجارة. لذلك توجب الاتفاقية أن تخضع التجارة في عينات هذه الأنواع على نحو خاص لتنظيم صارم حتى لا يتعرض أكثر من ذلك بقائه للخطر، أو يجب ألا يسمح بالتجارة فيها إلا في ظروف استثنائية. ويبلغ عددها 600 نوع حيواني تقريباً وحوالي 300 نوع نباتي³.

أما الملحق الثاني، فهو يضم كل الأنواع التي ليست بالضرورة مهددة حالياً بالانقراض ولكن ربما تصبح كذلك ما لم تخضع التجارة في عينات مثل هذه الأنواع لتنظيم صارم لتجنب الاستغلال المتنافي مع بقائها. بالإضافة إلى الأنواع الأخرى التي يجب أن تكون محل تنظيم حتى يمكن إخضاع التجارة في عينات معينة من الأنواع المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة لمراقبة فعالة. أما عدد هذه الأنواع فهي أكثر من 1400 نوع حيواني وأكثر من 22000 نوع نباتي⁴.

كما يضم الملحق الثالث، كل الأنواع التي يحدد أي طرف أنها تخضع لتنظيم في حدود سلطة يهدف إلى منع أو تقييد الاستغلال، وأنها بحاجة إلى تعاون الأطراف الأخرى لضبط التجارة فيها. و عددها حوالي 270 نوعاً حيوانياً ونحو 30 نوعاً نباتياً⁵.

¹ Ibid, p 145.

² تتعلق بعينات الملحق الأول من الاتفاقية.

³ Jean Mark LAVIEILLE, op.cit 145.

⁴ Jean Mark LAVIEILLE, op.cit, p 145.

⁵ Ibid , p 146.

ويعتبر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الجهاز الوحيد المخول له اتخاذ قرار حول محتويات الملحقين (1) و(2). ويحتاج تبني أي مقترح في هذا الشأن إلى موافقة بأغلبية الثلثين في المؤتمر. ولا يحق للدول غير الأطراف التقدم بمقترحات.

د - اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية و الموائل الطبيعية :

أنشأ مجلس أوروبا، الذي ينهض بدور كبير في مجال حماية البيئة للجنة الأوروبية للحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية، التي كانت وراء إبرام هذه الاتفاقية و ذلك في 19 فيفري 1979. وقد أوضحت الاتفاقية الأخطار التي تتعرض لها الحيوانات و النباتات البرية- و موطنها الطبيعي، و ضرورة التعاون لدرء تلك الأخطار و حماية هذه الأحياء البرية من خطر الانقراض أو التناقص¹.

و قد فرضت الاتفاقية على أطرافها عدة التزامات ، نذكر من بينها:

- ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات البرية، إلى الحد الذي يتماشى مع مقتضيات الظروف البيئية و العلمية و الثقافية، مع محاولة تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد.²

- وجوب اتخاذ الخطوات و الإجراءات التي تعزز السياسة الوطنية المتعلقة بالحفاظ على الأحياء البرية، مع إيلاء عناية خاصة بالأصناف المعرضة لخطر الانقراض و الضرر، و كذلك الحفاظ على المواطن الطبيعية المهددة بخطر الانقراض³.

- أهمية اتخاذ التدابير المناسبة و الضرورية التي تكفل الحفاظ على موائل الأحياء البرية ، الحيوانية و النباتية، المحددة في المرفقين الثاني و الثالث⁴.

¹ عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 190.

² المادة الثانية من اتفاقية بون 1979.

³ المادة الثالثة من اتفاقية بون 1979.

⁴ المادة الرابعة من اتفاقية بون 1979.

و الواضح من تلك الأحكام أن الاتفاقية قد فرقت بين ما ينبغي اتخاذه بخصوص صيانة الحيوانات والنباتات البرية بوجه عام، و بين ما ينبغي اتخاذه بشأن أنواع الحيوانات و النباتات المعرضة لخطر الانقراض، و هو أمر يتفق مع السياسة الحمائية للبيئة¹.

هذا و قد أنشأت الاتفاقية لجنة دائمة للإشراف على تقييد الأطراف بأحكامها، و حسن تنفيذهم لها، و تلقى التقارير من الدول الأطراف عن حالة الأحياء البرية².

هـ - اتفاقية التنوع الحيوي³: 1992-06-05

تتناول الاتفاقية مشكلة هامة و حيوية و تتعلق بالتنوع الحيوي⁴، و هذا في مواجهة انخفاضه و تدهوره بفعل الأنشطة البشرية ، على نحو يهدد بعدم قابلية استمرار التوازن الايكولوجي في المحيط الحيوي⁵، و قد تم التوقيع عليها في ريو يوم 1992-06-05 ، و دخلت حيز التنفيذ في 24 - 12 - 1993. و قد تم الإعداد لفكرة هذه الاتفاقية منذ 1980 من خلال اتفاقية إطار وضعت مشروع لحماية التنوع الحيوي، و في 1987 قامت اللجنة العالمية للبيئة و التنمية CMED باقتراح اتفاقية حول الأنواع و ذلك من خلال تقرير بروتتلاند (Bruntland) الذي جاء بعنوان (مستقبلنا المشترك)، و قد تم إنشاء فريق من الخبراء القانونيين و التقنيين في 1988 لدراسة الموضوع من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ثم إنشاء لجنة حكومية للمفاوضات أجرت سبع دورات تم الانتهاء من الاتفاق

¹ عبد الكريم سلامة ، المرجع السابق، ص 192.

² المرجع نفسه، ص 192.

³ تمت مصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع الحيوي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992 ج ر عدد 32 سنة 1995 ص 03-21.

⁴ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع التنوع الحيوي و اهتمت به منها اتفاقية الجزائر المبرمة في 16-9-1968 المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية ، انظر أحمد عب الكريم سلامة ، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48، لسنة 1992.

⁵ أول تقرير حول التنوع الحيوي في العالم كان قد نشر من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليبيّن حقيقة الخطورة التي تعاني منها الكائنات من تهديد الانقراض (Revue Chronique volume XXXIII 1996)

النهائي في مؤتمر نيروبي، ثم فتح المجال للتوقيع في مؤتمر ريو (حيث تم التوقيع من طرف 153 دولة)¹.

1- الأهداف :

جاءت الاتفاقية بغرض ضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي، الاستعمال الدائم لعناصره و التقسيم العادل و المتساوي للفوائد الناجمة عن استغلال الموارد الجينية و النقل المناسب للتقنيات الملائمة و التمويل الكافي².

كما تتناول الاتفاقية معالجة مواضيع مهمة تتمثل في :

- صيانة التنوع الحيوي، و الحفاظ على الموارد البيولوجية و تنميتها ، وقد سبق و أن عرفت الاتفاقية مفهوم التنوع الحيوي³، أما الموارد الحيوية فتتصل بالموارد الجينية أي الكائنات أو أجزاء منها، أو أي عناصر حيوانية أو نباتية أخرى تكون ذات قيمة بالنسبة للبشرية⁴.

- الاستخدام القابل للاستمرار للموارد البيولوجية ، ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى انخفاضها أو خسارتها حسب المادة الثانية الفقرة 16، وهو الاستخدام الذي يتم بأسلوب و معدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع و من ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات و تطلعات الأجيال القادمة⁵.

2- التزامات الأطراف :

فرقت الاتفاقية بين الالتزامات التي تستهدف الصيانة داخل الوضع الطبيعي و خارجه⁶ ، ويقصد بالأولى صيانة النظم الايكولوجية و الموائل الطبيعية (المكان أو نوع

¹ Alexandre KISS , Droit international de l'environnement , deuxième édition : France, Edition PEDONE, 2000)p 310

² المادة الأولى من اتفاقية التنوع الحيوي 1992.

³ المادة الثانية من اتفاقية التنوع الحيوي سنة 1992.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة " نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي "، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48، عام

1992، ص 66

⁵ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه ، ص 68

⁶ المادة الثامنة و التاسعة من اتفاقية التنوع الحيوي 1992.

الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي، وصيانة و إنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطاتها أو أوساطها الطبيعية) أما الثانية فتعني صيانة عناصر و موارد التنوع الحيوي خارج محيطاتها و أوساطها الطبيعية .

ويمكن أن نلخص أهم الالتزامات المشتركة و التي تقوم بها جميع الأطراف فيما يلي

:

- الحصول على الموارد الجينية : و ذلك بالسماح للدول المتعاقدة بالحصول على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئياً من الدول المالكة دون الاحتجاج بالتمسك بالسيادة على الموارد.

- الحصول على التكنولوجيا الحيوية و الاشتراك في بحوثها و فوائدها: بأن يتعهد كل طرف بتوفير أو تسيير حصول الأطراف الأخرى على التكنولوجيا أو الاستفادة من الموارد الجينية التي لا تلحق تلفاً كبيراً للبيئة و ذلك على أساس شروط منصفة و أكثر ملاءمة و بآليات مالية ميسورة، كما ينبغي اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية بغية قيام القطاع الخاص بتسهيل الحصول على التطور التكنولوجي المشترك و نقله لصالح المؤسسات الحكومية و القطاع الخاص في البلدان النامية مع مراعاة ما يتعلق ببراءات الاختراع و حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية.

أُعقب الاتفاقية ببروتوكول " كارتاخينا " بتاريخ 29- 01- 2000 و المتعلق بالسلامة الإحيائية، حيث أنشأ البروتوكول اتفاق يتعلق بأهمية العضويات المعدلة وراثياً (OGM) ، و ذلك بالسماح لكل الدول المستوردة باتخاذ قرارات توقيف الاستيراد على أن تكون هذه القرارات مؤسسة علمياً¹، و تأتي زمنياً قبل الاستيراد، و ذلك نظراً للحذر حول استعمالات هذه المواد خاصة في جانبها الغذائي².

¹ Jean Mark LAVIEILLE, op.cit , p152-153

² Ibid,p 153

و - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر : باريس 17-06-1994

و اسمها الرسمي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و /أو من التصحر و بخاصة في إفريقيا، و هي اتفاقية لمكافحة التصحر، و التخفيف من آثار الجفاف من خلال برامج العمل الوطنية التي تتضمن استراتيجيات طويلة الأجل بدعم من التعاون الدولي و ترتيبات الشراكة، هذه الاتفاقية هي الاتفاقية الوحيدة التي تم استخلاصها من توصية مباشرة لمؤتمر جدول الأعمال للقرن 21، و التي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1994، و دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996¹.

تقوم الاتفاقية على مبادئ الشراكة و المشاركة و اللامركزية في إدارة الحكم الرشيد و التنمية المستدامة و لدى الاتفاقية حتى الآن 194 بلدا عضوا مما يجعلها تحمل صفة العالمية. و للمساعدة في الترويج للاتفاقية أعلن عن سنة 2006 " السنة الدولية للصحارى و التصحر " . و الجزائر دولة عضوا في هذه الاتفاقية باعتبارها تعاني من هذه المشكلة².

1- الأمانة العامة :

أنشأت للاتفاقية أمانة دائمة خلال المؤتمر الأول للأطراف الذي عقد في روما في عام 1997 و كانت مدينة بون الألمانية مقر للأمانة منذ يناير 1999، ثم نقل المقر إلى الحرم الجامعي للأمم المتحدة في يوليو 2006، و من مهام الأمانة العامة ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف، و هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، و توفر لهم الخدمات اللازمة ، و تعتبر من المهام الرئيسية للأمانة العامة تجميع و إرسال التقارير المقدمة لها، كما تقدم المساعدة للبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية و المتأثرة بالتصحر، و لاسيما في إفريقيا ، و هذا أمر مهم عند تجميع المعلومات و التقارير المطلوبة ، و يجري

¹ Ibid, p131

² تم تصديق الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22-يناير 1996 و المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و /أو التصحر و خاصة في إفريقيا ، الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو 1994.

تنسيق أنشطة اتفاقية مكافحة التصحر مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و اتفاقية التنوع الحيوي.

2- مؤتمر الأطراف :

يشرف مؤتمر الأطراف على تنفيذ الاتفاقية ، و يشمل جميع الحكومات التي صادقت على الاتفاقية ، وقد عقدت الجلسة الأولى لمؤتمر الأطراف في 1997 في روما، حيث كانت دورية الاجتماع خمس سنوات إلى غاية 2001 ، ليصبح بعدها انعقاد المؤتمر كل سنتين.

3- لجنة العلم و التكنولوجيا¹ :

تأسست اللجنة وذلك بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف²، و قد حددت ولايتها و اختصاصاتها، خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في 1997، و تتألف اللجنة من ممثلي الحكومات المختصين في ميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر و تخفيف آثار الجفاف، و تعمل اللجنة على تعزيز التعاون بين الباحثين، و تقوم بجمع و تحليل و مراجعة البيانات، و العمل من خلال مؤسسات مناسبة على المستوى الإقليمي و الوطني، و خاصة عن طريق أنشطتها في مجال البحوث و التنمية.

يتكون مكتب اللجنة من الرئيس و أربعة نواب للرئيس ، ينتخب الرئيس من جانب مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراتها مع المراعاة الواجبة لضمان التوزيع الجغرافي و التمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، و لاسيما في إفريقيا. الذين لا يعملون لأكثر من ولايتين متتاليتين، و مكتب لجنة العلم و التكنولوجيا هو المسئول عن متابعة عمل اللجنة بين دورات مؤتمر الأطراف، و يمكن أن تستفيد من مساعدة الفرق المتخصصة التي أنشأها مؤتمر الأطراف. كما تساهم اللجنة أيضا في التمييز بين العوامل المسببة الطبيعية

¹ Jean Mark LAVIEILLE,op,cit, p 132.

² المادة 24 من اتفاقية مكافحة التصحر باريس سنة 1994.

و البشرية بغية مكافحة التصحر و تحقيق تحسن فاعلية هذه المكافحة فضلا عن الاستخدام المستدام و إدارة الموارد.

-4- فريق الخبراء:

تحت سلطة لجنة العلم و التكنولوجيا أنشئ فريق من الخبراء من قبل مؤتمر الأطراف مع برنامج عمل محدد، للمساعدة في تحسين كفاءة و فعالية لجنة العلم والتكنولوجيا. و يلعب الفريق دورا هاما في توفير معلومات عن المعارف الحالية و مدى تأثير ، و السيناريوهات المحتملة و الآثار المترتبة على السياسات في مختلف المواضيع المعنية ببرنامج عملها، و يقوم بنشر نتائجه عن الأنشطة الجارية (المعايير ، المؤشرات، المعارف التقليدية و نظم الإنذار المبكر). يساهم الفريق أيضا في تعزيز الوعي حول التصحر و الجفاف بين البلدان و أصحاب المصلحة على الصعيد الدولي ، الإقليمي و الوطني¹.

الفرع الرابع : مجال المسؤولية الدولية البيئية :

يعد مجال المسؤولية الدولية البيئية من أهم الموضوعات في الوقت الحاضر، بالنظر للتطورات العلمية الحديثة التي أثرت تأثيرا بالغا على العلاقات الدولية، خاصة في مجال حماية البيئة في جانبها القانوني و القضائي، إذ تدور حوله أغلب أحكام المعاهدات البيئية، خاصة في مجال الأخطار البيئية²، فهو يعالج مسألة مؤاخذة الدولة أو الطرف المتسبب في الضرر البيئي، للوصول إلى كونه مسؤولا دوليا³، و ذلك حين يثبت في حقه انتهاك التزام معين، أو مخالفة اتفاق بيئي ما. و بالتالي كان من الضروري تنظيم بعض الأحكام في هذا الخصوص، و التي ضمتها بعض المعاهدات منها :

أ- اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس 1960:

¹ Ibid, p 133.

² جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، 1983، ص 19.

³ نوه المبدأ الثاني و العشرين من مبادئ ريو على الاهتمام بمجال المسؤولية في الميدان البيئي حين نص على انه: " يجب على الدول أن تتعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية ، وتعويض ضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن النشاطات داخل الحدود أو تحت إشرافها و التي تصيب الأقاليم الواقعة خارج حدود اختصاصها".

أبرمت هذه الاتفاقية قي باريس في 29 / 7 / 1960 ، و دخلت حيز النفاذ في ابريل 1968 بإيداع خمسة من أعضائها وثائق التصديق عليها، و قد وقعت عليها ستة عشر دولة من دول أوروبا الغربية، و أجريت عليها تعديلات ، الأول في 28 جانفي 1964 ، والثاني في 16 نوفمبر 1982¹.

1- أهداف الاتفاقية :

تستهدف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية مع تقرير تعويض ملائم للمتضررين من الحوادث النووية، و المسؤولية عن هذه الحوادث تقع بموجب هذه الاتفاقية على عاتق المشغل القائم بإدارة المنشأة النووية، وهي مسؤولية مطلقة، إذ يعد المشغل مسؤول عن أي خسارة أو ضرر لأشخاص أو ممتلكات أي شخص². و يكون مسؤولا أيضا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية، وعن الأضرار التي قد تنجم عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة و سببته مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة و ذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسؤولية عن المواد النووية أو قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة نقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى إحدى الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة³. تضمنت الاتفاقية أيضا مسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الحوادث التي تقع بعد تحميل المواد النووية على وسيلة النقل المستخدمة في نقلها سواء من أراضي دولة غير متعاقدة إلى منشأة نووية تقع في أراضي إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، و ضمن أمور أخرى لا تنفي الاتفاقية المسؤولية المطلقة للمشغل إلا إذا أثبت أن الحادث قد نتج عن نزاع مسلح أو غزو أو حرب أهلية أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائي⁴. و مما يلاحظ على

¹ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص366.

² المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس 1960..

³المادة الرابعة ، الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية.

⁴ المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية باريس 1960..

هذه الاتفاقية أنه رغم انحسار المسؤولية و حصرها على المشغل فإن هذا الأخير له أن يرجع على الغير في أحوال معينة¹.

وفيما يتعلق بالتعويض يلاحظ أن الاتفاقية قد حددت حدا أقصى للتعويض و لضمان حصول المضرور عليه، اشترط إلزام القائم بالتشغيل بأن يحتفظ بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي قيمة التعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية و كذلك بالنوع و الشروط التي تحددها السلطات العامة المختصة.

ب - الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1962:

أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل في بلجيكا في 25 ماي 1962 ، وتتميز هذه الاتفاقية عن الاتفاقية السابقة بأنها أعطت اعتبارا لخطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، ولأهمية هذه الاتفاقية، فإن استجابة الدول بعدها جاءت لاحقا، و ذلك من خلال تنظيم عدة اتفاقيات ثنائية. والتي استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية².

و من جانب آخر يلاحظ أن الاتفاقية قد عرفت السفن النووية بأنها السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير و تحريك السفن في أي غرض آخر، أما من حيث طبيعة المسؤولية فهي بلا شك تلك المتعلقة بالضرر النووي الناتج عن الوقود النووي أو المنتجات و الفضلات المشعة الناتجة عنها أيضا³.

وقد تضمنت الاتفاقية نصا يقضي بأن يخرج من نطاق تلك الاتفاقية أضرار السفينة ذاتها أو أجهزتها أو وقودها أو مخزونها و في هذه الحالة المشغل لا يسأل عن هذه الأضرار كذلك، فهو لا يسأل عن الحوادث النووية التي تقع قبل أن يتولى هو مسؤولية الوقود النووي أو بعد انتقال مسؤولية هذا الوقود أو المنتجات أو الفضلات المشعة إلى شخص آخر قابل لتحمل المسؤولية عن أي ضرر نووي ينجم عن هذا الوقود و هذه

¹ المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

² صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 371.

³ المادة الأولى من اتفاقية مسؤولية مشغلي السفن النووية ببروكسل 1962.

المخلفات النووية، يستفاد من ذلك التعريف أن نطاق تطبيق الاتفاقية يمتد ليشمل السفن النووية المستخدمة في الأغراض التجارية أو الحربية¹.

و فيما يتعلق بنظام المسؤولية يلاحظ أن الاتفاقية تتضمن نظام المسؤولية المطلقة من حيث إسنادها للمشغل، وتتضمن أيضا إعفاء المشغل كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه المضرور إذا أمكن للمشغل النووي أن يثبت أن ما وقع من ضرر نووي قد نجم كليا أو جزئيا نتيجة لفعل أو تقصير ارتكبه هذا المضرور قاصدا إحداث الضرر، كما يشمل الإعفاء من الضرر أيضا أعمال الحرب الأهلية، لا يدخل في أسباب الإعفاء من المسؤولية بموجب الاتفاقية الكوارث الطبيعية التي تتيح الإعفاء من المسؤولية عن الضرر النووي بموجب اتفاقية باريس 1960. و رغم أن نظام المسؤولية يقع على عاتق المشغل الخاص بموجب الاتفاقية إلا أنها في نفس الوقت أتاحت له الرجوع على الغير في حالات².

ج - الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي : 1969

أبرمت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969 تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية، حيث بلغ عدد أطراف الاتفاقية 58 دولة و بدأ سريانها في 29 جوان 1975، ثم أجريت عليها تعديلات بمقتضى بروتوكول، عُقد في لندن في 19 نوفمبر 1976، و بدأ سريانه في 18 أبريل 1981، ثم تمّ تعديلها ببروتوكول آخر أبرم في لندن في 22 ماي 1984³.

تستهدف الاتفاقية ضمان حصول المتضررين من حوادث التلوث النفطي على تعويض عادل و ملائم، وتهدف أيضا إلى توحيد القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن آثار التلوث النفطي، دون أن يعوق ذلك مسار نشاطات نقل النفط بحرا.

¹ المادة الثانية الفقرة الرابعة من نفس الاتفاقية.

² المادة الخامسة الفقرة السادسة من نفس الاتفاقية.

³ محسن فكيرين، المرجع السابق، ص 267.

نطاق الاتفاقية :

يسري تطبيق الاتفاقية على السفن أو العائمات المحمولة بحرا من أي نوع، طالما كانت معدة لنقل شحنات النفط السائل باعتباره بضاعة، كذلك تطبق على السفن التي تستخدم لنقل النفط السائل مع بضائع أخرى، بشرط أن تكون محملة وقت الحادث بالنفط السائل. كما أنها تطبق على السفن التي تكون في أية رحلة بحرية تعيق نقل النفط بشرط ثبوت تواجد مخلفات بها نتيجة نقل النفط السائل.

و إذا كان نطاق تطبيق الاتفاقية قد اقتصر على الأضرار التي تلحق بإقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي فقد وسع بروتوكول 1984 من نطاقها لتشمل إقليم الدول المتعاقدة و بحارها الإقليمية و المناطق الاقتصادية الخالصة لهذه الدول¹.

كذلك تطبق الاتفاقية على التدابير الوقائية المتخذة في أي منطقة لمنع أضرار التلوث النفطي أو لتقليلها. و لكن يعاب على هذه الاتفاقية عدم النص على وجوب الإخطار و هو ما استدرسته اتفاقية قانون البحار 1982 التي جاءت بنظام الإخطار المبكر.

اتجهت إرادة الأطراف إلى الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة حيث أنها تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه ، وهناك مسألة تتعلق بالإعفاء من المسؤولية في حال الحرب الأهلية أو الأعمال العدائية أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع غير العادي. و التي لا يمكن مقاومتها.

وطبقا لتوازن المصالح بين الأطراف، عملت الاتفاقية بوضع حد أقصى للتعويض عن أي حادثة. منعا لعرقلة أنشطة نقل النفط. أما بروتوكول 1984 المعدل لاتفاقية بروكسل 1969 فقد أدخل تعديلات على مبلغ التعويض².

أما بشأن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الخاصة بالتعويض فإن الاتفاقية قررت بان يكون الاختصاص متعلقا بالموقع الذي يتحقق فيه الضرر، إذ نصت الاتفاقية على أن

¹ محسن فكيرين، المرجع السابق، ص 268.

² المرجع نفسه، ص 269.

طلبات التعويض لا يمكن أن تقدم إلا أمام محاكم الدول المتعاقدة. ويجب أن يعلق المدعى عليه في خلال مدة مناسبة من إقامة هذه الطلبات¹. مع توقع حدوث تنازع إيجابي حينما تتعدد مواقع الضرر².

كما تختص المحاكم في نفس الوقت بنظر دعاوى التعويض المقدمة من الصندوق الدولي للتعويض، حيث نصت الاتفاقية على أنه لا يمكن رفع دعوى التعويض ضد الصندوق إلا أمام القضاء المختص³. و ضمانا لحقوق المتضررين، أجازت الاتفاقية أن يتم رفع دعوى التعويض مباشرة ضد مؤمن المشغل أو أي شخص آخر يقدم كفالة مالية تتعلق بمسؤولية المالك عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي⁴.

د - الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1971:

أعتمدت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1971، وانضم لها أربع و ثلاثون دولة من الدول الأطراف في معاهدة المسؤولية عن أضرار التلوث النفطي 1996، وقد دخلت حيز النفاذ في 16 أكتوبر 1978، ثم جرى عليها تعديلات بمقتضى بروتوكولين.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعويض المتضررين من جراء الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، و قد أنشأت الاتفاقية لهذا الغرض صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي يهدف إلى تقديم تعويض عن الأضرار الناجمة عنه⁵.

و يتعهد الصندوق بتعويض كل شخص تكبد ضررا بواسطة التلوث، إذا لم يستطع هذا الشخص الحصول على تعويض عادل للضرر لعدم وجود المسؤولية عن هذه الأضرار أو بسبب عدم القدرة المالية للمالك الذي تقررت مسؤوليته عن الأضرار بموجب اتفاقية

¹ المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي لسنة 1969.

² محسن فكيرين، المرجع السابق، ص 271.

³ المادة التاسعة من الاتفاقية السابقة.

⁴ المادة السابعة، الفقرة الثامنة من الاتفاقية السابقة.

⁵ المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض بروكسل سنة 1971.

المسؤولية¹، وذلك كما حدث في حالة غرق السفينة GALABE-ASIMI في نوفمبر 1981، حيث كانت هذه السفينة الملك الوحيد للشركة المالكة، وبعد غرقها أعلنت الشركة عدم قدرتها المالية على تعويض الأضرار، وبذلك وجب على الصندوق التدخل لكي يحل محلها للتعويض عن الأضرار التي وقعت نتيجة الحادث.

و نصت الاتفاقية أيضا على حالات يُعفى فيها الصندوق من مسؤوليته، و ذلك مثل حالات الحرب، أو إذا قام الدليل على أن الضرر الناجم عن التلوث نتج عن عمل من أعمال الحرب أو العدوان المسلح أو عن الحرب الأهلية أو عن ثورة أو عصيان مسلح². و أخيرا فإن حق المطالبة بالتعويض بموجب الاتفاقية ينقضي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر و بما لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ الحادث المسبب للضرر³.

المطلب الثاني : العرف الدولي :

يأتي العرف الدولي، وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في الترتيب الثاني بعد المعاهدات كمصدر من مصادر القانون الدولي، على الرغم من كونه الأقدم من حيث النشأة، و بعيدا عن التفريق كثيرا بين المصدرين، فالواقع يشهد بالعلاقة العضوية بينهما كون المعاهدات في أغلبها إنما تُشرع لأعراف سابقة حصلت على التأييد و الفعالية⁴.

و قد عرّفت المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه: "العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال." و بما أن القانون الدولي البيئي يشكل ظاهرة جديدة في القانون الدولي، فالسؤال يُطرح حول تلك القواعد العرفية التي يمكن اعتبارها قد تشكّلت خلال هذه المدة اليسيرة. و سرعان ما يعطى الرد على السؤال من جانب القانون الدولي العام، بأن الأمر ممكن إذ أن مؤتمر قانون

¹ المادة الرابعة من نفس الاتفاقية .

² المادة الرابعة، الفقرة الأولى و الثانية من نفس الاتفاقية.

³ المادة السادسة من نفس الاتفاقية.

⁴ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي : الإطار النظري و المصادر (بنغازي : دار الكتب الوطنية، 2003) ص 250-262.

البحار، المنعقد في الفترة ما بين عامي 1973 و 1982، قد أدّى إلى اعتماد واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية التاريخ نتيجة ما سبق من أعراف..

فخلال هذا التطور الذي شاركت فيه جميع دول العالم، تمّ تدوين عدد من القواعد الموجودة بالفعل. التي شكّلت توافقاً في الآراء بشأن القضايا الناشئة، على أساس الممارسة الدولية التي حصلت على الإجماع، و هذا حتى قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار 1982، كما هو الحال بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث كان من المسلم به بداية أن الدولة الساحلية لها حقوق سيادية في بعض المسائل المتعلقة بالبيئة البحرية، بما في ذلك حفظ وإدارة الموارد الطبيعية والبيولوجية وغير البيولوجية، والحق في الولاية فيما يتعلق بحماية وصون البيئة البحرية¹. وبالمثل، كان من المفهوم منذ البداية أنه من أحد الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية في داخل حدود بحرها الإقليمي على السفن المستفيدة من حق المرور البريء هي اختصاصاتها في الحفاظ على الموارد البيولوجية للبحر و المحافظة على البيئة والوقاية؛ و السيطرة و الخفض من التلوث².

و في مجالات أخرى- لها علاقة كلية بحماية البيئة- سُجّل ظهور قواعد عرفية بطيئة، و تمت صياغة مبادئ غير ملزمة، تلعب دوراً هاماً في مجال التنظيم والضبط. و تقوم الدول بتطبيق و استدعاء تلك المعايير المنصوص عليها في إعلانات المؤتمرات أو المؤسسات الدولية دون أن تكون ملزمة بصفة رسمية.

وبدا مؤخراً دعم و تعزيز القواعد العرفية البيئية الناشئة من خلال التكرار المتواتر للبعض منها في نصوص اتفاقية. كما هو الشأن بالنسبة لواجب الدولة بعدم التسبب أو السماح بالتسبب في ضرر لبيئة الدول الأخرى، هذه القاعدة نتجت عن الفقه الدولي و صُرّح بها رسمياً في إعلان استوكهولم³، قبل أن يتم تناولها وتأكيدتها في العديد من النصوص الأخرى، سواء الملزمة منها أو غير الملزمة، و تمّ تكريسها من طرف الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية⁴.

¹ المادة 56 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² المادة 21 الفقرة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982..

³ المبدأ الحادي و العشرين من إعلان استوكهولم لسنة 1972.

⁴ Alexandre Charle KISS, op.cit p51.

من وجهة نظر عامة، يمكن القول بأن العرف الدولي يلعب دوراً في تشكيل القانون الدولي البيئي من زوايا عديدة، إذ يتميز بكونه ملزماً للكافة أو لمنطقة معينة¹، ويمكن للقاعدة العرفية أيضاً أن تكون مقننة، كما في اتفاقية التبليغ المبكر على الحوادث النووية² و التي قننت قاعدة عمل بموجبها تقوم الدول بالإعلام المستعجل تجاه الدول الأخرى في الحالات الحرجة. و قد تجمع للقانون الدولي البيئي العديد من القواعد العرفية التي ساهمت في تفعيل و تطوير التعاون الدولي في المجال البيئي، على نحو واجب التعاون، و المساعدة، و الإعلام المسبق بين الدول، و التقييم المسبق. و من جهة أخرى و نتيجة لتكرار التزام بيئي معين في بعض الاتفاقيات، يتطور ليؤدي إلى تشكيل عرف دولي، كما هو الحال مع المبدأ 21 من إعلان استوكهولم، الذي ذكر في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومؤداه: " أن الدول عليها واجب أن لا تتسبب الأنشطة التي تقوم بها تحت سلطتها أو مراقبتها في أضرار لبيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق خارج الولاية الوطنية ". فهنا يلاحظ توفر العنصرين اللازمين في تكوين القاعدة العرفية و هما العنصر المادي ممثلاً في التكرار، و العنصر المعنوي ممثلاً في قناعة الدول المشتركة بها.³ كما أن واجب التعاون، المعلن عنه بموجب المبدأ 24 من إعلان استوكهولم قد اكتسب هو الآخر قوة إلزامية و الذي يقوم عليه أساس منظمة الأمم المتحدة ككل.

و هناك مبادئ أخرى تم تأكيدها عرفياً على نحو :

- واجب الإعلام المسبق والتشاور بين الدول عندما يتعلق الأمر بمشاريع يمكن أن تؤثر على بيئة دولة أخرى.
- واجب تقييم الآثار المترتبة على الأنشطة التي قد تسبب آثار سلبية على البيئة،
- الحق في المساواة بين مقيمي الدولة المرجح أن تكون مضارة بضرر بيئي، في اتخاذ الإجراءات الإدارية و القضائية في الدولة منشأ الضرر البيئي الفعلي أو المحتمل.
- حظر التمييز في تشريع الدولة و تطبيقاته في المكان، أين يكون هناك آثار ضارة على البيئة .

¹ Philippe Sands, op.cit, p14.

² اتفاقية فيينا بتاريخ 26 سبتمبر 1986.

³ Jean-Mark LAVIELLE, op.cit, p 68.

و يعتمد نزوح القاعدة العرفية الجديدة على السرعة التي يتكون بها الإجماع و مدى قبول الدول لها، و مثاله ما حدث بمناسبة الحادث النووي لتشرنوبيل¹، حيث و على إثر ما خلفه من أضرار بيئية كبيرة مست الكثير من الدول الأوروبية، برزت واحدة من أهم القواعد من الناحية العملية، و هو أنّ على الدولة التي يمكن أن تكون محلا لخطر بيئي، واجب إبلاغ الدول الأخرى، و التي يُحتمل أن تتأثر بأي طارئ أو أي حدث يمكن أن يسبب آثار فجائية تضر بالبيئة. و أدى هذا في نهاية المطاف، و بتاريخ 26 سبتمبر 1986، أن وقعت 58 دولة في فيينا اتفاقية حول التبليغ المبكر عن الحوادث النووية، حيث دخلت و بسرعة قياسية حيز النفاذ و الذي كان بتاريخ 27 أكتوبر أي في الشهر اللاحق مباشرة. و كما يوحي عنوان الاتفاقية، فإن على الدول واجب الإخطار فورا عن أي حادث نووي، قد يسبب عواقب محتملة أو يسبب حالة مختلفة من وجهة نظر السلامة من الإشعاع². و بان تكون المعلومات بخصوصه معلومات تفصيلية³ (المادة 5 من الاتفاقية). و تدوين هذه القاعدة العرفية و بهذه السرعة له ما يفسره و هو يتعلق هذه المرة بالظروف التي تحيط بالقاعدة.

المطلب الثالث : مبادئ القانون الدولي البيئي :

تأتي مبادئ القانون العامة للأمم المتحدة⁴ من حيث ترتيبها - كمصدر من مصادر القانون الدولي وفق نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - بعد كل من المعاهدات و العرف الدولي، وهي تعبر عن مجموعة المبادئ القانونية المعترف بها، بحيث يلجأ إليها القاضي الدولي لملأ الفجوة التي قد تحدث بين القانون التعاقدية

¹ ففي يوم 26 أبريل 1986 وقع انفجار في مفاعل نووي في أراضي ما كان يسمى الاتحاد السوفيتي . فقد تم إجلاء ما يقرب من 50.000 شخص في الأيام التي أعقبت الحادث، و لم تبلغ الحكومة السوفيتية باقي الدول بالحادث إلا بعد وقت لاحق متأخر. ولم تشرح بطريقة كافية مجريات الأحداث خلال الاجتماع التي نظمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في يومي 25 و 29 أوت من عام 1986. في الساعات التي تلت الحادث تشكلت سحابة مشعة واتجهت إلى الدول الاسكندنافية أولا، ثم جنوب أوروبا عابرة جزء من أوروبا (النمسا، ألمانيا، سويسرا، إيطاليا، و يوغسلافيا).

² المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية التبليغ المبكر لسنة 1986.

³ المادة الخامسة من نفس الاتفاقية.

⁴ يرى الكاتب Guilhaudis أن هناك خلط بين المبادئ العامة للقانون و بين المبادئ العامة للقانون الدولي، حيث أن الأولى هي التي نصت عليها المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة، و هي المأخوذة غالبا من قواعد مستمدة من قوانين الالتزامات و قوانين الإجراءات ، وهذا خلافا للمبادئ العامة للقانون الدولي التي لا تستمد مصادرها من القانون الداخلي، فيما يميل جانب من الفقه إلى اعتبار أن المادة 38 تضم المبادئ العامة للقانون الدولي و القانون الداخلي معا. أنظر بن عامر تونسي ، المرجع السابق ، ص 155

(المعاهدات) و القانون العرفي (العرف الدولي)¹، وعلى مَرِّ القضايا فقد برزت الكثير من المبادئ سواء أكانت عامة صالحة لتطبيقها على كامل فروع القانون الدولي (الفرع الأول)، أو كانت خاصة عرفت تطبيقاً في فرع خاص من القانون الدولي دون غيره (الفرع الثاني) و كليهما استعان بهما القضاء الدولي البيئي في بناء أحكامه.

الفرع الأول : المبادئ العامة:

هناك مبادئ نشأت في ظل القانون الدولي، وهي مبادئ عامة يصلح تطبيقها في فروع القانون الدولي و منها القانون الدولي البيئي نذكر منها :

أ / - مبدأ العناية الواجبة :

مع أن الدول تملك الحق السيادي في استغلال مواردها الطبيعية، لكن هذا الحق ليس مطلقاً، بل هو مقيد بالألّا تتسبب الأنشطة التي تقوم بها الدولة أو التي تقوم بها الكيانات الخاصة أو الأفراد تحت إشرافها في الإضرار بالدول الأخرى أو المناطق خارج الولاية الوطنية أو الإضرار بصحة و ممتلكات رعايا الدول الأخرى.

و قد نص على مبدأ " العناية الواجبة " و لأول مرة صراحة في القانون الدولي في العلاقة بين الدول المحايدة و الدول المتحاربة، و ذلك في معاهدة واشنطن بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة في 8 مايو 1871، حيث جاء فيها أن : " تلتزم الحكومات المحايدة باستخدام العناية الواجبة ...، وبممارسة العناية الواجبة داخل موانئها"² و بعد إرساء هذه القاعدة في شأن تمويل سفينة حربية (ألاباما) بواسطة دولة محايدة، فقد جعلت منها معاهدة واشنطن مبدأ عاماً واجب التطبيق على كل العمليات المحظورة أو المبرمة³.

و حديثاً أثير مبدأ الالتزام " ببذل العناية الواجبة " في النزاع الذي نشأ بين ألمانيا و سويسرا، حيث لم تشترط سويسرا في اتفاقها مع إحدى شركات الأدوية أن تتخذ تدابير

¹ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المرجع السابق، ص 262-267.

² المادة السادسة من معاهدة واشنطن لسنة 1871.

³ خالد السيد المتولي، المرجع السابق، ص 334.

السلامة البيئية الواجب مراعاتها، مما أدى على تلوث نهر الراين، وقد اعترفت الحكومة السويسرية بأنها لم تبذل العناية اللازمة لمنع حدوث الحادثة بوضع تنظيم كاف للصناعات الصيدلية لديها¹، كما أثّرت مسألة تحديد ماهية العناية الواجبة في الحكم الصادر في قضية ألاباما، وقد انتهت المحكمة في تعريف العناية الواجبة أو اللازمة: "بأنها العناية التي تكون متناسبة مع ضخامة الموضوع و مع كرامة و قوة السلطة التي تمارسها"²، و هي العناية التي تبذلها الحكومات بالطريقة المعتادة في شؤونها الداخلية .

ومعيار العناية الواجبة الذي ينبغي أن يُقاس به سلوك الدولة ، هو المعيار الذي يعتبر بوجه عام ملائماً و متناسباً مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود ، و تطبيقاً لذلك ، فإن الأنشطة التي يمكن أن تعتبر بالغة الخطورة تتطلب درجة أعلى بكثير من الحزم من جانب الدولة من أجل تنفيذها، و من ثم فإن ما يمكن اعتباره معياراً معقولاً للعناية الواجبة قد يتغير مع الزمن، فما يمكن أن تعتبر من الإجراءات أو المعايير أو القواعد الملائمة و المعقولة في وقت ما، قد لا يعتبر كذلك في المستقبل، و لذلك فإن العناية الواجبة لضمان السلامة تتطلب من الدولة أن تتماشى مع التغيرات التكنولوجية و التطورات العلمية³ و من التدابير الوقائية التي تلتزم بها الدول في هذا المجال، ضرورة توفير كافة المعلومات عن الأنشطة التي تتسبب أو يحتمل أن تتسبب في حدوث تلوث عابر للحدود، و كذلك إخطار الدول المتضررة و التشاور معها، كما تلتزم الدول بوضع قواعد حذرة و شاملة تتضمن سنّ قوانين و لوائح إدارية، و إنفاذها في المشروعات التي تضطلع بها تحت ولايتها أو سيطرتها. و أن تلتزم بهذه الإجراءات بصفة مستمرة ، و تطبيقاً لذلك فإن التزام الدول ببذل العناية الواجبة لا ينتهي بعد منح الإذن بممارسة النشاط و الاضطلاع بالنشاط، ولكنها تستمر في رصد تنفيذ النشاط مادام النشاط مستمر⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 336.

² يمكن القول أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم في دعاوى الاباما في عام 1872، وذلك في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة ، بشأن الإدعاء بفشل المملكة المتحدة في الوفاء بواجبها بالترام الحياض خلال الحرب الأهلية الأمريكية ، بمثابة بيان مبكر بشأن المسؤولية عن الفشل في ممارسة العناية الواجبة .

³ و لقد أكد على هذا المعنى المبدأ رقم 11 من إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية و الذي جاء في نصه: "تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة . و ينبغي أن تعكس المعايير البيئية و الأهداف و الأولويات الإدارية السياق البيئي و الإنمائي الذي تنطبق عليه، و المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة و تترتب عليها تكاليف اقتصادية و اجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة إلى بلدان أخرى، لا يما البلدان النامية " تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة و التنمية.

⁴ خالد السيد المتولي ، المرجع السابق، ص 338.

يخلص مما سبق إلى أن الالتزام " ببذل العناية الواجبة " يمثل التزاما بسلوك و ليس التزاما بتحقيق نتيجة ، وتطبيق لذلك لا يمكن اعتبار الدول المخلة بالتزاماتها ببذل العناية اللازمة لتفادي إحداث ضرر عابر للحدود إلا إذا كانت قد سببت عن عمد ، أو إهمال وقوع الحادثة التي كان من الواجب منعها، أو أنها عن عمد، أو إهمال لم تمنع آخرين في إقليمها من إحداث هذه الحادثة أو امتنعت عن درء آثارها . لهذا لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن عدم سن التشريع اللازم ، أو عن عدم إنفاذ قوانينها، أو عن عدم منع نشاط غير مشروع أو وضع حد له أو عدم معاقبة الشخص المسؤول عن هذا النشاط¹.

و من ناحية أخرى يجب على الدول المتأثرة أن تبذل العناية الواجبة لحماية بيئتها و رعاياها من التلوث العابر للحدود، وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية التي من شأنها منع، أو تقليل الضرر الذي يلحق بها إلى أدنى حد ممكن. و تطبيق لذلك عندما تتاح للدول المتأثرة فرص للتقليل من الأضرار عن طريق عرض للمساعدة من دولة أخرى أو منظمة دولية ، و لا تستفيد منها، فإنها تكون أيضا قد تخلفت عن الوفاء بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة. كما يجب أخذ الاعتبار الاقتصادي للدول عند تحديد ما إذا كانت إحدى الدول قد وفت بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة أم لا، و لكن المستوى الاقتصادي للدولة لا يجوز اتخاذه ذريعة لإعفاء الدولة من التزاماتها ببذل العناية الواجبة².

ب - مبدأ حسن الجوار:

جاء مبدأ حسن الجوار ليخفف من حدة مبدأ السيادة الإقليمية الذي تتمسك به الدول حيال إقليمها. ويقصد به قانونا أن تراعي الدول، حين تمارس سيادتها و اختصاصها على إقليمها ، أن لا يترتب على ما تجريه من أنشطة، أية خسائر جسيمة على إقليم دولة أخرى. لان مبدأ التمسك بمبدأ السيادة جنا في الكثير من الأحيان على البيئة. و كان وراء العديد من الانتهاكات.

و تعتبر قواعد حُسن الجوار المتولدة عن هذا المبدأ، مناسبة في المجال البيئي، كونها جاءت متلائمة مع ظهور الضرر البيئي العابر للحدود، مما يستلزم معه مراعاة حسن

¹ المرجع نفسه، ص 340.

² المرجع نفسه ، ص 342.

الجوار¹. وهي بذلك تصلح في مجال تنظيم حقوق الدول الواقعة على الأنهار الدولية المشتركة، إعمالاً لقاعدة منع تغيير الظروف الطبيعية للأنهار الدولية، إن كان ذلك من شأنه، أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق الغير.

أما عن مفهوم حسن الجوار فهو يطرح واجبين دوليين، أحدهما سلبي، يتطلب امتناع الدول عن أداء أية أنشطة ينتج عنها آثار ضارة بمصالح الدول المجاورة، والثاني، إيجابي يفرض على الدول أن تتخذ الاحتياطات الملائمة، للحيلولة دون قيام مواطنيها بأداء أنشطة تحدث آثاراً ضارة بأقاليم الدول المجاورة².

وقد تواترت الممارسات الدولية على تطلب شرط جسامه الضرر، باعتباره الشرط الأساسي لإعمال مبدأ حسن الجوار، ففي قرار معهد القانون الدولي، الذي أصدره خلال دورته المنعقدة في مدريد سنة 1911 لبحث وضع نظام دولي للمجاري المائية الدولية، استندت قرار المعهد إلى مبدأ حسن الجوار، مع اشتراط جسامه الأضرار³.

و في مشروع مبادئ السلوك، في ميدان البيئة لإرشاد الدول إلى مجال الحفاظ على الموارد الطبيعية، التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، و تنسيق استخدامها⁴، استخدم تعبير، " يؤثر بدرجة هامة " للدلالة على جسامه الضرر. هذا و يتم تقدير جسامه الضرر، من خلال إعمال معيار توازن المصالح بين الدول المتجاورة، و هو معيار نسبي، يختلف من حالة إلى أخرى، و قد يدخل في تقديره طبيعة النشاط الذي يشأ عنه الضرر، وموقعه، ومدى اقترابه من حدود الدولة المجاورة⁵.

و يشير الفقه الدولي إلى أن أبرز مثال لإعمال مبدأ حسن الجوار في أحكام القضاء الدولي، ورد في قضية مصهر ترايل و قضية مضيق كورفو، إذ تدور الأحكام على عدم جواز إضرار الدولة بجيرانها.

¹ صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 188.

² المرجع نفسه، ص 185.

³ المرجع نفسه، ص 186.

⁴ مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في حفظ و تنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، سلسلة المبادئ التوجيهية وقواعد القانون البيئي، رقم 2، برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي، 1985 (قرار مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/6 في 19 ماي 1976).

⁵ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، 1991 ص 177-185.

و قد تأيد هذا المبدأ فقهيًا من قبل عدة فقهاء كبار من أمثال الفقيه جنكز الذي يرى أن هذا المبدأ يُعبّر عن واجب عدم التدخل المستقر في القانون الدولي العرفي، والذي يستند في النهاية إلى المبدأ اللاتيني المعروف " استعمل مالك دون الإضرار بالغير " ، و هو ما يراه الفقيه " أوبنهايم " و يطالب المحاكم من أن تطبق قواعد حسن الجوار فيما يعرض عليها من منازعات، لأنه مبدأ معترف به في النظم القانونية للأمم المتمدنة¹. و يقر الفقه الأنجلوأمريكي صراحة بأن مبدأ حسن الجوار يعد نمطا من أنماط المسؤولية المشددة، و هو مبدأ يتضمن الالتزام بواجب تقييم الاثار البيئية للنشاطات الاقتصادية، و واجب الإخطار عند حالات الكوارث البيئية، و واجب تبادل المعلومات، و واجب الدخول في مشاورات².

و مبدأ حسن الجوار وفق هذا المفهوم ، وإن كان يقترب من مفهوم مسؤولية المخاطر، فإنه يظل متمتعا بطبيعة خاصة، تحفز الدول على قبول أعماله في مجال المسؤولية الدولية عن نتائج الأنشطة غير المحظورة دوليا³.

و قد ورد ذكر هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات البيئية منها ما جاء في ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 " حيث وردت الصيغة بما تفيد ضرورة الاعتماد على المبدأ، حيث جاء في الديباجة النص التالي : "...و إذ تؤكد على أهمية التعاون الدولي و حسن الجوار في هذا الميدان ..."⁴، وفي الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، و المادة الخامسة من اتفاقية التنوع البيولوجي.

ج - مبدأ حسن النية :

يُعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وينتمي للمبادئ العرفية التقليدية ، وَرَدَ ذكره و التنويه عليه في ميثاق الأمم المتحدة، حيث قضت المادة

¹ المرجع نفسه، ص 185.

² غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، (الأردن : دار وائل للنشر، 2004) ، ص 80-86.

³ صلاح هاشم، المرجع السابق ، ص 177-185.

⁴ ديباجة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

الثانية و كشرط لحصول أعضاء المنظمة على حقوقهم و امتيازاتهم المترتبة على العضوية أن : " يقوموا بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق ". كما تضمنت بعض نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 هذا المبدأ القانوني الهام فنصت على " أن يفى أعضاء السلطة بالالتزامات التي اضطلعوا بها بحسن نية، من أجل تمتعهم بالحقوق، و الفوائد الناجمة عن العضوية"¹، كما أكدت المادة 300 من نفس الاتفاقية أيضا على ذات المبدأ. وردد إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992 هذا المبدأ داعيا الدول و الشعوب إلى التعاون بحسن نية و بروح من المشاركة². و يتمتع هذا المبدأ بقدره مطلوبة في ضبط إيقاع العلاقات الدولية، وتنظيم مختلف المسائل الهامة و ذات الطبيعة الخاصة، وهو بهذا من أهم أعمدة العلاقات الدولية و شرط لتوافر الثقة و الأمن.

و قد جرى تطبيق هذا المبدأ في مجال التلوث لحماية البيئة لتفادي الأخطار المحدقة و التخلص الفوري و العاجل من التلوث و آثاره، كما أن الالتزام به من قبل الدول يساهم في تحقيق الاستقرار ، و الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتجاوزة للحدود³.

د - مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق :

يرتكز هذا المبدأ على وجود الحق أولا، ودونما إثبات لوجود الحق لا يمكن الحديث عن تحديد مفهوم عدم التعسف ، إذ تقتضي مبادئ القانون العامة أن استعمال الحق يعد تعسفا حينما يستعمل صاحب الحق سلطة من السلطات التي خولها له القانون بطريقة ينتج عنها ضررا للغير، لتعارض ذلك مع الهدف الذي من أجله جاءت فكرة الحق حتى يتلاءم ذلك مع مقتضيات المصلحة الاجتماعية و التنظيم القانوني فلا يجوز أن يكون الحق مطلقا.

و تكمن أهمية مبدأ عدم التعسف في " الحاجة الدائمة للمحافظة على مفاهيم التضامن الاجتماعي التي تضمن للمجتمع سبل تطوره و تقدمه"¹. وقد أوضح معالم هذا المبدأ

¹ المادة 157 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² المبدأ 27 من إعلان ريو 1992.

³ محمد نعمان، المرجع السابق ، ص 101

الفقيه اليوناني " نيقولا بوليتس Politis " في دراسة منشورة عام 1925، وبيّن فيها أن " الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها، تعد متعسفة في استعمال هذا الحق، مما يترتب مسؤوليتها، باعتبار أنها ارتكبت فعلا غير مشروع"²، و يؤيد هذا المبدأ الأستاذ طلعت الغنيمي لكنه يرى بأنه بحاجة إلى تحديد، وتوضيح و تطوير كي يتسنى تطبيقه تطبيقا فاعلا³.

و التطبيق البيئي للمبدأ أن الدولة مصدر التلوث ينبغي أن تخضع سلطتها إلى حكم القانون الدولي الذي يمنع ممارسة السيادة بأسلوب تعسفي يتنافى و القواعد المعمول بها، وذلك عندما تمارس دولة نشاطا يسبب ضررا لدولة أخرى، وهو ما تجسّد بصورة واضحة فضلا عن الحكم في قضية مصهر ترايل ، في قضية مشروع غابيشكوفو ناغيماروس بين كل من المجر و هنغاريا.

الفرع الثاني : المبادئ الخاصة :

و تتمثل في تلك المبادئ التي برزت الحاجة إلى العمل بها في المجال البيئي خاصة، و هذا من خلال البحث عن ما يمكن أن يساعد في تجسيد حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد تتابعت في الظهور بحسب الظروف و المعطيات التي صاحبت ظهور القانون الدولي البيئي في العقود الأخيرة. و يأتي من أبرز هذه المبادئ الخاصة

أ : مبدأ العمل الوقائي :

مقتضى مبدأ العمل الوقائي أن على الدول أن تتصرف بعناية و إدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة، مما يعني تحويل عبء الإثبات في صنع القرار، أي أن الدولة قبل أن تمنح الحق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بأنشطة داخل إقليمها أو خارجه، التثبت من أنها لن تؤثر سلبا على البيئة⁴. و هو بهذا مبدأ وثيق الصلة بالمبدأ الحادي و العشرين من إعلان استوكهولم، و هو التزام

¹ سالم جويلي " طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية " ، المجلة القانونية الاقتصادية – كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد السابع ، 1995، ص

² صلاح هشام ، المرجع السابق، ص 166

³ المرجع نفسه، ص. 166.

⁴ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 163.

يتطلب الوقاية من الضرر، و يُشار إليه أحيانا باسم " مبدأ العمل الوقائي " ، أو " المبدأ الوقائي " ¹.

و يتطلب المبدأ الوقائي اتخاذ الإجراءات المناسبة مبكرا و في المراحل الأولى ، وإذا أمكن، قبل أن يقع الضرر فعلا² . وينعكس هذا المبدأ في ممارسات الدول بما يتعلق بالأهداف البيئية. منها العمل على حظر النشاط الذي يسبب أو قد يسبب الضرر للبيئة، أو في انتهاك المعايير المعمول بها بموجب قواعد القانون الدولي. وقد وصفت هذه الإجراءات بأنها ذات "أهمية بالغة في كل سياسة بيئية فعالة، لأن هذه الإجراءات الواجب اتخاذها تسمح بحماية البيئة في مرحلة مبكرة. إذ لم يعد في المقام الأول مسألة إصلاح الأضرار بعد وقوعها" ³ و قد تم دعم هذا المبدأ الوقائي من قبل مجموعة واسعة من التشريعات المحلية لحماية البيئة، التي تحدد إجراءات الترخيص، فضلا عن اعتماد الالتزامات الدولية والوطنية على المعايير البيئية، و الوصول إلى المعلومات البيئية، والحاجة إلى إجراء تقييمات الأثر البيئي بالنسبة لبعض الأنشطة المقترحة. كما أن المبدأ الوقائي قد يتخذ عددا من الأشكال، بما في ذلك استخدام العقوبات وتطبيق قواعد المسؤولية.

وقد أُيد النهج الوقائي، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إعلان استكهولم عام 1972⁴، و مشروع المبادئ لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1978⁵، والميثاق العالمي للطبيعة عام 1982، والمبدأ 11 من إعلان ريو لعام 1992 الذي يطلب من الدول سن "

¹ بخصوص المبدأ الوقائي أنظر =:

Michael G. FAURE, Prevention and Compensation of marine Pollution Damage(Kluwer Law, 2006) and Publishing Edition , Manual on Human Rights and the Environment(Council of Europe , 2012) and Francisco Orrego VICUNA ,The Changing international Law of high Seas Fisheries (Press SYNDICATE OF THE UNIVERSITY cambridge , 1999)

² Philippe SANDS, op, cit, p248 .

³ Ibid, p 249.

⁴ المبادئ : 6 ، 7 ، 15 ، 18 ، 24 من إعلان استوكهولم لسنة 1972.

⁵ المبدأ الأول من مشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تشريعات بيئية فعالة¹ . والأهم من ذلك هو التأييد الذي حظي به المبدأ عبر الكثير من المعاهدات التي تتعامل مع الأنشطة البيئية، أبرزها ما نجده في المجالات الحيوية التالية:

- التغيير في بيئة العدو(المادة الأولى من اتفاقية ENMOD لسنة 1977 الخاصة بالتغيير في البيئة لأغراض عدائية) ،
- الآثار السلبية لأنشطة منع هجرة الأنواع (المادة 4/III من اتفاقية بون 1979) ،
- تلوث الهواء (المادة 2 من اتفاقية LRTAP لسنة 1979)،
- تغيير في طبقة الأوزون (المادة 2/25 من اتفاقية فيينا 1985)،
- تدهور البيئة الطبيعية(المادة 11 من اتفاقية ASEAN لسنة 1985)،
- الآثار البيئية الضارة الكبيرة (المادة 2 من اتفاقية ESPOO لسنة 1991)،
- الآثار الضارة العابرة للحدود(المادة 1/2 اتفاقية المياه العابرة للحدود لسنة 1992)،
- التدخل الإنساني في النظام المناخي(المادة 2من اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992).
- فقدان و خسارة مصائد الأسماك و التنوع البيولوجي(اتفاق المصائد المتداخلة لسنة 1995)،
- الكائنات المعدلة وراثيا(الديباجة و المادة الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992)،

الضرر على الصحة والبيئة من الكيماويات والملوثات العضوية (المادة الأولى من بروتوكول السلامة البيولوجية لسنة 2000)².

¹ يندرج ضمن هذا المبدأ أيضا المبدأ 14(الذي يدعو الدول لمنع نقل الأنشطة الخطرة والمواد الخطرة إلى دول أخرى)، والمبدأ 15(إشارة على مبدأ الحيطة) .

² هناك أمثلة في اتفاقيات سابقة أخرى مثل دخول و انتشار الآفات و الأمراض (في اتفاقية حماية النباتات لسنة 1951 المادة 1/1) تلوث البحار بالنفط (في اتفاقية منع التلوث الزيتي لسنة 1954 – الديباجة) ، بالنفايات المشعة (اتفاقية أعالي البحار لسنة 1958 – المادة 25- ، انقراض الأنواع النباتية و الحيوانية (في اتفاقية لندن لسنة 1933 في المادة 2/12 و بروتوكولها الخاص في الفقرة الأولى)، انتشار الأمراض المهنية، بما فيها التلوث بالإشعاعات النووية للعمال (في اتفاقية 1949 لإنشاء المجلس العام للمصائد في البحر الأبيض المتوسط، في المادة IV ، و اتفاقية الأشعة المتأينة لسنة 1960 في المادة 1/3 ، المواد و النفايات الضارة (اتفاقية أوسلو لسنة 1972 – المادة الأولى – و اتفاقية لندن – المادة الأولى – و اتفاقية ماربول 1973-1978 – المادة الأولى - من مصادر أرضية (اتفاقية LBS باريس – المادة الأولى - أو أي مصدر آخر) في اتفاقية قانون البحار 1982 – المادة 194-تلوث الأنهار) المادة 7من اتفاقية 1958 الخاصة بالصيد في نهر الدانوب)، التلوث الإشعاعي للغلاف الجوي (المادة 1 من معاهدة حظر التجارب لسنة 1963) ،

هذه المجموعة الهامة من الالتزامات تقدم دليلاً كافياً على الدعم الواسع لمبدأ العمل الوقائي، على مختلف مجالات الطبيعة التي تحتاج إلى معايير و تدابير الوقاية التي ينبغي على الدول تبنيها حتى تتماشى مع المبدأ 11 من إعلان ريو.

وقد تم إدراج هذا المبدأ الوقائي على وجه التحديد في معاهدات تطبيق أعم شملت المجال القانون الاقتصادي الدولي، مثل معاهدة الاتحاد الأوروبي¹، ومعاهدة عام 2001 المنشأة للجنة شرق أفريقيا².

قضائياً، لقي المبدأ تطبيقاً على مستوى قاعات المحاكم في بعض القضايا البيئية و هو ما سنأتي على تفصيله لاحقاً كما هو في الانبعاثات العابرة للحدود في أحكام قضية مصهر ترايل، وفي قضية بحيرة لانو. وأيد في مرافعات أستراليا في قضية التجارب النووية ضد فرنسا، و في ادعاء جمهورية ناورو أن أستراليا قد خرقت التزامها القانوني لإدارة أراضيها بطريقة أدت إلى إحداث تغييرات في الإقليم من شأنها أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه، أو بشكل فيه مساس كبير بمصالح ناورو الشرعية. كما عرف هذا المبدأ تطبيقاً من طرف المجر في القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو ناغيماروس أمام محكمة العدل الدولية.

ب - مبدأ التعاون¹ :

¹ المادة 130 من معاهدة الاتحاد الأوروبي .

² المادة 111 من معاهدة عام 2001 المنشأة للجنة شرق إفريقيا.

لا شك أن مسألة حماية البيئة من التلوث عبر الحدود لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين، بل تتطلب من الدول أن تتعاون لتحقيق هدف الحماية²، و في الواقع فإن ضرورة التعاون الدولي تشكل الأساس القانوني الدولي لقيام المجتمع الدولي عموماً، و لتحقيق الحماية المناسبة للبيئة خصوصاً³.

إن المبدأ الرابع و العشرون من إعلان استكهولم يعكس الالتزام السياسي العام بالتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، كما أن المبدأ السابع و العشرون من إعلان ريو ينص هو الآخر بأكثر وضوح أن " الدول والشعوب تتعاون بحسن نية وبروح من الشراكة في تنفيذ المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة ".

إن الأهمية التي تتعلق بمبدأ التعاون، و القيمة العملية له، يتجسد في العديد من الصكوك الدولية، مثل ديباجة اتفاقية الحوادث الصناعية لعام 1992، الذي أكد "مبادئ القانون الدولي والعرف، ولاسيما مبادئ حسن الجوار والمعاملة بالمثل وعدم التمييز وحسن النية ".

كما تم التأكيد على الالتزام بالتعاون في جميع الاتفاقات البيئية الدولية تقريباً ذات التطبيق الثنائي والإقليمي⁴، وكذا الصكوك العالمية⁵. و تم التأكيد عليه أيضاً من خلال تذكير محكمة العدل الدولية بضرورة وضع نظم مشتركة مناسبة⁶.

¹ بخصوص مبدأ التعاون أنظر :

George E. VIUALES , The rio Decalation on Environment and Development (OXFORD University Press, 2015) and Chiara GIOGETTI , A Principed Approach to state Failure .(MATINUS NIJHOFF Publishers , 2010)p 118 and, Border REGIONO , Cooperation , Environmentand Sustainability in Border regions (San Diego state University Pres, 2001) and Pieter GLASBERGEN, Co-Operation Environmental Governance, (Kluwer Academic Publishers , 1998)

² صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 152.

³ ورد في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة بان من مقاصد الأمم المتحدة " ...تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و على تعزيز حقوق الإنسان و احترام الحريات الأساسية للناس جميعاً..."

⁴ مثل اتفاقية لندن لسنة 1933- المادة 2/12- ، و اتفاقية الألب لسنة 1991 – المادة 1/2-

⁵ مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982- المادة 123-

و المادة 197، اتفاقية فيينا لسنة 1985 –المادة 2/2- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 – المادة 5-

⁶ قضية 1999 بين كل من بوتسوانا وناميبيا 102 para , ICJ Reports 1045k

قد يأتي الالتزام بالتعاون بعبارات عامة، تتعلق بتنفيذ أهداف المعاهدة¹. أو المتعلقة بالتزامات محددة بموجب معاهدة ما²، كما قد يتم ترجمة الالتزام العام بالتعاون في التزامات أكثر تحديدا من خلال تقنيات تهدف إلى ضمان تبادل المعلومات والمشاركة في صنع القرار. وتشمل هذه الالتزامات المحددة: قواعد تقييم الأثر البيئي، وقواعد ضمان أن الدول المجاورة تلتزم بتسليم المعلومات وبضرورة التشاور والإخطار؛ وتوفير المعلومات في حالات الطوارئ، وإنفاذ المعايير البيئية العابرة للحدود وينعكس مدى ترابط هذه الالتزامات في مشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لعام 1978 والذي ينص على أن: "يتم تبادل المعلومات، والإخطار، والتشاور أشكال التعاون الأخرى المتعلقة بالموارد الطبيعية المشتركة على أساس مبدأ حسن النية وبروح من حسن الجوار³، وأعرب عن التزام مماثل في مشروع مواد لجنة القانون الدولي لمنع الضرر العابر للحدود 2001⁴.

ج - مبدأ الحيطة (المبدأ التحوطي)⁵ :

إن مبدأ الحيطة بدأ ظهوره في الصكوك القانونية الدولية في منتصف 1980، على الرغم من أنه قد ظهر من قبل كمبدأ في النظم القانونية المحلية، وأبرزها ألمانيا الغربية⁶.

ويهدف مبدأ الحيطة لتوفير التوجيه في تطوير وتطبيق القانون البيئي الدولي حينما يكون هناك ما يسمى بعدم اليقين العلمي. وما زال هناك خلاف حول معناه وتأثيره، يتجلى ذلك على وجه الخصوص في وجهات نظر الدول والممارسة القضائية الدولية. فمن

¹ كما في اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992 – المادة 5-

² اتفاقية لومي 1989 – المادة 14-، اتفاقية التغير المناخي 1992 – المادة 1/4-

³ المبدأ السابع من مشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1978.

⁴ المادة الرابعة من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لمنع الضرر العابر للحدود لسنة 2001

⁵ أنظر بخصوص مبدأ الحيطة أنظر :

Ellen HEY, The Precautionary Principle and international Law(Kluwer law International , 1996) and Timothy O.RIORDAN , Interpreting the Precautionary Principle (Earthscan , 2013) and , Joakim ZANDER, Application of the Precautionary Principle in practice (Cambridge University Press, 2010)and,M. Nicolas DE SADELEER, le statut du principe de precaution en droit international(Bruylant , 2001),p373

⁶ Philippe SANDS, op, cit, p 267.

ناحية، يرى البعض أنه يوفر الأساس القانوني الدولي للعمل في وقت مبكر لمعالجة القضايا البيئية ذات التهديد العالي مثل استنفاد الأوزون وتغير المناخ¹.

من ناحية أخرى، انتقد معارضو المبدأ ما يمكن أن يطرح عند إعماله من مسألة الإفراط في التنظيم والحد من النشاط البشري. ويتجلى جوهر المبدأ، الذي لا يزال يتطور، في إعلان ريو، الذي ينص على أن: "حيث توجد تهديدات بأضرار خطيرة ومحتمة، لا يجوز استخدام عدم وجود اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي"². ويضيف إعلان ريو أيضا بأن " النهج التحوطي يطبق على نطاق واسع من قبل الدول وفقا لقدراتها"³.

وقد تم اعتماد مبدأ الحيطة، في العديد من المعاهدات البيئية الدولية منذ عام 1989، على الرغم من أن الصياغة ليست متطابقة الدقة في كل صك، إن أسلوب المبدأ 15 من إعلان ريو لاقى تأييدا واسعا. و المبدأ يجد جذوره في الاتفاقات البيئية التقليدية التي تدعو الأطراف في تلك الاتفاقات، والمؤسسات التي تنشئها، على التصرف واتخاذ القرارات التي تقوم على "النتائج العلمية" أو "في ضوء المعرفة المتاحة في ذلك الوقت" وتشير هذه المعايير المقترحة أن العمل يجب أن يتم فقط حيث تكون هناك أدلة علمية على أن هناك ضرر بيئي كبير سيحدث، وأنه في حالة عدم وجود مثل هذه الأدلة لا تكون هناك حاجة إلى أي إجراء.

وكانت اتفاقية 1969 للتدخل في حوادث الترسب النفطي، واحدة من أقدم المعاهدات التي كشفت واعترفت بأوجه القصور التي تعاني منها الأساليب التقليدية في مواجهة الأخطار البيئية، وضرورة التحرك إزاءها، إنها تسمح بالتدابير المناسبة و الواجب اتخاذها لمنع والتخفيف أو القضاء على خطر جسيم و وشيك على السواحل من خطر التلوث النفطي، مع الأخذ في الاعتبار "مدى واحتمال الضرر وشيك إذا لم يتم اتخاذ تلك

¹ Elli Louka, op, cit, p 50.

² المبدأ 15 من إعلان ريو لسنة 1992.

³ المبدأ 15 من إعلان ريو 1992.

التدابير"¹. و كانت التطورات الحاصلة في منتصف الثمانينات لمعالجة استنفاد الأوزون تعكس الدعم المتزايد للعمل التحوطي. فالمعاهدة الأولى التي تتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لعام 1985، عكست "اعتراف الأطراف بالتدابير الاحترازية" التي اتخذت على الصعيدين الوطني والدولي². و بحلول عام 1987، أشارت الأطراف في بروتوكول مونتريال إلى "التدابير الاحترازية" للسيطرة على انبعاثات بعض مركبات الكربون الكلورية الفلورية (CFC) التي سبق أن حددت مستوياتها الوطنية والإقليمية وصرحت عزمها على "حماية طبقة الأوزون عن طريق اتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على إجمالي الانبعاثات العالمية بصورة عادلة من المواد التي تستنزفه"³.

إنّ النهج التحوطي تم الاعتماد عليه أيضا فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لحماية الأوساط البيئية الأخرى، وخاصة البيئة البحرية. كما جاء في ديباجة الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي 1984 لحماية بحر الشمال الذي يعكس وعي الدول بأنه "يجب ألا ننتظر الدليل عن الآثار الضارة قبل اتخاذ أي إجراء"، لأن الضرر الذي يلحق بالبيئة البحرية يمكن أن يكون لا رجعة فيه أو غير قابل للعلاج إلا بتكلفة كبيرة وعلى مدى فترة طويلة وهذا يدخل فكرة أن الإجراءات الاحتياطية قد تكون مبررة و مدعومة على أسس اقتصادية. و في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الثاني لبحر الشمال لعام 1987 قبلت الدول بأنه "و من أجل حماية بحر الشمال من الآثار الضارة لأكثر المواد خطورة، يكون النهج الوقائي ضروريا"⁴. وفي المؤتمر الثالث لبحر الشمال لعام 1990، تعهد الوزراء بمواصلة تطبيق المبدأ التحوطي⁵.

يرتكز المبدأ على عنصر الترقيب، مما يعكس الحاجة إلى تدابير بيئية فعالة التي تستند على أعمال قائمة على المدى الطويل والتي يمكن التنبؤ فيها بالتغيرات في المعرفة العلمية لدينا. وعلاوة على ذلك، و لتطبيق مبدأ الحيطة، يجب أن يكون التهديد من الضرر

¹ المادة الأولى و الخامسة من اتفاقية بروكسل للتدخل 1969.

² ديباجة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

³ ديباجة بروتوكول مونتريال .

⁴ المنعقد بلندن في 25-11-1987

⁵ المنعقد ب لاهاي في 8-3-1990

البيئي "خطير" أو "لا رجعة فيه"، على الرغم من أنه ليس هناك بعد أي قيود على أساس "فعالية التكاليف" فيما يتعلق بالتدابير التي لا ينبغي تأجيلها .

وبينما يجري إعداد التعديلات على بروتوكول مونتريال، أقر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة PNUE أن: "انتظار الدليل العلمي فيما يتعلق بتأثير الملوثات التي يتم تصريفها في البيئة البحرية ن يمكن أن يؤدي إلى أضرار لا رجعة فيها و إلى معاناة إنسانية"، وأوصى بأن تعتمد جميع الحكومات على "المبدأ التحوطي" كأساس لسياستها فيما يتعلق بالقضاء على التلوث البحري¹.

إن اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 لا تشير بالتحديد إلى المبدأ التحوطي، على الرغم من أن الدعاية تشير إلى أن 'حيث يكون هناك تهديد يؤدي إلى خفض كبير أو فقدان للتنوع البيولوجي، لا ينبغي أن يستخدم عدم اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل مثل هذا التهديد" و قد اعتمد بروتوكول السلامة الأحيائية لسنة 2000 و على نطاق واسع على النهج التحوطي، ومع ذلك، ذكر أن الهدف من البروتوكول أن يكون "وفقا" مع المبدأ 15 من إعلان ريو، وتحقيقا لهذه الغاية، وبروتوكول يؤكد أن: "عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ و استدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني"².

كما أن الممارسة القضائية على مستوى المحاكم الدولية و مرافعات الدول أمام هذه المحاكم، تلقي بعض الضوء على تأثير و مدى المبدأ التحوطي في المسائل البيئية..

د - مبدأ الملوث الدافع :

¹ قرار مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لسنة 1989 .
² المادة 6 /10 من بروتوكول السلامة الإحيائية لسنة 2000.

يعد مبدأ الملوث الدافع¹ الأكثر انتشاراً و تداولاً في ميدان الحماية البيئية نظير ما يقرره من جزاء مالي مباشر ضد المتسبب في التلوث، و كونه مبدأ اقتصادي من حيث الآلية فهو يعني أن السلع و الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو ضمن استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج² كما يهدف المبدأ إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة و التي تتميز بعدم تجدد أغلبها مما يهددها بالزوال إن على الصعيد الدولي أو المحلي.

و يبقى أن تطبيق المبدأ على قضايا و حالات بعينها لا يزال مفتوحاً للنظر و الاجتهاد الفقهي و القضائي، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة و مدى التكاليف المدرجة و الظروف التي تصاحب ذلك. حيث يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد التي تحكم المسؤولية المدنية و الدولية عن الأضرار البيئية³. ولقد عرف المبدأ مؤخراً بعضاً من الدعم الحكومي ونال اعترافاً في الكثير من الصكوك الدولية من قبل البلدان المتقدمة على إثر إقرارها : " بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي للتنمية المستدامة ، في ضوء الضغوط التي تتلقاها البيئة العالمية"⁴. لتعمل الدول من أجل أن " تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، و استخدام الأدوات الاقتصادية ، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل ، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث."⁵

¹ أنظر بخصوص مبدأ الملوث لدافع كل من :

Nicolas DE SADELEER, Environmental Principles - from political slogan to legal rules -(OXFORD university Pres , 2002) p 21-59 and Sharon BEDER, Environmental Principles and politics – An interdisciplinary introduction –(University of New South Wales Pres -2006-)p32-46 and Charles H. ECCLSTON , Frederic MARCH , Global Environmental policy : Concepts , Principles and practice(CRC Pres, 2011) and Marie-LOUISSON , The Law of Environmental damage ; liability and Reparation (Kluwer Law International , 1999) p 90,Patrick Daillier, Droit International Public (L.G.J.D, 2009)

² يحيى الوناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، (جامعة تلمسان)، العدد1، 2003 ، ص 52.

³ Philippe SANDS , op.cit , p280.

⁴ المبدأ السابع من إعلان ريو 1992.

⁵ المبدأ السادس عشر من إعلان ريو 1992.

إن مبدأ الملوث الدافع¹ و إن شهدت الممارسات الدولية بوجود دعم بإقراره²، لم يتلق نفس درجة الدعم أو الاهتمام الممنوحة لمبدأ العمل الوقائي، أو درجة الانتباه الممنوحة مؤخرًا إلى المبدأ التحوطي، على الرغم من أنه يجري الآن تناوله في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى. ولكن من المشكوك فيه أنه حقق مكانة قاعدة القانون الدولي العرفي، ربما باستثناء ما يتعلق بدول الاتحاد الأوروبي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة التعاون والتنمية. وقد قدمت اعتراضات قوية من بعض الدول تجاه مواصلة تطوير مبدأ الملوث يدفع³، وخاصة ضمن مجال العلاقات الدولية، وهو ما يظهر واضحًا من الأسلوب المعتمد في إعلان ريو و الذي ينص على أنه:

" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع اعتماد التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكاليف التلوث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح العامة، ودون التأثير على التجارة الدولية والاستثمار."⁴

هذا النص لا يرقى إلى النصوص التي صدرت عن الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، مما يحد من مدى أي التزام قد يطبق على الدول، وهذا يعكس وجهة النظر سواء من بعض الدول النامية أو المتقدمة من أن هذا المبدأ إنما ينطبق على المستوى المحلي و لا يحكم العلاقات بين الدول أو يرتب المسؤوليات على المستوى الدولي.

تعود مسألة تغريم الملوث إلى القواعد الأولى بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة، كالاتفاقيات بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية باريس عام 1960، و اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام 1963.⁵ حدث

¹ و طنبيا تبلور مبدأ الملوث الدافع في الجزائر من خلال نظام التحفيز المالي البيئي الذي اعتمده المشرع الجزائري في الرسوم الأيكولوجية، و ينصح الأسلوب المعتمد في هذا في قانون المالية 2002، إذ أقر المشرع معيار النشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، في تحديد صفة الملوث، انظر يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان- جويلية 2007- ص 75.

² أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، (مصر: دار النهضة العربية، 2006)، ص 74.

³ Philippe SANDS, op.cit , p280.

⁴ المبدأ السادس عشر من إعلان ريو 1992.

⁵ Philippe SANDS, op.cit , p281.

التغيير حينما برزت الرغبة في تحميل المسؤولين عن التلوث مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تمس الضحايا. ففي اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط 1969 أُلقت بالمسؤولية على مالك السفينة كما حملته تبعة التعويض، و استبعدت عمليا المسؤولية المباشرة للدولة . وبالمثل، فإن ديباجة اتفاقية صندوق النفط 1971 تعكس الاعتبار أن النتائج الاقتصادية المترتبة على أضرار التلوث النفطي يجب أن تتحملها صناعة النقل البحري و فوائد السلع النفطية.

أول صك دولي أشار صراحة إلى مبدأ الملوث يدفع، كانت توصية مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCED بشأن المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية لعام 1972، والتي أيدت مبدأ الملوث يدفع بتخصيص تكاليف لتدابير منع التلوث والسيطرة، و تشجيع عقلانية استخدام الموارد البيئية وتجنب التلوثات في التجارة الدولية والاستثمار¹.

التوصية عرفت المبدأ بالمعنى المحدود الذي يعني أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ التدابير التي تعتبر ضرورية من قبل السلطات العامة لحماية البيئة. و بعبارة أخرى، ينبغي أن تنعكس تكلفة هذه التدابير في تكلفة السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و / أو الاستهلاك، ولا ينبغي أن ترافق هذه التدابير بالدعم الذي من شأنه أن يؤدي إلى آثار خطيرة على التجارة والاستثمار الدوليين².

و في فترة التسعينات من القرن الماضي، نصت صراحة العديد من الاتفاقيات الدولية على أن مبدأ " الملوث يدفع" يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، و خاصة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، و من أمثلة تلك الاتفاقيات، معاهدة إنشاء ألمانيا الموحدة لعام 1990، حيث أكدت المادة 34 منها، على أنه يجب على التشريعات أن تأخذ في اعتبارها مبدأ الملوث يدفع، و اتفاقية حماية الألب لعام 1991، حيث جاء في المادة 1/2 منها أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تلتزم بمبادئ المنع، التعاون و الملوث يدفع.

¹ Philippe SANDS, op.cit p 282.

² خالد السيد متولي، المرجع السابق، ص 364.

كما أكدت أيضا على مبدأ الملوث يدفع، معاهدة الاتحاد الأوروبي، والموقعة من 12 دولة و المؤرخة في فيفري 1992. وكذا اتفاق بورتو لعام 1992 بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية، في الفقرة الثانية من المادة 73 منه على التزام جميع الأطراف المتعاقدة بتنفيذ مبدأ الملوث يدفع¹.

وفي سبتمبر عام 1992، قرر الأطراف في اتفاقيتي أوسلو ، وباريس بشأن منع التلوث البحري ، تطبيق مبدأ الملوث يدفع، حيث نصت الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية باريس لعام 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلنطي على أنه : " تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيق..مبدأ الملوث يدفع، والذي بمقتضاه يتحمل الملوث تكاليف منع التلوث و إجراءات التحكم فيه و الحد منه".

كما أكدت اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المؤرخة في 9 مارس 1993 على التزام الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول الأخرى، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، بتطبيق مبدأ الملوث يدفع².

و من الموانيق الدولية الملزمة قانونا التي أكدت أيضا على مبدأ الملوث يدفع ، اتفاقية هلسنكي بشأن حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق، و الموقعة في مدينة هلسنكي في أبريل 1992³ حيث رتبت على الأطراف التزام بتطبيق مبدأ الملوث يدفع في منطقة بحر البلطيق⁴.

و من الاتفاقيات الدولية العامة التي أكدت أحكامها على مبدأ الملوث يدفع باعتباره مبدأ من المبادئ العام للقانون الدولي البيئي، الاتفاقية الدولية بشأن التعاون و الاستجابة و الاستعداد للتلوث بالبترول، الموقعة في مدينة لندن في نوفمبر 1990، و البيان النهائي للمؤتمر المرفق بنص الاتفاقية، الذي جاء فيه أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن " مبدأ

¹ المادة 2/73 من اتفاق بورتو بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية لسنة 1992.

² الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المؤرخة في 9 مارس 1993.

³ المادة الثالثة ، الفقرة الرابعة من الاتفاقية.

⁴ راجع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية هلسنكي لعام 1992 بشأن حماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق.

الملوث يدفع " يعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي¹. كما أكدت على هذا المعنى الفقرة الثانية من القرار الرابع للمؤتمر المرفق بنص الاتفاقيات و الخاص بتنفيذ شروط المادة السادسة من الاتفاقيات، و الفقرة الخامسة من القرار الخامس للمؤتمر المرفق بنص الاتفاقيات. و جاءت اتفاقية استوكهولم لعام 2001 بشأن الملوثات العضوية و المؤرخة في 23 ماي 2001، و التي دخلت حيز النفاذ في عام 2004 تؤكد على المبدأ أيضا². وبهذا يعد "مبدأ الملوث يدفع" مبدأ استرشادي، أو كمبدأ ملزم، لكن بوجه عام، لم يتم تحديد ماهيته بعد بشكل دقيق.

في عام 1974 اعتمد مجلس منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية توصية جديدة تتعلق بتنفيذ المبدأ، و التي أكدت من جديد أن المبدأ يشكل " المبدأ الأساسي " للدول الأعضاء، و أن المساعدات المقدمة لتكنولوجيا مكافحة التلوث، و تطوير معدات للحد من التلوث لا يتعارض مع المبدأ³. و من الأمثلة على تطبيقات مبدأ الملوث يدفع التي استشهدت بها توصية 1989، ما يتضمن تعديل الرسوم أو الضرائب التي تدفعها المنشآت الخطرة لتغطية أكثر لتكلفة بعض التدابير الاستثنائية التي اتخذتها السلطات العمومية لمنع و مكافحة التلوث العرضي، و تحميل الملوث كلفة تدابير مكافحة التلوث التي قررت السلطات العامة اتخاذها عقب وقوع حادث لتجنب انتشار الأضرار البيئية و الحد من تسرب المواد الخطرة (بوقف انبعاثات في مصنع)، أو عن طريق تنظيف أو إزالة التلوث، أو آثاره البيئية (من خلال إعادة تأهيل البيئة الملوثة)⁴.

التوصية أيضا توفر إرشادات بشأن التدابير " المعقولة " التي تعتمد على " الظروف التي يتم التنفيذ في إطارها، و طبيعة ومدى التدابير، و التهديدات و المخاطر الموجودة عند اتخاذ القرار، و القوانين و الأنظمة النافذة، و المصالح التي يجب حمايتها. كما تقدم التوصية استثناءات على المبدأ تتعلق بما لا يؤدي إلى تشويه التجارة الدولية و الاستثمار⁵.

¹ الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن التعاون و الاستجابة و الاستعداد للتلوث بالبترول، الموقعة في مدينة لندن في نوفمبر 1990

² الفقرة 17 من الديباجة لاتفاقية الملوثات العضوية لسنة 2001

³ Philippe SANDS , op.cit , p284.

⁴ Ibid , p284-285.

⁵ Philippe SANDS , op.cit , p 284-285.

تم تبني مبدأ الملوث الدافع أيضا بموجب قانون الاتحاد الأوروبي، حيث اعتمدت المفوضية الأوروبية هذا المبدأ في أول عملها على البيئة في 1973، وبعد عامين، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي توصية بشأن توزيع التكاليف و الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بشأن المسائل البيئية التي أوصت المفوضية الأوروبية بها. و في عام 1992، وافقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء في رابطة التجارة الحرة الأوروبية أن الإجراءات التي تتخذها الأطراف كان من المقرر أن تقوم على مبدأ "الملوث يجب أن يدفع"، و أشارت إلى المبدأ أيضا كل من اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا للمياه العابرة للحدود لعام 1992¹، واتفاقية أوصلو وباريس (أوسبار) لعام 1992²، اتفاقية بحر البلطيق لعام 1992³، واتفاقية الدانوب عام 1994⁴ و معاهدة ميثاق الطاقة لسنة 1994⁵ و بعض توجيهات الاتحاد الأوروبي.

هـ - مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة⁶ :

وُضع مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة من أجل تحقيق العدالة في القانون الدولي العام، و هذا بأخذ احتياجات البلدان النامية بعين الاعتبار في تفسير و تطبيق القانون الدولي البيئي. و قد جاء المبدأ السابع من إعلان ريو بالنص التالي الذي يشير إلى ضرورة إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة: " تتعاون الدول، بروح من المشاركة العالمية، في حفظ و حماية و استرداد صحة و سلامة النظام الإيكولوجي للأرض، و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة، و تسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية

¹ المادة 5/2 من اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا للمياه العابرة للحدود لعام 1992.

² المادة 2 / 2 / ب من الاتفاقية .

³ المادة 4 / 3 من اتفاقية بحر البلطيق لسنة 1992.

⁴ المادة 4 / 2 من اتفاقية الدانوب لسنة 1994.

⁵ المادة 1 / 19 من ميثاق الطاقة لسنة 1994.

⁶ بخصوص مبدأ لمسؤولية لمشتركة لكن المتباينة أنظر كل من :

Tuula HONKONEN, The Common But Differentiated Responsibility Principle (p 131, and Cinnamon Pinon CARLARME , Climate Change Law and Policy E.U and U.S Approaches (Oxford University Pres, 2010) p 339, and Dinah SHETLTON , Alexandre Charle KISS, A Guide to International Environmental Law (Koninklijke Brill , 2007(p, 107 and Michael MENLING , Climate Change and the Law (Springer, 2012) p, 102

التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي، إلى التنمية المستدامة و بالنظر إلى الضغوط التي تلقىها على كاهل البيئة العالمية،.."

أسلوب مماثل نجده في اتفاقية التغير المناخي لعام 1992، و التي تنص على أن الأطراف يجب أن تعمل على حماية النظام المناخي، على أساس الإنصاف وفقا للمسؤوليات المشتركة، ولكن المتباينة وقدرات كل منها¹.

يتضمن مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة على عنصرين: الأول يتعلق بالمسؤولية المشتركة لكل الدول لحماية البيئة، أو أجزاء منها، على المستويات الوطنية و الإقليمية و العالمية. و الثاني يتعلق بضرورة مراعاة الظروف المختلفة و خاصة فيما يتعلق بمساهمة كل دولة في نشوء المشكلة البيئية، و قدرتها على المنع و التخفيض و السيطرة على كل التهديدات التي تعاني منها البيئة.

من الناحية العملية، فإن تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة يرتب نتيجتين: أولاً : يتطلب من جميع الدول المعنية المشاركة في تدابير الاستجابة الدولية الرامية إلى معالجة المشاكل البيئية.

ثانياً : تتعلق بان إعمال المعايير البيئية تفرض التزامات مختلفة على الدول . و على الرغم من كون أن المبدأ ظهر كصيغة حديثة مع مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية، فهو قبل ذلك يجد جذوره في ممارسات الدول على الصعيدين الإقليمي و العالمي². وهذه المسؤولية التي يقرها المبدأ تنقسم إلى قسمين :

1/ المسؤولية المشتركة :

تحدد المسؤولية المشتركة الالتزامات المشتركة لدولتين أو أكثر تجاه حماية مورد من موارد البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالخصائص، الطبيعة، الموقع الجغرافي ، الاستخدام التاريخي المرتبطة به. فموارد البيئة يمكن أن تكون ملكية دولة واحدة، أو قد تكون موارد طبيعية مشتركة، أو قد تكون موضوع لمصلحة قانونية مشتركة، أو قد لا

¹ المادة الثالثة من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

² Philippe SANDS , op.cit, p286

تكون تابعة لممتلكات أي دولة. و المسؤولية المشتركة إنما تطبق حيث لا يكون المورد تابع لممتلكات أي دولة، أو عندما لا يكون خاضعا للاختصاص الحصري لأي دولة .

في وقت مبكر من عام 1949، كانت أسماك التونة و الأسماك الأخرى ذات " اهتمام مشترك " لأطراف المعاهدات ذات الصلة، بسبب استمرار استغلالها من قبل تلك الأطراف¹. كما اعتبر أيضا أن الفضاء الخارجي والقمر، من ناحية أخرى، "منطقة للبشرية جمعاء"²، و أن الطيور المائية هي "مورد دولي"³؛ و أن التراث الطبيعي والثقافي هو "جزء من التراث العالمي للبشرية ككل"⁴؛ و أن الحفاظ على الحيوانات البرية هو " لخير البشرية " ⁵؛ و أن موارد قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض هي " التراث المشترك للبشرية"⁶؛ كما تم تعريف الموارد النباتية الوراثية بأنها "تراث للبشرية"⁷. و تدعمت الممارسة الحديثة للدول بظهور مفهوم "الاهتمام المشترك"، كما ورد في اتفاقية عام 1992 لتغير المناخ، الذي يعترف بأن " التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تمثل شاغلا مشتركا للبشرية "⁸، واتفاقية التنوع البيولوجي 1992 ، التي تؤكد هي الأخرى أن "التنوع البيولوجي هو الاهتمام المشترك للبشرية "⁹.

في الوقت الذي جاءت فيه هذه الصيغ مختلفة، ينبغي فهمها في السياق و الظروف التي اعتمدت فيه المعاهدة البيئية التي تنظم المورد الطبيعي. و على الرغم من أن مسألة " الاشتراك " في المورد يتبعه نتائج و عواقب مشتركة على الدول، إلا أن ممارسات الدول لا تولي أهمية قانونية دقيقة لكيفية التعامل المطلوبة مع هذه الموارد بما يوحي بالتنظيم الدقيق¹⁰.

¹ الاتفاقية الأمريكية بالتونة الاستوائية لسنة 1949.

² معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 - المادة الأولى -

³ اتفاقية الأراضي الرطبة رامسار 1971- الديباجة -

⁴ اتفاقية التراث العالمي لسنة 1972 - الديباجة -

⁵ اتفاقية بون لسنة 1979- الديباجة -

⁶ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982-الديباجة -

⁷ التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية لمنظمة الأغذية الزراعة FAO لسنة 1983- المادة الأولى -

⁸ ديباجة اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992

⁹ ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

¹⁰ Philippe SANDS , op.cit , p287.

2/ المسؤولية المتباينة :

تتعلق المسؤولية المتباينة بمدى احتياجات البلدان النامية و ضرورة مراعاتها عند المحاسبة على تدهور و تلوث البيئة، هذا لان هذه البلدان في وضعية حرجة لا تسمح لها باتخاذ الخطوات و الإجراءات الاقتصادية التي لها علاقة دائما بمسألة التنمية، وتحظى مسألة المسؤولية المتباينة على مستوى المعاهدات و الممارسات الدولية باهتمام و قبول واسع، حيث ترجمت إلى معايير بيئية ترتبط بمجموعة من العوامل المختلفة بما في ذلك الاحتياجات الخاصة، التنمية الاقتصادية المستقبلية للبلدان النامية، والمساهمات التاريخية في ظهور المشكلة البيئية.

أكد إعلان استوكهولم لعام 1972 على ضرورة اعتبار " انطباق المعايير التي هي صالحة للبلدان المتقدمة، و لكنها قد لا تكون غير ملائمة و غير مبررة من حيث التكلفة الاجتماعية بالنسبة للبلدان النامية "1. و يركز ميثاق الحقوق و الواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974 في نفس النقطة بأكثر دقة حينما ذكر بأن : " السياسات البيئية لجميع الدول ينبغي أن تعزز و أن لا تؤثر سلبا على إمكانات التنمية الحالية و المستقبلية للبلدان النامية "2.

في إعلان ريو وافق المجتمع الدولي بأن: " المعايير البيئية ، و إدارة الأهداف و الأولويات، ينبغي أن تعكس السياق البيئي و الإنمائي الذي تطبق فيه" و ذلك " مع مراعاة وضع البلدان لاسيما الأقل نموا و تلك التي تعد بيئتها أكثر هشاشة فتمنح لها الأولوية"3 و يكون هذا التمييز غالبا بين قدرات الدول النامية وحاجاتها.

كان مبدأ المسؤولية المتباينة معمول به في المعاهدات و الصكوك القانونية المطبقة على الدول المتقدمة. وتشمل الأمثلة توجيه الاتحاد الأوروبي لعام 1988 الذي يحدد مستويات مختلفة لانبعاثات كل دولة عضو، و معاهدة ماستريخت بصيغتها المعدلة التي تنص :

1 المبدأ الثالث و العشرون من إعلان استوكهولم لسنة 1972.

2 المادة 30 من الاتفاقية

3 المبدأ 11 و المبدأ 6 من إعلان ريو.

" دون المساس بمبدأ أن الملوث ينبغي أن تدفع، إذا كان التدبير ينطوي على تكاليف باهظة للسلطات العامة لإحدى الدول الأعضاء، يجب على المجلس، اعتماد هذا التدبير، ووضع الأحكام المناسبة في شكل: استثناءات مؤقتة؛ و / أو الدعم المالي من صندوق التضامن."¹

وقد تم الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للدول النامية صراحة في صكوك دولية أخرى². و الحقيقة أن التنمية الاقتصادية و القضاء على الفقر هي أهم الأولويات بالنسبة للبلدان النامية.

من الناحية العملية، تظهر نتائج المسؤولية المتباينة في الالتزامات القانونية المختلفة، فمن بين التقنيات المتاحة للتطبيق، هناك تأخير التنفيذ، و الالتزامات الأقل تشدداً، و إنشاء آليات مؤسسية خاصة لتقديم المساعدات المالية و الفنية و التكنولوجية لتساعد الدول النامية في تنفيذ التزاماتها³.

و - مبدأ التنمية المستدامة :

ظهر المبدأ العام القائل بأن على الدول أن تكفل تطوير استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة في أثناء التحضير لمؤتمر البيئة و التنمية UNCED بريو لسنة 1992، وعلى الرغم من أن الأفكار التي يقوم عليها مفهوم التنمية المستدامة لها تاريخ طويل في الصكوك القانونية الدولية، حيث كشف عن هذا المصطلح في ثمانينات القرن الماضي، و ظهر " مبدأ التنمية المستدامة"⁴ كمبدأ في ديباجة معاهدة تقييم الأثر البيئي لسنة 1992، وظهر حديثاً أيضاً في أكبر الصكوك البيئية و الاقتصادية.

¹ المادة 5/175 من معاهدة ماستريخت 1988.

² اتفاقية برشلونة لسنة 1976 -المادة 3/11- ، اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 -الديباجة -

³ Philippe SANDS , op.cit , p287

⁴ بخصوص مبدأ التنمية المستدامة أنظر إلى :

Sharon BEDER , Environmental Principles (University of New South wales Press 2006), p 12-31 and Klaus BOSSELMANN , The Principle Of Sustainabilities (MPG Books 2008) p 43, and , Simon PRESNER, The principles of Sustainability (Earthscan in the UK 2002) , p 31; and, Christina VOIGT, Sustainable Development as a principle of international law, (Martinus NIJHOFF Publishers , 2008) , p 11-31and, Oric L.Louks and others , Sustainability Perspectives for resources and Busines (CRC, 1999)

و أول من صاغ مصطلح " التنمية المستدامة " هو تقرير بروتلاند لسنة 1987، الذي عرّفه بأنه: " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة أجيال المستقبل في تلبية احتياجاتهم الخاصة "، ويظهر من خلال هذا التعريف مفهومان : مفهوم "الاحتياجات " ولاسيما الاحتياجات الأساسية لقراء العالم التي ينبغي أن تحظى بالأولوية القصوى، و مفهوم القيود التي تفرض من قبل الدولة عن طريق التكنولوجيا و التنظيم الاجتماعي لتلبية الاحتياجات الحالية و المستقبلية¹.

و لقد كانت فكرة الاستدامة و حسب ممارسات الدول ميزة في العلاقات الدولية القانونية منذ 1893 على الأقل، عندما أكدت الولايات المتحدة على حقها في ضمان الاستخدام المشروع السليم للفقمة و ضرورة حمايتها لصالح البشرية من تهديد الصيد الجائر².

تظهر هناك أربعة عناصر متكررة تشمل مفهوم التنمية المستدامة كما وردت في الاتفاقيات الدولية :

- 1- الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة (مبدأ الإنصاف بين الأجيال).
- 2- الهدف من استغلال الموارد الطبيعية، يكون بطريقة " مستدامة " أو " حكيمة " أو " عقلانية " أو " مناسبة " (مبدأ الاستدامة في الاستخدام).
- 3- الاستخدام " العادل " للموارد الطبيعية ، ما يعني أن استخدامها من قبل دولة واحدة يجب أن يأخذ في الاعتبار احتياجات الدول الأخرى (مبدأ الاستخدام العادل ، أو المساواة بين الأجيال).
- 4- الحاجة إلى ضمان أن تؤخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان بدمجها في خطط التنمية الاقتصادية وغيرها من البرامج والمشاريع، بحيث تراعي احتياجات التنمية عند تطبيق الأهداف البيئية (مبدأ التكامل)³.

¹ Philippe SANDS , op.cit , p265.

² راجع قضية الفقمة ذات الفراء بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، في الفصل الثاني. لاحقاً.

³ Philippe SANDS , op.cit , p265 .

هذه العناصر الأربعة ترتبط ارتباطا وثيقا و غالبا ما تستخدم في مركبة أو متبادلة، مما يوحي بأنه ليس هناك لحد الآن تعريف أو نظام قانوني راسخ أو متفق عليه . و في اتفاقية لومي لسنة 1989 ظهر كيف أن بعض عناصر مفهوم التنمية المستدامة يمكن جمعها في نص قانوني واحد، و هو ما أبرزته المادة 33 حيث قدمت إلى المفهوم دون أن تشير مباشرة إلى " التنمية المستدامة" مما قد يدعو إلى القول أن هذا المفهوم قد تمكن من التغلغل في مجموعة القواعد العرفية الدولية¹.

تم تداول مفهوم التنمية المستدامة في الكثير من المعاهدات البيئية الأخيرة منها : اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992²، وبرتوكول السلامة الإحيائية لسنة 2000³، و اتفاقية أوسبار (OSPAR) لسنة 1992⁴، و اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992⁵. كما عرف المبدأ الكثير من التطبيقات القضائية كما سوف نسجله في القضايا اللاحقة.

المطلب الرابع : القرارات الدولية :

في الوقت الذي يذهب فيه البعض إلى إعطاء القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية خاصة " الأمم المتحدة" أهمية قانونية، كون أن عضوية الأمم المتحدة تشمل غالبية الدول التي تشكل المجتمع الدولي بالرغم من إشكالية عدم الإلزامية ، مع العلم خاصة أن الجمعية العامة تصدر توصيات حسب المادة 10 من الميثاق ، و أن قراراتها تصدر بأغلبية بسيطة أو توافق الآراء إلا أن البعض يرى أن هذه القرارات تشكل مصدرا جديدا للقانون الدولي الذي لم يتوقعه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أنها على الأقل تشكل تكتيكا جديدا لخلق قواعد قانونية دولية⁶.

¹ Philippe SANDS, op.cit,260-270.

² الديباجة ، و المواد 1، 8 ، 11 ، 12 ، 16 ، 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.

³ المادة الأولى من بروتوكول السلامة الإحيائية لسنة 2000.

⁴ الديباجة، المادة الأولى من اتفاقية أوسبار..

⁵ المادة 2/3 من اتفاقية التغير المناخي لسنة 1992.

⁶ صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي ، المرجع السابق ، ص 105.

و تعتبر القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية البيئية، لاسيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت عامة و مجردة، و ملزمة للمخاطبين بها، إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو بالامتناع عن عمل، و هي تصير كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية *vérité l'égale*، بإرسائه لتصور معين بخصوص علاقة أو مركز قانوني محدد، بحيث يصبح حجة على الكافة¹.

إن التوصيات و الإعلانات عن المبادئ الصادرة عن هذه المؤتمرات كما هو الشأن بالنسبة لمؤتمر استوكهولم 1972، ومؤتمر ري دي جانييرو عام 1992، و كذلك تلك التي نظمت بينهما في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (فونكوري 1976، ماردا ل بلاتا 1977، نيروبي 1987)، لها أهمية بارزة في تطوير القانون الدولي البيئي². إن تعدد التنظيمات غير الحكومية، يعني من جهة زيادة عدد و تنوع النصوص غير الإلزامية.

في بعض الحالات - هي ليست كثيرة في الواقع - تقوم منظمات دولية بتبني قرارات ملزمة على أعضائها، و بالنسبة للكثير من هذه المنظمات تبقى أهم وسيلة لديها للتعبير عن إرادتها هي التوصيات الموجهة للدول الأعضاء. و يقدر أخيرا بأن هذه التوصيات تعد مصدر جديد للقانون الدولي ليس بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بل على أساس أنها تقنية جديدة لإنشاء قواعد قانونية دولية، و على الرغم من ارتباط المنظمات بتوصياتها التي تصدرها، فهذا لا يضيف عليها الطابع الإلزامي على أعضائها. هذه الطريقة في تطور القانون الدولي كانت فعالة خاصة في المجالات الجديدة التي تحتاج إلى تنظيم ك: حقوق الإنسان، استكشاف و استغلال الفضاء الخارجي، القمر و الأجرام السماوية الأخرى، الأعماق الكبرى للبحار، التنمية، البيئة.

الفرع الأول : القرارات الملزمة لأعضائها:

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 58

² صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 104.

يُفهم من القرارات تلك التصرفات ذات الطبيعة الملزمة لكل أجهزة المنظمة و الدول الأعضاء في المنظمة، و طبيعة هذه القرارات مستمدة من النصوص الدستورية للمنظمة، مثالها تلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بانضمام دول جديدة أو المتعلقة بنظامها الداخلي¹.

و يشار هنا إلى أنه من الخصائص الرئيسية للنظام المؤسسي الدولي هو العدد المحدود للغاية للهيئات الدولية ذات السلطة في تمرير قرارات من شأنها أن تكون ملزمة للدول الأعضاء في هذه الهيئة. من بين هذه الهيئات التي يمكن أن تشارك في حماية البيئة؛ نذكر ثلاثة فقط:

أ- مجلس الأمن :

يمكن لمجلس الأمن للأمم المتحدة أن يلعب دورا بارزا في المجال البيئي، و تدخله هذا متوقع من خلال اتفاقية جنيف بشأن حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأي أهداف عدائية أخرى²، فبموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، يكون لكل دولة طرف إذا كان لها مبررات اعتقاد أن دولة طرف أخرى قامت بانتهاك التزاماتها المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية لها أن تقدم شكوى أمام مجلس الأمن³. هذا الأخير له القيام بتحقيق⁴، كما يمكنه أن يقرر بأن الدولة مقدمة الشكوى قد تضررت أو أنها مهددة بخطر الإضرار بها بمناسبة انتهاك الاتفاقية⁵. و لمجلس الأمن أن يستعين بالإجراءات الواردة في المواد 36 و 37 من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تتيح لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات و طرق التسوية⁶.

و من الأمثلة النادرة لتدخل مجلس الأمن في الشأن البيئي، قراره رقم 687 الصادر بعد حرب الخليج الثانية، حين نصت الفقرة 16 منه على أن العراق، مسؤول في القانون الدولي عن أي أضرار و خسائر مباشرة بما فيها الكوارث البيئية، واستنزاف الموارد

¹ بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية (الجزائر : منشورات دحلب، 1995)، ص 162.

² أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 18 جانفي 1977، ويشار إليها اختصارا باتفاقية ENMOD.

³ الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف 1977.

⁴ الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف 1977.

⁵ الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من اتفاقية جنيف 1977.

⁶ صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (لبنان: منشورات الحلبي، 2010) ص 106

المعدنية للكوييت بسبب غزوه غير المشروع لها ، و أنشأت الفقرة 18 من القرار المذكور صندوقاً للتعويض عن هذه الأضرار¹.

ب - منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية: OCDE

من حيث المبدأ فإن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية² لها أن تتبنى قرارات ملزمة في مجال حماية البيئة، وعلى الرغم من إلزامية هذه القرارات المتعلقة بالميدان البيئي، فهي نادراً ما تكون ذات أهمية كبيرة، لأنّ المنظمة تعد في المقام الأول هيئة للدراسة والتشاور. كما أنها تنشط في معظم الأحيان مستخدمة آلية التوصيات. و رغم ذلك يمكن أن نذكر هنا على سبيل المثال بعض القرارات البيئية كتلك المتعلقة بتبادل المعلومات بشأن المعطيات والإحصاءات الأساسية الخاصة بمواد الديفينيل، ومتعدد الكلور³، و أيضاً تلك المتعلقة بقبول تبادل المعطيات حول تقييمات المواد الكيميائية⁴، أو تلك الواردة بخصوص الآليات متعددة الأطراف للتشاور و الإشراف على إلقاء النفايات المشعة في البحر⁵. و هذه القرارات في مجملها لا تؤثر في الاختصاصات الأساسية للدولة⁶.

ج - الاتحاد الأوروبي :

يختلف الأمر في ما يخص الاتحاد الأوروبي، حيث يناط له الحق في اتخاذ القرارات الملزمة للدول الأعضاء والتي لها شكلين :

إمّا ملزمة في مجملها، و قابلة للتطبيق مباشرة في جميع أنظمة الدول الأعضاء، أو عبارة عن توجيهات لجميع الدول الأعضاء، و هي ملزمة بتحقيق النتيجة، حيث يترك للدول الأعضاء حرية اختيار الشكل المناسب و الأساليب الملائمة لتنفيذها⁷، و قد صدرت بذلك العديد من النصوص ذات الطبيعة الملزمة، و هي تتعلّق بتلوث المياه، النفايات، وفي بعض الحالات حماية الأنواع الحيوانية البرية، و طرق تعاون الدول الأعضاء فيما يتعلق

¹ غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة (الأردن: دار وائل للنشر، 2004). ص 60.

² تأسست عام 1948، وقد اتخذت شكلها الحالي سنة 1960، و تتألف من جميع دول غربي أوروبا بالإضافة إلى استراليا ، كندا ، اليابان، نيوزلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصدرت المنظمة عدة دراسات بيئية أبرزها مشاكل انتقال التلوث 1974، و الجوانب القانونية لانتقال التلوث 1977، انظر صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 122.

³ قرار 13 فيفري 1973، C(73)1.

⁴ قرار 12 ماي 1981، C(81)30.

⁵ قرار 22 جويلية 1977، C(77)115.

⁶ صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 107.

⁷ المادة 189 من معاهدة روما المنشئة للاتحاد الأوروبي، لاحقاً صارت المادة 249 من معاهدة أمستردام.

بالمشاكل التي تؤثر على البيئة. كما اتخذ الاتحاد الأوروبي سلسلة من القرارات الإطارية لحماية البيئة منها :

- قرار إطاري اتخذته المجلس الوزاري للمجموعة الاقتصادية الأوروبية لمكافحة تلويث السيارات في 28 حزيران 1977 .
 - قرار إطاري تبناه نفس الجهاز للتخفيف من نسبة الرصاص في البنزين، بتاريخ 29 حزيران 1978.
 - و بموجب قرار توجيهي تبنته المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 20 مارس 1985 تم تحديد الكثافة القصوى من الرصاص في البنزين.
 - كما اعترف مجلس رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في 7 حزيران 1990 بقرار إطاري بحق الأفراد في الحصول على معلومات تتعلق بالبيئة¹.
- و يلاحظ أن هذه القرارات الإطارية الهدف منها ترك المجال أمام الدول لاختيار الوسائل لتنفيذ هذه الأهداف، ويلاحظ أنّ الاتحاد الأوروبي قد تبنى حوالي 200 قرار توجيهي لحماية البيئة².

الفرع الثاني : القرارات غير الملزمة لأعضائها :

و هذه القرارات هي عبارة عن مواقف إيجابية أو سلبية تتخذها المنظمات الدولية تجاه العديد من القضايا المطروحة للنقاش، و هي تتراوح في تناول الأبعاد السياسية، القانونية، الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية³، و يمكن تصنيفها، إلى ثلاث فئات :

أ - الإعلانات :

تصدر الإعلانات عادة سواء في المؤتمرات أو المنظمات دولية، وقد شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية العديد من إعلانات المبادئ من المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، و تتميز بأنها لا تضع قواعد ملزمة أو محددة، و إنما تكتفي بوضع الخطوط و المبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تراعيها الدول بخصوص موضوع أو نشاط معين، كما أن

¹ غسان الجندي ، المرجع السابق، ص62.

² المرجع نفسه، ص 63.

³ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، المرجع السابق، ص287.

معظم فروع القانون الدولي العام الجديدة أخذت في البداية شكل إعلانات مبادئ، مثال القانون الدولي الاقتصادي، و القانون الدولي الإنساني، و قانون الفضاء الخارجي، و أخيرا القانون الدولي البيئي، الذي شهد أشهر الإعلانات البيئية منها إعلان ستوكهولم لسنة 1972، و إعلان ريو 1992¹.

ب - توصيات توجيهية :

و هو الشكل الأكثر انتشارا من حيث الاستعمال، و من خلالها تعمل المنظمات الحكومية الدولية بمخاطبة أعضائها من الدول. فالتوصيات التوجيهية² تلعب دورا ابتدائيا في أنشطة أغلب المنظمات الحكومية عالمية أو إقليمية فيما يتعلق بالبيئة. و يمكن الإشارة هنا إلى توصيات منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في المجالات التي ترتبط فيها البيئة بالاقتصاد، كتسيير الموارد الطبيعية، النفايات، المواد الكيميائية، التلوث العابر للحدود، تسيير المناطق الساحلية و السياحية.

ج - برنامج عمل :

برامج العمل هي تلك النصوص الدولية التي تتخذها المؤتمرات و المنظمات الدولية، و التي تعمل أساسا كموجه للمنظمة في حد ذاتها فيما أعدته من أعمال، و إجراءات ضمن فترة محددة مسبقا، أو تكون موجهة للحكومات فيما يراد تحقيقه من الأهداف³. و من البرامج التي أعدت من أجل البيئة، البرنامج المعتمد في سنة 1972 من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، و الذي يتكون من 109 توصية موجهة للحكومات، و في أحيان أخرى للمنظمات الحكومية، وأحيانا للاثنتين معا. وهو لا يحتوي فقط على تعليمات تتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها، بل أيضا بتوصيات توجيهية⁴.

كما اعتمد جدول أعمال القرن الحادي و العشرين على أسلوب برنامج العمل لوضع خطة عالمية، و التي تم تبنيها في مؤتمر ريو في عام 1992، و هي خطة تشمل أربعين فصلا، و هذا لتوفير إجراءات محدّدة في مجالات مخصّصة مثل حفظ وإدارة الموارد من

¹ أسكندري أحمد، مرجع سابق ، ص 97

² صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 107

³ صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص 108.

⁴ غسان الجندي، المرجع السابق، ص 63.

أجل التنمية، وتعزيز دور المجموعات الرئيسية للتنمية المستدامة، والصكوك القانونية الدولية والآليات والترتيبات المؤسسية¹.

وبالمثل، قدّم الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة في عام 1980 برنامج عمل بعنوان "إستراتيجية الحفظ العالمي". كما أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1974 برنامجاً لحماية أجزاء من البحر لاسيما التي توصف أنها في وضع خطر من وجهة النظر البيئية. و على الرغم من أن هذا البرنامج لا يشكّل عملاً رسمياً. ولكنّه أدّى إلى تطوّر كبير في ثماني مناطق ساحلية وبحرية في العالم. و قد احتوى على مجموعة اتفاقيات و برامج عمل (منطقة البحر الأبيض المتوسط، الخليج الفارسي، البحر الأحمر و خليج عدن، إفريقيا الغربية والوسطى، إفريقيا الشرقية، الجنوب الغربي للمحيط الهادئ، جنوب المحيط الهادئ).

المطلب الخامس : القرارات القضائية و الفقه :

يقصد بالقرارات القضائية مجموع المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية، وهي عادة ما تثري مصادر القانون نظراً لأهميتها، و إن كانت لا تعدّ مصدراً أصلياً للقانون الدولي العام، حسب ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية²، وهذا لأنّها لا تخلق قواعد جديدة. حيث تقتصر مهمّة القاضي في القرارات القضائية على تطبيق القانون القائم. أمّا الفقه فيضم ما أتت به مذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي العام و البيئي³. فالقرارات القضائية و الفقه تعد وسائل إضافية نوعية في تحديد قواعد القانون.

في المجال البيئي، يعتبر ما ورد من قضايا و قرارات بيئية قليل لحد الآن⁴، و يعد الحكم الصادر عن المحكمة التحكيمية التي تدخلت في قضية مصهر ترايل بتاريخ 11 مارس 1941، قد أرسى أهمّ و أولى الأسس في القانون الدولي البيئي، على الأقل فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، وهو ما تمّ تأكيده بالمبدأ العام الذي تمّ التصريح به في حكم

¹ جدول أعمال القرن الحادي و العشرين، ريو 1992.

² مصطفى عيد الله أبو القاسم خشيم، المرجع السابق، ص 271.

³ خالد السيد المتولي احمد، المرجع السابق، ص 272.

⁴ Jean-Marc LAVIEILLE, op, cit, p 65.

محكمة العدل الدولية الصادر في 9 أبريل 1949 في قضية مضيق كورفو، حينما بينت بأنه: " ليس لأي دولة أن تستعمل إقليمها لأهداف نشاطات معادية لحقوق دول أخرى ". هذه القاعدة طرحت و غدت من أولى المعايير في القانون الدولي البيئي¹.

و قد تمّ التلميح بشأن هذه القاعدة مرة أخرى، من طرف محكمي قضية بحيرة لانو حين تناولت فرضية التلوث العابر للحدود في الحكم الصادر في 19 نوفمبر 1956، وذهبت في نفس الاتجاه محكمة العدل الدولية عندما اعترفت أخيراً بوجود القانون الدولي البيئي و بعض من مبادئه في رأيها الاستشاري لعام 1996 المتعلق بمشروعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية، وكذلك في حكمها لعام 1997 و المتعلق بقضية مشروع غابيشكوفو- ناغيماروس حين أشارت صراحة للاعتبارات البيئية التي ينبغي مراعاتها². ويشار فيما يخص القرارات القضائية أنّ هناك دور تساهم به قرارات القضاء الوطني البيئي الذي شهد أخيراً ازدهاراً ملحوظاً خاصة في بعض الدول الصناعية³.

و حول " مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم"، فهو و على خلاف غيره من المصادر الأخرى أخذ في النمو الكمي و الكيفي و بوتيرة سريعة. و هو يساهم بقدر بارز في تطوير بعض القواعد. كما هو الشأن خاصة في ما يعرف بـ " الحق في البيئة" الذي تم صياغته أولاً في سنة 1972 من خلال أول مبدأ في إعلان استوكهولم، و تم تفسيره فيما بعد من طرف بعض المؤلفين على أن هذا المبدأ له مضمون إجرائي، يعتمد على الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، وحق المشاركة العامة في صنع القرارات ذات الشأن البيئي، و الحق في اللجوء إلى القضاء من خلال الحق في التظلم القضائي والإداري للاحتجاج حول المسائل البيئية إذا ظهرت أية مخالفة في هذا الشأن. و

¹ خالد السيد المتولي احمد، المرجع السابق ، ص 276.

² عبد السلام منصور الشوي، المرجع السابق، ص 172.

³ عن دور القضاء الوطني في تطوير حماية البيئة أنظر :

La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, actes du colloque des 19-20 octobre, -2001, université de Colonste, (Bruylant, 2003) et , Jean MISCHO, et Autres, Le Droit de l'Environnement,(Editions Promoculture, 2002) , et , U.A.E, les juges et la protection de l'environnement, (Bruylant, 1999), Olivier LECUCQ, Le Role du Juge dans le développement du droit de l'environnement(Brulant, 2008)

هذا ما تم تجسيده وبسرعة في إعلان ريو دي جانيرو في سنة 1992¹ ، و من خلال اتفاقية آر هوس الدانماركية (25 جوان 1998) و التي دخلت النفاذ في 30 أكتوبر 2001.

كذلك الشأن بالنسبة لـ "حق الأجيال القادمة " كمبدأ عام تمّ قبوله اليوم، ويعود الفضل في إثارته و إبرازه إلى الفقه.

و كانت للجمعيات العلمية هي الأخرى دورا في صياغة بعض المبادئ التطبيقية في هذا المجال ، كما هو الشأن فيما يخص قرار أثينا لمعهد القانون الدولي حول تلوث المجاري المائية و البحيرات في القانون الدولي ، بتاريخ 12 سبتمبر 1979، كذلك مختلف أعمال جمعية القانون الدولي من خلال القواعد الشهيرة لهلسنكي حول استعمال مياه المجاري المائية الدولية في أوت² 1966، و حول التلوث البحري أرضي المنشأ في نيويورك (أوت 1972)، و حول العلاقات بين الماء و المصادر الطبيعية الأخرى و البيئة (بلغراد 1980)، و حول التلوث العابر للحدود (بلغراد 1980)، كل هذا يشكل إجماعا فقهيا حول بعض المبادئ البيئية.

و هناك الكثير من الحلول التي تم اقتراحها وإدراجها و تطويرها في الاتفاقيات الدولية، خاصة تلك التي تمّ إعدادها من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كتلك المتعلقة بالمجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية المعتمدة في 21 ماي 1997³. كما يمكن الإشارة أيضا إلى أنشطة المجلس الأوروبي للقانون البيئي، والهيئات العلمية المتكوّنة من المختصين في القانون البيئي عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منذ 1974، والتي تبحث في الحلول القانونية التي يمكن تطبيقها في الدول الأوروبية.

¹ المبدأ العاشر من إعلان ريو 1992.

² سعيد سالم جويلي ، المرجع السابق، ص 69-70.

³ المرجع نفسه ، ص 70.

الفصل الثاني : مساهمة القضاء الدولي البيئي في تطوير القانون

الدولي للبيئة :

إن التطور الصناعي السريع للعديد من الدول في القرن التاسع عشر خلّف الكثير من أضرار التلوث الجوي، الأرضي، النهري و البحري، والذي تبعته أضرار على الصحة البشرية و البيئة الطبيعية. وقد أدّت هذه المشاكل في أوائل القرن العشرين إلى تلوث عابر للحدود، أخذاً أبعاداً دولية، بحيث صار هناك دول متضررة بيئياً بسبب التلوث الصادر من دول أخرى، الأمر الذي نتج عنه مشاكل بيئية تعدّت أقاليم دول أخرى، مما يعني نشوء منازعات بيئية أطرافها دول في الغالب، تستدعي تدخّل هيئات قضائية دولية لأجل تسويتها. ممّا يشكّل فرصة و مناسبة لتعزيز و تطوير القانون الدولي البيئي.

ويأتي القضاء الدولي من أهم المصادر المساهمة في تحقيق هذا الغرض من حيث إثراء قواعد و مبادئ القانون الدولي البيئي، و تجسيدها على أرض الواقع بتطبيقها على قضايا عملية، تُرفع إليها من طرف الخصوم. وهذا عبر مجالات البيئة المائية، البرية و الجوية. و وفقاً لهذا التقسيم نحاول استعراض أهمّ القضايا البيئية الواردة في عُرف الفقه الدولي البيئي، والتي ساهمت في تطوير القانون الدولي البيئي. إذ تُميز وجود قضايا متعلقة بالبيئة المائية (المبحث الأول)، و قضايا الأضرار البيئية العابرة للحدود (المبحث الثاني)، و قضايا موارد البيئة البحرية (المبحث الثالث)، لنصل في الختام إلى استعراض تلك العوامل المساعدة و الداعمة للقضاء الدولي البيئي (المبحث الرابع).

المبحث الأول : القضايا المتعلقة بالبيئة المائية :

إن الإفراط في تلوث الأحواض المائية عبر العالم، سبب نقصا في المياه و تدهورا في نوعيتها، و بالتالي التقليل من حصة و نصيب الفرد من المياه العذبة، حيث أن ما يقرب من 33 % من سكان العالم يعانون من نقص في الحاجة المائية، و ما يقارب من الثلث من أنهار العالم يشترك فيها اثنان أو أكثر من الدول الشاطئية.¹ و هذا يفتح المجال أمام القانون الدولي البيئي، ليلعب دورا من أجل ضمان أمن بيئي مائي، يحافظ من خلاله على نوعية صحية من المياه، وعلى سلامة الأنظمة البيئية للمياه العذبة، ويجنب كذلك النزاعات بين الدول من خلال العمل على تسويتها سلميا. و في إطار البيئة المائية سجّل الفقه شهرة بعض القضايا البيئية، والتي شهدتها المؤسسات القضائية الدولية، والتي ساهمت من جهة أخرى في إثراء مضمون القانون الدولي للبيئة في ما يخص البيئة المائية خصوصا، يأتي من أبرزها قضية بحيرة لانو بين كل من فرنسا و اسبانيا (المطلب الأول)، و قضية نهر الدانوب أو ما تعرف بقضية مشروع غابيشكوفو- ناغيماروس بين كل من المجر و سلوفاكيا (المطلب الثاني). و سوف نتبع في عرض هذه القضايا و غيرها من القضايا اللاحقة، ما أمكن منهج بيان عناصر : خلفية النزاع ، ونشأته، و الإجراءات أمام المحكمة

¹ Elli louka , international Environmental Law : Fairness, Effectiveness, and World Order(Cambridge University Press, New Work, 2006), p 171.

الناظرة في القضية، ثم الحكم الصادر عن المحكمة و ختاماً محاولة استخلاص التقييم البيئي للقضية.

المطلب الأول :

قضية بحيرة لانو (اسبانيا ضد فرنسا) :

Lake Lanoux case (France v. Spain)

تعدّ قضية بحيرة لانو من بين أهم القضايا البيئية التي شهدتها أوروبا، لما أثارته من مسائل تتعلق بمجال البيئة المائية، واستغلال المجاري المائية الدولية. وقد أثار هذا الموضوع تساؤلات وإشكاليات بيئية معقدة، شكّلت فرصة للقضاء الدولي للوقوف عندها و معالجتها، حيث جرى النزاع فيها بين كل من فرنسا من جهة و اسبانيا من جهة أخرى، و امتدت محاولات تسوية النزاع بينهما لأكثر من أربعين سنة حاولت كل من فرنسا و اسبانيا و على فترات مختلفة تسوية النزاع باللجوء إلى وسائل التسوية السلمية، ليتمّ في نهاية المطاف اللجوء إلى التحكيم¹.

فرع أول: / خلفية النزاع :

دارت أحداث نزاع بحيرة لانو بين فرنسا و اسبانيا ما بين عام 1917 إلى 1957، و هذا بسبب نية الحكومة الفرنسية استغلال الطاقة الكهرومائية لمياه البحيرة، التي تقع في الإقليم الفرنسي²، وهذا بتحويل المياه عن مسارها الطبيعي. حيث كانت المياه الواردة من بحيرة لانو تتدفق بشكل طبيعي عبر نهر كارول Carol إلى الأراضي الاسبانية، و التي تصب في نهاية المطاف إلى البحر الأبيض المتوسط. لكن فرنسا اعتزمت تحويل مسار

¹ CESARE P.R. Romano ;op, cit, pp.219-212.

² تقع بحيرة لانو بالتحديد في جبال البرانس الشرقية، على بعد بضعة كيلومترات من الحدود الفرنسية مع اسبانيا و أندورا، وعلى ارتفاع 2.100 متر، حيث ينبع مصدر المياه من كتلة صخرية CARLIT داخل الأراضي الفرنسية. كما يتدفق نهر كارول لنحو 25 كلم في الأراضي الفرنسية بالموازاة مع الحدود الاسبانية ليدخل بعد ذلك الأراضي الاسبانية، حيث ينضم إلى نهر ساغر SEGRE ثم إيبرو الذي يصب نهاية في البحر الأبيض المتوسط. انظر موقع [www.http://www.wikipedia.org.com](http://www.wikipedia.org.com)

المياه من أجل إنتاج الكهرباء، وهذا من خلال توجيهها إلى محطة للطاقة الكهرومائية¹، التي تقع على نهر (Ariege / أرييج)².

يوجد معياران يحددان ويلعبان دورا بارزا في قدرة المياه على إنتاج الطاقة الكهربائية و هما سرعة حركة المياه، والارتفاع الذي تنزل منه، و كلاهما متوفر في بحيرة لانو وبشكل ملائم. و الواقع فإن البحيرة تُعدّ من أكبر بحيرات جبال البرانس إذ تغطي حوالي 86 هكتار من المياه السطحية، و لها قدرة تخزين ما يقرب من 17 مليون متر مكعب من المياه، مع إمكانية زيادة قدرتها التخزينية إلى 70 مليون متر مكعب من خلال بناء السدود عبر منافذ المياه الضيقة³.

و لأجل فهم خلفية و حقيقة نزاع بحيرة لانو، فمن الضروري الرجوع إلى الوراء إلى حيث القرن التاسع عشر، فبعد قرون من المواجهات الدبلوماسية حول الحدود بين كل من فرنسا و اسبانيا، والناجمة عن كون أنّ هذه الحدود كانت غير واضحة المعالم، إلا أنه في سنة 1853، عيّنت كل من فرنسا و اسبانيا لجنة مشتركة لتحديد الحدود المشتركة بين البلدين وتمّ تسوية العديد من القضايا ذا الصلة. و كانت المفاوضات التي عقدت في مدينة Bayonne بايون معقدة و متقطعة و استمرت لما يقرب 12 عاما⁴.

و من أجل تسهيل مهمتها قسّمت اللجنة المختلطة الحدود الفرنسية – الاسبانية إلى ثلاثة أجزاء، و عقدت المفاوضات تبعا لذلك بدءا بالحدود حول ساحل المحيط الأطلسي لتنتهي إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط. حيث تمّ الاتفاق الأول يوم 2 ديسمبر 1856، و تم فيه تحديد الحدود من مصب نهر Bidassoa على ساحل المحيط الأطلسي، إلى نقطة تقاطع قسم Basses- Pyrenees و Aragon و Navarra، والثاني وُقّع عليه في 14 أبريل 1862، و تناول الحدود التي تمتد من Navarra إلى وادي أندورا Andora. والمعاهدة الثالثة و الأخيرة ، وُقّعت في 26 مايو 1866 و تناولت الحدود من وادي Andora أندورا

¹ عبد السلام منصور الشيبوي، المرجع السابق، ص208.

² Reports of international Arbitral Awards (RIAA), vol 12 ,pp 281-317 .

³ CESARE P.R. Romano, op. cit, p.220.

⁴ Dulery F, l'affaire de lac lanoux, R.D.I.P vol 57, 1958,pp 469-516.

إلى البحر الأبيض المتوسط. و تم إبرام اتفاق منفصل كاتفاق إضافي في نفس اليوم، و يتعلّق بالقضايا العابرة للحدود، ومن بينها مسألة التمتع بالمياه ذات الاستخدام المشترك¹.

إن المبادئ الواردة في الاتفاق الإضافي، تحكم مسألة المياه الجارية والعابرة بين الإقليمين، حيث جاء فيه التالي : " كل المياه الساكنة و المتدفقة ، سواء كانت في المجال العام أو الخاص ، تخضع لسيادة الدولة التي تكون بها، وبالتالي إلى تشريع تلك الدولة، إلا ما كان من تعديلات وفقا لاتفاق بين كلا الحكومتين. المياه المتدفقة تغير اختصاصها في اللحظة التي تعبر فيها من بلد إلى آخر ، و عندما تشكل المجاري المائية حدودا، تقوم كل دولة بممارسة ولايتها على نصف المجرى"².

تضمنت المواد 9، 10، و 11 من الاتفاق الإضافي قواعد تتعلق بتوزيع المياه. أما المواد 12، 13 و 14 فتناولت صفة الارتفاقات، كما تم تحديد العلاقة بين سلطات كلا الدولتين، و بيّنت صلاحيات المستخدمين داخل الولايات القضائية المعنية بهدف ضمان الاستخدام الأمثل للمياه العابرة للحدود³.

فرع ثاني: / نشوء النزاع :

لوقت طويل كان استعمال المياه العابرة للحدود في منطقة البرانس موضوع نزاع، سواء على مستوى القرى أو على مستوى الدول. و في منتصف القرن التاسع عشر كان هناك مشروع لتحويل مياه نهر كارول بإنشاء قناة كبيرة " Grand Canal Cerdagne " و التي تهدف إلى ري سهول منطقة Roussillon روسيليون و منطقة Cerdagne سيردان الفرنسية ، و تمّ الاستغناء عن فكرة المشروع بسبب معارضة المزارعين الفرنسيين و الحكومة الإسبانية.

¹ CESARE P.R. Romano, op,cit ; p.221.

² المادة 8 من الاتفاق الإضافي المبرم في 26 ماي 1866. و المتضمن القضايا العابرة للحدود بين كل من فرنسا و اسبانيا.

³ المواد 15-16-17-18 من الاتفاق الإضافي المبرم في 26 ماي 1866. و المتضمن القضايا العابرة للحدود بين كل من فرنسا و اسبانيا.

وعلى الرغم من ذلك و بالتوجه إلى نهاية القرن التاسع و بسبب اكتشاف الكهرباء و تحويل الطاقة الحركية، أصبحت بحيرة لانو ذات أهمية ليس على المستوى الفلاحي فحسب بل و على المستوى الصناعي. و بتضاعف التقنيات الجديدة للاستخدامات الممكنة للمياه، فقد شكّل هذا مصدرا محتملا للنزاع، كون النظام القانوني القائم مصمم فقط للاستخدامات الفلاحية بالأساس ، وأنه غير صالح للتعامل مع التطورات الجديدة التقنية و الاستعمالات الكهربائية¹.

كان أول مشروع لتحويل مياه بحيرة لانو نحو توليد الطاقة الكهربائية في منطقة Ariege Valley في سنة 1917، و قد تمّ توقيفه بسبب معارضة الحكومة الاسبانية². و قد طالبت حكومة مدريد آنذاك بالمحافظة على الوضع القائم، و الموافقة على نظام يقضي بعدم إنجاز أو تنفيذ أي مشروع دون موافقة الحكومة الاسبانية. هذا الأمر لم يمنع الحكومة الفرنسية من دراسة مخططات جديدة لتحويل مياه بحيرة لانو. و تزايد قلق الحكومة الاسبانية من المخططات الفرنسية، و في سنة 1920 طالبت الحكومة الفرنسية بتشكيل لجنة دولية مختلطة لفحص المسألة نيابة عن الحكومتين من أجل التوصل في نهاية المطاف إلى اتفاق بشأن الأعمال التي يتعين الاضطلاع بها من شأنها حماية مصالح الطرفين³.

شهدت السنوات التالية سلسلة من تبادل وجهات النظر تتعلق بدستور اللجنة الدولية المختلطة و المهمة التي يتعيّن أن توكل إليها، و قد رغبت فرنسا بأن تكون للجنة صلاحيات مقيدة تدور حول أخذ البيانات من الممثلين الاسبانيين. فيما ترى الحكومة الاسبانية بأنه ينبغي أن يكون للجنة صلاحيات في معالجة جميع المسائل التي هي ضرورية لدراسة المسألة. لكن مرت السنوات دون أي اتفاق بين البلدين على أي نقطة جوهرية، خاصة في ظل ظروف الحرب الأهلية الاسبانية و الحرب العالمية الثانية التي أخرجت القضية من جدول الأعمال الحكومية⁴.

¹ CESARE P.R. Romano ,op,cit, p.222.

² RIAA, op cit, at 291.

³ Ibid , at 291.

⁴ Ibid , at 223.

بعد مرور اثنين و عشرون سنة عن بداية النزاع، و بمناسبة اجتماع اللجنة الدولية للبرانس¹ في مدريد في 3 من فبري 1949، استأنفت المفاوضات، و أثار الجانب الفرنسي من جديد مسألة الاستفادة من مياه بحيرة لانو، و اقترح إقامة لجنة مشتركة من المهندسين مع تعليمات بدراسة مسألة و تقديم تقرير إلى الحكومتين². واجتمعت لجنة المهندسين في جيرونا Gerona في 29 و 30 أوت من سنة 1949، و لكن و لكون الحكومة الفرنسية لم تقدم أي خيار من بين الأنظمة المختلفة الموجودة أمامها، لم تجد اللجنة الكثير لتناقشه³.

في عام 1950، قدّمت شركة حكومية تدعى "شركة كهرباء فرنسا" و التي يتمثل نشاطها في إنتاج الطاقة الكهربائية، طلبا إلى وزارة الصناعة للاستفادة من امتياز استغلال مياه بحيرة لانو من خلال تحويل تدفقها من أرييج Ariege ، مع ضمان الاستعادة الكاملة لتدفق المياه إلى نهر كارول⁴، لكن الحكومة الفرنسية لم تقبل اعتماد مشروع هذه الشركة.

و لكن و مع نهاية سنة 1953 عادت الحكومة الفرنسية، لتتبنى نظام "شركة كهرباء فرنسا" ، مع وعد بتعويض كامل لكمية المياه، لكن و مرة أخرى لقي المشروع معارضة الحكومة الإسبانية⁵.

من وجهة نظر اسبانيا، فإن المسألة تتعلق بوجود ضرر فعلي أو محتمل ناجم عن نقص في تدفق المياه لنهر كارول، و أنّ ذلك سوف يؤدي في الواقع إلى تغيير في الظروف الطبيعية للحوض الهيدروغرافي لبحيرة لانو، و أن إعادة المياه سوف يرتبط بإرادة الحكومة الفرنسية. مما سيؤثر على مصير العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا و اسبانيا، بسبب تهديد القطاع الزراعي في المنطقة بأسرها، و كأن صنوبر الماء في نهاية الأمر أصبح في جهة فرنسا و هي من يتحكم فيه.

¹ تم إنشاء اللجنة الدولية للبرانس عقب تبادل للمذكرات المؤرخة في 30 ماي و 19 جويلية 1875 بين كل من الحكومة الفرنسية و الإسبانية RIAA, op.cit, at 291-292 .

² RIAA, op.cit, at 292.

³ Ibid, at 292.

⁴ Ibid ,at 291.

⁵ Ibid, at 292.

فضلا عن ذلك تم عقد اجتماع للجنة المهندسين في Perpignan (برينيان) بتاريخ 5 أوت 1955، وبعد ذلك تم اجتماع اللجنة الدولية لجبال Pyrenees (البرانس) في نوفمبر في نفس العام، لكن دون التوصل إلى اتفاق، فتقرر عدم فعالية لجنة المهندسين، والاتفاق على لجنة جديدة مختلطة مشتركة لها صلاحية تصميم مشروع استخدام بحيرة لانو للنظر فيه لاحقا من الحكومتين¹.

في هذا الوقت بدت فرنسا متوجسة من تأخيرات اسبانيا، و من أجل الخروج من هذا المستنقع الدبلوماسي تمت جولات جديدة للمفاوضات، و في أثناء اجتماع اللجنة المشتركة الخاصة الجديدة في 12 ديسمبر 1955 أثار الوفد الفرنسي عرضا، تتعهد فرنسا فيه للمزارعين الاسبانيين بمنح الحد الأدنى السنوي (20 مليون متر مكعب من المياه) في المواسم المنخفضة، و إدارة توزيع المياه و إنشاء نظام للطوارئ لضمان تدفق المياه في حال الحوادث التي يمكن أن تطال الممر Ariege-Carol. و في الاجتماع الثاني للجنة المختلطة، و بتاريخ مارس 1956، اجتمعت في باريس ممثلية اسبانيا للرد على المبادرة الفرنسية². وقد لاقى هذا المقترح الاعتراض الاسباني كونه يتضمن حبس لمياه بحيرة لانو، و جفاف لنهر كارول بنسبة 10 % عن ما جاء في المقترح الفرنسي³.

في هذه المرحلة بدا الطريق مسدودا أمام الجهود الدبلوماسية، فمن جهة فرنسا ترى أن الأراضي الاسبانية لا تتأثر بالخطة الفرنسية لتحويل المياه، كما أن المزارعين الأسبان سيستفيدون من النظام الهيروغرافي الجديد، علاوة على ذلك فإن جميع الأعباء و التكاليف تتحملها الحكومة الفرنسية، معتبرة أن القانون الدولي العرفي و الاتفاقي إلى جانبها، و كانت فرنسا على الدوام تعرض ما في وسعها لصيانة المشروع .

من ناحية أخرى، لم تعتبر إسبانيا أن الخلاف هو مسألة واقع فقط، بل هو أيضا مسألة مبدأ، فهي لا ترضى أن تتسامح في إمدادات المنطقة من المياه تحت رحمة الإملاءات و النزوات الفرنسية السياسية. إضافة إلى كون الخطة المطروحة تنطوي على تعديل للظروف

¹ RIAA, op.cit, at 293.

² Ibid, at 293.

³ Cezare ROMANO, op.cit , p 224.

الطبيعية للحوض هيدروغرافيا ، كما أن معاهدة بايون و القانون الإضافي تنص على أن أية تعديلات في نظام مياه الحدود مشروط بموافقة الطرفين.

و زاد تخوف الجانب الاسباني بعد إقدام الجانب الفرنسي على تنفيذ مشروع مخططه من جانب واحد، لأن العمل التحضيري لبناء السد و تجميع المواد قد بدأ، و تبين أن المواجهة الدبلوماسية عقيمة و غير مؤدية إلى أية نتائج، و كانت المعاهدة الفرنسية – الاسبانية لسنة 1929 الملاذ الأخير لاسبانيا¹. فموجب معاهدة 1929، كان هناك احتمالان لتسوية النزاعات² :

الأول : اللجوء إلى القضاء الدولي، سواء من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة ، أو من قبل هيئة تحكيم متخصصة تتشكل عملا بأحكام المعاهدة.

الثاني : يتمثل في اعتماد التوفيق من خلال لجنة التوفيق الفرنسية – الاسبانية و التي أنشأت بموجب المواد 5 إلى 17 من نفس المعاهدة. و كان التوفيق أيضا إجراء فرعي واجب إتباعه في حالة لم تتمكن الدولتين من حل النزاع " بالوسائل الطبيعية الدبلوماسية " و القضاء الدولي³.

و أخيرا : " إذا تبين أنه من المستحيل التوفيق بين الأطراف، يخضع النزاع و بواسطة اتفاق خاص إلى قرار محكمة التحكيم التي لها سلطة أن تقرر فيه وفق قواعد العدالة و الإنصاف"⁴.

أمام كل هذه الخيارات، اختارت اسبانيا طلب هيئة التحكيم لتقرر ما إذا كانت الأفعال التي قامت بها فرنسا تتوافق مع المعاهدة الثالثة لبايون و القانون الإضافي. وكانت فرنسا

¹ معاهدة التحكيم المبرمة بين اسبانيا و فرنسا ، باريس بتاريخ 10 جويلية 1929.

² المادة الثانية من معاهدة التحكيم بين اسبانيا و فرنسا لسنة 1929.

³ المادة 18 من معاهدة التحكيم بين اسبانيا و فرنسا.

⁴ المادة 19 من معاهدة التحكيم بين اسبانيا و فرنسا.

تعتقد بأن القانون الدولي يقف إلى جانبها، فقبلت على الفور و تعهدت بتوقيف الأعمال حتى صدور الحكم. و تم التوقيع على اتفاق التحكيم في 29 نوفمبر 1956¹.

فرع ثالث :/ إجراءات التحكيم :

تنص المادة الثانية من اتفاق التحكيم على إنشاء محكمة التحكيم التي تتشكل من خمسة محكمين، اثنان تعيينهم فرنسا²، و اثنان يتم تعيينهم من الجانب الاسباني³ و آخر يتم تعيينه تعيينا مشتركا. و مع ذلك، إذا لم يوافق الطرفان على اسم المحكم المشترك، فإنه و في نفس المادة من اتفاق التحكيم يقوم ملك السويد بتعيين المحكم⁴.

تم تشكيل المحكمة رسميا في جنيف في 25 - جانفي - 1957 باتفاق الجميع، و على هذا فالمحكمة تعد محكمة تحكيم مختصة في القانون الدولي ، وهو عنصر يعزز حجية الحكم، كما اتفق الطرفان على أن يكون السؤال المطروح على المحكمة بسيط و يتمثل في :

هل الحكومة الفرنسية صائبة حين تحافظ على تنفيذ الأشغال - دون اتفاق مسبق بين الحكومتين - ؟

و هل استعمال مياه بحيرة لانو وفق الشروط المنصوص عليها في المشروع الفرنسي و الأهداف المذكورة في ديباجة اتفاق التحكيم ليس فيه خرق لمعاهدة بايون المنعقدة في 26 - ماي - 1866 و القانون الإضافي في نفس التاريخ؟⁵

بعد المرحلة المكتوبة الأولى، تم خلالها تبادل المذكرات و المذكرات المقابلة ما بين أبريل و يوليو من عام 1957، عقدت المحكمة جلسات استماع في الفترة من 17 أكتوبر و حتى 23 أكتوبر.

¹ RIAA, op ,cit, p 285-286.

² يتعلق الأمر بـ : Plinio Bolla، و هو الرئيس السابق للمحكمة الفدرالية السويسرية ، و البروفيسور Paul Reuter، بروفييسور في كلية الحقوق بجامعة باريس.

³ يتعلق الأمر بـ Fernand de Visscher بروفييسور بجامعة لوفان و القاضي السابق في محكمة العدل الدولية ، Antonio de Luna بروفييسور بجامعة مدريد.

⁴ و هذا ما حدث وتعلق الأمر بالسيد Sture Petren و هو وزير مفوض من السويد ، و عضو في محكمة التحكيم الدائمة و قاضي مستقبلي في محكمة العدل الدولية.

⁵ RIAA,op, cit, at 286.

يمكن تلخيص حجج كل من فرنسا و اسبانيا كالتالي : اعتمدت حجة اسبانيا على كون المخطط الفرنسي يؤثر على الحوض الهيدروغرافي، و أن استعادة المياه سوف يكون متوقفا على إرادة دولة واحدة. هذا من شأنه أن يجعل تحويل المياه التي كانت مشتركة بشكل طبيعي في المياه يعود إلى الاستخدام الغالب لدولة واحدة، حيث أن ضمانات استعادة المياه غير كافية عن ما تقرره المعاهدة الثالثة لبايون و القانون الإضافي، و أن المخطط الفرنسي كان ينبغي عدم تنفيذه إلا إذا تم الاتفاق بالتراضي كما هو مبين في المادة 11، 12، 15 و 16 من القانون الإضافي.¹

على العكس من ذلك، ادعت فرنسا أن المعاهدة الثالثة لبايون لم تحظر أي تغيير في الظروف الطبيعية من المياه العابرة للحدود. كما أن القانون الإضافي لم يتعرض فحسب لسيادة الدولتين، بل أيضا أكد صراحة على الحق في الاضطلاع بأعمال المنفعة العامة. كما بينت أنه لا المعاهدة الثالثة و لا القانون الإضافي اشترط الموافقة المسبقة من قبل الدولة الأخرى للقيام بهذه الأعمال.

علاوة على ذلك ، فإن مخطط كهرباء فرنسا يتضمن حماية لحقوق و مصالح اسبانيا من خلال عدم التسبب في تغيير تدفق المياه في الأراضي الاسبانية، و بالتالي فإن تنفيذ المخطط الفرنسي لا يسبب أي ضرر للمصالح الاسبانية. كما أن اسبانيا لم تعط أي مؤشر للضرر المحتمل.²

فرع رابع: / حكم محكمة التحكيم :

أصدرت محكمة التحكيم حكمها بأغلبية الأصوات بعد أقل من 11 شهر من إنشائها، و كان هذا بتاريخ في 16 نوفمبر 1957، حيث رفض أربعة محكمين من أصل خمسة

¹ RIAA, op, cit, at 295-296.

² Ibid, at 295-296.

طلبات مدريد.¹ و يلاحظ أن المحكمة و من أجل فصلها في النزاع، قسّمت السؤال المطروح إلى مسألتين أساسيتين :

أولاً : قرّر المحكّمون، بضرورة الفصل في مسألة الأشغال باستعمال مياه بحيرة لانو في ظل الظروف المنصوص عليها في مخطط شركة كهرباء فرنسا، والعروض اللاحقة من الحكومة الفرنسية، وهل تشكّل تعدياً على حقوق اسبانيا، ليس فقط بموجب المعاهدة الثالثة لبايون و القانون الإضافي، بل أيضا في ضوء القانون الدولي العرفي. و قد أجابت المحكمة على هذا الشق من السؤال بالنفي. فمن خلال تنفيذ تحويلات المياه كما جاءت في مخطط شركة كهرباء فرنسا، و التعويضات الكاملة للمياه المحولة إلى نهر كارول، وإضافة ضمانات أخرى قدّمتها الحكومة الفرنسية خلال مرحلة التفاوض، يمكن اعتبار أن فرنسا لم تنتهك المصالح و الحقوق الاسبانية. علاوة على ذلك ، رفض المحكّمون الادّعاء الاسباني أن فرنسا، و من خلال الحصول على القدرة على قطع تدفق المياه في الأراضي الاسبانية، تكون قد انتهكت على الأقل روح معاهدة بايون. و هذا دون أن تثبت اسبانيا أن الأشغال تهدف إلى الإضرار بها ، و لا كون فرنسا كانت تتصرف بسوء نية².

ثانياً : بعدما تبين أنّ فرنسا يمكنها أن تنفذ مخططها قانوناً، انتقلت المحكمة إلى تحديد ما إذا كان القيام بذلك وفقاً لمعاهدة بايون و القانون الإضافي، يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة من اسبانيا. حيث لم تجد المحكمة أدلة واضحة و مقنعة على أن القانون الدولي العرفي أو النظام المنشأ بموجب معاهدة بايون تقيدّ السيادة الفرنسية إلى حد إخضاع الأشغال على المياه العابرة للحدود للموافقة الاسبانية. كل ما في الأمر أن ما ورد في القانون الإضافي، اقتصر على ذكر واجب التشاور و الإبلاغ بحسن نية، و كذلك أن يؤخذ في الاعتبار مصلحة الدولة المصّب. ومنه يبقى حق فرنسا في اتخاذ القرار حراً دون قيود³.

¹ فقط المحكم الاسباني من أصل اثنين من المحكمين الذين عينوا من الجانب الاسباني ، أنطونيو دي لونا، و الذي يحمل الجنسية الاسبانية، هو من انشق.

² Cezare ROMANO, op ,cit , p 226.

³ L'arbitrage du lac lanoux , Nations Unies , Recueil des sentences arbitrales, vol, XII,p 211.

إن حكم محكمة التحكيم أقرّ تحويل مياه بحيرة لانو باتجاه Ariege، و مع ذلك فإن هذا الإقرار، مشروط بأن يكون المشروع متفق مع مخطط شركة كهرباء فرنسا و مع الضمانات التي قدّمتها الحكومة الفرنسية أثناء مرحلة المفاوضات الأخيرة¹.

بعد ثمانية أشهر من صدور الحكم عقدت كل من فرنسا و اسبانيا اتفاق بشأن تطوير بحيرة لانو، ويحتوي على كل العروض التي قدّمت في مرحلة المفاوضات ما بين 1950 و 1956². هذا الاتفاق ينص على التعويض الكامل للمياه المحوّلة من خلال قناة تربط بين Ariege و نهر كارول مع قدرة تدفق تبلغ 5 متر مكعب كل ثانية. وكمية التعويض السنوية هذه لا تقل عن 20 مليون متر مكعب، مع قيام فرنسا أيضا من جانبها بالإجراءات و الترتيبات التقنية اللازمة التي تمنع قطع التدفقات³.

لاحقا، و في السنوات التالية وقعت مشاكل تتعلق بتلوث نهر كارول عن طريق مشاريع ثانوية أنشأت في أندورا، وقد تم تسويتها بين مديري المحطات الكهرومائية و حكومة أندورا سنة 1995، واجتمعت اللجنة المشتركة في سنة 1997 لدراسة الموقف الجديد⁴.

فرع خامس: / التقييم البيئي للقضية :

ساهمت قضية بحيرة لانو من جانبها، في إثراء بعض المسائل البيئية، و بالخصوص في مجال البيئة المائية، و تتعلق بكونها أبرزت الجوانب التالية:

أ- دور التسوية القضائية في تجنب النزاع البيئي :

إن التحكيم في قضية بحيرة لانو قدّم دليلا إضافيا على ما سبق الحديث عنه من كون التسوية القضائية تلعب دورا بارزا في تسوية النزاع البيئي المتعلق باستخدام الموارد الطبيعية، ليس فقط بتجنب المجتمع الدولي نزاعا بين دولتين جارتين، و الذي من شأنه أن

¹ عبد السلام منصور الشيوبي ، المرجع السابق، ص 209.

² . اتفاق بشأن تطوير بحيرة لانو أبرم في مدريد ، جويلية 1958، وتم تعديله في جانفي 1970.

³ المادة الأولى من الاتفاق بشأن تطوير بحيرة لانو 1958.

⁴ L'arbitrage du lac lanoux, op,cit, p 229.

يهدد السلم و الأمن الدوليين¹، بل و أيضا بوضع جملة مبادئ في القانون الدولي، و ذلك بفضل التعمق في ممارسات الدول، وإحكام بنائها، و ما تلا ذلك من تأثير كبير على تطور القانون الدولي و القانون الدولي البيئي على الخصوص.

لقد تمت الإشادة و على نطاق واسع بحكم محكمة التحكيم لبحيرة لانو، كمثال على قدرة الوسائل القضائية على التخلص من النزاع بطريقة سريعة و فعالة و مرضية، و قد ساهمت عدة عوامل في نجاح ذلك من بينها :

أولاً : السرعة غير المألوفة التي صدر بها الحكم الذي كان بتاريخ (في 16 نوفمبر 1957) أي بعد 11 شهر فقط من وضع دستور المحكمة² ، و هو رقم قياسي بالنسبة للكثير من هيئات التحكيم السابقة و حتى اللاحقة، خاصة في مجال الفصل في المنازعات الدولية البيئية، و هو ما يحسب لصالح القضاء الدولي البيئي الذي هو بحاجة إلى السرعة في الفصل لطبيعة المنازعة الدولية البيئية. و يمكن إرجاع أسباب هذه السرعة في الفصل إلى التالي :

1- خلافا لما حدث في قضية مصهر ترايل و الفقمة ذات الفراء في بحر بريينغ (و التي سوف نعرض لهما في القضايا اللاحقة)، فإن محكمة التحكيم لم تطرح إلا سؤالا واحداً، وهذا بلا شك سهّل عمل المحكمين ، وقلّ من طول و تكاليف الإجراءات.

¹ يضاف إلى ذلك أنه وبحلول عام 1945 كان يحيط باسبانيا الفاشية الديمقراطيات المنتصرة المعادية لها، و كانت هناك مخاوف من المؤامرات التي تحاك ضدها، ففي مارس 1946 أغلقت الحكومة الفرنسية الحدود ، وفي ديسمبر 1946 استدعت دول الديمقراطيات الغربية سفراءها من مدريد. و أخيراً تم استبعاد اسبانيا من الأمم المتحدة الوليدة ووضعها في حصار دولي، و مع هذا الحصار السياسي كانت مدريد تعتقد بأن المشاريع الفرنسية لتنمية بحيرة لانو جزء من المكائد ضدها لجعل اسبانيا تعاني العطش. و مع ذلك، وفي أثناء الحرب الكورية 1950-1953 و مع فسوة الحرب الباردة التي بلغت ذروتها، أصبحت اسبانيا فجأة الحليف الثمين المضاد للشيوعية، و في ديسمبر 1955 اعترفت الأمم المتحدة باسبانيا لتصبح عضوا محترما في المجتمع الدولي ، و هذا ما يفسر في هذه الفترة العروض الفرنسية و الضمانات التي بلغت الذروة. في نهاية الخمسينيات ، و مع تغير الرياح السياسية في الساحة الدولية رافق ذلك تحول مواز على المستوى المحلي الاسباني. حيث في فبراير من عام 1957 ، حدث تغير وزاري مهم اعتلى فيه الجبل الجديد من التكنولوجيا مناصب في الحكومة ، والتي احتلت مكانها عقب الحرب الأهلية الاسبانية 1936-1939. و تغيرت النظرة إلى تحكيم بحيرة لانو مع هذه القيادة الجديدة الأكثر براغماتية ، و تطور الخلاف على إثرها بسرعة إلى اتفاق عن طريق التفاوض بحرية، الذي لم تقبل به الحكومة السابقة.

² L'arbitrage du lac lanoux , Nations Unies, op. cit ,vol XII, p 211.

2- خلافا لما حدث في قضايا أخرى، لم يُطلب من محكمة التحكيم هذه المرة اتفاق تحكيم لصياغة النظام القانوني لمعالجة هذه المسألة، بما يسمى تشريع التحكيم législatif arbitrage ، و لكن مجرد تحديد مضمون القانون و تقييم الخطط الفرنسية في هذا السياق (التحكيم في القانون)، فضلا على أن صيغة اتفاق التحكيم ساعدت المحكمة لتتمكن من تحليل مزايا المخطط الفرنسي، و تقييم مدى توافقه مع القانون المعمول به، على الرغم من أن اسبانيا أهملت مسألة إثبات الضرر الفعلي و لم تُثر أبدا مسألة التلوث العابر للحدود. فقد قضت المحكمة لصالح فرنسا على شرط أن المخطط الفرنسي لا يسبب أي ضرر لإسبانيا¹.

و بعبارة أخرى، فإنه و في قضية نزاع بحيرة لانو قدّم الأطراف معا لمحكمة التحكيم مخططا مُعد سلفا، لتبحث المحكمة حوله في مدى شرعية المشروع، و قدرته على تجنب الأضرار البيئية، و هذا بدلا من أن يطلب من المحكمة العمل على وضع خطة جديدة تعدها بنفسها كما حدث في قضية مصهر ترايل، و هذا وحده قلص و بشكل كبير من طول الإجراءات لصالح المحكمة..

ثانيا : هذه القضية تعد من الحالات التي تمت الاستعانة فيها بالهيئات القضائية الدولية كوسيلة وقائية، و هذا من خلال إحالة القضية أمام المحكمة قبل أن يتم إجراء أي عمل لتجنب أي ضرر في المقام الأول. و هذا قد جنّب الأطراف الدخول في التقاضي حول قضايا تقييم الأضرار و التعويضات التي تتطلب عادة تحليل مطول و تجميع أدلة و هو ما يتبعه عادة طول و تكلفة الإجراءات.

أصبح تحكيم بحيرة لانو حكما كلاسيكيا في القانون الدولي البيئي، فبعد هذا الحكم برزت آفاق جديدة، تُبشر بوضع بعض الأحكام التي تتعلق بما هو منصوص عليه في اتفاقية 1997 للاستعمالات غير الملاحية للمجاري الدولية، كما ساعدت في توضيح و تجسيد بعض المبادئ الراسخة كمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية². و يمكن أن يسجل أيضا حجم المفارقة بين السؤال المطروح على المحكمة و المسائل التي عالجتها الأخيرة، فالسؤال

¹ L'arbitrage du lac lanoux , Nations Unies, op,cit 212.

² RIAA, op.cit, at 306-307.

كان محددًا و ضيقًا يبحث في ما إذا كانت الخطط الفرنسية تتعارض مع المعاهدة الثالثة لبايون و القانون الإضافي¹، و في الحكم قيمت المحكمة السلوك الفرنسي ليس فقط على ضوء الاتفاقيات الدولية بل أيضا على ضوء القانون الدولي العرفي.

- ب - محدودية الدولة في إثارة المسائل البيئية :

إذا كان الاتفاق التحكيمي قد طلب من المحكمة فقط البحث فيما إذا كانت فرنسا انتهكت قاعدة معينة (أي البحث في المعيار المطلوب لأجل الموافقة المسبقة لدولة المصب من أجل القيام بالأعمال التي يمكن أن تضرّ بحقوقها)، نظرت محكمة التحكيم فيما إذا كانت باريس انتهكت أي من الالتزامات تجاه دولة المصب، و قد تمّ التعمق بالتحقيق في معايير القانون الدولي العرفي الذي ينظم استعمال المجاري المائية الدولية، و هو السبب الذي جعل حكم بحيرة لانو يحظى بشعبية كبيرة بين الباحثين القانونيين.

و على الرغم من الرعاية التي حظي بها الموضوع، و عمق التحليل ، والحجج و الحجج المضادة من الطرفين، فضلا عن الحكم نفسه، فقد تبين مع ذلك محدودية الدولة في تطوير القانون الدولي البيئي، إذ يلاحظ بأن الاعتبارات البيئية على ما لها من قيمة و فرصة لمعالجتها بكل صراحة و جرأة، إلا أنه و للأسف جاءت خارج نطاق المناقشة تماما، إذ درج الأطراف باستمرار على معالجة مسألة كمية المياه المتدفقة من نهر كارول² دون التطرق إلى نوعية هذه المياه، بما يتعلق بالخصائص الكيميائية و الخصائص الفيزيائية (درجة الحرارة ...مثلا). كما أن اسبانيا لم تثر قضية تأثير التدخل البشري على مياه نهر كارول، بل ما يتعلق بالتوازن الهيدروغرافي للحوض، و هذا يعكس غياب واضح حول الاهتمام بالقضايا البيئية على مستوى المرافعات و القرارات في قاعة المحكمة، و كانت المطالبات الاسبانية تدور في كون أن تنفيذ المخطط الفرنسي من شأنه أن يعرض الأراضي الاسبانية و المواطنين للضرر. في حين تجاهلت اسبانيا التركيز على الحقائق بل تناولت الموضوع على كونها مسألة مبدأ، و قدمت فرنسا القضية بإثبات عدم وجود ضرر فعلي ضد المصالح الاسبانية، و هذا ما يظهر في التشكييلة الممثلة حيث شمل الوفد الفرنسي على

¹ RIAA, op.cit, at 304-305.

² Ibid, at 304-305.

المهندسين في حين لم يشمل الوفد الاسباني على أي مهندس¹. لكنه و في الواقع فمنذ قضية بحيرة لانو أخذ القانون الدولي البيئي و الممارسة في شق طريقهما الطويل.

ج - التحول من السيادة المطلقة لدولة المنبع إلى السيادة المقيدة :

من خلال السلوك الفرنسي يفهم بأن فرنسا كدولة منبع لبحيرة لانو و باقي المجاري المائية النابعة عنها لم تعر اهتماما أثناء عزمها تنفيذ مخططها الكهربائي لتضرر الجانب الاسباني باعتباره دولة المصب²، و هذا يفيد بأن فرنسا قد تصرفت على ضوء ما كان سائدا في ذلك الوقت من غياب قواعد دولية اتفاقية أو عرفية واضحة تلزم الدولة على مراعاة الجانب الآخر أثناء نشاط تقوم به في أقاليمها، ولعل هذا ينبع من طغيان المبدأ الكلاسيكي المتعلق بسيادة الدولة الكاملة المطلقة، على إقليمها و على جميع العناصر الطبيعية والموارد الحية وغير الحية على هذا الإقليم، و هو مبدأ يعرف و لا يزال إصرارا و تمسكا كبيرا من الدول بشأنه³.

أما و على نطاق بيئي فإن تصرف فرنسا جاء مخالفا لما ينبغي أن يكون، من ضرورة مراعاتها الاعتبارات البيئية المحتمل أن تتسبب فيها أنشطتها على الدول الجارة الأخرى، و هذا في ظل مفهوم النظام البيئي الذي يقوم على ارتباط العناصر الطبيعية بعضها ببعض. بل و أظهرت تمسكا بمشروعها رغم الاعتراضات الاسبانية.

وقد لاحظ أحد المعلقين أنه وفي قضية بحيرة لانو تبين الدور البناء الذي يمكن أن يلعبه الفصل القضائي في التخفيف من القواعد السائدة و العمل على تغييرها⁴، ومساهمته في الإعلان عن مبادئ أساسية في القانون الدولي البيئي، على الرغم من أن التقاضي في هذه القضية كان واضحا بأنه لم يتضمن تطرقا مباشرا للقضايا ذات الطابع البيئي. مع أن الأمر يتعلق بتغيير في التدفقات الطبيعية في منابع مجرى مائي مشترك و هي مسألة بيئية بامتياز من حيث الموضوع.

¹ Cezare Romano, op,cit, p 219-225.

² Tim STEPHEN, op, cit, p 170-171.

³ خالد محمد السيد المتولي ، المرجع السابق، ص 276.

⁴ Tim STEPHEN, Ibid, p 170-171.

و حيث أن المحكمة افترضت ببساطة بأن رجوع نفس الكمية من المياه إلى اسبانيا تسمح بمحافظة هذه الأخيرة على نفس الوضع قبل تنفيذ المخطط الفرنسي، دون توضيح لحالة ومصير البيئة على مستوى نهر كارول (Carol) و أرييج (Ariege)، الذي لم يكن محلا للتساؤل لا من طرف المحكمة و لا حتى من طرف اسبانيا التي يفترض تضررها بيئيا.

لكن و من جهة أخرى يلاحظ بأن القضية بينت مبدأ مهم و هو ذو بعد بيئي في صميمه و يقضي بأنه من حق الدولة المصب أن تحتج على الدولة المنبع في عدم التصرف في المورد المائي المشترك بأي تغيير دون أن تراعي مصالح الدولة المصب. و هو مبدأ ورد في قضية مصهر ترايل لكنه لم يحظ بتفصيل كبير، حيث قبلت المحكمة في سياق المرافعة على الأقل بـ " أن هناك مبدأ يحظر على دولة المنبع من تغيير مياه النهر بمثل هذه الأشكال بحيث يحدث أضرار على الدولة المصب".¹

و قد ظهر أثر حكم محكمة التحكيم في هذا السياق بأكثر وضوح، حين تجسد صراحة في إعلان مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية، حيث تم التعبير عن هذا المضمون، بأن أوجد واجب على الدول محتواه عدم الإضرار بالدول الأخرى و هو مبدأ ذو بعد بيئي واضح²، و قد جاء نص المبدأ ليصرح بما يلي :

" للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياساتها البيئية الخاصة ، و تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة داخل ولايتها أو التي تحت رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة دول أخرى أو للمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية"³. و قد وصف هذا الالتزام لاحقا باسم " حجر الزاوية في القانون الدولي البيئي " ، وتكرر بشكل كبير في المبدأ الثاني لإعلان ريو حيث جاءت صيغته متطابقة تقريبا مع الصيغة الواردة في مبدأ الحادي و العشرين استوكهولم.

¹ Lake lanoux case (1957) 12 RIAA,p 285.

² Tim STEPHEN, op, cit, p150.

³ المبدأ الواحد و العشرين من إعلان استوكهولم المنعقد في سنة 1972.

وكان الهدف من المبدأ 2/21: "تحقيق التوازن بين الحق في السيطرة على الأمور داخل الإقليم، مع مسؤولية الدولة في ضمان أن ما يتم داخل إقليم هذه الدولة لا يسبب ضرراً خارجياً"، و مع ذلك فهو لا يعبر عن الهدف البيئي بشكل مطلق. فالجزء الأول من المبدأ يسمح صراحة بالتنمية ضمن الولاية القضائية للدولة، و الالتزام بحماية البيئة في الجزء الثاني، وهو يطبق فقط على البيئة خارج إقليم الدولة، أي في الدول الأخرى أو المناطق خارج الولاية الوطنية. وقد تم الاعتراف بالمبدأ 2/21 كمبدأ للقانون الدولي العرفي في المجال البيئي في فتوى المتعلقة بالأسلحة النووية¹، و في قضية مشروع غابيشكوفو ناغيماروس².

د- تعزيز مبادئ القانون الدولي البيئي:

لقد جاءت قضية بحيرة لانو فرصة لدعم مبدأ حسن الجوار الذي يعد من أبرز المبادئ التي يمكن التعويل عليها في الشأن البيئي، حيث يرى الأستاذ تلمان Thalman بأن هذا المبدأ يطبق بشكل واضح في تلوث الأنهار الدولية، و من أجل ذلك، يذهب اندراسي إلى انه يتطلب من الدول التفاهم و التعاون عن طريق تنظيم الأمور المتعلقة باستعمال و استغلال مياه النهر عن طريق الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن³.

كما كرست القضية أيضاً و من زاوية أخرى ضرورة احترام التزامات إجرائية معينة، يؤدي أعمالها و بشكل فعال على تفادي مثل هذه المنازعات البيئية المتعلقة بالمجاري البيئية، وهو ضرورة مراعاة الدول المشاطئة للالتزام بالإخطار، و التشاور، و التعاون، و هي التزامات ضرورية لمنع أو التقليل من الضرر خاصة عندما يتعلق الأمر بقيام إحدى الدول بنشاطات يمكن أن يعقبها تأثيرات سلبية على دولة المصب⁴. و هو ما تم تكريسه في المبدأ 2/21 استوكهولم، والذي أدمج بشكل كامل في بعض الصكوك الدولية البيئية، نظراً

¹ Nuclear Weapons advisory opinion (1996) ICJ Rep 226.

² Gabcikovo-Nagymaros Project case (1997) ICJ Rep7.

³ جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص. 98.

⁴ المرجع نفسه، ص 91.

لما يوفره من إرشادات عملية ذات بعد بيئي يُسترشد بها حال القيام بأنشطة خاصة¹، ويسجل هنا غياب مزيدا من التوضيح والتفصيل الذي يتطلبه الأمر، إذ تغيب عن المبدأ الكثير من المسائل المرتبطة الأخرى، على نحو أنه لم يعالج نوع ودرجة الضرر البيئي الذي ينبغي منعه، و الالتزامات الإجرائية اللازمة بيئيا مثل الإخطار ، التشاور، التعاون التي ينبغي اعتمادها لكونها ضرورية لضمان منع أو التقليل من الضرر، و فيما إذا كان واجب المنع هذا يعد من قبيل ما يترتب عليه المسؤولية المطلقة أو هو يدرج من ضمن العناية الواجبة، و كذا مسألة سبل الانتصاف في حال أية مخالفة.

لقد تم تناول العديد من الأمور المهمة في مبادئ أخرى و المدرجة في إعلان ريو، فالمبدأ 18 يشير إلى اشتراط أن تخطر الدول غيرها في حالات الطوارئ المحتمل أن تؤثر على بيئتهم، و المبدأ 19 ينص على أنه ينبغي على الدول تقديم إخطار مسبق، وأن تتشاور قبل القيام بالأنشطة التي قد يكون لها آثار خطيرة على البيئة على الدول الأخرى أو الفضاءات المشتركة. هذه المبادئ تعكس الآن القانون العرفي الدولي البيئي ، التي تدعم أساس المبدأ الوقائي المتضمن في المبدأ 2/21.

كما أسهمت قضية بحيرة لانو بميلاد و تعزيز مبدأ التشاور المسبق مع الدول الأخرى قبل الانخراط في تنفيذ و إنجاز مشاريع على إقليم دولة يمكن أن يسبب في أضرار و آثارا عابرة للحدود إلى دول أخرى مجاورة². مثل هذا المبدأ تكرر ذكره في الكثير من الصكوك الدولية البيئية، وقد تم تضمينه أيضا في اتفاقية تقييم الأثر البيئي لسنة 1993.

مسائل أخرى قانونية هامة أثرت في أعقاب هذه القضية تتعلق بمبدأ المساواة بين الدول المتشاطئة المتشاركة في المجرى المائي، و هذا حينما أثارت اسبانيا افتراض أن المشروع الفرنسي قد يلحق أضرار على أراضيها. من جهتها المحكمة و فيما يتعلق بالمطالبات البيئية الاسبانية أشارت إلى أن اسبانيا قد يكون لها حجة قوية لو ثبت أن المشروع الفرنسي يشكل

¹ Tim STEPHEN, op, cit, p 153.

² Elli Louka ; op, cit, p 42.

ضررا من حيث الآثار السلبية و تغيير درجة حرارة المياه المحولة إلى الزراعة في اسبانيا¹.

و فيما يتعلق بالإنصاف بين الدول المشاطئة و التعاون فيما بينها أيدت المحكمة مسألة السيادة، و الحقوق التي تتبعها لدول المنبع. لكنها خلصت أيضا على أن من واجب دول المنبع أن تأخذ في الاعتبار على الأقل مصالح دول المصب، و يتم هذا عن طريق التفاوض². دون أن يمنح ذلك الحق لإسبانيا في اعتراض تنفيذ المشروع الفرنسي على أراضيها.

تطرقت المحكمة و في إشارات محدودة إلى مسألة تلوث المياه لكن تم هذا فقط في إطار القانون التقليدي المحدد لتنظيم العلاقات بين فرنسا و اسبانيا. و من الواضح أن حكم المحكمة لم يشكل أهمية كبيرة في هذا الشأن حيث رفضت فكرة أن التغييرات في نظام المجرى المائي الدولي التي لا تسبب أي ضرر لمصالح الدول الأخرى لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي العام³.

و يظهر - من جملة أمور - من بيان المحكمة أن التغييرات في أنظمة المياه يكون ذو صلة بالقضاء عندما يكون لها تأثير وعلاقة بالواقع الإنساني . ويترتب عن ذلك و في حالات معينة الحصول على الموافقة المسبقة من الدول المشاطئة الأخرى لأجل إجراء تغييرات في النظام المائي الجاري⁴.

¹ Elli louka, Ibid , p 42.

² Ibid , p42.

³ J.G. Lammers, Pollution of international watercourses : a search for substantive Rules 1984, p.517

⁴ J.G. Lammers, Pollution of international watercourses ,op,cit, p 517.

المطلب الثاني : قضية نهر الدانوب (أو مشروع غابيشكوفو – ناغيماروس) :

(المجر ضد سلوفاكيا)

Gabcikovo-Nagymaros Project Case (Hungary v. Slovakia)

إن نزاع مشروع غابيشكوفو ناغيماروس / Gabcikovo-Nagymaros Project، يعد واحدا من معالم القضايا البيئية الحديثة، والذي تمت معالجته على مستوى هيئة قضائية دولية عالمية تمثلت في محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت حكمها في القضية في 25 سبتمبر 1997. و يتعلق بوجه غير مسبوق بمسائل تم التصريح فيها بأهمية الاعتبارات البيئية بصورة مباشرة وعلى مستوى قضائي دولي.

فرع أول : خلفية النزاع :

نشأ نزاع غابيشكوفو ناغيماروس بسبب مشروع المجر – تشيكسلوفاكيا (يسمى أحيانا مشروع غابيشكوفو ناغيماروس)، والذي يتضمن بناء سلسلة من الأعمال الهيدروليكية على جزء من نهر الدانوب الذي يشكل الحدود المشتركة بين البلدين. و كان الغرض منها هو الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية الموجودة في هذا الجزء من النهر بتوليد الكهرباء من خلال استغلال طاقة الارتفاع¹.

تعود لنهر الدانوب أهمية اقتصادية و تاريخية و هو يربط بين عدة دول أوروبية، حيث ينبع في ألمانيا من منطقة تسمى " الغابة السوداء "، ويتدفق عبر تسع ولايات و عشر مدن بينهم أربع عواصم (فيينا، براتسلافا، بودابست، بلغراد)، فبعد مغادرته الأراضي الألمانية يمر عبر النمسا، سلوفاكيا ثم يمر إلى المجر مشكلا الحدود الدولية المجرية السلوفاكية . بعد ذلك يقطع المجر و يشكل الحدود بين كرواتيا و يوغسلافيا لاحقا بين يوغسلافيا و رومانيا، ثم مرة أخرى بين بلغاريا و رومانيا ، و بعد سلسلة من المحطات بطول 2.860 كم يشكل

¹ Cathrin Zengerling, greening International Jurisprudence,(NIJOFF, 2013), p 182.

دلنا تتقاسمها كل من رومانيا و أوكرانيا و يصب أخيرا في البحر الأسود. ويعد بذلك قناة توصيلية بين أوروبا الغربية و الشرقية¹.

يعتبر نهر الدانوب نهرا دوليا، مما يعني أنه مفتوح على الملاحة الدولية لجميع الدول المتشاطئة، من خلال اتفاقية الدانوب 1856 التي اعتمدت بعد هزيمة روسيا في حرب القرم، إن لجنة الدانوب الدولية و التي ضمت أيضا القوى العظمى غير المتشاطئة كبريطانيا العظمى ، فرنسا، بروسيا، روسيا، سردينيا تم تأسيسها كنظام للنهر الدولي، وضمان لحرية الملاحة بعد الحرب العالمية الأولى، و على إثر سلام فرساي تم إنشاء لجنة دانوب الجديدة في عام 1921، والتي ضمت سبعة دول متشاطئة (ألمانيا، النمسا، تشكسلوفاكيا، المجر، يوغسلافيا، بلغاريا، و رومانيا)، بالإضافة إلى بريطانيا ، فرنسا و إيطاليا كضمان للاتفاق، و كان الاتحاد السوفياتي مستبعدا، ثم وعقب الحرب العالمية الثانية 1939-1945 زالت كل أشكال التعاون الأوروبية القائمة بما ذلك اتفاقية الدانوب 1921².

و في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم إنشاء نظام الدانوب الجديد بموجب اتفاقية أبرمت ببلغراد في عام 1948. ولكن سرعان ما أدت الحرب الباردة إلى تقسيم أوروبا إلى قسمين أوروبا الشرقية و الغربية و كان نهر الدانوب مقطوع بين الاثنين. وانضمت فقط الدول الشيوعية إلى النظام الجديد في حين ظلت الدول الغربية التي كانت جزء من الاتفاق خارجة عنه³.

في بداية الخمسينيات ، تحول اهتمام الاتحاد السوفياتي و الدول المشاطئة للكتلة الشرقية الأعضاء في لجنة نهر الدانوب الجديدة إلى الملاحة في نهر الدانوب، لاستخدامها في تسهيل التنقل للوصول إلى قلب أوروبا، و قد كانت الملاحة في نهر الدانوب متواصلة على مدار السنة، إلا أنه و لمدة 3 أشهر صيفا تكون متقطعة لمسافة 200 كم تقريبا بين براتيسلافا

¹ <http://www.wikipedia.com>, date de consultation : 12-5-2015

² Andrew BEATTIE, The Danube (Oxford University Press, 2011)p XI.

³ Irene Lyons MURPHY , Protecting Danube River Basin Resources (Kluwer Academic , 1997),p1-23.

في تشيكوسلوفاكيا و ناغيماروس في المجر حيث يقل تدرج النهر بشكل ملحوظ مكون سهلا من رواسب الحصى و الرمل¹ .

بدأت المفاوضات بين تشيكوسلوفاكيا و المجر في 1951 و هذا لأجل تحسين الملاحة في القسم المشترك لنهر الدانوب، والعمل على مشروع يكون الغرض منه تجاوز المياه الضحلة بين براتسلافا و ناغيماروس، خلال بداية السبعينيات و مع الزيادة الحادة لأسعار البترول، أصبح التركيز على أن يكون الغرض من المشروع هو إنتاج الطاقة. في 16 سبتمبر 1977 أبرمت كل من تشيكوسلوفاكيا و المجر معاهدة بشأن " إنشاء و تشغيل نظام غابيشكوفو ناغيماروس للأقفال " و ذلك بهدف تحقيق :

" استخدام واسع النطاق للموارد الطبيعية في القسم براتيسلافا - بوداباست لنهر الدانوب لأجل تنمية الموارد المائية ، الطاقة ، النقل ، الزراعة و قطاعات أخرى من الاقتصاد الوطني للدول المتعاقدة "².

كان المرجو من المشروع تحقيق أربع فوائد رئيسية : إنتاج الطاقة الكهربائية بتكلفة منخفضة ، السيطرة على الفيضانات ، تعزيز الملاحة و المحافظة على النظام البيئي للدلتا الداخلية ، و السؤال المطروح هو كيف يمكن التوفيق في تحقيق كل هذه الأهداف غير الواضحة في حين لم تضع معاهدة 1977 صراحة الأولوية لهدف على الآخر³.

لتحقيق هذه الأهداف ينبغي و بحسب ما تنص عليه المعاهدة بناء ثلاثة سدود يقع الأول في ديناكيليتي (Dunakiliti) ، حيث يشكل نهر الدانوب الحدود المشتركة بين البلدين ، وهذا لتحويل 95 % من المياه في قناة اصطناعية من الإسفلت و البلاستيك ، ويقع في الأراضي السلوفاكية ، بالتوازي مع نهر الدانوب، وآخر في منتصف القناة الجديدة في مرتفع غابيشكوفو لتنظيم مستوى المياه من أجل إنتاج الطاقة الكهرومائية ، وثالث يبعد 100 كم من مصب القناة، في ناغيماروس لتوليد إضافي للطاقة الكهرومائية. على أن

¹ Irene Lyons MURPHY , Protecting Danube River Basin Resources (Kluwer Academic , 1997), p 1- 23.

² كما ورد في ديباجة الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لسنة 1977.

³ Alexandre KISS, Droit International de l'Environnement, (Edition PEDONE, 2000), p 182.

الأشغال تتم من طرف الدولتين، بحيث يجري تقاسم المصاريف و الفوائد ، وأنها تشكل وفقا لمعاهدة 1977 " نظام تشغيلي واحد لا يتجزأ " ¹.

فرع ثاني : نشوء النزاع :

بدأت الأشغال المتعلقة بمشروع السد في عام 1978، لكن بعد بضع سنين و في بداية ثمانينات، حاصرت المجر أزمة اقتصادية، أدركت من خلالها أنها غير قادرة على مواصلة الأشغال، كما زادت شكوك الهيدرولوجيين و علماء البيئة و الأحياء المجريين حول جدوى المشروع. أدى في الأخير إلى أن توقفت المجر على بناء حصتها من المشروع، والمبادرة لدراسة تأثير المشروع على النظام البيئي للدانوب ². فهناك منطقتين مهددتين أكثر من طرف المشروع:

أولا : فتحويل مياه الدانوب من شأنه أن يحرم الدلتا الداخلية من 95 % من تدفق المياه، و بالتالي التأثير على النظام البيئي للمنطقة، عن طريق الإخلال بشبكة المياه الجوفية و السطحية، وإضعاف التنوع البيولوجي و التأثير على مصائد الأسماك و الحراجة الزراعية.

ثانيا : أن الحد من سرعة تدفق المياه بسبب سد ناغيماروس سيسمح بترسيب العناصر الكيميائية الخطرة التي عادة ما كانت تلقى بعيدا. هذه المواد الكيميائية سوف تؤدي إلى تلويث المياه الجوفية و الآبار و التي تزود ثلثي احتياجات سكان العاصمة المجرية بالمياه الشروب .

مع تلاشي ضراوة الحرب الباردة في نهاية الثمانينات، ارتفع موقف الرأي العام ضد تنفيذ المشروع مما تسبب في تردد الحكومة في بودابست و تباطأ في وتيرة المشروع الأول، لنتسارع الأحداث أخيرا مؤدية إلى توقف الأشغال تماما. و في 27 أكتوبر 1989 قررت الحكومة المجرية التخلي عن الأشغال في ناغيماروس و الحفاظ على الوضع الراهن في

¹ المادة 1/1 من معاهدة سنة 1977 بين المجر و تشكسلوفاكيا.

² عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 172.

Dunakiliti، بينما و على الجانب التشكسلفاكي كانت الأعمال شارفت على نهايتها تقريبا¹.

في سنة 1990 لم تأت المفاوضات بالشيء الجديد، و عليه فإن تشيكسلفاكي التي كانت قد أنفقت مبلغ مالي كبير على المشروع، بدأت في البحث عن الحلول البديلة التي يمكن من خلالها تنفيذ المشروع بصفة مستقلة عن المجر. ومن بين هذه الحلول ما عرف فيما بعد بـ "الحل البديل ج"، و الذي يتضمن تحويل و من جانب واحد لنهر الدانوب على الأراضي التشيكسلفاكية نحو 10 كم من المنبع Dunakiliti في كينوفو، مباشرة قبل الحدود المجرية حيث تنتمي ضفتي النهر لتشكسلفاكي. ليكون بذلك كل العمل قد تم تنفيذه في الإقليم التشكسلفاكي دون الحاجة إلى أي تدخل من الجانب المجري. و في الوقت الذي كان فيه الحل البديل يرضي الاحتياجات التشكسلفاكية من إنتاج الطاقة، فهو لم يتطرق بأي شكل من الأشكال للمخاوف المجرية على مدى الضرر المحتمل على النظام البيئي لنهر الدانوب².

إن فشل المفاوضات فتح لمرحلة من الإجراءات أحادية الجانب. فقد قررت تشيكسلفاكي العمل بالبديل (ج) لمعاهدة 1977 في نوفمبر 1991³، و بتاريخ 19 ماي 1992 أخطرت المجر تشكسلفاكي بإنهاء العمل بمعاهدة 1977. في هذه الأثناء عرضت لجنة من الاتحاد الأوروبي الوساطة لحل النزاع، وذلك باستغلال رغبة الطرفين القوية في الانضمام بعضوية كاملة إلى الاتحاد الأوروبي. و بحلول صيف 1992 تحدث الجانبان بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية كدليل على حسن النية. و بوساطة الاتحاد الأوروبي تم التوصل في الأخير إلى اتفاق في لندن بوقف العمل بالبديل (ج) و التفاوض على خطة لإدارة المياه و إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

في جانفي 1993 و عندما وصلت عملية نقل السلطة إلى نهايتها في تشكسلفاكي بعد الانفصال الحاصل بين سلوفاكي و التشيك. سارعت هذه الأخيرة إلى الاندماج الكامل نحو

¹ ICJ judgment, op, cit ,at 20, para.22

² Ibid, at 20.

³ عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص173.

الغرب في محاولة للتخلص من المشكلة. و في 7 أبريل 1993 أبرمت كل من المجر و سلوفاكيا اتفاق خاص لإحالة النزاع على محكمة العدل الدولية ، وبعد التصديق من البرلمانات تمت الإحالة في 2 يوليو 1993¹.

فرع ثالث : الإجراءات أمام المحكمة :

بحسب المادة الثانية من الاتفاق الخاص، طلبت كل من سلوفاكيا و المجر من المحكمة أن تقرر في المسائل التالية :

أولا : فيما إذا كان يحق للمجر توقيف ، ثم التخلي عن الجزء الخاص بها من الأشغال المنصوص عليها في معاهدة 1977².

ثانيا : فيما إذا كان يحق لسلوفاكيا الشروع في الحل البديل (ج)، اعتبارا من أكتوبر 1992، و وضعه موضع التنفيذ³.

ثالثا : ما هي الآثار القانونية المترتبة عن الإخطار الذي أخطرته المجر بتاريخ 19 ماي 1992 من أجل إنهاء العمل بمعاهدة 1977⁴؟

أخيرا: طلب الطرفان من المحكمة "تحديد التبعات القانونية بما في ذلك حقوق و التزامات الأطراف التي تنشأ عن حكمها"⁵.

و للإجابة على هذه الأسئلة استندت المحكمة على تطبيق معاهدة 1977 و "قواعد و مبادئ القانون الدولي العام، فضلا عن المعاهدات الأخرى التي تجد المحكمة أنه معمول بها"⁶.

إن قضية مشروع غابيشكوفو- ناغيماروس تعد مثالا بارزا، يعكس اتجاهها مبالغا فيه من حيث طول مدة الاقتضاء لدى محكم العدل الدولية، فمن تاريخ التوقيع على الاتفاق الخاص

¹ الاتفاق الخاص المبرم في: 7 أبريل-1993، ملخص أحكام محكمة العدل الدولية في قضية غابيشكوفو ناغيماروس ص 10-4.

² عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 4-10.

³ المرجع نفسه، ص 10-15.

⁴ المرجع نفسه، ص 10-15.

⁵ موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر، الصادرة عن محكمة العدل الدولية،(1997-2002)، الفقرات 15-25، ص 5

⁶ المادة 1/2 من الاتفاق الخاص بين الطرفين .

إلى التاريخ الذي صدر فيه الحكم (25 / سبتمبر / 1997)، مرّ ما يقرب من أربع سنوات و نصف، دون أن يعزى هذا التأخير المفرط إلى المحكمة.

في المادة الثالثة من الاتفاق الخاص يقرر الأطراف أنه لا يتم فقط تبادل المذكرات و المذكرات المضادة، بل أيضا تبادل الردود. وبدا من الواضح أن الأطراف تستغل الوقت المسموح به على نحو كامل، فهي تستغرق 10 أشهر لإنهاء المذكرة ، وسبعة أشهر للمذكرة المضادة، و ستة أشهر للرد، بالإضافة إلى التأخير الذي تسببت فيه تشكوسلوفاكيا، بداية 1997 عندما طلبت تحضير وثائق جديدة، وأتيح للمجر الوقت الكافي للتعليق على هذه الوثائق، ولسلوفاكيا التعليق على الملاحظات المجرية¹، افتتحت المرحلة الشفوية في 3 مارس و أغلقت في 15 أبريل 1997، حيث استمعت المحكمة للحجج و الردود من طرف ما لا يقل عن 12 ومحاميا و مستشارا من جانب المجر و ثمانية من جانب تشكوسلوفاكيا². المرافعات الشفوية و الكتابية أمام المحكمة بلغت حدا خياليا إذ بلغت 26 مجلدا مما يدفع إلى التشكيك في قراءة القضاة لها و دراسة كمية المعلومات التي تحتويها.

في الوقت الذي كان فيه الطرفان يقدران بأن قضاة المحكمة يصعب عليهم الحصول على تفاصيل الحقائق للقضية نظرا للحجم المفرط للمادة العلمية و كثرة الإجراءات التي أحاطت بها. فقد استعانت المحكمة بالمعاينة، حيث خرج قضاة محكمة العدل الدولية إلى مسرح الوقائع بين 1 أبريل و 4 ابريل 1997، وهذا لزيارة المواقع المهمة على طول نهر الدانوب، و أخذ التفسيرات و الشروحات الفنية اللازمة التي قدمها ممثلو الأطراف³.

و نتيجة لهذا الصدام يمكن تلخيص ما جرى كالتالي :

طلبت المجر من المحكمة أن تحكم بأن معاهدة 1977، قد تم إنهاؤها بطريقة صحيحة، وأن لها الحق في توقيف و التخلي عن جزءها من الأشغال و أن سلوفاكيا ليس لها الحق في

¹ موجز الأحكام لمحكمة العدل الدولية، ، مرجع سابق، ص 3.

² المرجع نفسه، ص 4.

³ المرجع نفسه، الفقرات 1-14، ص 3.

الاستعانة بالحل البديل (ج)، ووفقا لذلك طلبت المجر من المحكمة أن على سلوفاكيا واجب إصلاح الضرر و الخسائر التي لحقت بها، واستعادة الوضع السابق عن الحل البديل (ج)¹.

و على العكس طلبت سلوفاكيا من المحكمة أن تقرر بأن معاهدة 1977 لا تزال سارية المفعول، وأن المجر لم يكن لها الحق في تعليق الأشغال ثم وقف العمل بالمشروع. و أن سلوفاكيا كان لها الحق في العمل بالحل البديل (ج) بطريقة موازية، و بالتالي أن تحكم المحكمة بأن المجر تكون مسؤولة عن دفع التعويض الكامل عن الخسائر و الأضرار الناجمة².

قدّم محامو الطرفين حجج متناقضة، فمن جهة، ادعت المجر بأن لها الحق في تعليق الأشغال بحجة " حالة الضرورة البيئية ". أما سلوفاكيا فشكّكت في وجود هذه الظروف التي يمكن بها تبرير ما يسمى بـ " الضرورة البيئية "، وصلاحيتها كسبب لتعليق معاهدة 1977، بموجب قانون المعاهدات. و من ناحية أخرى قدمت سلوفاكيا ثلاثة أسباب مختلفة تتعلق بحقها في العمل بالبديل (ج).

الأول : ما يسمى بمبدأ التطبيق التقريبي.

الثاني : واجبها في التخفيف من الأضرار الناجمة عن الإجراءات التي اتخذتها المجر بصورة غير شرعية.

الثالث : واقع أن تصرفها يدخل ضمن الإجراءات المضادة³.

من جهتها رفضت المجر وجود مبدأ يسمى بـ " مبدأ التطبيق التقريبي " في القانون الدولي، و ادعت ثانيا بأن مبدأ " التخفيف من الأضرار " لا يكون إلا عند تقدير الخسائر، دون أن يصبح ذريعة لسلوك غير قانوني. و بينت ثالثا ، بأن العمل بالبديل (ج) لا يمكن اعتباره إجراء مضاد كون المجر لم ترتكب أي خطأ دولي.

¹ موجز أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 3.

² المرجع نفسه، ص 4.

³ المرجع نفسه، ص 4.

أما بشأن الآثار القانونية للتبليغ بإنهاء العمل بالمعاهدة من طرف بودابست، قدّم محاميو المجر خمس حجج تدعم شرعية ذلك و بالتالي فعاليته و تتمثل في حالة الضرورة، استحالة الأداء ، التغيير الجوهرى للظروف، الخرق المادي من طرف تشكوسلوفاكيا و تطور قواعد القانون الدولي البيئي، لكن سلوفاكيا عارضت كل تلك الأسباب¹ .

أخيراً، وبشأن مسألة العواقب القانونية الناشئة عن الحكم الصادر عن المحكمة، ادعت المجر بأن لها ما نسبته 50% من التدفق الطبيعي لنهر الدانوب عند النقطة التي يعبر فيها الحدود. و أشارت بأنه و بحسب دراسة تقييم الأثر البيئي على إثر العمل بالبديل (ج) فإنها تقترح تسوية جزافية في ما يتعلق بالشق المالي في المسألة².

أما سلوفاكيا فذكرت بأن على المجر التعويض عن الضرر الناجم من عدم الوفاء بالتزاماتها، ويجب أن يأخذ هذا التعويض شكل إعادة الوضع إلى ما كان عليه. و تقديم ضمانات على العمل بالنظام المنصوص عليه في معاهدة.

فرع رابع : حكم محكمة العدل الدولية :

بتاريخ 25 سبتمبر 1997، وبعد حوالي 8 سنوات من توقف المجر عن الأشغال، وخمس سنوات من بدء سلوفاكيا في العمل بالحل البديل (ج) ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها، و هذا بعد جملة من الحجج و الحجج المضادة للطرفين ، وهذا للإجابة على الأسئلة الثلاث الأصلية .

فيما يتعلق بالمادة 1/2 من الاتفاق الخاص، أدلت المحكمة بالنتائج التالية :

بأغلبية 14 صوتاً مقابل واحد، أصدرت المحكمة حكمها بأن المجر لم يكن لها حق في تعليق أشغالها³، و بأغلبية 9 أصوات مقابل ست أصوات صدر حكم يقرر بأن سلوفاكيا كان لها الحق في الاستمرار بالعمل بالحل البديل (ج)⁴ ، وبأغلبية 10 أصوات مقابل 5 أصوات

¹ 1 موجز أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق ، ص5،6.

² المرجع نفسه، ص 6.

³ موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق، ص 1.

⁴ المرجع نفسه ، ص 1.

صدر الحكم بأن سلوفاكيا لم يكن لها الحق في اللجوء إلى وضع "الحل البديل ج" في العملية، وبأغلبية 11 صوتا مقابل 4 أصوات جاء الحكم ليقرر بأن الإخطار التي أخطرتة المجر سلوفاكيا بإنهاء العمل بالمعاهدة لم يمهدها معاهدة 1977¹. و فيما يتعلق بالأثار القانونية الناشئة عن هذا الحكم، قررت المحكمة بأغلبية 12 صوتا مقابل 3 أصوات بأن سلوفاكيا خلفت تشيكوسلوفاكيا في معاهدة 1977، و بأغلبية 13 صوت مقابل صوتين، جاء قرار المحكمة بأن المجر كانت ملزمة بواجب التفاوض، لأجل إيجاد حل يضمن تحقيق أهداف معاهدة سنة 1977 في ظل " الوضع السائد ". و بـ 13 صوت مقابل صوتين، وما لم يتفق على خلاف ذلك ، ينبغي أن يكون النظام التشغيلي المستقبلي مشترك، و بواقع 12 صوت مقابل ثلاث أصوات على كل طرف أن يعرض للطرف الآخر الأضرار التي تسبب فيها. و بـ 13 صوت مقابل صوتين تم التوصل بأن تسوية مسألة الأشغال ينبغي أن تتم وفقا لأحكام معاهدة 1977 ذات الصلة².

إن الغرض من هذا العرض هو البحث في كيفية وصول المحكمة إلى هذه الاستنتاجات، ويكفي القول أن النقاش كان يدور أساسا في حيثيات الحكم حول التمييز بين العمل بالحل البديل ج و استمرار العمل بالمعاهدة. و كما فعلت في قضايا سابقة رمت المحكمة مرة أخرى بالكرة إلى الأطراف، حيث أن كلا الطرفين تصرف بما يعتبر انتهاكا للقانون الدولي مما حدا بالمحكمة إلى اللجوء بما يسمى الـ " الحل الصفري " :

" مسألة التعويضات يمكن أن تحل بشكل مرض في إطار تسوية شاملة إذا عملت كل الأطراف على نبذ و إلغاء المطالبات المالية و المطالبات المالية المضادة ".

وفقا للمحكمة، و على الرغم من جميع الأدلة و بأن الوضع على الأرض قد تغير بشكل جذري فإن معاهدة 1977 تعتبر ما زالت فعالة ، وبالتالي على حكومة البلدين التفاوض من

¹ المرجع نفسه، ص 2.

² المرجع نفسه، ص 2

أجل التوفيق في إطار نصوص المعاهدة، وبوسائل حديثة تتماشى و قواعد القانون الدولي البيئي¹.

فرع خامس : آثار المرحلة الأولى من النزاع غابيشكوفو – ناغيماروس:

وفقا للمادة 2/5 من الاتفاق الخاص فإنه " مباشرة و بعد صدور الحكم، على الطرفين الدخول في مفاوضات حول سبل تنفيذه "، و بالنسبة لمضمون الاتفاق فهناك حاجة للتفاوض لأجل الامتثال للحكم، و بالرغم من أن المحكمة قد دخلت في جملة تفاصيل حول القضية إلا أنها لم تخالف مبدأ حرية المتعاقدين بين الطرفين. من حيث أنها رأت بتحقيق جميع الأهداف الأصلية لمعاهدة 1977، بإنتاج الطاقة، و تعزيز الملاحة ، مكافحة الفيضانات ، و حماية البيئة.

كما أن المحكمة كانت مرنة بما فيه الكفاية للسماح للأطراف بتنفيذ قواعد القانون الدولي عند تغير أو وجود ظروف طارئة، و البحث عن الحل الوسط لإنجاز الأهداف الأصلية في ضوء المعلومات العلمية و معايير القواعد القانون الدولي البيئي الحالية².

و على حد تعبير المحكمة :

" ليس للمحكمة تحديد ما ينبغي أن تكون عليه النتيجة النهائية للمفاوضات التي ستجري بين الطرفين، و على الأطراف أنفسهم إيجاد حل متفق عليه يأخذ في الاعتبار أهداف المعاهدة، التي يجب إتباعها بطريقة مشتركة و متكاملة، تراعي قواعد القانون الدولي البيئي و مبادئ قانون المجاري المائية الدولية .. ما هو مطلوب في قضية الحال بحكم العقد شريعة المتعاقدين .. هو أن يجد الطرفان حل متفق عليه في إطار تعاوني في سياق المعاهدة"³.

و توخت المحكمة في حكمها أن تعطي الأطراف فرصة السيطرة المشتركة على سير العمل، بما يتوافق مع القانون الدولي البيئي، و هذا لن يكون إلا بعد إجراء تقييم واسع

¹ موجز أحكام محكمة العدل الدولية، المرجع السابق ، ص3.

² موجز أحكام محكمة العدل الدولية بخصوص قضية غابيشكوفو ناغيماروس ، ص 1-15.

³ Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgement, ICJ Reports, 1997,op, cit, pp 1- 72.

النطاق للأثر البيئي من قبل الطرفين من خلال دعوة المحكمة إلى " النظر من جديد " في آثار المشروع على البيئة دون أن تستعمل عبارة " تقييم الأثر البيئي".

مباشرة بعد حكم المحكمة، قامت كل من المجر و سلوفاكيا بالبداية في المفاوضات بشأن طرق التنفيذ، و في بداية مارس 1998 وقع ممثلي البلدين بالأحرف الأولى مشروع الاتفاق الإطار الذي ينص - في جملة أمور- على بناء السد على الجانب المجرى من نهر الدانوب لتحقيق التوازن وقد تمت الموافقة على الاتفاق الإطارى من حكومة سلوفاكيا نتيجة الضغط من المعارضة، و في الأخير انهارت المفاوضات مرة أخرى.

فرع سادس : مطالب سلوفاكيا في الحكم الإضافي :

في الاتفاق الخاص لعام 1993 و الذي يمنح الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية بشأن هذا النزاع، اتفقت كل من المجر و سلوفاكيا أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق خلال 6 أشهر من تاريخ حكم المحكمة ، فيمكن لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق التنفيذ.

في 3 سبتمبر 1998 طلبت سلوفاكيا من المحكمة إصدار حكم إضافي، على وجه الخصوص، طالبت فيه المحكمة أن تحمل المجر مسؤولية فشل المفاوضات، حيث و بالنظر إلى معاهدة 1977 التي لا تزال سارية المفعول، يجب على الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تحقيق أهدافها. و يكون ذلك على مستوى الأنظمة و المناطق التي تناولتها أحكام معاهدة 1997، وأن الأطراف ملزمة باستئناف المفاوضات فوراً. و تحقيقاً لهذه الغاية طالبت سلوفاكيا من المحكمة أن تعين المجر مفوضاً لاستئناف المفاوضات على أساس المعاهدة الإطار (1 جانفي 1999) مما أدى على اتفاق نهائي لتعديل معاهدة 1977 بحلول يونيو 2000¹.

¹ Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgement, ICJ Reports, 1997, p1-72.

في نهاية نوفمبر 1998 تم استئناف المفاوضات بشأن تنفيذ الحكم، و بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وافقت كل من المجر و سلوفاكيا لإعادة بناء بعض الجسور التي دمرت خلال الحرب العالمية الثانية .

في 7 ديسمبر 1998 أودعت المجر ردها على طلب سلوفاكيا المزيد من الإجراءات، و في 11 ديسمبر التقى رئيس محكمة العدل الدولية مع ممثلي البلدين للوقوف على أرائهما من أجل الاستمرار في الإجراءات، حيث طلبت المجر فترة أخرى لمدة ستة أشهر لاستكمال جولة جديدة من المفاوضات، واتفق الطرفان على تكليف لجنة متخصصة لإجراء مسح للوضع الاقتصادي و التقني في غابيشكوفو و إجراء دراسة الأثر البيئي من أجل العمل على المبادئ التوجيهية لتشغيل المرافق الكهرومائية الموجودة¹.

في فبراير 1999 قدم خبراء و علماء البيئة و الهيدرولوجيا، دراسة لأجل إصلاح البيئة على طول نهر الدانوب، في القسم الذي جف منذ افتتاح محطة توليد الطاقة الكهرومائية في غابيشكوفو و العمل على إطلاق تدفقات من المياه و التخلي عن جزء كبير من الكهرباء المنتجة².

فرع سابع/ التقييم البيئي للقضية :

أثارت قضية غابيشكوفو ناغيماروس بعض الجوانب في القانون الدولي البيئي³، و هذا بإبرازها و دعمها لبعض المبادئ البيئية الهامة من جهة، و بإثارتها ضرورة إعادة النظر في معالجة بعض المشاكل القائمة في العلاقات الدولية بين دولتين جارتين، من جهة أخرى.

¹ Gabcikovo-Nagymaros Project , op, cit, p 70.

² Cezare ROMANO , op,cit, p 249-259.

³ لقد سبقت قضية غابيشكوفو ناغيماروس ، قضية نهر أودر التي تم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة - 1929- ة هي قضية و إن لم تتناول مسائل بيئية في صميمها لكن يتم الاستشهاد بها أحيانا في القضاء البيئي و يدور النزاع في قضية نهر أودر حول مسألة الولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر الأودر، وتتضمن اللجنة في عضويتها الدول التالية: تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك ، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا العظمى، السويد، بولندا ، و هي جهاز أنشئ بموجب الجزء الثاني عشر من معاهدة السلام بين دول الحلفاء و ألمانيا " معاهدة فرساي " 1919 لإدارة نهر أودر. وهو نهر يبلغ طوله 866 كم، يقع وسط أوروبا ، ينبع من جبال السوديت التشيكية، ثم ينساب في اتجاه الشمال عبر غربي بولندا حيث يلتقي بنهر نيسا، ويكون النهران معا معظم الحدود بين بولندا و ألمانيا، و يصب نهر الأودر في بحر البلطيق عن طريق بحيرة ستاتين.

لكن هذه المرة بمنظور بيئي جديد يحدّ من المنازعات البيئية في المستقبل، ويمكن أن نجمل أهم ما أثارته و ساهمت به القضية في النقاط التالية :

1- إعمال مبدأ التنمية المستدامة :

تقوم فكرة مبدأ التنمية المستدامة على ضرورة أن تتم عملية التنمية في الحاضر بصورة لا يمكن معها الإضرار بحاجيات الأجيال القادمة في المستقبل، و هو مبدأ بيئي حديث و مهم كونه أحدث توافقا و توازنا بين حماية البيئة و متطلبات التنمية و الاقتصاد¹. و قد لجأت محكمة العدل الدولية في هذه القضية إلى هذا المبدأ، حين أشارت إليه في حكمها الذي أصدرته، و هذا كتبرير لموقفها بأنه على الأطراف " أن ينظروا من جديد في تأثيرات عملية إنتاج الطاقة على البيئة". و قد رأى القاضي Weeramantry في رأيه المستقل ضرورة تدعيم الأخذ بالمبدأ، إلى حد القول أن " هذا المبدأ - مبدأ التنمية المستدامة - يعد جزء من القانون الدولي الحديث ليس بسبب ضرورته المنطقية التي لا مفر منها فحسب، ولكن أيضا بسبب القبول الذي حظي به على نطاق واسع و عام من المجتمع الدولي"².

أما القاضي HIGGENS فقد قدّم من جهته دعمه لاعتماد المحكمة على مفهوم التنمية المستدامة الذي و بحسبه يوصف بأنه يعد " ابتكارا ليس على مستوى الاجتهاد القضائي للمحكمة فحسب، بل و على مستوى قانون استخدام الموارد الطبيعية، بحيث انتقل التركيز

¹ بالإضافة إلى تقرير برانتلاند ، يعرف الاتحاد الدولي لحماية و حفظ الطبيعة، سنة 1991، التنمية المستدامة بأنها: " تحسين لظروف المجتمعات البشرية مع احترام سعة عبئ النظم الإيكولوجية " ، وتعرفها اتفاقية ماسترخت لعام 1992 بأنها : " تنمية منسجمة و متوازنة للأنشطة الاقتصادية " ، و "هي نمو مستديم و غير متضخم يحترم البيئة " و يعرفها برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تقريره العالمي بشأن التنمية المستدامة لعام 1992 بأنها: عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الاقتصادية ، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية و الصناعية كلها بقصد إقامة تنمية تكون اقتصاديا ، اجتماعيا و إيكولوجيا مستدامة انظر : programme des nations unies pour le développement (PNUD)rapport mondial sur le développement humain 1992, Paris, Ed , Economica, 1992, p.19.

² Isabelle BUFFARD, Gerhard HAFBER International Law Between Universalism and Fragmentation: Festschrift in Honour of Gerhard Hafner (BRILL, 2008) p 804.

في الخلافات بين الأطراف، من السيطرة و الرقابة على الموارد الطبيعية إلى استدامة و حدود استعمال الموارد "1 .

و في كلمته حول القضية عبّر القاضي Rosalyn HIGGENS بأنّ حكم المحكمة في القضية " يلقي ضوءاً جديداً على القانون من حيث صلته بالمجاري المائية الدولية، و مبدأ الاستخدام العادل كمؤثر في الموارد المشتركة و العلاقة بين الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالموارد الطبيعية و تطويرها في ظل القانون الدولي، و القانون الدولي البيئي"2

وكما أكد الحكم شرعية الانشغالات البيئية المثارة بخصوص تطبيق معاهدة 1977، و التي لم يكن لها اهتمام و تركيز قوي على حماية البيئة، فإن المحكمة بينت بشكل فعال أن الطرفين ينبغي لهم تحديث المعاهدة الإطار، من أجل تحقيق مشروع السد المشترك بطريقة توافق المعايير البيئية المعاصرة، مما يعني أن لمبدأ التنمية المستدامة وظيفة قانونية حيث يترتب التزام إجرائي بضرورة إعادة النظر في العواقب البيئية لأنشطة المشروع، و التزام بنتيجة موضوعه بضمان حجم المياه المتدفقة على الدولة المنبع³. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تدخل في تحليل مفصل لمحتوى و قانونية الآثار المترتبة على مفهوم التنمية المستدامة، فإنه و في قضية مشروع غابيشكوفو ناغيماروس لم يُظهر سير المحاكمة أن محكمة العدل الدولية كانت على استعداد للنظر إلى أبعد من النطاق الضيق للنزاع، و هذا بدراسة المبادئ و المعايير التي يمكن أن تساعد المحكمة في حل القضية. و مع ذلك، فإنه كان من الأفضل للمحكمة أن توضح في عبارات صريحة أهمية التنمية المستدامة، و المفاهيم الأخرى التي لا تقل أهمية كتقييم الأثر البيئي و مبادئ الوقاية و الاحتياط⁴.

حالياً يشهد نهر الدانوب آثار خطيرة من مشروع السدود المشتركة، فبناء سد غابيشكوفو ناغيماروس يعني أن حوالي 8.000 هكتار من السهول الفيضية، و التي كانت يوماً أراضي رطبة مزدهرة صارت مروية بشكل اصطناعي، وأن التدفقات في النهر الرئيسي انخفضت

¹ Isabelle BUFFARD, Gerhard HAFBER International Law Between Universalism and Fragmentation: Festschrift in Honour of Gerhard Hafner (BRILL, 2008) , p 804

² Ibid ; p 804

³ Philippe SANDS, op, cit , p 260-270

⁴ Tim SEPHREN, op, cit, p 186.

بشكل خطير نتيجة السد بحوالي من 10 إلى 20 % من الحجم الأصلي . وقد أدت التغيرات الجذرية لهيدرولوجيا الحوض إلى انخفاض مستويات المياه السطحية و الجوفية مع آثار خطيرة على النظم الإيكولوجية المترابطة. وقد تكون هذه القضية من أوضح القضايا و أوسعها من حيث حكم محكمة العدل الدولية الذي جاء ليساعد على منع أو التخفيف من الآثار البيئية لمشروع السد¹.

2- إعمال مبدأ الحيطة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي البيئي :

جسدت القضية تمسك الأطراف بمبدأ الحيطة، حيث يلاحظ أن المجر قد تمسكت بالمبدأ تمسكا ضمنيا، و هذا لأجل تبرير لجوءها إلى تعليق و توقيف أعمال المشروع، ثم تمسكت به تمسكا صريحا، و هذا لإضفاء الشرعية على إنهاؤها لمعاهدة 1977 بالإرادة المنفردة.

أ- التمسك الضمني :

مثل المجر في هذه القضية عدد من كبار أساتذة القانون الدولي العام المتخصصين في مجال البيئة و في مقدمتهم الأستاذ الكسندر كيس ، وكذا الأستاذ بيير ماري ديبيوي² و قد طلبوا من محكمة العدل الدولية بأن تحكم بأن المجر كانت محقة حينما علقت ثم تخلت عن الأعمال الخاصة بالمشروع. ولأجل إقناع المحكمة بوجهة النظر هذه، ساقى المجر مجموعة من الحجج أهمها أنها تعرضت خلال عام 1989 "لحالة ضرورة بيئية " والتي أجبرتها على تعليق ثم هجر أعمال المشروع، حيث كان من المحتمل أن يؤدي هذا الأخير إلى إلحاق أضرار جسيمة لا يمكن مقاومتها بمياه نهر الدانوب، و أنها لم يكن لديها في هذا الوقت دلائل علمية كافية حول هذه الأضرار³.

و يبدو هنا أن المجر قد تمسكت بمبدأ الحيطة ضمنا حيث أشارت إلى الشرطين الواجب توافرها لتطبيق المبدأ و هما من جهة وجود الخطر الذي يندر بوقوع أضرار جسيمة لا

¹ Tim SEPHREN, op, cit, p 186.

² محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، (مصر: دار النهضة العربية، 2007)، ص 139.

³ Arrêt CJ Recueil 1997, p.29, et p 32, para 40.

يمكن مقاومتها، و من جهة أخرى غياب اليقين العلمي فيما يتعلق بهذه الأضرار، و ما أشارت إليه المجر ضمنا على هذا النحو يعتبر تمهيد للاستناد على المبدأ.

سلوفاكيا و التي مثلها أساتذة في القانون الدولي العام من أمثال آلان بليه¹ و في معرض ردها على حجة المجر، أشارت إلى أن إيقاف أو إنهاء تنفيذ التزام اتفاقي لا يمكن أن يجد له بأي حال أساس مشروع خارج قانون المعاهدات، وهو الأمر الذي يعني أن " حالة الضرورة البيئية" التي استندت عليها المجر لا تصلح لتعليق تنفيذ أو إنهاء التزام اتفاقي يقره قانون المعاهدات، و لا تصلح أيضا لأن يكون سببا لإضفاء المشروعية على تصرف ما و الإغفاء من تحمل المسؤولية الدولية².

و أضافت سلوفاكيا أنه إذا كان من الصحيح أن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لا تنطبق على معاهدة 1977، بحسب أن هذه المعاهدة مبرمة قبل دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ بالنسبة لأطراف النزاع³، فإن أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة ببطلان المعاهدات و إيقاف العمل بها و إنهائها تعتبر قواعد قانونية دولية عرفية، و تنطبق من ثم بوصفها هذا، و ليس بوصفها قواعد اتفاقية على معاهدة 1977. بل و قد أنكرت سلوفاكيا علاوة على ذلك أن يكون قد توفر لدى المجر في عام 1979 أو حتى بعد هذا التاريخ " حالة الضرورة البيئية " ، و ادعت أن هذه الدولة قد بالغت كثيرا في تقدير الموقف حيث أن المشكلات البيئية التي كان من المحتمل أن يسببها المشروع كان من الممكن علاجها⁴.

وقد أشارت المحكمة في هذا الشأن إلى أن المجر حينما اختارت التمسك بـ " حالة الضرورة البيئية " لتبرير تعليقها و هجرها المشروع ، فإنها بذلك تبرر تصرفها على ضوء قانون المسؤولية الدولية و ليس قانون المعاهدات الدولية ، و هو الأمر الذي يعني أن إثبات وجود هذه الحالة عام 1989 من شأنه أن يعفيها من تحمل المسؤولية الدولية، و لكنه لا

¹ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 140

² Arrêt C.J.I Recueil 1997, p34, para 43.

³ المادة 4 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. و التي جاء نصها كالتالي : "مع عدم الإخلال بانطباق أية قواعد في هذه الاتفاقية تخضع لها المعاهدات بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه الاتفاقية، لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات التي تعقدها دول ما بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدول".

⁴ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 140.

يعني بأي حال أن تصرفها يعتبر مشروعاً وفقاً لمعاهدة 1977 أو أن الالتزامات الناتجة عن هذه المعاهدة لم تعد قائمة.¹

لقد ناقشت المحكمة في أعقاب ذلك مدى وجود " حالة الضرورة البيئية" لدى المجر عام 1989 على ضوء المعايير الواردة في المادة 33 من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية للدول، و انتهت إلى أن الخطر الذي ادعته المجر عام 1989، على الرغم من الاعتراف بجسامته إذا وقع ، لم يتم إثباته بصورة كافية² و لم يقام الدليل على أنه وشيك الوقوع، و أن المجر كان لديها آنذاك وسائل أخرى غير تعليق أو إنهاء أعمال المشروع لمواجهة هذا الخطر المحتمل، و لاسيما أن المفاوضات كانت جارية بينها و بين سلوفاكيا في هذا الوقت، و كان من الممكن أن تؤدي إلى مراجعة هذه الأعمال لتقليل الأضرار البيئية الناتجة عنها³.

و انتهت المحكمة إلى أن المجر لم تكن في حالة ضرورة بيئية ، وهي بذلك تخفي ترددا في الاعتراف بقيمة مبدأ الاحتياط القانونية. فمن جهة اعترفت المحكمة بوجود الشرطين السابقين للمبدأ، لكنها لم تقضي بتطبيق المبدأ ، وإلا سوف يلزمها ذلك بالإقرار بصحة تصرف المجر على اعتبار أن تعليق أعمال المشروع و تركه كان سيعتبر حينها تدبيراً احتياطياً⁴.

ب - التمسك الصريح :

و قد أشارت المجر في هذا الشأن إلى خمس حجج أساسية، و هي وجود حالة الضرورة ، واستحالة تنفيذ المعاهدة، و حدوث تغير جوهري في الظروف، و الإخلال الجوهري بالمعاهدة من قبل تشيكوسلوفاكيا، وأخيراً ظهور قواعد جديدة للقانون الدولي للبيئة⁵.

¹ Arrêt C.J.I Recueil 1997, p 36, para 48

² Markus W. Gehring, Marie-Claire Cordonier Segger , Sustainable Development in World Trade Law ,2005, p 614-615.

³ Arrêt C.J.I ,Recueil 1997, p 42, para 57.

⁴ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 143.

⁵ Arrêt C.J.I Recueil 1997, p 55, para 92.

و ما يهمننا هنا الحجة الخامسة المتعلقة بظهور قواعد جديدة للقانون الدولي للبيئة، حيث ادّعت المجر في هذا الشأن أن قواعد القانون الدولي الجديدة، التي ظهرت في مجال حماية البيئة قد جعلت تنفيذ معاهدة 1977 مستحيلا. فقد أصبح بحسبها مع مرور الوقت الالتزام المتعلق بعدم إحداث أضرار بأقاليم الدول الأخرى التزاما عاما يطبق على الجميع *erga omnes* ، ويقضي بمنع وقوع الأضرار وفقا لمبدأ الحيطة، و أنها قد أضحت على هذا النحو مجبرة على إنهاء المعاهدة بسبب رفض الطرف الآخر تعليق تنفيذ الأعمال المتعلقة بالبديل "ج" ¹.

و في معرض ردها على هذه الحجة، أشارت سلوفاكيا إلى أن أيّا من التطورات الجديدة للقانون الدولي للبيئة لم تكن لتنتج قواعد تطبق على الجميع و تعلق على المعاهدة، و أضافت أيضا أن الحق في التصرف، الذي تتمسك به المجر لا يبرر إنهاؤها للمعاهدة على ضوء قانون المعاهدات ، وأن تصرفها يصب في ما يعرف بالحماية الذاتية أو الأعمال الانتقامية ².

و قد رأت المحكمة بداية أن أيا من الطرفين لم يدّع أن قواعد أمرة للقانون الدولي للبيئة قد ولدت منذ إبرام معاهدة 1977، و من ثمّ فإنها لن تناقش مسألة تطبيق المادة الرابعة و الستين من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969³، و أشارت المحكمة إلى أنها حريصة في المقابل على التأكيد على أن قواعد جديدة لهذا القانون قد ظهرت حديثا و تعتبر مناسبة لتنفيذ المعاهدة، و أن طرفي النزاع يستطيعان، بالاتفاق المشترك بينهما، أن يأخذا في الاعتبار تطبيق أحكام المواد 15، 19، 20 للمعاهدة، و هي مواد لا تحتوي على قواعد خاصة، و لكنها تفرض على الطرفين- وذلك تنفيذا لالتزاماتهم الخاصة بعدم الإضرار بمياه نهر

1 Arrêt C.J.I Recueil 1997, p 59, para 97

2 Ibid, p 59, para 97.

³ تنص المادة 64 من معاهدة فيينا لسنة 1969 الخاصة بالمعاهدات بأنه: " إذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام، تصبح أية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية و منتهية".

الدانوب و بالعمل على حماية البيئة - بأن يأخذوا في الاعتبار القواعد الجديدة في مجال البيئة.¹

و أضافت المحكمة بأن الطرفين المتنازعين حينما أدرجوا في معاهدة 1977 أحكام المواد 15، 19، 20 ، فإن ذلك يعد اعترافا صريحا منهما بأهمية إعادة النظر، إذا ما لزم الأمر، في مشروع غابيشكوفو-ناغيماروس و لجعله أكثر تكيفا و تأقلمًا مع الظروف الجديدة، و هو الأمر الذي يستفاد منه أن معاهدة 1977 ليست وسيلة جامدة ، ولكنها قادرة على التلاؤم مع قواعد القانون الدولي الجديدة، إذ تصبح هذه الأخيرة جزء منها بفضل أحكام المواد السابقة.²

و استطرقت المحكمة مضيئة أن مسؤولية إدماج القواعد الجديدة للقانون الدولي للبيئة في معاهدة 1977 كانت تقع على عاتق الطرفين المتنازعين، و أن مثل هذا الإدماج يحتل أهمية فائقة في حماية البيئة التي يتزايد الشعور بكونها معرضة للتلوث، و هو الأمر الذي أوجد اعترافا دوليا متناميا بعد إبرام هذه المعاهدة بضرورة إجراء تقييم مستمر للأضرار البيئية.³

ثم اعترفت المحكمة في وضوح كامل بأن الطرفين المتنازعين متفقان على ضرورة الاهتمام بالبيئة بصورة جدية و اتخاذ التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها ، ولكنهما جد مختلفان حول النتائج التي يربتها مثل هذا الالتزام في مواجهة المشروع القائم بينهما، أي مشروع غابيشكوفو ناغيماروس⁴ .

و انتهت المحكمة إلى أن التقارير التي قدمها الطرفان يستفاد منها أن الآثار البيئية للمشروع هي آثار يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار ، و أن تقدير الأضرار البيئية يجب أن

1 Arrêt C.J.I Recueil 1997, p 64, para 112.

2 Ibid, p 64-65, para 112.

3 Ibid, p 65, para 112.

4 Ibid, p 65, para 113.

يتم على ضوء القواعد القائمة بالفعل ، وهو ما تسمح به أحكام معاهدة 1977 بفضل النصوص المرنة المدرجة في الموارد 15، 19، 20 منها¹.

و هكذا فالمحكمة لم تشر إلى مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ضمن مبادئ القانون الدولي للبيئة الجديدة ، بل قصرت هذه المبادئ على مبدأ منع أو حظر وقوع الأضرار البيئية و مبدأ التنمية المستدامة ، وهو ما حدا بها في نهاية المطاف إلى رفض حجة المجر المؤسسة على مبدأ الاحتياط و الحكم بأنها لم تكن محقة في إعلانها في 19 ماي 1992، عن إنهاء معاهدة 1977، وأن هذا الإعلان لا يمكن أن ينتج أثرا قانونيا و ينهي العمل بالمعاهدة².

إن أقل ما يمكن أن يوصف به موقف محكمة العدل الدولية من مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، بخصوص مشروع غايشكوفو -ناغيماروس، أنه موقف شابه الكثير من الغموض و التردد حيث واصلت المحكمة، وقد كان هذا موقفا أيضا في عام 1995، بمناسبة قضية التجارب النووية الثانية، و تهربها من الإعلان صراحة عن رأيها في مسألة القيمة القانونية للمبدأ البيئي .

ولعل أهم ملامح هذا التردد، في أن المحكمة حينما أرادت الإشارة إلى أهمية اتخاذ تدابير احتياطية كوسيلة فعالة و ضرورية لحماية البيئة، فإنها لم تفصح عن ذلك باسمها، وإنما نسبت ذلك لطرفي النزاع بكونهما متفقان على ضرورة العمل على حماية البيئة من خلال اتخاذ مثل هذه التدابير، وذلك دون أدنى تعقيب من جانبها على رأي المتنازعين في هذا الشأن. بل إن المحكمة قد أضافت في هذا السياق أيضا أن الخلاف الحقيقي بين طرفي النزاع ليس حول أهمية تطبيق مبدأ الاحتياط ، وإنما حول آثار تطبيقه على المشروع ، وهنا في الواقع يظهر جليا تخلي المحكمة كليا عن الاضطلاع بدورها كحكم بين المتنازعين حيث أنها هي وحدها المنوط بها فض النزاع بين الطرفين و تحديد الآثار المترتبة على

1 Arrêt C.J.I Recueil 1997, p 74-75, para 140.

2 محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 149.

تطبيق المبدأ و ما إذا كانت هذه الآثار تمثل في وجوب إلغاء النشاط الضار بالبيئة أم في مراجعتها لجعله متوافقا مع المعايير و الاشتراطات البيئية الجديدة¹.

ويعتقد أن موقف المحكمة من مبدأ الاحتياط يعود في الواقع إلى موقفها المتحفظ من مفهوم الضرر ذاته حيث يقتصر هذا الأخير على الأضرار التي يقام الدليل العلم باليقيني على أنها ستقع بالفعل في المستقبل، في حين أن المبدأ يهدف إلى منع وقوع الأضرار البيئية التي لا يوجد في شأنها دليل علمي يقيني يؤكد وقوعها، و قد عبر الأستاذ Sohne في معرض تعليقه على حكم المحكمة عن أسفه لموقف محكمة العدل الدولية الذي لم يأخذ بعين الاعتبار التطور الحديث للقانون الدولي للبيئة².

ويعتقد أن رفض المحكمة الاعتراف بالقيمة القانونية لمبدأ الاحتياط من جهة، و اعترافها في وضوح كامل بالقيمة القانونية الكاملة لمبدأ التنمية المستدامة معتبرة إياه أهم مبادئ القانون الدولي للبيئة الجديدة من جهة أخرى، أوقعها في تناقض كبير، إذ أن هناك وحدة هدف بين المبدئين ، حيث أن المبدأ الأول يجد أساسه القانوني و الفلسفي في المبدأ الثاني ، و يعد إحدى وسائله لمنع وقع الأضرار البيئية. و يرجى أن لا يستمر هذا التردد من محكمة العدل الدولية طويلا خاصة و أن المبدأ شهد إدراجا متزايدا في الاتفاقيات الدولية، مع منحه صياغة تساهم في وضوح مضمونه، و جعله منتجا لآثاره القانونية، و هو أمر يعبر دون شك عن تزايد اقتناع الدول بأهميته في حماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي تصيبها.

المطلب الثالث : التقييم العام للقضايا البيئية المتعلقة بالبيئة المائية :

يمكننا من خلال دراسة القضايا البيئية السابقة و المتعلقة بالبيئة المائية أن نستخرج جملة نتائج هامة تبرز من خلال استبعاد النظريات الفقهية غير الملائمة بيئيا (الفرع الأول) ، وكذا أعمال مبدأ حسن الجوار والتعاون كمبدأ بيئي يساهم في تطور القانون الدولي

¹ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 150.

² المرجع نفسه، ص 151.

البيئي (الفرع الثاني)، والمساهمة في تطوير أحكام و قواعد استخدام المجاري المائية من زاوية و منظور بيئي (الفرع الثالث):

فرع أول: / استبعاد النظريات الفقهية غير الملائمة بيئيا :

إن دراسة مجموع هذه السوابق القضائية يلقي الضوء على أهمية الدور البارز الذي تلعبه مثل هذه القضايا في مجال تطوير القانون الدولي البيئي، و خاصة في الشق المتعلق بالمجاري المائية، و يلاحظ أن المفاهيم الضابطة للموضوع تستند في الأساس و باختصار على أربع نظريات مؤثرة في القانون الدولي، و يتعلق الأمر بنظرية " السيادة الإقليمية المطلقة " ، و نظرية " السلامة الإقليمية المطلقة " ، نظرية " السيادة الإقليمية المحدودة " ، نظرية " مصالح المجتمع " ¹.

ترتبط نظرية السيادة الإقليمية المطلقة بمذهب Harmon هارمون² الذي يرى بأن دول المنبع الشاطئية لها مطلق الحرية في استخدام المجرى المائي، وهذا هو الموقف المتطرف الذي لا يحظى بأي تأييد من طرف القضاء الدولي عموما. كما رفض القضاء أيضا الموقف المتطرف الآخر الخاص بالسلامة الإقليمية المطلقة الذي يرى بأن دول المصب الشاطئية لها الحق في استخدام المجاري المائية دون تدخل من دول المنبع.

و قد فتح تطرف المناهج السابقة المجال أمام نظريات أخرى أكثر ملائمة و توفيقا على رأسها نظرية " السيادة الإقليمية المحدودة " ، و نظرية " مصالح المجتمع " ، و قد جاءت قضية بحيرة لانو لتصب في هذا الإطار حيث جاءت موافقة لمنطق السيادة الإقليمية المحدودة حين استنتجت المحكمة أنّ حقوق فرنسا في استغلال مياه نهر كارول كانت محدودة بسبب التزامها بضرورة المحافظة على مصالح الدولة المصب وهي اسبانيا³.

¹ Tim STEPHEN , op, cit p 190.

² مذهب هارمون Harmon هو مذهب فقهي نسبة للمدعي العام الأمريكي أبداه بمناسبة النزاع الذي قام بين المكسيك و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نهر ريو كرانر Rio grand بشأن تحويل الأخيرة المجرى الأعلى لمياه النهر و الذي أوضح فيه رأيه في المسألة، و الذي يرى بفكرة السيادة المطلقة على المجرى بالنسبة للدولة المنبع. انظر جابر ابراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، المرجع السابق، ص 88.

³ Tim STEPHEN, op,cit, p 191.

في نواحي كثيرة يمكن القول أن هذا المنهج يكوّن " النظرية السائدة بخصوص حقوق و التزامات الدول في المجاري المائية الدولية " حسب ما جاء على لسان الأستاذ McCaffrey¹، كما أنّه يشكّل مفهوم الاستخدام العادل للمجاري المائية². و ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لسنة 1997.³

إن نظرية " مصالح المجتمع " أعتمدت لأول مرة في سياق الملاحاة النهرية من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية Oder (أودر)⁴، و تم تأكيدها بتوسع في قضية غابشكوفو ناغيماروس، و هي تتناول مسألة التحكم في المجاري المائية خارج منظور السيادة، حيث ترى بأن جميع الدول الشاطئية لها حقوق قانونية متساوية و مشتركة في المجرى المائي المشترك. و هي النظرية الوحيدة التي من خلالها يمكن إعطاء الاعتبارات البيئية الاهتمام المناسب، كما أنها تدعم مفهوم إدارة المياه العذبة في مجتمعات المياه، و هو شرط ملائم للإدارة الفعالة للبيئات النهرية.⁵

و بعيدا عن مساهمة الأساس النظري للقانون الدولي للمياه في دعم الموضوع، فإن تأثير القرارات التي أبرزت القواعد البيئية في مجال المجاري المائية المشتركة كانت متواضعة في عمومها. ففي قضية بحيرة لانو تم التركيز فيها على المياه العذبة باعتبارها مورد، بدلا من اعتبارها عنصرا حيويا لصحة النظام البيئي، و بالرغم من ذلك فإن قرار المحكمة دعم أهمية التشاور و التعاون بين الدول الشاطئية. و وضع الإطار الذي يمكن أن يشمل الاعتبارات البيئية. و تم الاعتراف أيضا بأهمية مبدأ عدم الضرر كمبدأ حيوي الذي جاء ذكره في قضية مصهر ترايل.⁶

بينما في قضية غابيشكوفو ناغيماروس كان أثر التركيز البيئي أكثر علنا، وأكدت المحكمة فيه على نظرية مصلحة المجتمع، من خلال التشديد على ضرورة قيام الأطراف بمراعاة

¹ Tim STEPHEN, Ibid, p 191

² و هو المبدأ الوارد في المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية 1997، والمادة IV من قواعد هلسنكي لاستخدام مياه الأنهار الدولية لسنة 1966.

³ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 150

⁴ تم الفصل فيها من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة لسنة 1929، و بحثت في الاختصاص الاقليمي للجنة نهر أودر.

⁵ سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 152

⁶ Tim STEPHEN, op,cit, , p 192

الاعتبارات البيئية عند تنفيذ مشروعاتهما المشترك. و مع ذلك فإن المحكمة لم تفسّر كيف يتم تطوير القواعد البيئية، ووضعها في تقاطع و تفاعل مع القواعد التقليدية للقانون الدولي للمياه، التي تركز بشكل عام على مسائل تخصيص الموارد. يلاحظ أيضا أن مساهمات الاجتهاد الفقهي في مجال القانون الدولي للمياه كان مهما بالمقارنة بمجال القانون الدولي البيئي، حيث تم الاهتمام بالتشريعات الدولية حول الملاحه في المجاري المائية كما فعلت لجنة القانون الدولي، وتم تبني مشروع موادها كاتفاقية للأمم المتحدة حول المجاري المائية تم إبرامها في عم 1997، وقد تأسست على توسيع ممارسات الدول المتعلقة بحماية الأنظمة البيئية النهرية و التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قضية غابيشكوفو ناغيماروس، حيث أنّها تضع المعيار القانوني الدولي ليس فقط للاستخدام العادل للمجاري المائية الدولية، ولكن أيضا للحفاظ على توازن النظم الإيكولوجية للمياه العذبة، و يمثل هذا في ذاته تحولا حاسما بعيدا عن التركيز فقط على مسألة استغلال الموارد و الضرر العابر للحدود، مما يجعل الأمر يأخذ بعدا بيئيا عميقا¹.

فرع ثاني/ : أعمال مبدأ حسن الجوار و التعاون :

انعكست ممارسات الدول الداعمة لحسن الجوار والتعاون الدولي في قرارات و أحكام المحاكم والهيئات القضائية، حيث بينت قضية بحيرة لانو ضرورة الالتزام بالتعاون الدولي في النزاعات الدولية، وكانت القضية المركزية في النزاع بين المجر وسلوفاكيا في قضية غابيشكوفو- ناغيماروس تدور حول ادعاء المجر بأن تشيكوسلوفاكيا ثم سلوفاكيا من بعدها، لم تتعاون بحسن نية في تسوية الخلاف². حيث ممّا جاء في مذكرتها أن سلوفاكيا لم تتعاون بحسن نية في تنفيذ المبادئ التي تؤثر على الموارد العابرة للحدود، بما في ذلك الالتزام بالتفاوض بحسن نية وبروح من التعاون لمنع النزاعات، وتقديم الإخطار في الوقت المناسب، حول خطط تنفيذ الأنشطة المسموح بها والتي قد تنطوي على تدخل عبر الحدود أو مخاطر كبيرة. والدخول في مشاورات بحسن نية للتوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

¹ Tim stephen op; cit, p 193.

² Philippe SANDS, p 251.

إلا أن محكمة العدل الدولية لم تعالج بالتفصيل واجب التعاون، و لا مبدأ حسن النية الذي يتعين على الأطراف أن تلتزم به في تطبيق معاهدة 1977 "بطريقة معقولة وبأسلوب يمكن به تحقيق الغرض"¹.

كما ظهر واجب التعاون قضائياً في قضية MOX (موكس) الدائرة بين كل من أيرلندا و المملكة المتحدة و التي تناولت متطلبات واجب التعاون²، حين ادعت أيرلندا في دعوى التحكيم بموجب اتفاقية قانون البحار 1982، بأن المملكة المتحدة قد فشلت في التعاون على النحو المطلوب بموجب المادتين 123 و 197 من اتفاقية قانون البحار، من خلال عدم الرد على الرسائل وطلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب أو من خلال حجب المعلومات البيئية المطلوبة من قبل أيرلندا، ورفضها لإعداد بيان تكميلي بيئي. و في نظام التدابير المؤقتة أكدت محكمة قانون البحار ITLOS على أن³ : " واجب التعاون هو مبدأ أساسي في الوقاية من تلوث البيئة البحرية بموجب الجزء الثاني عشر من الاتفاقية والقانون الدولي العام والتي تنشأ عنها حقوق قد تراها المحكمة مناسبة للحفاظ عليها بموجب المادة 290 من الاتفاقية".

و قد أمرت المحكمة الطرفين بالتعاون، و الدخول في مشاورات فورا لأجل :

(أ) تبادل مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالعواقب المحتملة على البحر الأيرلندي الناشئة عن محطة موكس.

(ب) مراقبة المخاطر أو الآثار المترتبة على تشغيل محطة موكس على البحر الأيرلندي.

¹ Philippe SANDS, op, cit, p 251.

² و هي القضية المثارة بين كل من أيرلندا و المملكة المتحدة ، أمام محكمة تحكيم المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في 24 جوان 2003 حول احتجاج أيرلندا على إنشاء محطة لإنتاج الوقود موكس على نهر أيرلندا.

³ Yann KERBRAT, Le differend relatif a l'usine MOX de Sellafield , Annuaire Française de droit international , 2004, Paris, p 608-610.

(ج) ابتكار، حسب الاقتضاء، تدابير لمنع التلوث البيئية البحرية التي قد تنجم عن تشغيل محطة موكس¹.

فرع ثالث /: المساهمة في تطوير أحكام المجاري المائية بمنظور بيئي:

كانت محصلة القضايا التي أثرت أمام القضاء الدولي بخصوص موضوع المجاري المائية الدولية² (خاصة قضية بحيرة لانو بين فرنسا و اسبانيا ، وقضية نهر الدانوب بين المجر و سلوفاكيا)، أن دفعت الدول إلى مراجعة الأحكام السابقة بخصوص هذه المسألة. كما شكلت المنازعات التي دارت بين الدول المشتركة في المجرى المائي الواحد فرصة سانحة، لأن تبحث الدول في الأحكام الضابطة و المنظمة لمسألة استخدام هذه المجاري على الوجه الملائم بيئيا، على النحو الذي لا يؤدي إلى نشوء خلافات بينها، قد تشكل تهديدا على الأمن و السلم الدوليين.

وقد تُوج هذا النضال القضائي إلى إحساس الدول المعنية بأهمية تحديث أحكام استخدام المجاري المائية. و لأجل ذلك و من خلال لجنة القانون الدولي و بطلب من الجمعية العامة تم اعتماد اتفاقية حديثة لذات الغرض، و يتعلق الأمر هنا باتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية و التي أبرمت في 1997، و هي اتفاقية إطارية تتعلق باستخدامات و الحفاظ على كل المياه العابرة للحدود الدولية، بما في ذلك المياه السطحية و المياه الجوفية، و تنميتها و الحفاظ عليها و إدارتها و حمايتها و تعزيز استخدامها بصورة مثلى و مستدامة من قبل أجيال الحاضر و المستقبل. أخذا في الاعتبار الطلب المتزايد على الماء و أثر السلوك البشري، و هي وثيقة أقرتها الأمم المتحدة في 21 ماي 1997، و قد احتاجت هذه الاتفاقية لتدخل حيز النفاذ تصديق 35 بلدا³، و مع حلول سنة 2008 تلقت أقل من نصف العدد المطلوب، بتصديقات 16 بلدا، و في يوم 19 ماي 2014، أصبحت دولة

¹ Yann KERBRAT, *Le differend relatif a l'usine MOX de Sellafield*, Annuaire Française de droit international, 2004, Paris, p 608-610.

² هناك أكثر من 245 نهرا مشتركا في العالم يستفيد من مياهها أو يعتمد عليها حوالي 40 % من سكان العالم، و 50 % من الأراضي الصالحة للزراعة، و نظرا لحيويتها و أهميتها فقد كانت مصدرا للكثير من المنازعات الدولية الشاطئية في ظل عدم التعاون الذي طبع التعامل مع هذه الموارد الطبيعية.

³ التصفح 25. جوان.2015. تاريخ. WWW.marefa.org/index.php

فيتنام الدولة الخامسة و الثلاثين التي انضمت للاتفاقية، مكملة بذلك العدد المطلوب من التصديقات لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، وعليه فإن الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في 17 أوت 2014¹، أي بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع الصك الخامس و الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة كما تقضي بذلك المادة 36 من الاتفاقية. و انتفت بذلك عن المجاري المائية أخيراً صفة أنها المورد الطبيعي الرئيسي الوحيد الذي لا تحكمه اتفاقية دولية، و يعتمد على القانون العرفي. و أهم ما عالجتة الاتفاقية البنود التالية :

أ - مفهوم المجرى المائي الدولي :

استعرضت لجنة القانون الدولي جميع المفاهيم المستخدمة للأنهار الدولية، مثل الحوض النهري، الحوض المائي الدولي و حوض التصريف الدولي و قرّرت أخيراً اعتماد مفهوم المجرى المائي الدولي الذي عرفته من الاتفاقية، بأنه : " نظام المياه السطحية و الجوفية، و المتواجدة في عدة دول، و التي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك"².

ب - الاستخدام العادل و المنصف للمصادر المائية :

انتهت الاتفاقية إلى اعتماد مبدأ "الانتفاع و المشاركة المنصفان و المعقولان"، كمبدأ يحكم استخدام المجاري المائية، حتى تحظى هذه المجاري المائية باستخدام يضمن تنميتها بصورة مثلى و مستدامة و الحصول على فوائد منها، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى. و هذا ما جاء في الاتفاقية في الباب الثاني³. و تجمع هذه الاتفاقية بين حقوق و واجبات دول المجرى، حيث تشير إلى الحق في أن تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي، و تنميته و حمايته بطريقة منصفة و معقولة، على أن تشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، و واجب التعاون في حمايته و تنميته على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

¹ التصفح 25. جوان. 2015 تاريخ. www.marefa.org/index.php

² المادة الثانية من اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لسنة 1997.

³ المادة الخامسة من الاتفاقية 1997.

و عدّدت المادة السادسة العوامل و الظروف التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتحديد مفهوم الانتفاع المنصف و المعقول، و تنص هذه المادة على الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة و معقولة يتطلب أخذ العوامل و الظروف ذات الصلة في الاعتبار و منها ما يلي :

- العوامل الجغرافية و الهيدروغرافية و الهيدرولوجية و المناخية و الإيكولوجية و غيرها من العوامل ذات الصلة الطبيعية،
- الحاجات الاجتماعية و الاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية ،
- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي،
- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي،
- الاستخدامات القائمة و المحتملة للمجرى المائي،
- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي و حمايتها و تنميتها و الاقتصاد في استخدامها و تكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزعم أو قائم ،

و أضافت المادة السادسة أنه يجب التوفيق بين جميع العوامل و الظروف الملائمة لتحديد معنى الاستخدام العادل للمياه و درجة الاعتماد على المياه و الاتفاقات المعقودة . و لا يعني هذا المبدأ تقسيم المياه كمياً أو نسبياً و إنما استخدامها استخداماً مثمراً و متعلقاً لمصلحة الدول الشاطئية كافة.

كما جاءت الاتفاقية بما يدعم الاعتبارات البيئية التي كانت غائبة في اتفاقيات أخرى منها التركيز على التزام الأطراف بعدم التسبب في ضرر ذي شأن¹، و التركيز على مبدأ التعاون كالتزام عام تجاه الأطراف المتعاقدة²، و التركيز على ضرورة التبادل المنظم للبيانات و المعلومات³، و كذا الإخطار المتعلق بالتدابير المزعم اتخاذها و التي يمكن أن

¹ المادة السابعة من اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية لسنة 1997.

² المادة الثامنة من اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية لسنة 1997.

³ المادة التاسعة من نفس الاتفاقية.

يكون لها أثر ضار¹، و هو الأمر الذي غاب و سبب النزاع في قضية بحيرة لانو، و قد أعطت الاتفاقية اهتماما بتفاصيل الإخطار من حيث وقته ، و البيانات الفنية التي تصاحبه بما في ذلك ما يتعلق بتقييم الأثر البيئي، وفترة الرد على الإخطار²، و التزامات الدولة التي وجه إليها الإخطار³ ، و من المسائل البيئية ما تناول حماية النظم الإيكولوجية و صونها⁴، و منع التلوث و تخفيضه و مكافحته⁵، و حماية البيئة البحرية و صونها⁶ ، كما فصلت المادة الثالثة و الثلاثون في إجراءات تسوية النزاعات بين أطراف الاتفاقية مما يعطي مجالا واسعا لوضع حد لأي سوء تفاهم أو خلاف في الموضوع بين الأطراف.

¹ المادة الثانية عشر من نفس الاتفاقية .

² المادة الثالثة عشر من نفس الاتفاقية .

³ المادة الرابعة عشر من نفس الاتفاقية.

⁴ المادة العشرون من نفس الاتفاقية.

⁵ المادة الحادية و العشرون من نفس الاتفاقية.

⁶ المادة الثالثة و العشرون من نفس الاتفاقية.

المبحث الثاني :

قضايا الأضرار البيئية العابرة للحدود :

من أبرز ما عرفته المشاكل البيئية حديثا هو ارتفاع حدة التلوث إلى مبلغ جعل آثارها تتجاوز حدود الإقليم الواحد، وهو ما نتج عنه موقفا جديدا في ساحة العلاقات الدولية، بحيث أن الدول صارت تحتج على جيرانها من تلك الأضرار التي تصيبها جراء مسببات التلوث. و هو الأمر الذي دعا الفقه إلى الاعتراف بأننا أمام أضرار عابرة للحدود تستوجب التعامل معها سياسيا و قضائيا. و هذا كون أن هذه الاحتجاجات كثيرا ما تحولت إلى خلافات دولية، تم تسوية بعضها بالطرق الدبلوماسية ، و أخرى استعين فيها بالقضاء، ومن بين أهم القضايا التي عرفت في هذا المجال، نجد قضية مصهر ترايل التي كتبت لها شهرة واسعة في أجديات القضاء الدولي البيئي (المطلب الأول)، و قضية التجارب النووية الفرنسية، التي عالجت تلوثا نوعيا جديدا و هو التلوث النووي (المطلب الثاني)، لِنُتَوَّج معالجة هاته القضايا في الأخير بتقييم عام لقضايا الأضرار العابرة للحدود. (المطلب الثالث). و سوف نتبع في عرض هذه القضايا نفس المنهجية السابقة ببيان خلفية النزاع، نشأته، الإجراءات ، الحكم، و أخيرا التقييم البيئي للقضية.

المطلب الأول / قضية مصهر ترايل :

Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) •

لقد كُتِبَ لقضية مصهر ترايل أن تكتسب شهرة واسعة، لتصبح محل استشهاد في الكثير من مسائل القانون الدولي عموماً، و مسائل القانون الدولي البيئي على الخصوص، و الأمر يتعلق هنا بمشكلة التلوث الجوي العابر للحدود التي تشكل مشكلة بيئية بامتياز من حيث موضوعها¹. و هي بذلك و عند العديد من الفقهاء قضية نموذج في هذا الشأن لما تم التوصل فيه من مبادئ على الرغم من القضية تعد قديمة نسبياً. كما أن شهرة القضية تعود أيضاً للدور الذي لعبه القضاء الدولي – ممثلاً هنا في التحكيم - فيها و التزام الأطراف بأحكامه على نحو يجسد الامتثال المرغوب فيه لأحكام القضاء².

فرع أول / : خلفية النزاع :

يعود أصل قضية مصهر ترايل إلى مسألة تلوث هوائي ناجم من شركة خاصة في كولومبيا البريطانية التابعة لكندا، و قد تسبب في أضرار لممتلكات خاصة داخل الولايات المتحدة تابعة لمدينة واشنطن. بحيث أن أبعاد النزاع توسعت لتشكّل نزاعاً دولياً بين كل من الولايات المتحدة و الحكومة الكندية . لقد امتد نزاع مصهر ترايل زمنياً مدة 13 سنة، من 1928 إلى غاية 1941، خلالها حاولت كل من الولايات المتحدة و كندا تسوية النزاع مع درجات متفاوتة من الاحرازات، بداية من التحقيق و التوفيق من طرف اللجنة الدولية المشتركة إلى التحكيم الخاص³.

يدور نزاع مصهر ترايل حول وجود عملية صهر الزنك و النحاس في منطقة ترايل، من طرف محطة تقع على ضفاف نهر كولومبيا، على بعد 7 كلم على الحدود الكندية

¹ Lucas BERGKAMP, Liability and Environment ; private and public law Aspects of Civil Liability (Kluwer law International , 2001), p 160.

² سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، (مصر: علم الكتب، 1976) ص 402

³ عبد السلام منصور الشوي، مرجع سابق، ص 188-189

الأمريكية . بنيت هذه المحطة عام 1896¹ ، ومنذ 1906 وهي تشتغل من طرف الشركة الموحدة للتعدين و الصهر الكندية (CM&S)² ، و التي تشرف عليها هي الأخرى الشركة الكندية للسكك الحديدية، والتي هي ركيزة الاقتصاد في تلك المنطقة بسبب حجم العمالة التي توفرها، وقيمة الضرائب التي تدفعها للحكومات³ .

إن الأبخرة الناتجة عن عملية الصهر من الرصاص و الزنك و التي تحتوي أيضا على غاز ثاني أكسيد الكبريت، حمض الكبريتيك و غبار معدني و الملوثات الثقيلة⁴ . وأغلبها ملوثات لها تأثير مدمر للنباتات. خاصة أمام تعرضها لها في توفر أشعة الشمس. مع خطر الأمطار الحمضية، كل ذلك أثر سلبا على المحاصيل الزراعية في المنطقة. الأمر الذي أدى إلى تعالي شكاوى المزارعين الكنديين القريبين من المصهر. و في منتصف عشرينات القرن التاسع عشر سارعت الشركة إلى تعويض المزارعين عن الأضرار التي لحقتهم. و ضمان تخفيف تلوث الهواء و التقليل منه إلى أدنى نسبه، بواسطة اعتماد مداخن جديدة تكون أعلى (120 م) بحيث تصرف الأبخرة بعيدا عن المنطقة . و نظرا لكون كولومبيا البريطانية تعتمد بشكل كبير على صناعة التعدين فقد قبل مقيمها بهذه التسوية . من جهة أخرى فإن المزارعين على الحدود من الجانب الآخر (الولايات المتحدة الأمريكية) الذين ليس لهم فائدة مباشرة من المصهر ، وبسبب التعديلات الجديدة صارت الأبخرة تتجه إلى مدينة نورثبورت التي تقع غرب ضفاف نهر كولومبيا، حوالي 30 كم تفصلها عن المصهر و هي تابعة لمدينة واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)⁵.

¹ Tuomas KUOKKANEN, International Law and the Environment; Variatios on a Theme(Kluwer Law International 2002), p80

² هو اختصار لإسم الشركة المشرفة على المصهر:

Consolidated Mining and Smelting Company of Canada at Trail

³ Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) *Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941) RIAA, vol3 ;1949, pp. 1903-1982*

⁴ Tuomas KUOKKANEN, op,cit , p80.

⁵ عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 188-189.

فرع ثاني /: نشوء النزاع :

تمّ تقديم أول شكوى رسمية تتعلق بالأضرار التي تسببت فيها الأبخرة عبر الحدود في سنة 1926 من طرف مزارع تابع لمقاطعة ستيفنس، بضعة كيلومترات جنوب الحدود. و لمواجهة شكاوى المزارعين الأمريكيين قامت الشركة القائمة على المصهر بتبني نفس التكتيك الذي استعملته منذ سنوات مع المزارعين الكنديين. ولأن دستور مدينة واشنطن يمنع امتلاك الأراضي للأجانب¹، لم تكن الشركة قادرة على شراء حقوق الارتفاق في المنطقة. لكنها كانت حريصة على حل المشكلة من خلال تسوية المطالبات المالية. و التي قبل بها بعض المزارعين الأمريكيين، حيث صرفت لهم شيكات بمبالغ مالية. أما البعض الآخر فقد اعتبروا أن ما تقدمه الشركة غير كاف، وتجمعوا في شكل تنظيم باسم " جمعية حماية المواطنين " و التي رفضت التسوية الفردية و دعوا حكومة الولايات المتحدة من خلال نواب الكونغرس للتدخل لحماية حقوقهم. في جوان 1927 تبنت الحكومة الأمريكية القضية وكثفت على إثر ذلك نشاطها الدبلوماسي. واستغرقت المفاوضات بين البلدين مدة عامين لم تسفر عن أي تسوية للمسألة. و في أوت 1928 وافقت الحكومتان على عرض القضية أمام اللجنة الدولية المشتركة (IJC)².

فرع ثالث /: عمل اللجنة الدولية المشتركة :

تُعدّ اللجنة الدولية المشتركة جهاز ثنائي أنشأ بموجب المادة السابعة من اتفاقية المياه الحدودية لسنة 1909³. وقد تم إبرام هذه الأخيرة بقصد المحافظة على مستويات المياه و سهولة الملاحة في منطقة البحيرات الكبرى و المياه الحدودية الأخرى، في مواجهة أي

¹ Cezare ROMANO , op,cit , p 260-270.

² Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb.

Awards 1905 (1941)RIAA, vol3 ;1949, pp. 1903-1982

³ اتفاقية 1909 المتعلقة بالمياه الحدودية و المسائل الناشئة على الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، أبرمت في 11 جانفي 1909

أعمال تحويل أو إعاقه من جانب واحد، وقد أعطي إلى اللجنة في نهاية المطاف صلاحية التدخل في حالة التلوث المائي أو الجوي و المشاكل الأخرى¹.

تتشكل اللجنة من 6 موكلين يعينون من طرف كل من حكومة الولايات المتحدة و كندا (ثلاثة لكل طرف)، تتخذ قراراتها بالأغلبية بغض النظر عن جنسية الموكل. مع إمكانية تقديم تقارير مستقلة².

يمكن أن نجمل صلاحيات اللجنة في ثلاث أمور :

- تنظيم و تقديم التراخيص بالموافقة على الأعمال التي يمكن أن تؤثر على مستويات المياه أو التدفقات في المياه الحدودية³.
- التحقيق و تقديم المشورة بشأن مسائل محددة حين تلجأ الدول إلى ذلك⁴.
- ممارسة وظائف قضائية بشأن المسائل و النزاعات والتي تشير فيها الدولتان إلى قرارات ملزمة⁵.

و يلاحظ أن الصلاحية الأولى لها علاقة بهذا النزاع.

- جميع المنازعات و القضايا المثارة فيما يتعلق بالمسائل البيئية المشتركة، تم سلك فيها سبيل الإجراءات غير التصادمية كالتحقيق و اعتماد التوصيات بموجب المادة التاسعة.
- و لم يكن للجنة صلاحيات اللجوء إلى التحقيق إلا بما تجيزه حكومات الأطراف.

طلبت الحكومتان معا من اللجنة فحص القضية و تقديم تقريرها في المسائل التالية :

- إلى أي مدى تضررت ملكية مدينة واشنطن بفعل الأبخرة المنبعثة من مصهر ترايل؟

- مبلغ التعويض الذي من شأنه تعويض مصالح الولايات المتحدة الأمريكية في مدينة واشنطن عن الأضرار السابقة.

- الآثار المحتملة على مدينة واشنطن من العمليات المستقبلية.

¹ عبد السلام منصور الشوي، المرجع السابق، ص 188-189

² المادة الثامنة من اتفاقية المياه الحدودية 1909

³ المادة الثانية و الرابعة من اتفاقية 1909.

⁴ المادة التاسعة من اتفاقية 1909.

⁵ المادة العاشرة من اتفاقية 1909.

- طريقة تقديم التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة والتي تتسبب فيها العمليات المستقبلية.

- أي مشكلة من المشاكل الناجمة عن انتقال الأبخرة والتي ترى اللجنة أنه من المناسب أو الضروري تقديم تقارير و توصيات بشأنها لجميع الأطراف.

بين سنتي 1928 و سنة 1930، قامت اللجنة بتنفيذ سلسلة من عمليات التفتيش و سماع الطرفين في الميدان و الشهود، وإجراء تقارير عن التحقيقات المجرأة من طرف علماء و خبراء مزودة بالأدلة، و على الرغم من التحقيقات المطولة إلا أن النزاع صار أكثر تشابكاً¹.

بعد التأخير و المساومات المقدمة، تجنب الطرفان إخراج الخلاف إلى العلن، و قد أعلن في التقرير توصية اللجنة بمبلغ 350.000 دولار مقابل الأضرار الناجمة إلى غاية جانفي 1932، و في نفس الوقت " تخفيض أضرار الأدخنة أو الحد منها كلياً"، و هذا أساساً من خلال تشغيل الأجهزة الجديدة المثبتة في المصهر²، و التي يمكن أن تحول ثاني أكسيد الكبريت إلى حمض الكبريتيك كسلعة تجارية. كما حذرت اللجنة لأجل أن تعمل الشركة على تعديل أية أضرار أخرى تحدث بعد تاريخ جانفي 1932 " في غضون فترة زمنية معقولة"، أو تحديد مبلغ التعويض الذي ينبغي أن تدفعه الشركة³.

إن تسوية اللجنة الدولية المشتركة للنزاع تبين أنها قد فشلت في العديد من النواحي :

أولاً : توقعات اللجنة أن الأضرار سوف تنخفض بشكل كبير إذا لم يتم القضاء عليها كلياً. و تبين أن هذا كان مجرد أمنيات.

ثانياً : كانت قراراتها مجرد توصيات لا تحمل الطابع الإلزامي. مما يعني بالنسبة للمزارعين الأمريكيين أن الأمر متروك لرغبات الشركة في مسألة الحد من الأبخرة و التعويض.

ثالثاً : كان التعويض المحكوم به أقل بكثير من مستوى المطالبات .

¹ RIAA, vol3 ;1949, pp. 1903-1982.

² عبد السلام منصور الشيوبي، المرجع السابق، ص 189.

³ Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) *Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941)* RIAA, vol3 ;1949, pp. 1903-1982

و كانت النتيجة أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت توصيات اللجنة ، وأن كندا جمدت دفع مبلغ التعويض.¹

فرع رابع/ : اللجوء إلى التحكيم :

انتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين، و التي عقدت في مدينة أوتاوا الكندية بتاريخ 5 أفريل 1935، بإبرام اتفاق تحكيم، وبموجب هذا الاتفاق يتم عرض النزاع على محكمة تحكيم.² هذا الاتفاق لم يحمل الشيء الكثير، حيث طالبت المادة الأولى منه الحكومة الكندية بدفع مبلغ التعويض المحدد سلفا بـ 350.000 دولار أمريكي، و المشار إليه من قبل اللجنة كتعويض عن الأضرار السابقة.

المادة الثانية بينت طريقة تشكيل محكمة التحكيم، و التي كانت عبارة عن تشكيل ثلاثي بالطريقة التقليدية، كل طرف يعين محكما ثم يعين الرئيس بالاتفاق، أما المواد من 5 إلى 11 فتناولت الجانب الإجرائي الخاص بطريقة التعامل مع الأدلة و الوثائق و أعطيت أيضا سلطة إجراء التحقيقات.

في مجمل الأمر كان على محكمة التحكيم أن تجيب و تقرر بخصوص الأسئلة التالية³ :

1- ما إذا كان هناك ضرر تسبب فيه مصهر ترايل منذ اليوم الأول من جانفي 1932 لمدينة واشنطن، و ما مبلغ التعويض الذي ينبغي دفعه؟

2- إذا كانت إجابة السؤال الأول بالإيجاب، فالسؤال التالي حول مطالبة مصهر ترايل بالامتناع عن التسبب في أضرار لمدينة واشنطن في المستقبل، و إذا كان الأمر كذلك فإلى أي مدى؟

3- على ضوء الإجابة عن السؤال السابق ، ما التدابير أو النظام الذي ينبغي اعتماده من طرف مصهر ترايل.

4- ما التعويض الذي ينبغي دفعه ، إن وجد، اعتبارا للقرار الذي تصدره المحكمة تبعا للأسئلة السابقة؟¹.

¹ Cezare ROMANO, op, cit , p, 266.

² عبد السلام منصور الشبوي ، المرجع السابق ، ص 189.

³ Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) *Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941)*

فرع خامس /: صدور حكم محكمة التحكيم :

في 16 أبريل 1938²، أصدرت المحكمة حكمها في القضية فاصلة في الأسئلة التي حددتها، حيث أجابت على السؤال الأول فضلا عن إصدارها اثنين من القرارات المؤقتة تتعلق بالسؤالين الثاني والثالث ، و قدمت نظام لمكافحة التلوث المنبعث من المصهر³ .

أولا : رفضت المحكمة جزء كبير من مطالبات الولايات المتحدة الأمريكية ، واصفة الضرر الذي تعنيه الأخيرة هو ضرر غير مباشر ، غير ملموس بحيث لا يمكن تقديره، و أن المحكمة ليس لها إلا تحديد الأضرار التي لحقت الأراضي التي تم تطهيرها⁴ .

ثانيا : و بخصوص الأسئلة المتبقية، فالمحكمة قدمت دراسة وافية و أكثر كثافة ، أجريت خلالها قياسات معقدة للإنبعاثات، و لتدفق الهواء و أنماط الطقس تحت إشراف خبيرين استشاريين معينين من قبل الحكومتين كما أن تصميم النظام المستقبلي لمراقبة التلوث استغرق بعض الوقت، و تم الاتفاق على نظام مؤقت يعمل به المصهر، حيث سمح له العمل في الربيع و أوقات من السنة أين يكون مستوى الشروط و العوامل التي تزيد من درجة التلوث في أدنى مستوياتها. و تبقى خلالها الحكومة الكندية مسؤولة عن أي تلوث يحصل في المرحلة الانتقالية⁵ .

لقد صدر الحكم النهائي في 11 مارس 1941، أي بعد 15 سنة من المطالبات الأولى، و 10 سنوات على تقرير اللجنة الدولية المشتركة ، و في هذا الوقت كان أغلبية المزارعين الذين قدموا شكاواهم إما ماتوا أو حولوا إقامتهم إلى أماكن أخرى، بدأت المحكمة الجزء

¹ يرى الأستاذ "سيزار" معلقا على الأسئلة التي صاغتها المحكمة بأنه في الوقت الذي كان فيه الضرر الذي أصاب المزارعين الأمريكيين و ملكياتهم كان بسبب نشاطات كيان خاص، و أن مسؤولية كندا كدولة ذات سيادة أمر مفروغ منه ، و أن القضية تدور حول وجود و حجم التلوث الحاصل، وليس عن مسؤولية كندا عن أفعال الأفراد في أراضيها. هذا الافتراض مقبول على نطاق واسع في وقتنا الحالي، لكنه ليس بهذا الوضوح في ذلك الوقت، وهو الأمر الذي ترك أثرا بارزا في القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدولة. انظر Cezare ROMANO, op, cit, p 266

² بخصوص القانون المطبق ذكرت المادة الرابعة بأن المحكمة تطبق القانون و الممارسة المتبعة في التعامل في مثل هذه المسائل في الولايات المتحدة الأمريكية فضلا عن القانون الدولي الممارسة، و تولي الاعتبار لرغبة الأطراف السامية المتعاقدة للتوصل على حل عادل لجميع الأطراف المعنية .

³ عبد السلام منصور الشوي، المرجع السابق، ص 192-195.

⁴ RIAA, vol3 ;1949, pp. 1903-1982.

⁵ Ibid, pp. 1903-1982.

الأساسي من الحكم برفض الطلب الأمريكي حول المزاعم بوجود أضرار تستوجب التعويض. بتطبيق مبدأ *res judicata* في قرارها الصادر عم 1938، وقد وجدت المحكمة بأنه لا توجد أضرار كبيرة قد وقعت بين 1 أكتوبر 1937 إلى غاية 1 أكتوبر 1940¹.

و بخصوص السؤال الثاني المتعلق بما إذا كان ينبغي أن يطلب من مصهر ترايل الامتناع عن التسبب في أضرار لمدينة واشنطن، جاء جواب المحكمة كالتالي :

" بحسب مبادئ القانون الدولي ، فضلا عن قانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا توجد دولة لديها الحق في استخدام أراضيها بمثل هذه الطريقة التي من شأنها أن تسبب الإصابة كالتالي سببها الأبخرة لإقليم دولة أخرى أو للملكيات أو للأشخاص ". وبالتالي " و بالنظر إلى ظروف القضية، فإن المحكمة قررت أن كندا كانت مسؤولة وفقا للقانون الدولي في تسيير مصهر ترايل"²، و يعد هذا المقطع أشهر مقطع تتداوله أدبيات القانون الدولي³. و قد أصبح هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الدولي البيئي، وهذا فقط عندما تكون القضية ذات نتائج خطيرة و يتأسس الضرر بأدلة واضحة ومقنعة، حسب ما أشارت إليه المحكمة. علاوة على ذلك، فإنه يتطلب " أن يكون الضرر ... قابلا للاسترداد وفقا لقرارات محاكم الولايات المتحدة الأمريكية في الدعاوى بين الأفراد"⁴، وبعبارة أخرى ، ووفقا للمحكمة فإن الضرر ينبغي أن يشترط فيه قابلية قياسه بالمال. و في المجمل فإن المحكمة طبقت أساس المسؤولية القائم على الخطورة (الموضوعية) وحسب أحد المعلقين فإنه " تم استبدال القانون الدولي العام للتعدي بالقانون الأمريكي للإزعاج ".

كان السؤال الثالث يتعلق بالتدابير أو النظام - إن وجد - ، والذي ينبغي اعتماده من طرف مصهر ترايل يكون من شأنه الحد من الأبخرة المنبعثة، و أصبح تصميم هذا النظام من أولويات المحكمة، و فرض في حكم 1941 نظام مفصل للسيطرة على انبعاث أبخرة ثاني أكسيد الكبريت، والمحافظة على تراكيز ثاني أكسيد الكبريت التي ينبغي أن تبلغ إلى

1 Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941)

2 RIAA, vol3 ;1949, p 1903.

³ حسب ما نوه به الأستاذ Cezare بخصوص أهمية قضية مصهر ترايل بيئيا.

⁴ Cezare ROMANO, op, cit, 271.

كلا الحكومتين شهريا. و كذا الحد الأدنى للمداخن، والحد الأقصى لانبعاث الكبريت المسموح به في أوقات مختلفة من اليوم، و مواسم و ظروف الأحوال الجوية¹.
على الرغم من حجم و تعقيد النظام الجديد، اعترفت المحكمة أنه قد يثبت بعد ذلك أنه غير كاف لتخفيف الإزعاج كما حدث مع تقرير اللجنة الدولية المشتركة.
وفقا لذلك، دعت المحكمة إلى فترات اختبار للنظام ، للبحث في إمكانية تعديله أو تعليقه بعد ذلك.

أما بخصوص الإجابة عن السؤال الرابع ، قررت المحكمة أن التعويض سيدفع في حالة حدوث ضرر في المستقبل².

في الأخير تمّ تسوية نزاع ترايل بصورة مرضية، و تمكن أولئك الذين عانوا من الأضرار في نهاية المطاف من الحصول على مبالغ التعويض. و قد بلغ مبلغ التعويض المحكم به والذي دفعته كندا 428.197.51 دولار أمريكي. و لم يتم صرف المبلغ من الحكومة الأمريكية إلا في 1949. و مع مشاكل التلوث الصناعي المتنامية ، وتحت إشراف لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، تم في سنة 1979 إبرام اتفاقية التلوث الجوي طويل المدى العابر للحدود، و تم التوقيع عليها من طرف كل من كندا و الولايات المتحدة الأمريكية³.

و أصبح يخضع أي نزاع بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية يحدث في المستقبل من قبيل نزاع مصهر ترايل من حيث التسوية إلى الإطار التنظيمي إما لاتفاقية التلوث الجوي طويل المدى العابر للحدود (LRTAP) أو اتفاق جودة الهواء⁴ ، حيث يتم إخضاعه للتحكيم⁵.

¹ Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) *Arbitral Trib.*, 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941)

² RIAA, vol3 ;1949, pp. 1903-1982

³ تم التصديق عليها بالنسبة لكندا في 5 ديسمبر 1981 أما الولايات المتحدة الأمريكية 30 نوفمبر 1981.

⁴ اتفاق أوتاوا 13 مارس 1991 بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا.

⁵ Cezare ROMANO, op, cit, 276-274.

فرع سادس /: التقييم البيئي للقضية :

لقد كانت قضية مصهر ترايل من نماذج القضايا البيئية التي كان لها الفضل في إرساء بعض المبادئ و القواعد البيئية، بحيث اعتبرت معالم على الطريق، فضلا على أن تاريخ القضية – الذي كان في وقت مبكر – قد خدم أكثر القضايا البيئية اللاحقة و إن بدرجات متفاوتة. و من الملاحظات التقييمية التي يمكن أن نسوقها ما يلي :

أ - دور القضاء التحكيمي في التسوية السلمية للمنازعات الدولية البيئية :

عادة ما يشار إلى تحكيم قضية مصهر ترايل كمثال للجوء الناجح إلى القضاء الدولي، نجاح من حيث تسوية نزاع بين دولتين متجاورتين، و توقف التبخير في وادي نهر كولومبيا. و كما يعرف التحكيم الدولي بأنه تسوية المنازعات بين الدول عن طريق حكم ملزم، على أساس قانوني و نتيجة لتعهد قبل به الأطراف طوعا. فقد كان التحكيم في قضية مصهر ترايل نتيجة لتعهد طوعي من الأطراف، والذي أسفر عن حكم ملزم مطلوب تنفيذه بحسن نية . مع ذلك هناك تشابه بين التحكيم و اللجوء إلى هيئات القضاء الدولي الأخرى ، من حيث أن الدور الذي كان يلعبه القانون في إنهاء النزاع هو دور هامشي للغاية.

اعتبارا للحكم الصادر في 1941 ظهرت محكمة التحكيم بشكل واضح في أن وظيفتها لم تكن تطبيق القانون (لا قانون الولايات المتحدة و لا القانون الدولي)، بل تمثل دورها في وضع الحقائق و استخلاص النتائج على ضوء حقوق و واجبات الأطراف. لإيجاد حل وسط بين المصالح المتضاربة بين دولتين ذات سيادة.

" ففي الوقت الذي تضررت فيه المصالح الأمريكية من قبل شركة كندية، فمن الممكن مستقبلا أن تتضرر المصالح الكندية من قبل شركة أمريكية"¹.

و أيضا أخذت المحكمة بعين الاعتبار مسألة اختلاف الدولتين من حيث نوعية الاقتصاد المحلي حين ذكرت بأنه :

1 Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941)

" لن يكون في صالح الدولتين أن يمنع المجهود الاقتصادي الصناعي بسبب المبالغة في مصالح المجتمع الزراعي، و بالمقابل فإنه لن يكون من مصلحة الدولتين أن يكون المجتمع الزراعي مرهق بسبب المصالح الصناعية"¹

يبدو أن مهمة المحكمة في نظر المحكمين ليس هو تحديد ما إذا كانت كندا من خلال وكالة CM&S² تكون قد انتهكت حقوق الولايات المتحدة الأمريكية، بل هو تحقيق التوازن بين الصناعة و الزراعة. ففي هذا الإطار تصبح قواعد القانون مجرد ورقة تين لتغطية هذه المهمة ، وبعبارة أخرى لأن منطق التحكيم كان هو التوصل إلى تسوية " عادلة لجميع الأطراف المعنية "، و البحث عن قاعدة تحظر على كندا من التسبب في إلحاق أضرار كبيرة بأراضي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم التوصل إلى أن كندا " مسؤولة في القانون الدولي عن سلوكها بخصوص مصهر ترايل " و ملزمة بالتعويض :

" وفقا لمبادئ القانون الدولي، و كذلك الولايات المتحدة ، لا توجد دولة الحق في استخدام أو السماح باستخدام أراضيها بمثل هذه الطريقة من شأنها أن تسبب الإضرار بالأدخنة في إقليم أو ملكيات أشخاص فيها."³

كيف وصلت المحكمة لهذا الاستخلاص، ليس من خلال النظر في ممارسات الدول لأن المحكمة باعترافها لم تجد أي سابقة دولية لتتمسك بها. المحكمة استحضرت في الأخير قضية في القانون الدولي تتعلق بقضية ألاباما (و التي بالمناسبة، نشأت عن نزاع دولي لكن تم الفصل فيه عن طريق المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية)⁴. كما انتقلت إلى الاستشهاد بعدة قضايا تتعلق بتلوث المياه و تلوث الهواء بين الولايات الأمريكية، اعتمدت فيها المحكمة على بنود القانون المتضمنة في اتفاقية 1935، الذي أذنت بصراحة الرجوع إلى القانون الأمريكي و الممارسة القضائية للفصل في القضية ، وهذا يمكن أن يكون كافيا

1 Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib., 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards (1941),p 1905.

² و هو اختصار لإسم الشركة المشرفة على المصهر:

Consolidated Mining and Smelting Company of Canada at Trail

³ Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) , *op, cit, p1905-1910.*

⁴ Cezare Romano, *op, cit, p 261-270.*

لتحديد مسؤولية كندا بموجب القانون الأمريكي ، ومع ذلك فإن المحكمين لم يكتفوا بهذا الحل ، بل ناضلوا من أجل الرفع من شأن قاعدة عدم الضرر من خلال رفعها إلى مبدأ للقانون الدولي ، و لأجل ذلك فإنهم لجئوا إلى الافتراض التالي :

" جاء القانون في الولايات المتحدة، للتعامل مع الحقوق شبه السيادة لدول الاتحاد، في مسألة تلوث الهواء، لتكون متوافقة مع القواعد العامة للقانون الدولي " ¹

و يبدو أن المحكمة قد لعبت ما يشبه دور الموفق حينما قضت معظم وقتها للبحث في الحلول المرضية لكل الأطراف، وتصميم نظام للتحكم في تلوث الهواء من شأنه أن يكون مقبولاً لدى الأطراف.

عامل آخر يجعل تحكيم قضية مصهر ترايل فريد من نوعه ، وهو الدور المركزي الذي لعبه العلم في المشهد التحكيمي ، حيث يسجل إجراء جولة أولى من عملية الرصد و المراقبة في الفترة ما بين 1928 و 1932² . أما الجولة الثانية فأجريت من طرف المحكمين ما بين 1935 و 1941. و يلاحظ أنه إذا تم احتساب فترات الرصد التي أجريت من طرف حكومة البلدين بشكل مستقل ، يتبين أن البحث في تأثير التبخير على مستوى وادي نهر كولومبيا كان قد استغرق مدة 15 سنة من البحث العلمي غير المسبوق.

إن طول و تفاصيل عملية التحقيق التي عرفتها قضية مصهر ترايل قد تجعل المحاكم و الهيئات القضائية الدولية تحجم عن التورط في مثل هذه الأنشطة المكلفة، لأنها قد تمتد إلى إجراءات غير ملائمة. و لأن الهيئات القضائية عادة ما تدعى للفصل في نقاط قانونية خلافا لما شهدته قضية مصهر ترايل، مع أنه لا تخلو في أي منازعة البحث في الحقائق الواقعية للتوصل إلى القرارات، و مع ذلك و في هذه المرة قد تقرر أن الأدخنة المنبعثة يكون لها تأثير ضار على المناطق المجاورة، وقد تم تحديد مقدار الضرر .

¹ Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) *op, cit*, p1905-1910.

² Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) *Arbitral Trib.*, 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941).

و ينبغي حسبها القيام بتحديد الإجراءات اللازمة لمنع الأبخرة من الانتقال من منطقة الانبعاث إلى المنطقة المتضررة دون الحد من الجدوى الاقتصادية (أي تصميم أنظمة لهذه الغاية) ، وهذا الاستخلاص عادة ليس من صميم العمل القضائي، و من هنا تبرز صعوبة مثل هذه القضية بأن تكون في إطار سياق قضائي فحسب.

هناك خصوصية أخرى تتمتع بها قضية مصهر ترايل، و تتعلق بالدور الذي تلعبه الكيانات من غير الدول، ففي الوقت الذي نشأ النزاع في قضية فقمة بحر برينغ بسبب وقائع ارتكبت من طرف الدولة (اقتطاع الجمارك الأمريكية للعائدات) ضد سفن ترفع العلم البريطاني. ففي حالة مصهر ترايل كانت الواقعة قد ارتكبت من طرف القطاع الخاص ضد ممتلكات الأفراد (المزارعين في مقاطعة ستيفينز)، حيث أن الدولة لم تشارك بشكل مباشر في تنفيذ العمل غير المشروع. مما اضطر المحكمة إلى أن تجد نفسها مضطرة إلى التأكيد على أن :

" المحكمة لم تنعقد لتمرير المطالبات المقدمة من طرف الأفراد أو التي تكون لحساب واحد أو أكثر من الأفراد من خلال حكوماتهم، على الرغم من أن الأفراد قد تدخل هنا في معنى "الأطراف المعنية" الذي جاء في المادة الرابعة و المادة الثامنة"¹.

رفضت المحكمة غالبية مطالبات حكومة الولايات الأمريكية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها، واصفة الضرر بكونه سواء غير مباشر أو غير ملموس أو غير مؤكد، و حددت المحكمة مسؤولية كندا في الأضرار الناتجة التي عانى منها المزارعين.

إن الجدل القائم بين الصناعيين والمزارعين ، تطور إلى نزاع بين دولتين ذات سيادة، بحيث أصبح ينظر إلى التحكيم كأحسن وسيلة للتصدي له. قبل ذلك كان المسار العادي للدعوى هو مطالبة المتضرر من الأبخرة المنبعثة من المنشآت الصناعية و أمام المحكمة الوطنية المختصة لكي تصدر أمر قضائي لمنع الضرر في المستقبل، و مع ذلك فهناك

¹ Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) *Arbitral Trib.*, 3 U.N. Rep. Int'l Arb. Awards 1905 (1941).

فرصة سريعة و أقل تكلفة بسبب انفصال النظم القضائية الأمريكية و الكندية. و لم يكن من سبيل أمام المزارعين إلا الاستعانة بالحماية الدبلوماسية من خلال تبني الدولة لمطالباتهم، ومما يعني أيضا توتر العلاقات بين البلدين.

إن التضخيم المبالغ فيه لنزاع محلي ليتطور إلى نزاع بين دولتين كما حدث في قضية مصهر ترايل، أصبح في الوقت الحاضر غير مطروح بشكل كامل و هذا نظرا، من جهة لتوسع التكامل الإقليمي في جميع المجالات، مما يعطي الأفراد على نحو متزايد فرصة المثل أمام المحاكم الأجنبية و من ناحية أخرى أصبح يمنح للكيانات غير الحكومية بشكل متزايد فرصة الوصول إلى المحاكم و الهيئات القضائية الدولية مما يمكنها من المطالبة بالتعويض في مثل هذه القضايا.

ما يميز هذه القضية أيضا أنه تمت تسويتها من خلال الترضية، حيث وافقت الحكومتان على حل وسط وافقت فيه كندا على التعويض عن الضرر الذي تثبته الولايات المتحدة، مما أسفر عنه عدم جدوى المحكمة للبحث في أساس المسؤولية، وبالتالي رفض طلب الولايات المتحدة في هذا الشأن.

ب - أعمال مبادئ القانون الدولي البيئي:

تستمر المناقشة في هذه القضية حول التداخل بين المبادئ البيئية و إنتاج الطاقة من خلال بناء المصانع التي تنشأ لأجل هذا الغرض، لكن هذه المرة بأفاق جديدة، و هي تمتحن ما إذا كانت الطبيعة المفتوحة لبعض المبادئ البيئية يمكنها أن توظف كإطار يساعد محكمة العدل الدولية، لتطوير مفاهيم أكثر ملاءمة من أجل حماية البيئة، و مغزى هذه المناقشة يلقي الضوء كيف أن القضاء الدولي يمكنه استغلال حالات التقاضي بطريقة ملائمة لتطوير القانون الدولي عموما.¹

لقد كانت قضية التحكيم لمصهر ترايل (1938-1941) هي أول مناسبة يطلق فيها لمبدأ عدم الإضرار بالأقاليم المجاورة، على الرغم أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إليه و إن

¹ : Afshin Akhtarkhvari Global Governance of the Environment: Environmental Principles, p, 140.

لم يكن بنفس الصيغة في القضايا اللاحقة. و هو ما جاء مجسدا له المبدأ 21 من إعلان استوكهولم و بطريقة مماثلة في المبدأ الثاني إعلان ريو. ويتبع هذا المبدأ مبدأ آخران فرعيان هما " أن الدولة ملزمة بمنع الأضرار العابرة للحدود ، و هي ملزمة بدفع التعويض و هذا ما يصب في فحوى المبدأ الملوث الدافع¹.

و في قضية شبيهة بقضية مصهر ترايل و هي قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا)، أشارت محكمة العدل الدولية إلى بعض المبادئ العامة الملزمة لألبانيا يتعلق واحد منها بـ " الالتزام بعدم السماح لإقليم الدولة و بعلمها استعماله لنشاطات ضد حقوق دول أخرى" و الذي أصبح يشار إليه فيما بعد بمبدأ الأضرار العابرة للحدود. على الرغم من أن نزاع مضيق كورفو لم يكن نزاع بيئي فإن بعض الفقهاء يرون أنه أسس لمبدأ للقضايا البيئية العابرة للحدود²، و يعد مبدأ الأضرار العابرة للحدود بمختلف صورته حجر الزاوية للقانون الدولي البيئي³.

كما وضحت القضية مسألة مهمة و هي أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن الأضرار البيئية التي تكون من وراء التصرفات التي يقوم بها أفراد خاصون ليسوا تابعون للدولة داخل أراضيها. وهذا تأكيد للمبدأ الثاني من إعلان ريو. بحيث أن الدولة لا يمكنها أن تسمح بأي نشاطات على أراضيها تسبب أضرار بيئية لدولة أخرى⁴.

و إن كانت قضية مصهر ترايل واحدة من معالم القضايا البيئية في بداية القرن الماضي، و التي غالبا ما يشير إليها العلماء باستمرار، بسبب نجاحها في تسوية قضية بيئية في المقام الأول. لكن المحكمة تُنتقد في كونها كانت ضيقة الأفق من وجهة النظر البيئية لأن تعريف مصطلح " الضرر " حسبما اعتمدهت المحكمة كان بعيدا عن الاعتبارات البيئية ، و نظرت

¹ Miriam Haritz, An Inconvenient Deliberation : the Precautionary Principle's, Contribution to the Uncertainties, Surrounding Climate change Liability.(Kluwer;2011) P 170.

² : Afshin Akhtarkhvari, op,cit, p140.

³ Philippe SANDS, op, cit, p 236.

⁴ Lucas Bergkamp ,Liability and Environment: Private and Public Law Aspects of Civil Liability (Kluwer law international, 2001), p 160.

إليه من الزاوية المالية النقدية، و لم تعط قيمة للمصالح البيئية الأوسع نطاقا مثل الحياة البرية ، أو وحدة النظم الإيكولوجية، على ما يبدو فإن المحكمة راعت القانون الموضوعي الواجب التطبيق المنصوص عليه في اتفاق التحكيم، حيث بينت أنه " يتبع القانون و الممارسة التي روعيت أثناء التعامل مع الأسئلة الشبيهة في الولايات المتحدة وكذلك القانون الدولي و الممارسة " ¹، ومنه فإن المحكمة لم يكن لها الاختصاص لتطبيق أي مفهوم للضرر سوى المفهوم التقليدي الساري، أي أن المحكمة فسّرت الضرر على أساس الضرر القابل للاسترداد المعمول به في محاكم الولايات المتحدة في الدعاوى بين الأفراد.

و هكذا فالمحكمة لا تعوّض عن أي ضرر بيئي، واشترطت للضرر أن يكون قابلا للتقييم من الناحية النقدية، ممّا جعل المحكمة تُظهر أنه لا فرق بين الضرر على مستوى القانون المحلي و الدولي.

المطلب الثاني / قضية التجارب النووية الفرنسية:

Nuclear Tests (Australia v. France and New Zealand v. France)

يعدّ النزاع حول التجارب النووية² نزاعا متميزا من الزاوية البيئية، كونه يعالج و للمرة الأولى ضررا بيئيا خاصا و حديثا، و هو يمثل السابقة الأولى التي يناقش فيها الضرر النووي على مستوى قاعات المحاكم الدولية. و لا خلاف حول مدى آثار الأضرار النووية المدمرة على العالم الحي و المادي، و التي أثبتتها الواقع منذ استعمال هذا النوع من الأسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

¹ المادة 4 من إعلان التحكيم.

² بخصوص قضية التجارب النووية الفرنسية أنظر :

Philippe SANDS , International Law, The international court of Justice and Nuclear Weapons (Cambredge University Press, 1999) p 342, and , Christian J. TAMS , The development of International Law by the International Court of justice (Oxford University Pres, 2013) p 362, and ; Elli LOUKA , Nuclear Weapons , Justice and The Law(2011)

تعود خلفية نزاع التجارب النووية بين كل من فرنسا من جهة، وبعض دول جنوب المحيط الهادئ، و في مقدمتها كل من أستراليا و نيوزلندا من جهة أخرى، إلى عزم فرنسا بالقيام بتجاربها النووية، وهذا حينما صرحت الحكومة الفرنسية عام 1963 بقرارها المضي في تجاربها النووية في رقان بالصحراء الجزائرية، و في الجزر المرجانية لمنطقة ميروروا Mururoa و فونقاتوفا Fangataufa في بولينيزيا الفرنسية. و منذ ذلك الحين صارت هذه التجارب تشكل نقطة حساسة في العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا و دول المحيط الهادئ. و عرف تاريخ النزاع مرحلتين جسّدت مجموعته الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الأولى في 1973-1974 و الثانية في 1995¹. حيث انتهت المرحلة الأولى في 1975 عندما أعلنت فرنسا وقف التجارب النووية في الغلاف الجوي، و انتهت المرحلة الثانية في 1996 عندما أنهت فرنسا تجاربها النووية في باطن الأرض².

فرع أول /: خلفية النزاع :

يعود برنامج فرنسا النووي إلى عام 1958 عندما أعلن الرئيس الفرنسي شارل ديغول عن تطوير فرنسا لقدراتها النووية، و هذا لتجنب خطر غزو فرنسا مرة أخرى، و كذا لأجل استعادة هامش من المناورة الدبلوماسية بين الكتلتين الشرقية و الغربية، حيث تم تنفيذ أول تجربة نووية فرنسية في الصحراء الجزائرية بتاريخ 13 فيفري 1960 في منطقة رقان³. و عندما استعادت الجزائر استقلالها فكرت فرنسا في مناطق أخرى كأماكن صالحة لتجاربها النووية، و وقع الاختيار هذه المرة على جنوب المحيط الهادئ في جزر بمنطقة بولينيزيا الفرنسية⁴.

¹ Nuclear tests (Australia v. France), interim protection, order of june22.1973 ICJ, reports 1973.

² Cezare ROMANO , op.cit, p298.

³ أكثر من 14 تجربة نووية نفذت في رقان ، 13 منها في باطن الأرض و 4 سطحية.

⁴ يتعلق الأمر بجزيرتي : Fangatufa , Mururoa ، وهما يتبعان الإقليم الفرنسي في المحيط الهادئ، حيث تبعدان بمسافة 1200 كم عن جزيرة تاهيتي الفرنسية، و 990 كم عن جزيرة Pitcairn البريطانية ، وهما بين كل من Tonga , Fiji .

ليس خافيا ما تخلفه الانفجارات النووية من آثار مدمرة على النظام البيئي، و الجيولوجيا، وقد سمحت التكنولوجيا في السبعينيات بإجراء انفجارات نووية فوق و تحت الأرض، و نظرا للعوامل الجيولوجية و الطبيعة البركانية للجزر المرجانية كان من الصعوبة إجراء تجارب تحت الأرض. فكانت كل التجارب الفرنسية التي أجريت بين 1966 و 1974 على سطح الأرض، و علاوة على ذلك، و من أجل تجنب سقوط الغبار الذري المشع (Fallout) ، و الناجم عن التفاعل بين كرة النار الناتجة عن الانفجار و سطح الأرض، أجريت التجارب على ارتفاعات عالية، و نتج عنها جزيئات مشعة، انتشرت بسبب الرياح على مساحات واسعة. لكن الانفجارات الحادثة تحت الأرض لا تسبب هذا النوع من المشاكل ، بحيث يحاصر الإشعاع في التربة، و تبقى هناك لآلاف السنين إلى أن يحدث حدثا جيوفيزيائيا كالزلازل .

فرع ثاني/: نشوء النزاع :

منذ الستينات ، كان العالم ضد تطوير و إجراء التجارب و انتشار الأسلحة النووية التي أصبحت أكثر تزايدا. و في 1963 أوقفت معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية العديد من التجارب في الغلاف الجوي من معظم القوى النووية، باستثناء كل من فرنسا و الصين¹، علاوة على تنامي سلسلة من المعاهدات متعددة الأطراف فضلا عن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى عدم الاستمرار في التجارب، و تنمية ما يتعلق بحماية البيئة، و قد تجسد كل ذلك من خلال مؤتمر استوكهولم لعام 1972 من أجل البيئة البشرية².

¹ المعاهدة متعددة الأطراف المتعلقة بحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، و داخل الماء ، موسكو 10 أكتوبر 1963
² حتى سنة 1972 كانت هناك عدة معاهدات تتعلق باختبار و استعمال الأسلحة النووية التي تم إبرامها، منها معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (ثلاثيكو) في 14 فبراير 1967، و معاهدة المبادئ التي تحكم نشاطات الدول في استغلال و استعمال الفضاء الأخرى المتضمنة القمر و الأجسام السماوية الأخرى موسكو، لندن، واشنطن، بتاريخ 27 جانفي 1976، و معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية موسكو، لندن، واشنطن، في 1 جويلية 1968 ، و معاهدة حظر الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل في أعماق البحار لسنة 1971.

تسارع الاتجاه نحو التصدي لموضوع التجارب النووية و تراوح الموقف بين الشجب الأخلاقي لهذه التجارب و عدم قانونيتها. في حين كانت لكل من نيوزلندا و أستراليا مخاوف من انتقال قاعدة الاختبارات النووية إلى جنوب المحيط الهادئ.

أخذت السلسلة الأولى من التجارب النووية الفرنسية في الغلاف الجوي مكانها فوق جزيرة موروروا Mururoa في عام 1966¹، بعد ذلك نفذت اختبارات أخرى في 1967، 1968، 1970، 1971، 1972 وكان مجموع الاختبارات 26 اختبارا في الغلاف الجوي حتى نهاية سنة 1972².

أدى إعلان فرنسا عن سلسلة جديدة من الاختبارات النووية التي يتعين الاضطلاع بها خلال 1973 بكل من أستراليا و نيوزلندا إلى تقديم احتجاج رسمي إلى وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، تدعي فيه انتهاك حقوقها وفق القانون الدولي، في حين لم تغير المحادثات الدبلوماسية من مواقف الأطراف. وسعت أستراليا و نيوزلندا للحصول على التزام من فرنسا بعدم إجراء المزيد من الاختبارات، بينما كانت فرنسا تدافع عن الشرعية الكاملة لأفعالها³.

بتاريخ 9 ماي 1973 قامت كل من أستراليا و نيوزلندا و تحسبا من قيام فرنسا بمزيد من الاختبارات في جنوب المحيط الهادئ، و ما يترتب عنها من تساقط الغبار المشع، و اعتمادا على المادة 1/36⁴ و المادة 2/36⁵ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

¹ Charlotte SAPLIN, Contributions de la CIJ et OMC a la protection et au droit international de l'environnement, Memoire de DEA de droit International -1999-2000- Université PANHEON-ASSAS Paris II, p 58,59

² بلغ مجموع التجارب الفرنسية المنفذة حتى 1972 ، 43 تجربة من مجموع 869 على مستوى العالم. انظر Ibid, p 60.

³ Nuclear Tests (Australia v. France) , interim protection, Order of june 22,1973, ICJ Reports 1973, pp 99-133; Nuclear Tests (New Zealand v. France) , interim protection, Order of june 22,1973; ICJ Reports 1973, pp 135-164, Nuclear Tests (Australia v. France) , Judgment, ICJ Reports 1974, pp. 253-455, Nuclear Tests (New Zealand v. France) , judgment, ICJ Reports 1974; pp.457-528.

⁴ تنص المادة 1/36 على ما يلي : " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة و في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها."

⁵ تنص المادة 2/36 على ما يلي : " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت ، بأنها بذات تصريحها ، وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم

برفع دعوى ضد فرنسا¹. بعد أسبوع واحد اعتبرت جزر فيجي (Fiji) أنّ لها مصلحة في القضية فقدمت طلبا بالانضمام إلى استراليا و نيوزلندا و التدخل في الدعوى²، على أساس المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة³.

إن الأمر الذي غير من مجرى الأحداث، لم يحدث إلا بعد 18 سنة من بدء هذه التجارب النووية الفرنسية، و هذا عندما تم تناول هذه التجارب عبر عناوين الصحف في سنة 1985، إضافة إلى أنه تمّ في 10 جويلية 1985، تفجير سفينة " Rainbow Warrior " ، وهي سفينة تابعة لمنظمة السلام الأخضر البيئية التي تقوم بنشاطات مناهضة للانتهاكات البيئية. وقد قُتل بسبب ذلك واحد من طاقمها، وهو من جنسية ألمانية في أوكلاند Auckland التابعة لنيوزلندا، و تم توقيف عضوين تابعين للجهاز الأمني الفرنسي من طرف السلطات النيوزلندية تورطا في العملية، و هما يهمان بالفرار من البلد، و قد استقال على إثر هذه الفضيحة وزير الدفاع الفرنسي⁴.

أصبح انفجار سفينة السلام الأخضر موضوع نزاع جديد بين كل من نيوزلندا و فرنسا، حيث و في 19 جوان 1986 قررت الحكومتان بإحالة كل ما يتعلق بهذا الموضوع إلى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل الفصل فيه. و قد فصل في الموضوع الذي تم الاتفاق مسبقا على احترامه. و قضى بمنح 3 أسابيع لحاكم فرنسا من أجل الاعتذار عن نشاط وكلائها، و دفع مبلغ 7 ملايين دولار لنيوزلندا كتعويض، و نقل المحتجزين في الثلاث سنوات القادمة إلى جزيرة هاو Hao التابعة لفرنسا⁵. و على إثر نقل المحتجزين من الجزيرة المنفق عليها إلى فرنسا من أجل العلاج دون موافقة نيوزلندا، أدّى ذلك إلى تأسيس

بينها و بين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير كمعاهدة من المعاهدات، أية مسألة من مسائل القانون الدولي ، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام دولي، نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ، ومدى هذا التعويض".

¹ Ibid, PP457-528.

² Nuclear tests (Australia v France) application of Fiji for permission to interence , Order of July, 12;1973, ICJ Reports 1973, at320-322.

³ تنص المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة على التالي : " إذا رأت إحدى الدول، أن مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية، جاز أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل".

⁴Michael KING, Bombing the Rainbow Warrior (BWB texts, 2014) p1-3.

⁵ Rainbow warrior : New Zealand, France international arbitration award, international law reports , vol, 82, 1990, at 499.

محكمة تحكيم خاصة للتعامل مع هذا الانتهاك الفرنسي للحكم السابق الصادر في 1986 ، و صدر حكم يقضي بأن فرنسا فعلا قد انتهكت هذا الحكم، مما تسبب في أضرار غير مادية ضد فرنسا من طبيعة أخلاقية، سياسية، قانونية¹ .

في غضون ذلك ، لم يكن الرأي العام فقط هو من يعارض بشكل متزايد مسألة التسلح النووي، من خلال الاستياء من الهجوم الإرهابي ضد منظمة السلام الأخضر، و لكن أيضا على المستوى القانوني، حيث بدأ يتبلور تطور القانون الدولي البيئي بشكل ملحوظ، و هذا بشأن اختبار الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ. و قد حدثت ثلاثة تطورات هامة تمثلت في :

أولا :

بعد شهر واحد من الهجوم على سفينة السلام الأخضر، أي في 6 أوت 1985 اجتمع دول جنوب المحيط الهادئ براروتونغا Raratonga بجزر الكوك، و تم إبرام معاهدة تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية²، حيث تحظر المعاهدة اختبار، تصنيع و حيازة و تمركز الأجهزة النووية في أراضي الأطراف في المعاهدة. و التخلص من النفايات المشعة في البحر داخل المنطقة³. و في الوقت الذي كانت فيه القوى النووية في المنطقة (فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ليستا أطرافا في المعاهدة، لكن توسع انتشار هذه المعاهدة على المستوى الإقليمي كانت إشارة قوية للمعارضة المتزايدة لأي تجارب نووية في الغلاف الجوي⁴.

¹ Michael KING, op.cit, p18-20.

² و كانت أول معاهدة تتناول الوقاية من إغراق النفايات النووية، و هي معاهدة 1985 لوضع منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية نوويا، ووفقا لهذه المعاهدة تشكلت نادي دول جنوب المحيط الهادئ ، وهذا من أجل التعاون الاقتصادي و السياسي.

³ انظر المادة الثالثة من المعاهدة التي تقضي بالتخلي عن أدوات التفجير النووية ، و المادة الخامسة و تتناول تجنب وضع أدوات التفجير النووية .

⁴ Mitsuru KUROSAWA, Nuclear Disarmament in the twenty-first Century(Hiroshima Peace Institute , 2004) p 311.

ثانيا :

تمّ في 1986 إبرام اتفاقية كاليدونيا الجديدة بشأن حماية الموارد الطبيعية و البيئة لجنوب المحيط الهادئ¹، و قد تم إبرام هذه الاتفاقية تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن برنامج البحار الإقليمية. و يتمثل الهدف الأساسي للاتفاقية في تخفيض و مراقبة التلوث في المناطق التي تشملها الاتفاقية والتي تتضمن بولينيزيا الفرنسية، حيث يتم تنفيذ التجارب النووية بها. و قد احتاج الأمر خمس جولات من المفاوضات للوصول إلى الاتفاق النهائي، و قد شكل موضوع التجارب النووية لبّ الخلاف بين القوى النووية لاسيما فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و باقي الدول الأخرى. وكذا مسألة حظر إغراق النفايات المشعة .

وعلى الرغم من أن الحق في إجراء التجارب النووية في المنطقة قد تم الاعتراف به ضمناً بالنص على أنه : " يجب على الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع و تقليل و مكافحة التلوث الذي قد ينجم عن اختبار الأجهزة النووية "2، لكن الاتفاقية تلزم الأطراف بتنفيذ تقييمات الأثر البيئي قبل الشروع في المشاريع الكبرى التي " قد تؤثر على البيئة البحرية "3.

ثالثا :

منذ نهاية الثمانينات أوشكت الحرب الباردة تدريجياً على نهايتها، مما نتج عنه التردد في الحاجة إلى تعزيز آليات الردع النووي، و ظهر ذلك و بعد خطوات مماثلة من الجانب الروسي و الولايات المتحدة الأمريكية، أعلن الرئيس الفرنسي فرانسوا ميثيران عن وقف التجارب النووية⁴، و كان القصد من ذلك تسهيل تجديد معاهدة 1968 المتعلقة بعدم انتشار

¹ اتفاقية 1986 لحماية الموارد الطبيعية و البيئة، في جنوب المحيط الهادئ و التي دخلت حيز النفاذ عام 1990، و حملت توقيع 12 دولة.

² المادة 12 من اتفاقية 1986 لحماية الموارد الطبيعية و البيئية لجنوب المحيط الهادئ.

³ المادة 16 من اتفاقية 1986 لحماية الموارد الطبيعية و البيئية لجنوب المحيط الهادئ .

⁴ Request for an Examination (New Zealand v. France) , New Zealand Application , para 57 at 28.

الأسلحة النووية¹ (NPT)، و التي غدت فيها فرنسا طرفا بداية من سنة 1992. كما تم تجديد معاهدة حظر الانتشار النووي في نهاية المطاف لفترة مفتوحة العضوية في 11 ماي 1995، و كانت بعض الدول التي لا تمتلك الأسلحة النووية هي فقط من قدمت التزام حقيقي بمناسبة هذه المعاهدة، على خلاف الدول المالكة للأسلحة النووية، و تم التأكيد على ممارسة " أقصى درجات ضبط النفس " بانتظار بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

في الختام ، و تتويجا لهذه الحركية الدولية ضد التجارب و الأسلحة النووية، و بداية من سنة 1995 تم تقديم طلبان مختلفان للرأي الاستشاري يتعلقان بشرعية التهديد و استعمال الأسلحة النووية أمام محكمة العدل الدولية ، الأول في 27 أوت 1993 قدم من طرف المنظمة العالمية للصحة²، والثاني من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1994³.

فرع ثالث/ : إعادة نزاع التجارب النووية :

في 13 جوان 1995، أعلن الرئيس الفرنسي جاك شيراك بأن فرنسا ستلتزم بحظر التجارب النووية، و لكن بعد إجراء آخر تجارب نووية تحت الأرض التي تبدأ في سبتمبر 1995، وقد اعتبرتها فرنسا ضرورية لتسمح لعلمائها بمعايرة أجهزة التحكم في الانفجارات، قبل أن تنتقل العملية إلى تقنية المحاكاة و التحكم بالكمبيوتر. و كان رد الفعل المجتمع العالمي و دول جنوب المحيط الهادئ فوري، فمنظمة السلام الأخضر حشدت حملة إعلامية ضد هذه التجارب، و أعرب قادة دول جنوب المحيط الهادئ عن " غضبهم الشديد من استئناف التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ،... و طالبوا فرنسا بالكف عن أي اختبار آخر في المنطقة"⁴.

¹ Philippe SANDS , op. cit , p343.

² Anthony-Edmund Jan OSMANCZK, Encyclopedia of the United Nations and International Agreements,(Routledge,2003),p1094.

³ تقدّمت الجمعية العامة بمقتضى قرارها رقم 95/49 بطلب رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مدى شرعية الأسلحة النووية.

⁴ موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، 1992-1996، ص 115.

تحوّلت فرنسا بين جوان و سبتمبر 1995 إلى هدف غير مسبوق لدعاوى قانونية¹، من قبل الأفراد و المنظمات غير الحكومية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، وتم إعمال آلية التوفيق الواردة في اتفاقية التنوع الحيوي²1992، واللجوء إلى سبل الانتصاف الوطنية كذلك.

و أخيرا في 21 أوت 1995، بعد عشرين عاما من الحكم الأول، عادت نيوزلندا إلى لاهاي لتطلب من المحكمة النظر من جديد في الوضع الناشئ عن الإعلان الفرنسي³.

و كانت المحكمة في عام 1974، قد تركت الباب مفتوحا أمام فرنسا لتبدي مرونة في موقفها، لكن فرنسا قامت بسحب قبولها اختصاص المحكمة، مما حدا بالمحكمة لتحذير فرنسا و اعتبار انسحابها مجرد طلب⁴.

و قد اعتبر أن عودة نيوزلندا إلى المحكمة هذه المرة لا يشكل رفع دعوى جديدة أمام المحكمة، و لكنه مجرد الاستمرار في قضية 1974، و اعترضت فرنسا كون الفقرة 29 من الحكم لعام 1974 تقضي بالآتي :

" إن مُطالبة نيوزلندا تفسّر على أنها تطبق فقط على الاختبارات الحاصلة في الغلاف الجوي، وليس على أي شكل من أشكال الاختبار الأخرى، وأنه يطبق أيضا على الاختبارات التي تجرى في الغلاف الجوي و التي تؤدي إلى سقوط الغبار المشع على الأراضي النيوزلندية"⁵.

لقد تمّ تنفيذ سلسلة من الاختبارات عام 1995 في باطن جزيرة ميروروا، والتي شكّلت فرصة نيوزلندا الوحيدة لإعادة فتح القضية لإقناع المحكمة بتعلقها بقضية 1973. حيث طلبت نيوزلندا من المحكمة أن تقرر بأنه :

¹ قامت الدعاوى على أساس خرق فرنسا للمادة 6، 17 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و المواد 2، 3، 8، 13، 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² م 4/27 و المرفق الثاني، من الجزء الثاني من اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992.

³ تقدمت نيوزلندا هنا بطلب بضم كل من ساموا، جزر سليمان، جزر مارشال و فدرالية ميكرونيزيا لأجل فحص القضية بناء على الفقرة 63 من حكم المحكمة (20 ديسمبر 1974).

⁴ Nuclear Tests (New Zealand v France) Judgment , at 477, para 63.

⁵ Ibid , at 466; para 29.

أولاً : أن سير الاختبارات المقترحة يشكل انتهاكاً بموجب القانون الدولي لحقوق نيوزلندا ، وكذلك الدول الأخرى.

ثانياً : أنه من غير القانوني أن تقوم فرنسا بالاختبارات دون أن تجري مسبقاً تقييم الأثر البيئي ، ووفقاً للمعايير الدولية المقبولة. علاوة على ذلك، طلبت نيوزلندا من المحكمة مزيداً من التدابير المؤقتة كما فعلت في 1973¹.

في رسالة مؤرخة في 28 أوت 1995 ، أعلنت الحكومة الفرنسية المحكمة بأنها تعتبر أنه لا أساس يثبت للوهلة الأولى اختصاصها، وأن طلب نيوزلندا لا يدخل ضمن إطار قضية 1974، وأن القضية تتعلق حصراً بالتجارب الخاصة بالغلّاف الجوي². و شكّكت فرنسا في الطبيعة القانونية لهذه الجولة الثانية من الإجراءات، وكانت إجابة المحكمة بإمكانية الطالب أن يتقدم بطلب جديد³ ، كطلب تفسير الحكم⁴ ، أو طلب إعادة النظر، وكان فريق نيوزلندا يركز في عمله أمام المحكمة في أن يبين أن أساس حكم 1974 يرتكز لإعادة فتح القضية ليس على احتمال إعادة الاختبارات في الغلاف الجوي، بل على أساس ارتباط القضية بأي تطورات ممكنة تؤدي إلى قلق على تلوث البيئة البحرية في المحيط الهادئ، من قبل أي مواد مشعة، أو يهدد مصير التنمية. ومعلوم أن الاختبارات التالية لا تتعلق بالغلّاف الجوي بل كانت تحت الأرض، و عليه فإن نيوزلندا سعت إلى أن تبين بأن الأمر لا يتعلق بالانتقال من تلويث بيئة إلى تلويث بيئة أخرى. و لكن الهدف هو في تجنب التلوث الإشعاعي تماماً⁵.

و كانت المحكمة قد أصدرت حكمها على افتراض أن الاختبار تحت الأرض كان آمناً، ومع ذلك فقد أظهرت البيانات التي قدمتها نيوزلندا إلى المحكمة في هذه المرحلة الجديدة من القضية أن هناك بالفعل تسرب إشعاعي، وأن هناك خطر كبير من تراكم النفايات المشعة و

¹ ICJ Reports 1995, p 288.

² Request for an examination (New Zealand. France)Request of provisional Measures ,ICJ Reports 1995 para8.at 291-292.

³ المادة 1/40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁵ ICJ Reports 1995, para13, at 292-293.

من تفكك الجزر المرجانية جراء تلك التجارب. فكل هذه المعطيات و التغيرات تؤثر على أساس الحكم¹.

من جهة أخرى ادعى المحامون الفرنسيون أن حكم المحكمة يتعلّق حصراً باختبارات الغلاف الجوي، و مطالبات نيوزلندا كانت لهذا الغرض، و عليه جاء التزام فرنسا بعدم إجراء مزيد من التجارب في الغلاف الجوي، و هذا ما شكل أساس قرار المحكمة في 20 ديسمبر 1974، كما أن فرنسا، علاوة على ذلك، قدمت بيانات تثبت أن التجارب النووية تحت الأرض في الجزر المرجانية غير مؤذية، سواء على المدى القصير أو الطويل².

فرع رابع : حكم المحكمة بشأن طلب نيوزلندا لعام 1995:

في 22 سبتمبر 1995، و بعد عشرة أيام فقط من نهاية سماع المحكمة للأطراف، أصدرت المحكمة حكمها. و كان هذا خروجاً لافتاً عن عادة المحكمة في أخذ الوقت الكافي و الطويل لإصدار الحكم، هذه المرحلة لم يثر فيها أي مشاكل قانونية صعبة على خلاف المرحلة الأولى، و يمكن تفسير ذلك أنه في السبعينيات كان الوقت لصالح المحكمة، أما الآن فهو يلعب ضدها، إذ ان فرنسا كانت في الواقع قد قامت في 5 سبتمبر 1995 بالتفجير الأول ضمن سلسلة 1995-1996، و كان من المقرر إجراء التفجير الثاني في 1 أكتوبر 1995، و كل هذا سيؤثر حتماً على مصداقية المحكمة³.

هذه المرة، و بأغلبية 12 صوت مقابل 3⁴ و صلت المحكمة إلى استنتاج بأن " طلب دراسة حالة " وفقاً للفقرة 63 من حكم المحكمة الصادر في 210 ديسمبر 1974، في قضية التجارب النووية، و المقدم من نيوزلندا في 21 أغسطس 1995، لا يدخل في نطاق أحكام الفقرة 63 المذكورة، و يجب بناءً على ذلك رفضه. لأن الحكم حسبها جاء ليتعامل حصراً مع التجارب الخاصة بالغلاف الجوي. و وفقاً للفقرة 63 من حكم 1974 و لتصريحات

¹ ICJ, Reports 1995, Ibid, at 290-293.

² Request for an examination (New Zealand v. France) , at 294, para 22.

³ Ibid, at 294, para 39.

⁴ Ibid, at 291, para 7 and 296, para 27.

الحكومة الفرنسية بإمكانية وقف التجارب النووية الخاصة بالغلّاف الجوي، فإنه و لهذا السبب لم يكن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار المسائل المتعلقة بالتجارب النووية الخاصة بباطن الأرض، ونتيجة لذلك تم رفض طلب نيوزلندا باتخاذ تدابير مؤقتة، و طلب التدخل من كل من أستراليا، ساموا، جزر سليمان، جزر مارشال، فدرالية دول ميكرونيزيا¹.

و حسب الرأي المنفصل للقاضي شهاب الدين فإن تغير الموقف، يتعلّق بمدى وجود خطر التلوث، ومع ذلك ونظرا لحالة البحث العلمي حول التلوث الإشعاعي في عام 1974، و المعايير السائدة في ذلك الوقت التي كانت تعتبر التجارب النووية تحت الأرض نشاطا آمنا. بينما في عام 1995 جاءت المعرفة العلمية لتبين أن المخاطر من هذه التجارب محتملة أو فعالية على الأقل وفقا لقواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة. وهذا وحده يشكل مبررا كافيا لأن تراجع المحكمة القضية في ضوء البيانات المتاحة و المبادئ المتوفرة².

فرع خامس : عواقب المرحلة الثانية من نزاع التجارب النووية :

بدأت نيوزلندا و المنظمات غير الحكومية و الأفراد حملتهم ضد التجارب الفرنسية، التي بات يتضح الوعي بخطورتها على الإنسان و البيئة، وزاد الضغط السياسي على قصر الإليزيه من العديد من الدول من مختلف أنحاء آسيا و المحيط الهادئ و أوروبا و أمريكا الجنوبية، وشرع في مقاطعة عفوية ضد المنتجات الفرنسية، كل هذا لعب دورا في تسريع موقف الحكومة الفرنسية من تجاربها النووية تحت الأرض، وكانت ست اختبارات من أصل ثمانية قد أجريت فعلا حتى ماي 1995 و في 27 جانفي 1996 أجري الاختبار السابع والأخير. ليعلن بعدها الرئيس جاك شيراك بيومين، قراره وقف المزيد من التجارب النووية لفرنسا نظرا لامتلاك ترسانة نووية حديثة و آمنة، نتيجة البيانات المستقاة من الاختبارات السابقة³. أما باقي الاختبارات يمكن أن يتم حسبه عن طريق المحاكاة في

¹ Request for an examination (New Zealand v. France), p 306-307, para 67.

² انظر الرأي المخالف للقاضي شهاب الدين، op, cit , at 314.

³ Cezare Romano, op, cit p 303.

المختبرات بمساعدة الكمبيوتر. في 25 مارس 1996 وقعت فرنسا مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى على ثلاثة بروتوكولات تابعة لمعاهدة راروتونغا، و في 10 سبتمبر 1996، و بعد سلسلة تجارب بلغ عددها 2046 اختبار نووي نفذت في واحد وخمسون سنة في جميع أنحاء العالم اعتمد نص معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.¹

فرع سادس / التقييم البيئي لقضية التجارب النووية :

يمكن استخلاص بعض الملاحظات في هذه القضية البيئية و ذلك من حيث النقاط التالية :

أ - أداء المحكمة بخصوص قضية حديثة تتعلق بالتجارب النووية :

إن قضية التجارب النووية تكشف و بشكل صريح وواضح البعد البيئي الذي يأخذه موضوع هذا النزاع، و هذا نظرا لطبيعة الأسلحة التي يجري اختبارها، و التي لا خلاف عن تأثيرها المدمر للبيئة، و حجم الدمار الذي تتسبب فيه. و بخصوص أداء المحكمة في هذه القضية بيئيا نسجل الملاحظات التالية :

- أن هذه القضية قد وضعت المحكمة في مأزق، لأن قرارها في الموضوع من الناحية القانونية يجعلها تميل إلى الحكم بمشروعية الأسلحة النووية، وفي هذا تقويض لجهود نزع السلاح النووي².

و بهذا يلاحظ عن المحكمة أنها قد انخرطت في مسار تصادمي ليس فقط مع الرأي العام العالمي (ضد التسليح النووي في عمومه)، و لكن مع الأمم المتحدة نفسها كون الجمعية العامة للأمم المتحدة تعهدت في الكثير من القرارات بالسعي لوقف التجارب النووية³ ،

¹ فتحت للتوقيع في نيويورك بتاريخ 24 سبتمبر 1996.

² Declaration by judge Oda , request for an examination (New Zealand. France) at 310.

³ من بين قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص : القرار رقم 1884 الصادر في 17 أكتوبر 1963 الذي جاء فيه أن الجمعية العامة تدعو رسميا جميع الدول إلى الالتزام بما يلي:
- الامتناع عن وضع أي أجسام تحمل أسلحة نووية، أو أي نوع آخر من أسلحة المدار الشامل، في مدار حول الأرض ، أو على أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي .
- الامتناع عن إثارة و تشجيع مباشرة الأنشطة السابقة أو عن الاشتراك في مباشرتها بأية طريقة أخرى.

ونزع السلاح النووي، وكان هذا باديا في 1995، عندما انتهت الحرب الباردة التي تسببت في انتشار توقع بخفض الترسانات النووية، وحين كانت المفاوضات بشأن تمديد معاهدة عدم الانتشار، و اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب جارية. و على العكس من ذلك. كان يمكن للمحكمة تلبية توقعات الجمهور إصدار حكم يضيق على الأقل من شروط هذه التجارب، و يكون بمثابة إعلان بعدم شرعيتها .

في عام 1974 رحبت المحكمة بسعادة بالقرار الفرنسي التحول إلى التجارب النووية تحت الأرض ، لأن هذا أعطاها خروجاً مشرفاً من قضية حساسة سياسياً. و في عام 1995 منعت نيوزلندا من إعادة فتح القضية، ليس فقط لأجل اعتبارات قانونية و سياسية، بل لأجل وجود طلبين للفتوى حول الأسلحة النووية كانا تحت النظر¹.

و يمكن اعتبار ما جاء في التصريح الملحق بأمر المحكمة الصادر في 22 سبتمبر 1995 من طرف القاضي الياباني أودا أفضل تلخيص لتردد المحكمة بين القانون السائد و الدور المأمول من المحكمة، حين عبّر القاضي أودا عن تأييده الكامل للأمر الصادر، الذي رفضت فيه المحكمة طلبات نيوزلندا بإعادة فتح قضية التجارب النووية² ، و قد شارك المحكمة في صحة الإجراء الذي اعتمد في ذلك على الرغم من أنه يأمل كمواطن لدولة عانت الكثير من ويلات الآثار المدمرة للأسلحة النووية من وقف أي تجارب في هذا الخصوص تحت أي ظرف في المستقبل³.

- تقدم قضية الاختبارات النووية فرصة لمحكمة العدل الدولية للنظر في أهمية المبادئ التي وضعت حديثاً للقانون الدولي البيئي، و قد ظلت المحكمة صامتة على مثل هذه القضايا، كما لاحظ ذلك القاضي Weeramantry. إذ أن القانون الدولي البيئي قد تطور

القرار رقم 1962 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1963 ، الذي احتوى على إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول، في مجال استكشاف الفضاء الخارجي أو استعماله ، و قد نص المبدأ الخامس من هذا القرار على أن تتحمل الدول المسؤولية عن الأنشطة التي تباشر في الفضاء الخارجي.

¹ أحدهما صادر من منظمة الصحة العالمية ، و الآخر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
legality of the Use by a state on Nuclear weapons in armed conflicts, advisory opinion , ICJ Reports 1996, pp65-224, and legality of the threat or use of Nuclear weapons, advisory opinion, vol 35, 1996 pp809-938

² Declaration by judge Oda , request an examination (New Zealand v. France) at 310.

³ ICJ Reports, op, cit ; p310 .

تطوّرا سريعا في الفترة التي سبقت حكم المحكمة لسنة 1974، وحتى تاريخ المطالبات النيوزلندية لعام 1995. حيث برزت فيها الكثير من المبادئ التي لها تأثير على هذه القضية، بما ذلك مبدأ الحيطة، و اشتراط تقييم الأثر البيئي، وتلك الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة البحرية المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار¹.

و مع ذلك، فإن الإجراءات في قضايا القانون الدولي البيئي كانت غالبا ما لا تنفصل عن السياسة، لأنها تتعلق بقضايا حساسة كالاستخدام المدني و العسكري للتكنولوجيات النووية على الصعيد العالمي. و على هذا الأساس فقد قيل بأن المحكمة كانت صائبة حين تجنبت البتّ في القضايا المثيرة للجدل²، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالقانون الدولي البيئي. لكن يبقى على محكمة العدل الدولية واجب الفصل و بوضوح أمام المتقاضين في القضايا القانونية المحددة وفقا للقانون الدولي. و بغض النظر عن الأحكام الرسمية، فإن أستراليا، نيوزلندا، و دول جنوب المحيط الهادئ اكتسبت دعما دوليا كبيرا في حملتهم ضد التجارب النووية كنتيجة جانبية هامة في هذا التقاضي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قضية التجارب النووية ساعدت على وضع أجندة و سيناريو لمزيد من التشكيل و الإعداد للقانون الدولي البيئي، سواء ما تعلق بالضرر العابر للحدود أو التلوث النووي. إن قضية التجارب النووية، والآراء المخالفة المصاحبة لها ساعد على التركيز على مجموعة من الالتزامات الإجرائية مثل شرط إجراء المشاورات، و تقييم الأثر البيئي لضمان دعم الالتزام الأساسي الوارد في حكم قضية مصهر ترايل في ضرورة منع الضرر العابر للحدود على نحو فعال.

ب- مبدأ الحيطة في قضية التجارب النووية :

أثير مبدأ الحيطة أمام محكمة العدل الدولية، و هذا أثناء مطالبات نيوزلندا سنة 1995 فيما يتعلق بالتجارب النووية الفرنسية، حيث أنها اعتمدت على المبدأ و ضمن نطاق واسع ووصفته بأنه " واسع القبول و أنه مبدأ عملي في القانون الدولي " و هو ما يجعل عبء

¹ Tim STEPHEN, op, cit , p149.

² Philippe SANDS, op, cit, p149.

الإثبات على فرنسا، لإثبات أن الاختبارات المزمع إجراؤها لن تؤدي إلى الضرر البيئي، كما أن الدول الخمس المتدخلة (أستراليا ، ميكرونيزيا، جزر مارشال، ساموا ، جزر سليمان) استعانت أيضا بإعمال المبدأ الحيطة¹ . و قد ردّت فرنسا بأن وضع المبدأ في القانون الدولي كان " غير مؤكد تماما ". حيث أن أعباء الإثبات حسبهم لا تختلف في مجال البيئة عن أي مجال آخر من القانون الدولي، كما أن أمر المحكمة لم يشر إلى هذه الحجج على الرغم من معارضة القاضي Weeramantry الذي أشار إلى أن المبدأ قد " تطور لتلبية الصعوبة الكامنة في عملية الإثبات بخصوص المعلومات المطلوبة لإثبات مقترح ما" و أنه " يكتسب دعما متزايدا في القانون الدولي"² .

ج- أثر القضية في استصدار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد أو استعمال الأسلحة النووية :

كان تأثير قضية التجارب النووية الفرنسية واضحا على مسار القضاء الدولي، فبعد الفراغ من هذه القضية، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة و الأربعين القرار رقم 75/49 ك في 15 ديسمبر 1994، الذي قرّرت فيه عملا بالفقرة الأولى من المادة 96 من الميثاق أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتواها، و في 8 يولييه 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن مدى مشروعية الأسلحة النووية، وتكتسب هذه الفتوى أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج هامة للطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تتضمن إعلانا مهما عن تفسير هذه القواعد و علاقتها بالقواعد الأخرى و انعكاساتها على موضوع حماية البيئة، حيث ورد السؤال على النحو التالي :

" هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف مسموح به في ظل القانون الدولي³؟... " و هو الأمر الذي استتبع بأن أصدرت المحكمة الدولية رأيها الإفتائي فيه بتاريخ الثامن من جوان عام 1996¹ .

¹ Ibid, p 275.

² Philippe SANDS ,op,cit, p 276.

³ Is the threat or use of Nuclear weapons in any circumstance permitted under international law?

لقد قضت المحكمة بالإجماع أنّ التهديد أو استخدام القوة باللجوء للأسلحة النووية الذي يخالف المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي لا يفي بمتطلبات المادة 51 منه يعتبر غير قانوني، على أنه يبقى أن يتمشى التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بمتطلبات القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح لاسيما مبادئ القانون الدولي الإنساني².

كما قضت المحكمة أيضا بأغلبية 11 مقابل 3 بعدم وجود قانون عرفي أو تعاهدي يتضمن حظرا شاملا للتهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وبما أن لكل دولة الحق في البقاء، وبالتالي الحق في الدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 من الميثاق، فإن المحكمة لم تستطع التوصل إلى نتيجة أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض بالضرورة مع مبادئ و قواعد القانون تحت أي ظرف³، و بسبعة مقابل (يدلي رئيس المحكمة بالصوت الراجح)، قضت محكمة العدل الدولية بأن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون بصفة عامة متعارضا مع قواعد القانون الدولي المطبق في الصراع المسلح ، و لم تستطع المحكمة أن تتوصل إلى رأي قاطع حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية و التهديد بها يعتبر مشروعا في الحالات التي تكون خارج نطاق الدفاع الشرعي إذا تعرض بقاء الدولة للخطر⁴.

و إذا كانت رخصة الدفاع الشرعي في ذاتها لم تكن في محل تشكيك أمام المحكمة، إلا أن الإشكالية قد انصرفت بصفة خاصة في عقيدة المحكمة إلى تحليل مدى مشروعية المبادأة باستخدام الأسلحة النووية بمعرفة الدول النووية ذاتها، و لو بمناسبة مباشرتها لرخصة الدفاع الشرعي و ذلك للنظر إلى ما يستتبع استخدام مثل تلك الأسلحة من تفويض لأسس القانون الدولي الإنساني⁵. وقد قررت المحكمة في مواجهة وجهة نظر الدول

/Est-il permis en droit internationale de recourir a la menace ou a l'emploi d'armes nucléaires en toute circonstance ?

¹ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي (منشورات الحلبي الحقوقية، 2007)، ص 54.

² الميدان الأساسيان في القانون الدولي الإنساني القابلين للتطبيق على الصراع المسلح: عدم مشروعية الأسلحة التي تسبب ضررا غير تمييزي ضد المدنيين، وعدم شرعية الأسلحة التي تزيد المعاناة غير اللازمة للمحاربين. و قد تشكلت المحكمة من القضاة: الرئيس البجاوي، نائب الرئيس شوبيل، القضاة اودا، غيوم، شهابالدين، وويرامنتري، رانجيقا، هيرتشيف، شي، فلايشهاور، كوروما، فيرشيشتين، فيراري برفو، هيغينز، المسجل فالينساس، اوسبينيا.

³ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق، ص 55.

⁴ المرجع نفسه، ص 55.

⁵ المرجع نفسه، ص 55-56.

النووية بشأن عدم وجود أي التزام تعاهدي صريح في مواجهتها بعدم استخدام الأسلحة النووية، فقد ذهبت العديد من الدول إلى الإدعاء بأن مثل تلك الأطروحة سوف تصطدم بالضرورة مع المبادئ الأمرة للقانون الدولي الإنساني و خاصة ما يستتبع استخدام مثل تلك الأسلحة من انتهاك صارخ لمبادئ الإنسانية و الضرورة إبان النزاعات المسلحة¹.

و قد اعترفت المحكمة بأن حيازة الأسلحة النووية قد يلمح إلى الاستعداد لاستخدامها، فالدولة حينما تعلن امتلاكها للسلاح النووي فكأن هذا الإعلان بمثابة تحذير ترسله إلى الدول الأخرى بأنها لن تتوانى في سبيل الدفاع عن نفسها بأن تلجأ إلى استخدام الأسلحة النووية. ولقد أدرجت المحكمة قاعدة حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر وذلك على النحو التالي: "ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا و لابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية"². و هكذا سارت المحكمة بين الاستخدام العشوائي للأسلحة و الهجوم المعتمد على المدنيين . و بالرغم من ذلك فإن المحكمة من خلال هذه الفتوى لم تبين على شكل قاطع الوضع القانوني لاستخدام الأسلحة النووية.

إنّ التعامل مع قضية مشروعية التهديد و استخدام الأسلحة النووية في قضايا الإفتاء مكن المحكمة و المحاكم الدولية الأخرى، و كذا المجتمع الدولي عموما، من تجنب ذلك التوتر و القلق الحاصل و المحتمل في القضايا التنزاعية، و الإجراءات الموازية و اللاحقة لذلك. وقد انقسمت المحكمة بخصوص الرأي الإفتائي حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بتاريخ 8 جويلية 1996 إلى نصفين (7 مقابل 7)، مع صوت الرئيس المرّجح الذي سمح بالانتهاء إلى القرار التالي³: " إذا كان يعد التهديد أو استخدام الأسلحة النووية يكون عموما مخالفا لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، ... و في ضوء حالة القانون الدولي الراهنة... فإن المحكمة لا يمكنها الجزم بأن التهديد أو استخدام

¹ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، المرجع السابق ، ص 55-56.

² المرجع نفسه، ص 56.

³ المرجع نفسه ، ص 56 و بعدها.

الأسلحة النووية يكون مشروعاً أو غير مشروع في الحالة القصوى للدفاع الشرعي، و الذي يكون فيه بقاء الدولة على المحك"¹.

يلاحظ في هذا الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية أن هذه الأخيرة قد أظهرت آفاقاً جديدة في القانون الدولي البيئي، للتأكيد على مصالح الأجيال الجديدة في الأنشطة التي تنفذ في الحاضر². كما أنّ رأيها هذا يعد هاماً، نظراً لأنها المرة الأولى التي تقوم فيها المحكمة بالاعتراف بأساس القاعدة المعبر عنها في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم لسنة 1972 كقاعدة عرفية على الرغم من عدم اعتماد نفس الصيغة الدقيقة التي جاء بها المبدأ في الإعلان³.

يلاحظ مما سبق أن هناك تنامي للقضايا البيئية المعروضة أمام محكمة العدل الدولية بصورة غير مسبقة في السنوات الأخيرة. وقد أظهر الاجتهاد القضائي للمحكمة عمق الاهتمام بقيمة وأهمية البيئة بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، و الأخطار المحتملة المتضمنة في الأنشطة البشرية و التي يمكن أن تعرض الحياة للخطر. كما ظهرت معايير جديدة تتعلق بحماية البيئة صارت تقيد سلوك الدول مما يعني بؤادر ميلاد قواعد بيئية جديدة في القانون الدولي.

ومن خلال المقاربة الجديدة فإن المحكمة يعيقها في النهوض بتطوير القانون الدولي البيئي عناصر إجرائية، منها ما يتعلق بتقيد المحكمة إجرائياً بمطالبات الأطراف دون الأخذ بالاعتبار بمصالح المجتمع الدولي، مما يعني أن المحكمة تبقى بعيداً عن تحقيق سوابق " ثورية " مأمولة في مجال القانون الدولي البيئي. و لو أن المحكمة و في مناسبات كثيرة نجدها تكرر تصريحها بخصوص التزامات الدول بحماية البيئة، وتصريحها

¹ نص فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، A/51/218.

² Laurence BOISON DE CHAZOURNES and Philippe SANDS , International law : the international court of justice and nuclear weapons (Cambridge University Press, 1999), p 342.

³ Nerina Boschiero, Tullio Scovass, International Court and the Development of international law (T.M.C Asser Press, the Hague Netherland, 2013), p 399-400 .

بالتزامات عامة تجاه الدول لمنع الضرر البيئي ليس على أقاليم الدول الأخرى فحسب بل و على المناطق خارج الولاية الوطنية . كما عززت أهمية الأخذ بنظام الرقابة و الرصد حيال الضرر البيئي ، وأكدت على الالتزام بتقييم الأثر البيئي قبل الإقدام على أي نشاط يحتمل أن يسبب تأثير سلبي على البيئة¹.

ألقت قضية التجارب النووية بظلالها على تطور القانون الدولي البيئي ليس من خلال انعكاساتها على حكم المحكمة فقط بل من خلال التأسيس للتدابير الاحترازية التي أمرت بها المحكمة.

المطلب الرابع / تقييم عام للمبحث المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار العابرة للحدود:

درج القانون الدولي العام و القانون الدولي البيئي إلى الاستعانة بنظام المسؤولية الدولية للتصدي لتلك الانتهاكات التي تهدد البيئة، كونه الأسلوب الوحيد المتوفر الذي يمكن أن يردع الدول لممارسة سلوكات مخالفة للالتزامات تعاھدية أو عرفية، و كونه أيضا وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي². و يتعلق بالمسؤولية في إطار القانون الدولي البيئي : عنصر المسؤولية في حد ذاته (فرع أول)، و عنصر الضرر البيئي الخاص بالبيئة و المتمثل أغلبه في التلوث (فرع ثان)، والنظام المعتمد للمسؤولية الدولية لحماية البيئة (فرع ثالث).

فرع أول : تعريف المسؤولية الدولية :

يتفق معظم الفقه الدولي على تعريف المسؤولية الدولية بأنها : " نظام قانوني ، بمقتضاه يتوجب على أحد أشخاص القانون الدولي الذي أنزل بعمله غير المشروع ضرر بشخص آخر من أشخاص المجتمع الدولي تعويض هذا الشخص."³ و إن كان هذا التعريف يطرح المبدأ العام في القانون الدولي الذي يقضي بأن الضرر الحاصل يستوجب التعويض، إلا أنه وفي مجال القانون الدولي البيئي فإن أحكام المسؤولية الدولية، وعقب ما جرى من تطور

¹ Elli LOUKA, op,cit, p 46.

² بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 3.

³ أحمد سرحال، المرجع السابق، ص 348.

في مجالات التنمية المختلفة، و ما شهدته المجتمع الدولي من مواجهات بين أفرادها فيما يتعلق بالأضرار البيئية العابرة للحدود، قد شهدت تطورا جاء ليستوعب هذه المستجدات. حيث دعا إلى ضرورة هذا التطور كل من المبدأ الثاني و العشرون من إعلان استوكهولم 1972 و المبدأ الثالث عشر من مبادئ ريو 1992. و كانت أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بتطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية استجابة لذلك لأجل استدراك النقص و ملأ الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال.

لقد ورد مبدأ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي في مختلف النصوص الدولية، من ذلك المبدأ الحادي و العشرين من إعلان استوكهولم الذي أكد بأن: "الدول تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تقع داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تلحق ضررا ببيئة الدول الأخرى أو بالمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية". كما ورد أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982¹. و لقد شهدت المسؤولية الدولية معالجة فقهية على ضوء نظرتين بارزتين هما :

1 - نظرية الخطأ :

و هو الاتجاه الأول الذي يميل إلى إسناد المسؤولية على أساس الخطأ سواء أكان الخطأ إيجابيا ممثلا في القيام بنشاط أو سلوك، أو سلبيا ممثلا في الامتناع عن القيام بعمل من الواجب القيام به. ويستند هذا الرأي إلى أن الدولة لم تتخذ من جانبها التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال أو أنها لم تعاقب مرتكبيها، و لذلك فإنها تشارك في هذه الأعمال². وقد تعرض هذا الاتجاه لانتقادات عديدة كان أبرزها صعوبة إثبات التقصير في القانون الدولي البيئي³، و كونها غير مسايرة للتطورات العلمية و التقدم الصناعي وزيادة حجم المخاطر إضافة إلى صعوبة إثبات الخطأ بل استحالة إثباته أحيانا.

¹ المادة 235 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. فقد ورد في نص المادة بان: "الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي".

² جابر ابراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة ، (الجامعة الأردنية ، 1983)، ص 211.

³ محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص 144.

2- نظرية العمل غير المشروع:

و ظهرت هذه النظرية على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ، وتبناها كل من الفقيه انزيلوتي (Anzilotti)، والفقيه فوشي (Fauchill.P)، وكذا بول روتر (Pul Reuter)، حيث تقوم على أساس موضوعي وليس شخصي، و تقضي بأن المسؤولية الدولية تستند إلى العمل الدولي غير المشروع، و طبيعة هذا العمل هو انتهاك الالتزامات الدولية المفروضة على الأشخاص محل المسؤولية، سواء أكان هذا الانتهاك سلبيا بالامتناع، أو إيجابيا بالفعل، وهو ما أقرته المشاريع التي أعدت بشأن المسؤولية الدولية¹. و قد اعتمدت هذه النظرية قضاء في الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين كل من ألمانيا و بولندا بشأن مصنع كروزوف، و التي تبنت فيه المحكمة نظرية العمل الدولي غير المشروع، وأيضا في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949، بشأن حادثة مقتل " الكونت برنادوت " في فلسطين، حيث أوردت في فتواها بان أي انتهاك لتعهد دولي يرتب مسؤولية دولية².

3- نظرية المخاطر:-

و تسمى أيضا بنظرية المسؤولية المشددة (المطلقة)، و المقصود بالمسؤولية المطلقة إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر، عما يحدثه فعله من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ، و قد جاءت هذه النظرية لسد الثغرات التي أفرزتها النظريات السابقة، و عدم قدرتها على مواكبة التطورات الحديثة في المجال التكنولوجي الصناعي. و أفضل مجالات تطبيق هذه المسؤولية هو في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، و أنشطة الكشف عن النفط، و مجال استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، أي أنها مسؤولية قائمة على أساس الضرر فحسب، حيث تنشئ الالتزام بالتعويض بمجرد حصوله³. و قد اكتسبت هذه النظرية قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية الرئيسية، حيث كرسها معظم معاهدات التلوث النفطي كمعاهدة باماكو 1991 (المادة 1)، و اتفاقية بال

¹ يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام- جامعة منتوري – قسنطينة- ص 20.

² I.C.J Rapports , 1949, p 148.

³ يوسف معلم، المرجع السابق، ص 20.

1989 (المادة 6)، و اتفاقية باريس 1960 (المادة 3)، و معاهدة فيينا 1963 (المادة 1)، و اتفاقية بروكسل 1969 (المادة 3).

و يشير الفقه الدولي إلى أن العديد من التطبيقات القضائية الأخيرة أخذت بنظرية المخاطر، منها الأحكام الصادرة في قضية مصهر ترايل 1941، و قضية بحيرة لانو 1957، و قضية التجارب النووية الفرنسية 1973، وقضايا أخرى.¹

فرع ثان: مفهوم الضرر البيئي:

يعرف الضرر في عمومه بأنه المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي²، أما الضرر البيئي بالخصوص فهو ضرر حديث متميز، أخذ أبعادا دولية بعدما أدرج ضمن الأضرار العابرة للحدود³، ويتجلى الضرر البيئي في الكثير من الأحيان في التلوث بأنواعه المنتشرة ، و يسجل على المستوى الفقهي صعوبة في تحديد تعريفه الاصطلاحي ، و لعل التعريف الذي جاء في توصية مجلس منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي الصادرة في 14-11-1974 من أشمل التعريفات لظاهرة التلوث ، حيث جاء بأن التلوث هو : " إدخال الإنسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضرر بالمصادر الحيوية، أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة"⁴، و قد تم تبني هذا التعريف في الكثير من الصكوك القانونية منها قواعد مونتريل للقانون الدولي، المنطبقة على التلوث العابر للحدود التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في مؤتمرها الستين المنعقد في مونتريل في 1982، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في مادتها الأولى الفقرة الرابعة⁵ ، و المادة 21

¹ و منها دعوى كندا ضد الاتحاد السوفياتي بشأن الضرر الذي أحدثه القمر الصناعي كوزموس 954 في يناير 1978، و قضية مؤسسة امبيانت Ambiente التابعة للحكومة الايطالية و هذا بشأن السماح بناقلات محملة بالنفايات بالرسو في بعض الموانئ الأوروبية في سبتمبر 1988.

² سمير فاضل، المرجع السابق، ص 92.

³ سهير ابراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 40.

⁴ OECD ,doc,1974,P.4

⁵ عرفت الاتفاقية تلوث البيئة البحرية بأنه " إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثارا مؤذية،..."

من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الحادية و الخمسين لعام 1997¹.

و من أبرز الصعوبات التي تعيق تطبيق نظام المسؤولية الدولية في المجال البيئي ما يتعلق بالضرر البيئي، و الخاصة بصعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط و الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة، إذ يلاحظ أنّ المسافة بين مصدر التلوث و الأضرار الناجمة عنه كثيرا ما تكون طويلة و ممتدة، ومنها ما يتعلق بصعوبة تحديد الطرف المتسبب في هذه الأضرار وفق الشروط القانونية.

فرع ثالث : نظام المسؤولية الدولية وحماية البيئة :

بصورة عامة لم تكن الممارسة الدولية في معالجة الضرر البيئي عن طريق استخدام القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية مقبولة على نحو كاف و مقنع، أو حتى مستجيب لحجم الاهتمام المأمول الذي كان يفترض في المجال البيئي، ففي الوقت الذي كان ينتظر تخصيص قواعد خاصة لجبر الضرر في المنازعات الدولية البيئية تعمل لصالح المحافظة على البيئة و الطرف المتضرر، يصادف على العكس تماطل و تمنع من الدول المسؤولة في الامتثال أو الالتزام بالقواعد التقليدية ناهيك عن القواعد اللينة للقانون الدولي الناشئة حديثا و عرفا كبادرة لتكريسها و تطويرها. و منه أصبحت حتى الدول المتضررة متردد في إثارة مبدأ المسؤولية الدولية و بالتالي تطبيق وقواعده. على مستوى القضاء الدولي .

و قد عرف القضاء الدولي البيئي دعاوى ما بين الدول رُفعت قبل تاريخ القانون الدولي البيئي، إذ يسجّل في مجال الاختبارات النووية، ما كان في أعقاب الاختبار النووي الأمريكي عام 1954 في جزر المارشال، حين تعرّض زورق صيد ياباني (فوكويو مارو)²، وطاقمه و معداته إلى تأثيرات نووية، وأصيب العديد من الأشخاص بأضرار بليغة، و قد طالبت الحكومة اليابانية بتعويض مقداره 6 مليون دولار تقريبا، لكن و في نهاية المطاف وافقت أمريكا على دفع مبلغ 2 مليون دولار، و دون الاعتراف رسميا

¹ خالد السيد المتولي محمد، المرجع السابق، ص 18 و بعده.

² محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص 173.

بالمسؤولية لأن الأمر يتعلق بالسيادة و تركت جانبا مسألة مسؤولية الدولة في ما يتعلق بالضرر البيئي¹.

و في قضية الاختبارات النووية الجوية الفرنسية في المحيط الهادئ، لم يتم التوصل إلى أي قرار بخصوص القضية، و صدر أمر مؤقت عن محكمة العدل الدولية، بمنع فرنسا من إجراء المزيد من الاختبارات لحين الانتهاء من الفصل، مما يسجل سلبية موقف القضاء الدولي البيئي ممثلا في محكمة العدل الدولية لإحراز تقدم لصالح القانون الدولي البيئي و حماية البيئة. و تبقى السابقة الرئيسية الواضحة لقيام المسؤولية الدولية في الميدان البيئي، و هي التحكيم في قضية مصهر ترايل، رغم كونها قد سويت بالاستناد إلى قواعد المسؤولية بصورة جزئية، حيث تم الاعتماد فيها على نظرية المسؤولية المطلقة².

ويشير الفقيه ألكسندر كيس على أنه باستثناء المادة السابعة من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطيرة على البيئة لسنة 1993، لا يوجد نص دولي أو حكومي يقدم تفاصيل حول مدى تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية المطبق بشأن الضرر البيئي، ففي الوقت الذي تقر فيه الاتفاقيات الدولية المبدأ فإنها قلما تتجاوز الإعلان البسيط دون ذكر التفاصيل بصدده³، و من أمثلة ذلك المادة 1/63 من اتفاقية الحدود الموقعة بين هولندا و جمهورية ألمانيا الاتحادية سنة 1960 و التي تنص على أنه في حال انتهاك أحد الأطراف المتعاقدة لالتزامه المتعلق بحماية المياه الحدودية من التلوث، فإنه سيكون مسؤولا عن الضرر الواقع لاحقا، كما ورد في المادة 13 من اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث سنة 1978 . ويرى الأستاذ دو بري أن أسباب التهرب من تحمل المسؤولية الدولية يمكن إسنادها إلى سببين أساسيين أحدهما فني و الآخر سياسي⁴، حيث يتعلق السبب الفني بالضرر البيئي و صعوبة إثباته، أما السبب السياسي فيبرز في خشية الدول من أن يشكل إقرارها بالمسؤولية سابقة تستعمل ضدها في المستقبل.

¹ محمد عبد الله نعمان، المرجع نفسه، ص 173.

² يوسف معلم، المرجع السابق، ص 28.

³ محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص 174.

⁴ المرجع نفسه، ص 175.

و لكن على الرغم من التقدم الحاصل و المتعلق بالمسؤولية المطلقة¹ في ما يتعلق بالأنشطة ذات الخطورة الكبيرة على البيئة (مثل حادثة تشيرنوبيل سنة 1986²، أو تلوث نهر الراين)، فإن الأمر يقتضي النظر في موضوع حماية البيئة، و التفكير في تطوير دور الدولة بشأن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية على مستويين، وقائي، حيث يتعين على الدولة أن لا تسمح بإقامة و تطوير الأنشطة الخطيرة على أراضيها، إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية و التحقيقات الأولية و دراسات التأثير على البيئة، داخل و خارج حدودها على حد سواء. و علاجي، و يتمثل بالعمل على وضع أنظمة تعويض ملائمة عن الأضرار الناجمة عن الكوارث البيئية، و خاصة من خلال التأمين و إنشاء صناديق مالية خاصة أو مختلطة للتعويض، من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي تقع داخل أو خارج الحدود.

و يمكن القول أن القاعدة العامة التي جاءت التطبيقات الدولية القضائية لتتبناها هي تلك القاعدة التي تلزم الدول بالإشراف على النشاطات الجارية خلال ولايتها القضائية أو سيطرتها، بحيث لا تسبب هذه النشاطات أي ضرر بيئي لا لأراضي الدول الأخرى و لا لمواردها أو المجالات العامة الأخرى³. إن انتهاك هذه القاعدة قد يحدث إما بشكل مباشر بسبب السلوك الخاطئ لأجهزة الدولة، أو الوكالات المستقلة و هيئات الدولة، أو بشكل غير مباشر بسبب انتهاك الدولة للالتزام بمنع أو إيقاف نشاطات التلوث للأشخاص من القطاع الخاص، و على أية حال ففي كلتا الحالتين فإن التزامات الدولة تظهر محددة بقاعدة بذل الجهد المطلوب.

و من المعروف قضائياً، فإن السوابق الأكثر أهمية وتمثيلاً لهذه المسألة تجسدت في قضية مصهر ترايل، وبحيرة لانو، وبالرغم من أن بعض الفقهاء و الباحثين يرون أن هذه

¹ أنظر بروتوكول سبتمبر 1988 المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا، و اتفاقية باريس حول مسؤولية المستثمر النووي، و المادة 8 من اتفاقية و لنكتون في 2 جوان 1988، المتعلقة بتنظيم الموارد المعدنية في القطب الجنوبي، و اتفاقية المسؤولية الناجمة عن الضرر البيئي لسنة 1993.

² لم تقدم أية دولة بدعوى، لمطالبة الاتحاد السوفياتي عن الضرر الناجم عن الغبار الذري المتساقط من حادثة مفاعل تشنوبيل، رغم أن بعض الدول احتفظت بحقها في القيام بذلك، و منها ألمانيا، المملكة المتحدة، نظراً لأنهما دفعتا مبالغ كبيرة من التعويضات للأشخاص الذين تأثروا بالحادثة، ضمن اختصاصها القضائي، و قد أشارت المملكة المتحدة إلى أن الاتحاد السوفياتي ليس طرفاً في أية اتفاقية دولية، تتعلق بمسؤولية الطرف الثالث في الطاقة النووية، و لا يخضع بالتالي لأي التزام تعاقدي محدد بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه خارج حدوده الوطنية
³ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 171.

القضايا لم تظهر ميلا نحو أشكال المسؤولية الموضوعية أو حتى بدرجة أقل للمسؤولية القانونية بدون فعل غير شرعي. إلا أنها كرست بشكل أكثر وضوحا ضرورة إعمال التزام الدولة بعدم الإضرار.

و قد كانت هناك قضايا أخرى تصب في نفس السياق، منها قضية مضيق كورفو التي نصت فيها محكمة العدل الدولية على أن مسؤولية ألبانيا فيما يتعلق ببريطانيا بوجود التزام على ألبانيا يتمثل في " أن لا تسمح بعلم مسبق بأن يتم استخدام أراضيها بإجراءات تخالف حقوق الدول الأخرى"¹، و هكذا فمن الواضح أن هذه القضية تم اعتبارها كأحدى السوابق في صالح المسؤولية عن الفعل الخاطئ، ونقص الجهد المطلوب.

و في النزاع بين استراليا و فرنسا بخصوص التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، حين ادعت أستراليا عدم مشروعية التلوث الذي وقع على أراضيها بسبب الاختبارات الفرنسية، و كذلك في النزاع بين كندا و الاتحاد السوفياتي حول كوزموس 954² فبالإضافة إلى إسناد قضيتها إلى اتفاقية 1972 بشأن المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام فضائية استندت كندا بخصوص مسؤولية الاتحاد السوفياتي على حقيقة أنه قام بتخزين مواد مشعة على أراضيها الأمر الذي شكل فعلا غير مشروع على النطاق الدولي.

و في الجانب المتعلق بنقص الجهد المطلوب في منع الضرر البيئي ففي النزاع بين ألمانيا و سويسرا حول تلوث محصول الساندوزا لنهر الراين، أكدت الحكومة الألمانية أن السلطات السويسرية قد أغفلت بشكل مهمل إلزام شركة صناعات الأدوية باتخاذ إجراءات السلامة، وقد اعترفت الحكومة السويسرية بتقصيرها في بذل الجهد المطلوب في منع الحادث من خلال تنظيم وافي لصناعاتها الدوائية³.

هناك قضايا بيئية تظهر أنه لا توجد في القانون الدولي العام مسؤولية موضوعية أو مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ عن الضرر البيئي، و حادثة مفاعل تشيرنوبيل تعكس ذلك، ففي ظل غياب دليل مادي لإهمال الحكومة السوفياتية، فإن العديد من الدول لم تتخذ

¹ L'affaire du détroit de corfu, grand Bretagne v Albanie Rec des arrêts, C.II.1949,(Fond), Arrêt du 9 avril,1949,p 4.

² يوسف معلم، المرجع السابق، ص 30.

³ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ص 174

أي إجراء رسمي على المستوى الدولي ضد الاتحاد السوفياتي من أجل الحصول على تعويضات، و هذا يعني أنهم قد ترددوا في وجود أي مسؤولية موضوعية أو مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ فيما يتعلق بالضرر .

و هناك قضايا بيئية تم فيها تعويض الضحايا من قبل الدولة مصدر التلوث بدون التحقق من النقص في الالتزام لبذل الجهد المطلوب، منها على سبيل المثال قضية نهر مورا Mura River case، وقضية التجارب النووية في جزر مارشال Marshall Island و قضية سفينة جوليانا Juliana Ship، و قضية تدفق بقعة الزيت الحمراء¹ Point Oil Spill Case، حيث يستشهد بهذه القضايا في الحالات التي تدعم معيار المسؤولية الموضوعية أو لصالح المسؤولية القانونية بدون فعل خاطئ.

و على الرغم من ذلك فإن الدراسة المتأنية لهذه القضايا تكشف أن الدولة مصدر التلوث لم تعترف أبدا بمسئوليتها الدولية و أن مرادها كان دفع التعويض فقط، و لهذا السبب فإن هذه السوابق لم تكن حاسمة لغرض التحقق من الشكل الدقيق للمسؤولية عن الضرر البيئي في القانون العرفي.

¹ سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ، ص 175.

المبحث الثالث /:

قضايا موارد البيئة البحرية:

تُشكّل الموارد البحرية مورداً حيوياً لغالبية الدول، على مستوى إقليمها إن كانت دولاً ساحلية، أو على مستوى أعالي البحار بالنسبة لجميع الدول الأخرى. وقد كان الاعتبار الأولي بالاهتمام بهذه الموارد هو الاعتبار الاقتصادي، ثم ومع بدء تناقص هذه الموارد على نحو متزايد و كارثي، أصبح يُنظر و بعناية إلى الاعتبار البيئي ممثلاً في خطر انقراض هذه الموارد عن طريق الصيد المفرط و استعمال التكنولوجيا، و من خلال هذا المبحث التالي، نحاول استعراض أهم القضايا البيئية الخاصة بمجال البيئة البحرية والتي أثّرت أمام القضاء الدولي. ممثلة في قضية الفقرة ذات الفراء لبحر برينغ بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى (مطلب أول)، و قضية الولاية على المصايد الأيسلندية بين كل من بريطانيا العظمى ضد أيسلندا (مطلب ثان)، ثم قضية التونة ذات الزعنفة الزرقاء (مطلب ثالث) .

المطلب الأول /

قضية فقمة بحر برينغ: Bering Sea Fur Seals case

يعد نزاع فقمة بحر برينغ¹ أقدم نزاع دولي بيئي يتعلق بأرصدة و مخصّصات الموارد الطبيعية الحية المصطادة، والتي تمّ تسويتها قضائياً، حيث نشأ هذا النزاع قبل حوالي قرن من الزمن بين 1889 و بداية القرن العشرين بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى، والتي كانت في ذلك الوقت تتولّى الشؤون الخارجية لكندا و كولومبيا البريطانية.

فرع أول : خلفية النزاع:

و يعود سبب القضية إلى التهديد بالانقراض، الذي زعمت الولايات المتحدة أنه يهدد "فقمة جنوب المحيط الهادئ ذات الفراء"² من الجهة الشمالية. حيث زعمت الولايات المتحدة أن سبب انخفاض أعداد الفقمة، إنما يعود لصيادي كولومبيا البريطانية الذين يعترضون إناث الفقمة بالصيد، على طول طريق الهجرة إلى مواقع التكاثر أو أثناء الخروج إلى السطح بحثاً عن الغذاء في مرحلة الرضاع. من جهتها اعترضت بريطانيا على الأرقام التي قدّمتها الولايات المتحدة واعتبرتها مبالغ فيها، وألقت باللوم على الإفراط في صيد الفقمة ذات الفراء على جزر³ (Pribilof) بواسطة الصيادين الأمريكيين مما أدى إلى انخفاض قطعان الفقمة . وتفجّر الخلاف عندما حاولت الولايات المتحدة فرض تشريعات حمائية في المياه المحيطة بجزر (Pribilof)⁴ مما يشمل بحر برينغ (Bering).

فرع ثان : نشوء النزاع :

¹ بخصوص قضية فقمة بحر برينغ انظر :

Cairo A.R.Robb, International environmental Law, Reports 1 (Camprdge University Press, 1999) p 43 and , Digest of international Cases on the Law of the Sea , Division for Ocean Affairs and the Law of the sea-United Nations -2007. and Simon Marr, The precautionary Principle in the Law of the Sea(Martinus Nijhoff Publisheres; 2003) p 162

² مصطلح " فقمة المحيط الهادئ ذات الفراء " يستعمل عموماً للتدليل على الفقمة ذات الفراء القاطنة في النصف الجنوبي للكرة الأرضية مقارنة مع تلك التي تعيش في الجزء الشمالي . و هو يتضمن ثلاثة أنواع. و النوع الذي تزعم الولايات المتحدة الأمريكية أنه مهدد بالانقراض هو المعروف باسمه العلمي Callorhinus alascanus

³ و هي عبارة عن أرخبيل من الجزر ممثلاً في جزر سانت بول، سانت جورج، حيث انه في مواسم التفريخ، يرتادها 74 بالمائة من أعداد الفقمة، وفي الشتاء تهاجر قطعان الفقمة نحو الشمال.

⁴ و هي على شكل أرخبيل جزر، يتواجد بها في مواسم تفريخ الفقمة ما يقارب 74 بالمائة من أعداد الفقمة، و في الشتاء تنتج نحو الشمال.

في عام 1867 تنازلت روسيا للولايات المتحدة الأمريكية على جميع الأراضي و السلطات التي كانت لها في القارة الأمريكية و الجزر المجاورة¹، منها حصول الولايات المتحدة ليس فقط على امتيازات صناعة فراء الفقمة المتوفرة في جزر Pribilof ، بل أيضا مسألة معالجة الاستغلال المفرط في صيد الفقمة بعد الحيازة الأمريكية، إذ كان التنافس بين الشركات المتخصصة في الفراء على أشده خاصة عقب تخلي الروس على تلك الأقاليم. حيث سجل قتل 250.000 فقمة عشوائيا في صيف 1868 وحدها².

نتيجة لذلك، و ما بين 1868 و عام 1873 أقر الكونغرس الأمريكي سلسلة من القوانين التي تشمل المناطق المكتسبة حديثا³ ، بقصد تنظيم التجارة ، وصيد الأسماك و الملاحة و التي تحظر على أي شخص و تحت طائلة الغرامة و السجن من قتل أي فقمة أنثى من ذات الفراء⁴، و قد ثار إشكال بخصوص مدى الاختصاص الذي تدعيه الولايات المتحدة بشأن بحر برينغ ، حيث حددت الحكومة الأمريكية في البداية مياهها الإقليمية بـ 3 أميال بحرية بدءا من الساحل، و مع ازدهار صيد الفقمة و انخفاض أعدادها عمدت الحكومة الأمريكية في عام 1881 إلى توسيع نطاق الاختصاص ليشمل جميع بحر برينغ⁵.

في أوت 1886 ضبطت قوات حرس السواحل الأمريكية، ما حصلته قوارب صيد بريطانية في مياه بحر برينغ⁶، و بعد مدة تم توقيف آخر ، بتهمة قتل الفقمة و انتهاك النظام الأساسي المعدل، و قد حكم القاضي في المحكمة الجنائية الأمريكية على إثرها ببيع السفن و الغرامة و سجن ربّانها. و بعد أن تم الطعن في اختصاص المحكمة فيما يتعلق بضبط

¹ كان ذلك وفقا لاتفاقية التنازل عن ألاسكا بين روسيا و الولايات المتحدة الأمريكية المبرمة في واشنطن بتاريخ 30 مارس 1867، بمقابل 7.200.000 دولار أمريكي، هناك اتفاقية سابقة بين بريطانيا العظمى و روسيا، تتعلق بالحدود بين البلدين تمت في 16 فبراير 1825.

² Cezare ROMANO, op, cit , p 135.

³ Daud HASSAN, Tuomas KUOKKANEN, Transboundary Marine Spacial Planning and International law(Earthscan , 2015) p 25.

⁴ يتعلق الأمر بالقانون الأمريكي الصادر في 27 جويلية 1868، والذي يجرم كل قتل للفقمة الحامل ضمن الحدود المعلن عنها.

⁵ تم هذا التوسع سنة 1876.

⁶ Daud HASSAN, op, cit, p25.

الربان بحجة أن الجريمة قد وقعت في خارج اختصاص الولاية الأمريكية. تم رفض هذه الاعتراضات بحجة أنه تم الاعتراف ضمناً من طرف قوى البحر بهذه الولاية، و أنه تبعاً لذلك لها الحق في إصدار و إنفاذ اللوائح المنظمة لعملية صيد الفقمعة، في كامل بحر برينغ على أساس الممارسة و الفعل الروسي السابق الذي أقرّ هذه الولاية في وقت سابق¹.

قدّمت الحكومة البريطانية احتجاجاً على الفور مع وزارة الخارجية ضد "انتهاك لمبادئ اعترف بها القانون الدولي"²، وطلبت تعويض معقول . هذا الاحتجاج البريطاني دفع الرئيس الأمريكي كليفلاند إلى إصدار أمر بالإفراج عن السفن و الضباط المقبوض عليهم، ومع ذلك و في أكتوبر 1887 و قبل تنفيذ هذا الأمر تم ضبط سبعة سفن صيد أخرى و تمت إدانتها أيضاً، مما ولد مشاعر غاضبة ضد الغطرسة الأمريكية على المحيط الهادئ و البحار المفتوحة، وانقطاع صناعة مزدهرة كصناعة فراء الفقمعة التي تعتمد عليها معيشة عدد كبير من المواطنين. وفسرت على أنها محاولة من الولايات المتحدة الأمريكية لاحتكار صناعة فرو الفقمعة³.

قبل اللجوء إلى التحكيم حاولت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بين 1887 و 1890، و هذا بغرض نزع فتيل أزمة دبلوماسية بين البلدين بالدخول في التفاوض حول الاتفاقية الدولية لحماية فراء الفقمعة الشمالية للمحيط الهادئ . وفي أغسطس 1887 بعث وزير الخارجية الأمريكية توماس بايارد (TOMAS Bayard) لكل من دول الصيد الأساسية في المحيط الهادئ (بريطانيا العظمى، اليابان، روسيا، فرنسا، ألمانيا، مملكة السويد و النرويج)⁴، و هذا بغرض إجراء مفاوضات مع الولايات المتحدة. مما جاء في تصدير الرسالة ما يلي : " على اعتبار المصلحة المشتركة لجميع الدول في منع التدمير العشوائي ، وما يترتب على ذلك من إبادة الحيوان الذي يساهم في الجانب التجاري و الصحي و الاستخدامات العامة البشرية."⁵ مما يشير إلى الاعتبارات البيئية المعتمدة

¹ و الإشارة هنا إلى التنظيمات التي أجرتها روسيا بتاريخ 7 سبتمبر 1821، فيما يتعلق بميدان التجارة الخارجية.
² و كان ذلك بتاريخ 30 أكتوبر 1886.

³ Daud HASSAN ,op, cit, p 25.

⁴ Cezare ROMANO, op, cit, p 137.

⁵ Ibid, p137.

للمحافظة على الثروة الحيوانية. و قد كان تأثير تلك الرسالة قصير الأجل حيث فشلت المفاوضات ، وبعدها بوقت قصير رفض مجلس الشيوخ الأمريكي - الذي كان يعارض بأغلبية إدارة الرئيس كليفلاند - التصديق على المعاهدة المبرمة مع بريطانيا لتسوية قضايا مصايد السمك.

بعد محاولة فاشلة لإعادة التفاوض، و بتاريخ يونيو 1890، اقترحت الحكومة البريطانية أن يتم عرض النزاع على التحكيم، و تم التوقيع على تسوية مؤقتة في يونيو 1891، يحظر من خلالها على المواطنين البريطانيين و الأمريكيين صيد الفقمة في المنطقة غرب خط اتفاقية 1867. و في نهاية المطاف و في 29 فبراير 1892 أبرم اتفاق التحكيم في واشنطن¹.

فرع ثالث : اللجوء إلى التحكيم :

جاء في اتفاقية التحكيم، بيان بالأسئلة التي أثرت بين الحكومتين :

" فيما يتعلق بحقوق الولاية القضائية للولايات المتحدة في مياه بحر برينغ ، والمتعلقة أيضا بالحفاظ على صيد الفقمة ذات الفراء،.. و حقوق المواطنين و رعايا أيًا من البلدين فيما يتعلق بأخذ الفقمة ذات الفراء "2

و قد قَدِّمَت إلى محكمة التحكيم المشكلة من سبعة محكمين، اثنان معينان من طرف بريطانيا، و اثنان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، والبقية من تعيين كل من إيطاليا، فرنسا ، السويد. و وفقا لاتفاق التحكيم، فإن على أن المحكمة أن تجيب على خمسة أسئلة، كل سؤال يتطلب اتخاذ قرار مميز³ :

¹ الاتفاقية المبرمة بين بريطانيا العظمى و الولايات المتحدة الأمريكية لإخضاع أية مسائل متعلقة بصيد الفقمة في بحر برينغ للتحكيم، موقعة في واشنطن ، بتاريخ 29 فيفري 1892.

² المادة الأولى من اتفاقية التحكيم بين البلدين لسنة 1892.

³ Fur Seal Arbitration , proceedings of the tribunal of Arbitration convened at Paris under the treaty between the United States of America and Great Britain , concluded at Washington, February 29,1892, see Moore, J.B, history and digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol1, 951.

1/ ما الاختصاص الخالص و الحصري في بحر برينغ، و ما الحقوق الحصرية في مصادد الفقمة و التي مارستها روسيا و أكدت عليها قبل تاريخ التنازل عن آلاسكا للولايات المتحدة ؟

2/ إلى أي مدى كانت هذه المطالبات حول الولاية على مصادد الفقمة معترف بها من قبل بريطانيا العظمى؟

3/ أي جزء من بحر برينغ هو مدرج ضمن المحيط الهادئ ، و مستخدم في معاهدة 1825 بين بريطانيا العظمى و روسيا ، و ما هي الحقوق التي كانت تمارس حصريا في بحر برينغ من طرف روسيا بعد المعاهدة المذكورة ؟

4/ هل كل حقوق روسيا حول الولاية على مصادد الفقمة في الحدود المائية الشرقية للبحر الواردة في معاهدة 30 مارس 1867 تم نقلها إلى الولايات المتحدة دون تغيير.

5/ هل للولايات المتحدة أي حق في حماية أو ملكية الفقمة ذات الفراء المتنقلة بين جزر الولايات المتحدة في بحر برينغ إذا تواجدت خارج حدود 3 أميال بحرية¹.

يلاحظ أن الأسئلة الأربعة الأولى تناولت حقوق الولاية التي مارستها روسيا على المنطقة قبل بيعها للولايات المتحدة الأمريكية، حيث لم تشكل أي صعوبة تقنية للمحكمين، حيث تعلق الأمر بمجرد فحص و تقييم الأدلة التي قدمها الأطراف و ذلك في ضوء قواعد القانون الدولي الراسخة. لذلك لم ينفق وكلاء الأطراف و المحامين قدرا كبيرا من الوقت على هذه المسائل، وعلى العكس، شكل السؤال الخامس انشغالا بالنسبة للمحكمة، كونه تناول مسألة بيئية لم تكن مطروقة سلفا، وهي النقطة المركزية في الخلاف.

و إلى حد كبير فالقانون الدولي و حتى نهاية القرن التاسع عشر لم يقدم جوابا لهذه المسألة ، لذلك كان على المحكمين ملأ هذا الفراغ القانوني (legal vacuum) ، و حامت حول المسألة حالة عدم اليقين من خلال أن اتفاق التحكيم لم يشر إلى القانون

¹ جمعت الأسئلة الخمسة في المادة السادسة من اتفاقية التحكيم لسنة 1892.

الواجب التطبيق المناسب لتسوية هذا النزاع، و لم يكن هناك مؤشر أو دليل في القانون الدولي أو المحلي أو من المبادئ العامة أو قواعد الإنصاف، و لا حتى أحكام محددة في المعاهدات يسترشد بها. وكان هذا الموقف واضحا تماما في التحكيم بالنسبة لمحامي الطرفين، حيث ألمح محامي الولايات المتحدة الأمريكية¹ بأن الجدة أو حادثة هذا الموقف لا ينبغي النظر إليها من المحكمة على أنها إشارة بأن حقوق الملكية التي تطالب بها الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص الفقمة هي حقوق لا يمكن الدفاع عنها².

وعلى العكس استغل محامي بريطانيا العظمى³ الفرصة، للتأكيد على أنه من السهل الاستشهاد على عدم وجود سابقة في هذا المجال، تدعمها قواعد راسخة في القانون الدولي لتبرر تقييد حرية جميع الدول، و بريطانيا العظمى على الخصوص، لجني أرصدة أعالي البحار من الموارد الطبيعية. و كان هذا باختصار صداما فقهيها بين الطرفين حول وجود مبادئ قانونية دولية. و إذا كانت الولايات المتحدة اتخذت موقفا ينم على نظرة طبيعية حيث استندت على عادات الفقمة بالقول أن الفقمة تولد و تعود سنة بعد سنة إلى جزر (Pribilof)، مما يدعو وفق الحجة الأمريكية أن هذا يعد سندا للملكية، كما ارتكزت على كون الفقمة تعتبر من السلع الفريدة للإقليم، مما يعني ضرورة بسط الحماية عليها، كما أن روسيا أكدت حقها في حماية الفقمة و فراءها و صناعاتها في وقت سابق. بينما كان الموقف البريطاني ذو نظرة قانونية صرفة، حيث احتجت بريطانيا بأن حقوق روسيا في اختصاصها الحصري في بحر برينغ لم يكن معترف بها حتى من الولايات المتحدة، وتبقى مسألة التأكيد على ملكية الفقمة و صناعاتها مسألة جديدة في القانون الدولي، و التذرع

¹ كان وكيل الولايات المتحدة الأمريكية السيد John W.FOSTER مع كل من : Edward J.PHELPS, James C.CARTER , Henry M.BLODGETT ? Frederick R.COUDERT

² Moore, J.B, history and digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol1, 951.

³ كان وكيل بريطانيا العظمى السيد : Charles H.TUPPER مع كل من : R.P.MAXWELL, Charles RUSELL, Richard WEBSTER ; Christopher ROBINSON

بعادات الفقرة لا يمكن اعتباره حجة يعتمد عليها¹. و على كل فإنه كان بين الطرفين سجل طويل، حول صيد الفقرة و مسألة حمايتها قانونية في ظل القانون الدولي.

فرع رابع: حكم محكمة التحكيم :

اجتمعت هيئة التحكيم في باريس يوم 23 . 02 . 1893، و أصدرت حكمها بعد أقل من سبعة أشهر من اجتماعها أي في 15 . 08 . 1893²، و كانت الأسئلة الخمسة المحددة في المادة السادسة من اتفاق التحكيم مقسمة كالتالي : الأسئلة الأربعة الأولى تتعلق بحقوق الولاية القضائية بروسيا قبل شراء آلاسكا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، و في رأي 6 قضاة من أصل سبعة لا يرى تبرير للمطالبة الأمريكية في الحقوق الحصرية على مصايد الفقرة³، وراء خط الحدود المائية حيث لم تتمتع روسيا حصريا بحقوق ولايتها على هذا النحو من المساحة المائية، وكان هذا الاستنتاج منطقيا متوافقا مع المبدأ القائل (*mems plus iuris ad alium transferre potest ipse habet*) و الذي يعني أنه ليس لأحد نقل حق اكبر مما كان لنفسه، وبالتالي فالولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن لها المطالبة بحقوق مماثلة، خاصة أن معاهدة 1867 لم يقصد بها نقل سيادة الولايات المتحدة للمياه غير الإقليمية، و أن خط مياه بحر برينغ تم تناوله لأجل تعيين حدود أقاليم كل جانب⁴.

بينما كانت المناقشة أكثر حدة فيما يتعلق بالمسألة الخامسة حيث قررت المحكمة بأغلبية الأصوات أن⁵ :

الولايات المتحدة الأمريكية ليس لها أي حق في الحماية أو ملكية الفقرة ذات الفراء التي تتردد على جزر الولايات المتحدة في بحر برينغ ، عندما يتم العثور على هذه الفقرة

¹ Cezare ROMANO, op, cit p. 140.

² Digest of International Cases on the Law of the Sea, Par United Nations. Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Partie 572 , p 141-146.

³ Moore, J.B, history and digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol1,at 945-951.

⁴ Ibid, at 918-920.

⁵ Moore, J.B, history and digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol1, 934.

خارج حدود ثلاثة أميال . و بعبارة أخرى فإن المحكمة رفضت جملة وتفصيلا الطرح الأمريكي، فيما يعد إلحاق هزيمة قاسية بها. وأغلبية هيئة التحكيم و للأسف لم يشعروا بأنهم مجبرون على شرح الكيفية التي تم التوصل بها إلى هذا الاستنتاج. و مع ذلك أعلن السيناتور مورغان (Morgan) بأن اتفاق التحكيم كان يهدف إلى النظر في الموضوع بأوسع جوانبه.

إن هذا الحكم جاء لمصلحة بريطانيا العظمى، مما يفيد اعتماد حرية الصيادين لمتابعة الصيد و قتل الفقمة ذات الفراء في المحيط الهادئ بعيدا عن منطقة 3 أميال عن الأقاليم الأمريكية. بأية وسائل بشرية متصورة ، و دون التقيد بالقيود الكمية. هذا الحكم جاء صعبا بالقبول من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد كانت مسألة تجنب انقراض الفقمة بجزر (Pribilof) هدفا مشتركا لكل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية. كونها تتعلق بالمحافظة على صناعة الفراء مزدهرة و غنية، و يبقى مشكل توزيع عبء المحافظة على الفقمة هو الغرض الذي جاءت به اتفاقية التحكيم 1892¹ في حيث بينت أنه من الضروري وضع لوائح للحماية السليمة للمحافظة على الفقمة ذات الفراء . و هنا واجه المحكمون مسألة وضع اللوائح لضمان حماية الفقمة حتى يلتزم بها الطرفين، لتصبح المحكمة كهيئة تشريعية مشتركة. و قد تم تشكيل لجنة مشتركة تتكون من محافظين معينين من طرف كل حكومة للتحقق في كل ما يتعلق بحياة الفقمة في بحر برينغ و التدابير الضرورية للحماية و المحافظة المناسبة ، واختتمت أعمالها على شكل توصيات و تقارير تقدم للمحكمين كتوجيه لإصدار لوائح ملزمة².

و كانت النتيجة تصميم سلسلة من القيود الصارمة على صناعة الفقمة ذات الفراء تتضمن أنه :

- على الحكومات تقييد الكمية المصطادة من الفقمة في جميع الأوقات داخل منطقة 60 ميلا في جميع أنحاء جزر Pribilof، بما في ذلك المياه الإقليمية.

¹ المادة السابعة من اتفاقية التحكيم. لسنة 1892 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.

² Cezare ROMANIO, op, cit, p143.

- خارج منطقة 60 ميل يتوقف صيد الفقمة بين 1 ماي و 31 جويلية من كل عام.
- يسمح للسفن الشراعية و الزوارق فقط باستعمالها كوسائل صيد شرط أن تكون مرفقة بتراخيص و أن تبرز علمها المميز، دون تلك التي تعمل تحت الماء، أو التي تستعمل الأسلحة النارية أو المتفجرات¹.

فرع خامس : التقييم البيئي للقضية :

تعدّ قضية الفقمة ذات الفراء لبحر بيرينغ من أولى المنازعات الدولية البيئية، والتي تم تسويتها قضائياً (عن طريق التحكيم الدولي)، وتعد أيضاً علامة فارقة في تاريخ العلاقات الدولية و في القانون في نهاية القرن التاسع عشر، و هي تبرز حقيقة أن الدول يمكنها أن تتخلص من النزاعات المعقدة بشأن تمديد الحقوق السيادية على مناطق من أعالي البحار دون اللجوء إلى القوة و هذا بحد ذاته يعد إنجازاً معتبراً. كما أسهمت القضية في جوانب بيئية حيوية يمكن إجمالها في النقاط التالية :

1- إسهام القضية في تطوير أحكام حفظ الموارد الحية :

إن حكم محكمة التحكيم الخاص بفقمة بحر بيرينغ ذات الفراء يتصل اليوم على الأقل بقضايا مطروحة اليوم وبشكل حاد، إنه يعكس الصعوبات الكامنة في الحفاظ على التدهور الحاصل في الموارد الحية ، و هذا حين يريد أحد الأطراف أن يتولى الولاية الحصرية من أجل الحفاظ عليها من الانقراض. ثم إن الترتيبات التي تم تبنيها في الحكم تبرز و بصورة مبكرة التقنيات الحديثة من أجل المحافظة على الموارد المشتركة، و تشير إلى الدور الذي تلعبه المحاكم القضائية و محاكم التحكيم، من أجل تطوير الترتيبات القانونية لأجل المحافظة على الموارد الطبيعية.

و تتعلق القضية أيضاً بمسألة حق الدول الساحلية في تبني لوائح من أجل المحافظة على مصائد الفقمة ذات الفراء أو موارد حية أخرى و التي تكون محاذية لمناطق الولاية الوطنية.

¹ Ibid, pp 143-145.

و قد نشأ النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة (إضافة إلى كل من فرنسا، ألمانيا، اليابان ، روسيا، السويد ،النرويج) بعد الفشل في التوصل إلى قواعد دولية لحماية مصائد الفقمه ذات الفراء في بحر برينغ من التدمير العشوائي و الإبادة التي تتعرض إليها الفقمه بسبب الإفراط في الاستغلال¹.

و ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن لها الولاية على بحر برينغ من أجل حماية ما تعتبره من ممتلكاتها من فقمه الفراء التي وجدت خارج حدود المياه الإقليمية المحددة بثلاثة أميال بحرية.

و احتجت الولايات المتحدة الأمريكية أن لها حقوق على فقمه الفراء و حمايتها من الدمار ، وحتى وإن لم يكن لها حق ملكية فلها الحق في مصلحة "الاستخدام المشروع و السليم لقطيع فقمه الفراء"، كما أن القضية وحسب الأستاذ Orrego Vicuna تشبه إلى حد ما قضية سمك التونة ذات الزعفة الزرقاء التي فصلت فيها المحكمة².

و كما يسجل أيضا أن هذه القضية أعطت مؤشرا، للبدء في إجراءات دولية قادت أخيرا إلى إبرام معاهدتي لاهاي 1899 و 1907 حول التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة، فإنها و بالإضافة إلى ذلك كانت سببا على المدى القريب في إصدار اللوائح الخاصة بالفقمه والتي كانت ملزمة فقط في البداية للولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، حيث لم تترك أثرا فاعلا على أنظمة الصيد الروسية و اليابانية التي كانت غير الملزمة بالحكم آنذاك.

و بما أن التحكيم هو ثنائي بطبيعته، فإن حل مشكلة صيد الفقمه كما يبدو يتطلب حلا متعدد الأطراف، وفعلا فقد استغرق الأمر 25 عاما (من بداية النزاع) لأجل التفاوض على اتفاقية 1911 حول الحفاظ و حماية الفقمه ذات الفراء³ التي يمكن اعتبارها انفراج كبير لمسألة الإفراط في صيد الفقمه، و قدمت مثلا للتعاون الدولي في المجالات البيئية الهامة .

¹ Philippe SANDS, op, cit , p 339.

² Simon MARR, The precautionary Principle in the law of the sea , op, cit, p .162.

³ Cezare ROMANO, op, cit, p 148.

و قد كانت هناك عدة أسباب وراء إبرام اتفاقية عام 1911 بدل 1892 فهي تنطوي على سياق دبلوماسي بين أربعة أطراف فاعلين أساسيين (بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ، روسيا)، حيث أن التحكيم لعب دورا في إزالة الغموض القانوني في المسألة ، كما أن بريطانيا التي استفادت من الحكم، تحوّل الأمر بالنسبة إليها من مسألة مبدأ حيوي قانوني و هو حرية أعالي البحار، إلى مسألة تقنية بيئية، تتعلق بالمحافظة على فقمة الفراء من الانقراض . ثم تلى ذلك اتفاقيات أخرى بيئية تتعلق بحفظ الموارد الحية كالاتفاقية الدولية للحيتان لسنة 1931 و 1937، و عديد الاتفاقيات الثنائية التي تعنى بأنواع محددة و أرصدة إقليمية معينة¹.

يشار إلى جانب بيئي آخر، و هو أنه فقط عندما بلغت الفقمة ذات الفراء حدا من الانقراض كفت الدول عن المماثلة و البدء في اتخاذ خطوات حازمة، إن عدم اليقين حول قرب أعداد الفقمة من نقطة اللاعودة هو الذي كان وراء تلك المماثلات الذي عرفها سير القضية ، مما يبين بوضوح أن البيانات العلمية تلعب دورا أساسيا في المنازعات البيئية، ويبدو جليا أنه لا الأمريكيين و لا البريطانيين لهم مصلحة في انقراض الفقمة ذات الفراء من الشمال . و مع ذلك فإن الطرفين لم يكونا على وفاق حول معدل نفاذ الفقمة، فبريطانيا كانت تشكك دائما في تقديرات أمريكا حول الفقمة.

2- إعمال فكرة التنمية المستدامة :

إن مبدأ التنمية المستدامة يتضمن هدفا بيئيا يتمثل في استغلال الموارد الطبيعية بنهج يتصف بـ " الدوام" و بالتالي فإن المبدأ و حسب القاضي Weeramantry² قد اكتسب قيمة معيارية بيئية ، إذ يلاحظ أن فكرة " الدوام" قد برزت بجلاء في قضيتنا الحالية قضية الفقمة ذات الفراء على الرغم من قدمها (سنة 1893)، والتي قامت على سعي الولايات

¹Phillippe SANDS, op, cit, p 440.

² Simon MARR, op, cit, p 40.

المتحدة الأمريكية في حماية حقوقها في استغلال وحفظ الفقمة في المحيط الهادئ، بعدما لاحظت أن رصيد الفقمة بدأ في النضوب و النفاذ، وهذا حسب ما دلت عليه الاحصائيات بخصوص حجم الاستغلال في صيد الفقمة. و حسب الأستاذ Philippe SANDS¹ فإن مبدأ التنمية المستدامة إنما يقوم على أربعة عناصر، وهي الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية لصالح الأجيال القادمة، وأن يكون الهدف من استغلال الموارد الطبيعية هو الاستغلال المستدام، و أن يؤخذ في الاعتبار حاجة الدول المجاورة، و الحاجة على أن تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان.

و يلاحظ أن فكرة الاستدامة التي أثرت من قبل الولايات المتحدة في هذه القضية، في تلك الأثناء، و التي تبلورت فيما بعد إلى مبدأ التنمية المستدامة لاحقا، جاءت مقيدة لمبدأ حرية الصيد في أعالي البحار الذي كان سائدا و معمول به، و الذي تدعم بحكم محكمة التحكيم. و هذا يعني أن الدول الساحلية ليس لها الحق بأن تكون الولاية الانفرادية على الموارد الحية في أعالي البحار. أي ليس لها بأن تسن تشريعات خاصة لأجل الحماية و الحفظ، و من ثم أن تكون لها السلطة الحصرية في منع السفن من الصيد تحت راية بلدها.

حاليا، ومع بروز التكنولوجيا وانعكاسها على ممارسات الدول في الاستغلال المفرط للموارد الحية البحرية في أعالي البحار، أعطى هذا مبررا للدول الساحلية المعنية للبحث في وضع قيود على المبدأ الذي أظهر عدم صلاحيته للتطبيق البيئي بالشروط الواقعية. و تجلى ذلك عمليا في الاتفاق امبرم سنة 1995 للأرصدة السمكية².

المطلب الثاني / قضية الولاية على المصايد الأيسلندية : بريطانيا العظمى ضد أيسلندا

Icelandic Fisheries case

تُعدّ قضية الولاية على مصائد السمك الأيسلندية³ أو ببساطة قضية مصائد السمك الأيسلندية أو " حرب سمك القد " كما تلقب أحيانا، من بين أهم القضايا البيئية التي أثرت

¹Phillippe SANDS, op, cit ,p 440.

² Philippe SANDS, op,cit, p440.

³ بخصوص قضية مصائد السمك الأيسلندية أنظر :

حول الموارد البحرية الحية، و التي برزت فيها أيسلندا كطرف من جانب و عدد من دول الصيد لشمال الأطلسي من جانب آخر، بسبب ما تمثله الموارد الحية على اختلافها و تنوعها عنصرا بيئيا مهما بحيث أن تهديده ينعكس مباشرة في اختلال واضح لتوازن النظام البيئي.

فرع أول : خلفية النزاع :

تعد أيسلندا جزيرة كبيرة ، تقع في شمال المحيط الأطلنطي على مقربة من الدائرة القطبية الشمالية، و على نحو 1000 كم من الشمال الشرقي للمملكة المتحدة، و 400 كم من غرينلاند، و على الرغم من كبر حجمها فهي بالكاد مأهولة بالسكان ففي عام 1970، و عندما وصل النزاع في قضية مصائد السمك أوجها كان يسكنها أكثر بقليل من 200.000 نسمة¹.

بسبب موقعها في مناطق خطوط العرض العالية و الخصائص الجيوفيزيائية. فإن أيسلندا غير مناسبة للزراعة (1 % فقط من مساحتها صالحة للزراعة)، وهي قليلة الغطاء الغابي، فغالبا عبارة عن صخور بركانية قاحلة، فهي جزيرة بركانية لا هي خصبة و لا هي غنية بالمعادن أو الوقود².

الجزيرة تملك امتداد للجرف القاري يمتد من 50 ميل بحري إلى 70 ميل من الساحل، و المياه ضحلة نسبيا فوق الجرف القاري، يدفعه تيار الخليج مما يجعلها مرتع خصب و بشكل استثنائي للأسماك، و يجعل مياه أيسلندا الساحلية واحدة من مصائد الأسماك الأكثر

Ellen Hey, The Regime for the Exploitation of Transboundary Marine Fisheries Resources (Maritinus NIJHOFF Publisheres; 1989) p 34; and Jose A DE YTURRIAGA, The International Regime of Fisheries from UNCLOS to the Presential Sea (MARTINUS NIJHOFF Publishers , 1997) , p 43;and Digest of internatio cases on the Law of the sea , p 163and Jona RAZZAQUE, Globalisation and natural Law (MPG Books, 2011) p 96-100and Daud HASSAN, Transboundary Marine Spatial Planning and International Law (Earthscan Oceans , 2015) p 25.

¹ موقع موسوعة <http://www.WIKIPIDEA.com> آخر تصفح في 12 مارس 2015.

² موقع موسوعة <http://www.WIKIPIDEA.com> آخر تصفح في 12 مارس 2015.

إنتاجية في شمال المحيط الأطلسي، و ينتشر بها عدد من الأنواع السطحية للأسماك مثل: الرنجة، و سمك الحدوق، سمك موسى ، وسمك القد¹....

اعتمد السكّان الأوائل لأيسلندا على الصيد كمصدر وحيد للغذاء و المعيشة، و لجئوا إلى التجارة للتعويض عن النقص في النشاطات الأخرى، و بقي هذا الوضع قائما إلى اليوم، حيث يشكّل الصيد ما مجموعه 75 % من الصادرات الأيسلندية كما يشغل القطاع 12 % من القوة العاملة²، هذه المعطيات تجعل أيسلندا أكثر اعتمادا على الصيد من أي دولة مستقلة أخرى في العالم، و يفسر هذا الاستغلال الدائم لمصائد السمك في المياه المحيطة بالجزيرة، مما قد يؤدي إلى استنفاد الموارد البيولوجية البحرية، و هذا ما يهدد أيسلندا كدولة مستقلة في اقتصادها.

تشكّل مصائد السمك الساحلية منطقة ينتشر فيها صيادو أيسلندا مع صيادي دول أخرى، و قد استغل الصيادون البريطانيون نحو 25% من محصول الصيد الأجنبي، و البقية للبلدان الأخرى. و كانت سفن الصيد البريطانية تصطاد منذ وقت بعيد في هذه المناطق.

من العام 1901 إلى 1951 كان يحكم مسألة حدود مصائد الأسماك الأيسلندية اتفاقية أبرمت في عام 1901 بين الدانمارك (التي كانت في ذلك الوقت تمثل أيسلندا في العلاقات الخارجية) و المملكة المتحدة المنافس الرئيسي في المنطقة التي حددت الإقليم المائي الأيسلندي، وحقوقها الحصرية للصيد التي تمتد إلى 3 أميال من الحد الأدنى للمياه الساحلية³. حيث يكون لأيسلندا و في حدود 3 أميال أن تتمتع بحقوق حصرية في الصيد، و أعمال التدابير المناسبة للمحافظة على مصائدنا ، أما في ما وراء 3 أميال فتتشارك مع الدول الأجنبية في الأرصد السمكية.

¹ Cezare ROMANO, op,cit, p 152.

² Ibid, p 153.

³ أبرمت الاتفاقية بين كل من الدانمارك و بريطانيا العظمى المنظمة للمصائد خارج الإقليم المائي و المحيط بجزيرة أيسلندا في 24 جوان 1901.

منذ استقلال أيسلندا عن الدانمارك في 17 جوان 1944¹، و هي تسعى من أجل المحافظة على اقتصادها الحيوي الذي يعتمد بشكل أساسي على الصيد. و قد اتخذت في هذا الشأن تدابير، كان المقصود منها المحافظة على الثروة السمكية من الانقراض في المياه المحيطة بالجزيرة، وزيادة قدرة الجني الطبيعية و ذلك بدعم التنمية الاقتصادية، وتحقيقا لهذه الغاية و في 5 أبريل 1948 سن البرلمان الأيسلندي² قانونا يجيز لوزارة مصادد الأسماك الأيسلندية في استصدار لوائح لإنشاء مناطق للمحافظة على المصائد يحدها الجرف القاري³، و تكون هذه المناطق خاضعة لرقابة السلطات الأيسلندية. الأمر الذي جعلها في حوادث تصادم خاصة مع المملكة المتحدة المنافس الرئيسي لها على الموارد الحية في المنطقة.

فرع ثاني : نشوء النزاع :

نشأ نزاع الولاية على المصائد الأيسلندية بسبب أن سلطات أيسلندا أنشأت مناطق للولاية على مصائد السمك في المياه المحيطة بالجزيرة، و حاولت أن تفرض ذلك على المراكب الأجنبية. و قد شهد هذا النزاع زمنيا أربع مراحل تتعلق بعدد التمديدات و التوسعات في مناطق الصيد، ففي البداية كانت 4 أميال بحرية في الفترة من (1952 – 1956) ثم إلى 12 ميل بحري (1958 – 1961) ثم 50 ميل (1971 – 1975) و أخيرا 200 ميل بحري (1975 – 1976)⁴.

واجهت القوات البحرية للمملكة المتحدة و أيسلندا، و كلاهما عضو في حلف شمال الأطلسي بعضهما البعض في حرب أعصاب و ملاحاة. و في عام 1972 قررت المملكة

¹ موقع موسوعة <http://www.WIKIPIDEA.com> آخر تصفح في 12 مارس 2015.

² و يشار إليه بتسمية "مجلس التينغ".

³ موجز أحكام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 122.

⁴ Digest of International Cases on the Law of the Sea, Partie 572.

Par United Nations. Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, p 152-174

المتحدة و ألمانيا الاتحادية التحدي، و رفع دعوى ضد أيسلندا أمام محكمة العدل الدولية بشأن تمديد ولايتها على مصائد السمك إلى 50 ميل¹.

في سنة 1951 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بخصوص النزاع، بين المملكة المتحدة و النرويج، حول الولاية على المصائد، معترفة بالنظام النرويجي بخصوص خطوط الأساس المستقيمة، التي تحدد الأقاليم البحرية بتمدد قدره أربعة أميال²، حيث وجدت المحكمة بأن هذا النظام و المعتمد على غلق التعرجات العميقة من خلال ربط النقاط البارزة بواسطة خطوط مستقيمة يعد الأنسب. و كان هذا هو النجاح الأول للدول الساحلية في نضالهم الطويل ضد القوى البحرية العاملة في الصيد في المياه البعيدة.

أ- المرحلة الأولى :

في مارس 1952 أصدرت أيسلندا لوائح لتوسيع مصائد السمك ذات الولاية الحصرية على مسافة 4 أميال تقاس من خطوط الأساس المستقيمة المرسومة على طول سواحلها. في مقابل 3 أميال الأولى المقاسة من نقطة المياه المنخفضة كما هو الحال في اتفاقية 1901 الأنجلودانماركية)، حيث ورد النص على أنه :

" يمنع كل صيد بالشبكة على عرض السواحل الأيسلندية داخل حدود خطوط 4 أميال بحرية ابتداء من أبعد نقط في الساحل ، الجزر و الصخور المتواجدة في الخليج.." ³

في هذا المجال تكون كل أنشطة الصيد الأجنبية ممنوعة، هذه المعايير اتخذت ليس فقط على ضوء قرار محكمة العدل الدولية، و ممارسات الدول و الحكومة الأيسلندية التي قررت وحدها الحق في هذا التصرف، بل أيضا على اعتبار ما كشفت عنه الإحصائيات

¹ موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق، ص 122.

² Digest of International Cases on the Law of the Sea, Partie 572.

Par United Nations. Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, p 152-174

³ المادة الأولى من اللوائح الصادرة لتوسيع مصائد السمك. والصادرة في مارس 1952.

التي تبين أن مصائد سمك الحَدّوق و سمك موسى و التي تتكاثر في الخلجان و المضايق و المناطق المحمية من سواحل أيسلندا قد بدأت في الانخفاض سريعاً¹.

و قد تمّ الاعتراض على تمديد أيسلندا لحدود ولايتها لمصائد السمك حتى 4 أميال بحرية على الفور ليس فقط من قبل الحكومة البريطانية، بل أيضا من قبل كل من فرنسا، بلجيكا، هولندا معتبرين ذلك اعتداء على أعالي البحار.²

ب- المرحلة الثانية :

نظرا لفشل مؤتمر جنيف لعام 1958 بشأن قانون البحار لإصلاح مسألة تثبيت حدود المناطق الخاصة لولاية مصائد الأسماك ، و الخطر الذي يلوح في الأفق بشأن الإفراط في صيد الأسماك، قامت الحكومة الأيسلندية في يونيو 1958 بتمديد حدود ولاية المصائد من 4 أميال بحرية إلى 12 ميل بحري ليدخل حيز التنفيذ في سبتمبر 1958، و احتج مرة أخرى عدة دول بشأن هذه الخطوة بما في ذلك بلجيكا، هولندا اسبانيا، السويد، ألمانيا لكن بريطانيا وحدها اتخذت خطوة جريئة بإيفاد عدة وحدات من البحرية الملكية لمرافقة سفن الصيد البريطانية في حدود 12 ميل بحري³، و بين سبتمبر 1958 و فبراير 1961 وقعت عدة حوادث اصطدام بين سفن خفر السواحل الأيسلندية و سفن الصيد البريطانية، و ذلك للإبقاء على الأيسلنديين عند الخليج. و كان واضحا تفوق الأسطول الأيسلندي المنشور في المنطقة .

ج - المرحلة الثالثة :

بعد انتهاء فترة 3 سنوات قامت كل من سفن الصيد البريطانية و الألمانية بالإبحار خارج حدود 12 ميل حول أيسلندا، وفي نفس الوقت وعلى حد سواء سلكت كل من : بلجيكا، الدانمارك، إيرلندا ، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، بولندا، البرتغال، اسبانيا، السويد

¹ Digest of International Cases on the Law of the Sea, Partie 572.

Par United Nations. Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, p 174

² موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق، ص الفقرات 19-48 من الحكم ، ص 122.

³ المرجع نفسه، ص 126.

نفس المسلك. وعقد عقبها الاتفاقية الأوروبية للمصائد التي اعتمدت مسافة 6 أميال حصرية كمنطقة للصيد حول الساحل، وإضافة 6 أميال أخرى كمنطقة صيد من حق فقط الدول الساحلية و الدول المتعاقدة الأخرى، و التي كانت سفنها معتادة على الصيد فيها. وقد كان عدد الدول المطالب بمسافة 12 ميل بحري زاد ليبلغ 38 دولة. و على إثر انخفاض عدد سمك الرنجة و تدمير السكان، جاء بيان أيسلندا للسياسة العامة لزيادة المسافة إلى 100 ميل بحري¹.

د- المرحلة الرابعة :

مرة أخرى، و كما هو الحال في المراحل السابقة للنزاع، أشارت بيانات علمية أن هناك استنزاف سريع للموارد البحرية الحية في المياه، مما أدى بردود فعل أيسلندية، و كان علماء الأحياء البحرية البريطانيون و الأيسلنديون على حد سواء على اتفاق بأنّ سمك القد إذا استمر على مستوى الصيد الحالي فمن المحتمل أن ينقرض بحلول عام 1980. و على هذا الأساس أصدرت الحكومة الأيسلندية لوائح جديدة لتنظيم ولاية المصائد إلى 200 ميل بحري ، بحيث تصبح نافذة في 15 يوليو 1975، و هو ما أدى إلى تصاعد النزاع ، نتج عنه قرار أيسلندا قطع العلاقات الدبلوماسية مع المملكة المتحدة في 19 فبراير 1976. في الوقت الذي اختارت فيه أيسلندا إبرام اتفاقيات ثنائية مع كل من بلجيكا و ألمانيا للسماح للسفن بالصيد في المناطق المنظمة و بشروط محددة.

فرع ثالث: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية :

أمام هذا الوضع لم يبق أمام المملكة المتحدة و ألمانيا الغربية و الرفض لمطالبات أيسلندا بالتمديدات إلا الطعن في هذه المسافات، من خلال الاستمرار في الصيد في المناطق المتنازع فيها، أو عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية.

مبدئياً تمّ الاتفاق على الحلّ الأخير، و المتمثل في عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، و في رسالة قدّمتها المملكة المتحدة في 14 أبريل 1972 إلى محكمة العدل الدولية،

¹ موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص 126.

تم رفع دعوى رسمية ضد أيسلندا¹، كما رفعت ألمانيا أيضا دعوى مماثلة في يونيو 1972، مستندة في ذلك على البند الملزم الوارد في اتفاقية 1961 حيث طلبت كلُّ من المملكة المتحدة و ألمانيا الغربية من المحكمة أن تقرر و تعلن أنه²:

أولا:

بشأن مطالبة أيسلندا بتمديد منطقة ولايتها على المصائد إلى 50 ميل بحري من خطوط الأساس المستقيمة حول الساحل الأيسلندي ليس له أساس في القانون الدولي.

ثانيا :

أن أيسلندا لا يحق لها إنشاء منطقة من جانب واحد ذات اختصاص حصري لمصائد السمك تتجاوز فيه الحدود التي تعينها الدولة في اتفاق 1961 (المحدد ب12 ميل بحري) ، و لا استبعاد سفن الصيد في تلك المنطقة.

ثالثا : أن المسألة المتعلقة بالمحافظة على الأرصد السمكية في المياه المحيطة بأيسلندا، لا تنظم من جانب واحد، و بطريقة تمديد الاختصاص كما فعلت أيسلندا، بل بترتيبات يتم التفاوض بشأنها مع الدول المعنية³.

من جانب أيسلندا لم تكن لها أية نية للتعاون مع المحكمة، و بادرت بالاعتراض على اختصاص المحكمة كما رفضت أن يعين لها قاضيا خاصا أو وكلاء أو مستشارين. و في رسالة بعثت بها الحكومة الأيسلندية أكدت أنّ اتفاق 1961 باطل، و أنه عقد تحت الإكراه. و أنها أنهت الاتفاق بإشعار مسبق للأطراف قبل 6 أشهر المطلوبة. و أن التغييرات الجوهرية التي حدثت ، ومنها سرعة زيادة انخفاض كميات الصيد في مياه البحر، و التطورات التكنولوجية في ميدان الصيد زادت من اصطياد الأسماك. و أن المصالح الحيوية للسكان الأيسلنديين ستتأثر بالاستمرار في الاتفاق. و أخيرا أن الهدف من الاتفاق قد تحقق

¹ رفعت المملكة المتحدة البريطانية الدعوى ضد حكومة أيسلندا بتاريخ 14 ابريل 1972.

² موجز أحكام محكمة العجل الدولية ، مرجع سابق، الفقرات من 1-19 من الحكم، ص 125.

³ المرجع نفسه، ص 125.

مما يجعل الاتفاق منته. و لهذه الأسباب جميعها اعتبرت أيسلندا أن الاتفاق باطل من أساسه ، ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تعقد اختصاصها على بند الإلزام الوارد فيه¹.

فرع رابع : حكم محكمة العدل الدولية :

وصلت المحكمة بتاريخ 2 فبراير 1973، في حكمها بشأن ولايتها في القضية المتعلقة بالولاية على مصائد السمك، و بأغلبية 14 صوت مقابل صوت واحد، إلى أنّ لديها الولاية للنظر في الطلب الذي أودعته المملكة المتحدة في 14 ابريل 1972، و ألمانيا الاتحادية في 5 يونيه 1972، و البتّ في موضوع النزاع². و في الأمرين الصادرين في 12 يوليه 1973، أكدت المحكمة و بأغلبية 11 صوتا مقابل 3 ، أن التدابير المؤقتة المشار إليها يجب أن تبقى سارية المفعول، رهنا بسلطة الإلغاء أو التعديل المسندة للمحكمة في الفقرة السابعة من المادة 61 من لائحتها الصادرة في 1946، إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في القضية³.

و بخصوص جوهر القضية و المتعلق بالولاية على مصائد السمك، أصدرت المحكمة⁴ بأغلبية 10 أصوات مقابل 4 حكمها، في العناصر التالية :

- حيث قررت المحكمة أن الأنظمة الأيسلندية لعام 1972، والتي تشكّل توسيعا من جانب واحد لحقوق الصيد الخالصة بالنسبة إلى أيسلندا إلى 50 ميلا بحريا من خطوط الأساس لا يعتد بها.
- و أنّه لا يحق لأيسلندا من جانب واحد أن تمنع سفن الصيد التابعة للأطراف من دخول المناطق الواقعة بين حدي 12 ميلا و 50 ميلا، ا وان تفرض من جانب واحد قيودا على أنشطة تلك السفن في هذه المناطق¹.

¹ Digest of International Cases on the Law of the Sea, Partie 572.

Par United Nations. Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, p 162-170

² موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، الفقرات 1-13 من الحكم، ص 113.

³ المرجع نفسه، ص 120.

⁴ كانت المحكمة مؤلفة على الوجه التالي : الرئيس لاختس، القضاة فورستر، وغرو، وبينغزون، و بيتين، واونيانما، وديلارد، و اغناسيو، ودي كاسترو، وموروزوف، وخيمينيز دي اريشاغا، و السير همفري وولدوك، و ناجيندرا سينغ، و رودا.

- ورأت المحكمة أن أيسلندا و الأطراف المقابلة عليهم التزامات متبادلة، بالدخول بحسن نية في مفاوضات لإيجاد حل منصف لخلافاتهم. و بينت أن هناك عناصر معينة على الأطراف أخذها بالاعتبار في تلك المفاوضات، منها ما يتعلق بالحقوق التفضيلية لأيسلندا، و الحقوق الثابتة للأطراف الأخرى، و صون موارد مصائد السمك، مع ضرورة إجراء دراسة مشتركة للتدابير المطلوب اتخاذها. كما وصلت المحكمة إلى أنه ليس بوسعها أن تقبل بما دفع به الأطراف الأخرى، بشأن مطالبهما بأن يكون لهما حق في التعويض².

فرع خامس : التقييم البيئي للقضية :

أثارت القضية مسألة كثيرة الجدل، و تتعلق بالمنافسة الدائرة بين الدول الساحلية من جهة، و الدول الصائدة من جهة أخرى، على مصائد السمك في المناطق المحاذية لسواحل الدول الساحلية، و يبدو أن الأمر هنا أكثر حساسية، بما أن أيسلندا دولة ترتبط بصورة أساسية على السمك في معيشة سكانها و في اقتصادها. و أخيرا في بيئتها البحرية . لأجل ذلك يمكن إبراز النقاط البيئية التالية:

1- بروز مفاهيم جديدة لصالح الدولة الساحلية للحفاظ على مصائد السمك :

لم تقنّع الدول الساحلية بما جاء في بعض الاتفاقيات التي سعت إلى إيجاد مخرج بخصوص الولاية على مصائد السمك في المناطق القريبة من الساحل، والتي تمّ إبرامها في وقت سابق، فقد كان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار (جنيف 1958)، قد اعتمد اتفاقية قانون البحار التي تعلن المادة الثانية منها على مبدأ حرية أعالي البحار، أي حرية الملاحة و حرية صيد الأسماك³.

على أن مسألة عرض البحر الإقليمي و امتداد ولاية الدولة الساحلية على مصائد السمك تركت دون تسوية في مؤتمر عام 1958، و لم تسو كذلك في مؤتمر عقد في جنيف عام

¹ موجز أحكام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 121.

² المرجع نفسه، ص 122.

³ تعلن المادة الثانية بخصوص هذه الحريات و ممارسة الدول لها، بأن: " تمارسها كل الدول مع إبلاء اعتبار معقول لمصالح الدول الأخرى عند ممارستها لحرية أعالي البحار".

1960، غير أن مفهومين برزا و تبلوا حتى أصبحا قانونا عرفيا، و هما مفهوم منطقة مصائد السمك، والتي تقع بين البحر الإقليمي و أعالي البحار، حيث يمكن للدولة الساحلية أن تطالب داخلها بولاية خاصة على مصائد السمك. و أصبح مقبولا بصورة عامة الآن أن تمتد تلك المنطقة إلى حد 12 ميلا. و مفهوم حقوق الصيد التفضيلية لمصلحة الدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على مصائد السمك كما هو الحال مع أيسلندا في هذه القضية. و تعود جذور مفهوم حقوق الصيد التفضيلية إلى مقترحات قدمتها أيسلندا في مؤتمر جنيف عام 1958، وفي مؤتمر عام 1960، تجسّد نفس المفهوم في تعديل ادخل بأغلبية كبيرة من الأصوات على أحد المقترحات المتعلقة بمنطقة صيد السمك¹، و إلى جانب ما يلقاه من قبول متزايد و متسع النطاق، يجري تنفيذه بواسطة اتفاقات تكون إما ثنائية و متعددة الأطراف.

على أن فكرة الحقوق التفضيلية في مصائد السمك للدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على تلك المصائد، رغم أنها تتطوي على درجة من الأولوية، لا يمكن أن تعني ضمنا انتهاء الحقوق السارية في نفس الوقت للدول الأخرى².

و بغية التوصل إلى حلّ منصف للنزاع الراهن كان من الضروري التوفيق بين حقوق الصيد التفضيلية لأيسلندا، و حقوق الصيد التقليدية للدول الصائدة الأخرى، من خلال تقدير اعتماد كل من الدولتين النسبي، في أي وقت، على مصائد السمك المذكور، مع أخذ حقوق الدول الأخرى، والحاجة إلى الحفاظ بعين الاعتبار في الوقت ذاته، و عليه، لم يكن يحقّ لأيسلندا قانونا أن تقوم من جانب واحد. بأن تمنع الصيد في مناطق الامتداد الجديدة، أو ان تفرض قيودا جديدة على أنشطة سفن الصيد.

لكن ما يعاب على أداء المحكمة في هذه القضية، هو عدم مساهمتها للتطوّرات الجارية على الصعيد الدولي، فيما يتعلق بقضايا البيئة البحرية، فالقضية عرفت توقيتنا سيئا بحيث وضعت المحكمة أمام مأزق محرج، ففي الوقت الذي كان القضاة يناقشون ما إذا كان امتداد

¹ موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق، الفقرات 49-78 من الحكم، ص 123.

² موجز أحكام محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق، الفقرات 49-78 من الحكم ، ص 123.

المنطقة الاقتصادية الخالصة على مسافة 50 ميل بحري تتفق مع القانون الدولي (و تم التوصل أنه لا يتفق)، كان أعضاء الأمم المتحدة مجتمعون على طاولة المفاوضات بمناسبة اتفاقية قانون البحار حول إمكانية إنشاء و تمديد المنطقة الاقتصادية الخالصة على مسافة 200 ميل بحري، و بعبارة أخرى فإن القضاة كانوا ينظرون إلى الوراء، في حين كان المشرع الدولي يتطلع إلى الأمام مما جعل النتيجة تسفر عن حكم هش، عزز موقف أيسلندا بأن تنأى عن نفسها عن محكمة العدل الدولية. و قد كانت أطراف النزاع في القضية من أكثر الأطراف تمثيلاً للمواقف المتضاربة على مستوى الأمم المتحدة، فالمملكة المتحدة كانت و لقرون تكافح من أجل حرية أعالي البحار، و قد أرسلت في أكثر من مناسبة أساطيلها البحرية لإنفاذ ذلك. أما أيسلندا أكثر المدافعين لإقامة مناطق بحرية واسعة و مغلقة في مواجهة أساطيل الصيد تكون لصالح الدول الساحلية¹.

2- إسهام التدابير الاحترازية في المحافظة على الموارد الحيوية :

في قضية الحال بين كل من المملكة المتحدة و ألمانيا ضد أيسلندا، يظهر و في ظل التجاذب الحاصل بين الدول الصائدة و الدولة الساحلية، مدى تأثير طول النزاع على حجم الموارد الحية، حيث يلاحظ التناقص الشديد الحاصل على كمية الأرصد السمكية المصطادة، مما يعني أن هذه الأرصد السمكية مهددة بالنفاد، من هنا برز دور التدابير الاحترازية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في القضية، رغم اعتراض أيسلندا على ولاية المحكمة. ففي الأمرين الصادرين في 12 يولييه 1973، أكدت المحكمة بأغلبية 11 صوت ضد ثلاثة، أن التدابير المؤقتة يجب أن تبقى سارية المفعول، و مفاد هذه التدابير أن تكفل كل الأطراف عدم اتخاذ أي إجراء، مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع، و أن تمتنع أيسلندا عن اتخاذ أي تدابير لتطبيق النظام الجديد الصادر بشأن موضوع حدود منطقتها الخالصة لصيد السمك ضد السفن المسجلة في المملكة المتحدة أو جمهورية ألمانيا

¹ Digest of International Cases on the Law of the Sea, Partie 572.

Par United Nations. Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, p 152-174

الاتحادية، و أن هذه السفن يجب أن ألا تأخذ من الصيد السنوي ما يزيد مجموعه على التوالي، على 170.000 طن و 119.000 طن¹.

و يسجل هنا بلا شك أهمية التدابير المؤقتة في القضايا البيئية نظرا لكونها تدابير لا تتعنت الدول برفضها في البداية لكون أن طبيعتها مؤقتة، و هذا يقتضي تشجيع الأطراف للاستجابة لها. و هو ما يسمح في المجال البيئي عادة بعلاج الوضع القائم، بدل تأزيمه.

و تأكيدا على ذلك فقد نصت اتفاقية قانون البحار على أنه من حق المحكمة المختصة التي تنظر أي نزاع بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، أن تفرض أية تدابير مؤقتة، ليس فقط لصون حقوق كل من أطراف النزاع بل أيضا " بمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية"²، كما نوهت على ذلك أيضا لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بقانون المسؤولية الدولية³.

المطلب الثالث :

قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء : (استراليا ونيوزلندا ضد اليابان).

Southern Bluefin Tuna case

يُعدّ سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء سمك سطحي، يتواجد في النصف الجنوبي للكرة الأرضية، بين خطي عرض 30 و 50 جنوبا. و من خصائصه أنه سريع ، يسبح لمسافات طويلة ، وقد أدرجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الأسماك كثيرة الترحال⁴. تقع منطقة تفريخ هذا النوع من السمك في المحيط الهندي، جنوب جزيرة Java في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأندونيسيا. و تعد المنطقة الوحيدة لذا فهو يعد من السمك وحيد

¹ قضية الولاية على مصادم السمك (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا)، الأمر الصادر في 12 تموز/ يونيو 1973، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، ص 120.

² المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية.

⁴ المرفق الأول – الأنواع الكثيرة الترحال- من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

التخزين.¹ و قد شكل هذا النوع موضوع نزاع بيئي بين كل من استراليا و نيوزلندا من جهة ، و اليابان من جهة أخرى.

فرع أول: خلفية النزاع :

نشأ نزاع سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء² بسبب انهيار التعاون بين الأعضاء المؤسسين لاتفاقية 1993 لصون التونة زرقاء الزعنفة، والتي أبرمت " لضمان الحفظ و الاستخدام الأمثل للتونة زرقاء الزعنفة "، ومن بين أمور أخرى ، أنشأت الاتفاقية لجنة لصيانة التونة زرقاء الزعنفة لإدارة المصيد من قبل الدول الأعضاء، من خلال وضع و بتوافق الآراء مجموع المصيد المسموح به TAC للتونة زرقاء الزعنفة³.

القضية في أساسها كانت تتضمن خلافا بين أستراليا و نيوزلندا من جهة و اليابان من جهة أخرى، حول الحالة الراهنة و الآفاق المستقبلية لأسهم سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء، و هي من أنواع السمك كثيرة الارتحال، و التي تفرخ في جنوب أندونيسيا متجاوزة أعالي البحار و المناطق الاقتصادية و المياه الإقليمية لدول مختلفة، بما في ذلك أندونيسيا و نيوزلندا، و يتم صيدها في الغالب في أعالي البحار⁴. وقد تم صيد كميات كبيرة منها منذ الخمسينيات، حيث بلغ مصيدها في 1961 ما يقرب من 81.000 طن⁵.

و بسبب القيمة السوقية العالية لسمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء ، و دورة تكاثرها المتأخرة، أدى هذا لأن يكون أحد الأنواع الأكثر عرضة للمصيد الجائر، ففي وقت مبكر من الثمانينات انخفض رصيد الأسماك الآباء إلى أقل من 30 % عن مستوياتها في سنة

¹ موقع الموسوعة الالكترونية : <http://www.wikipedia.com> تاريخ التصفح 20 افريل 2015.

² بخصوص قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء أنظر :

Gabrial ORELLANA, The Principle of Systemic Integration ; (LIT, 2012) p50-60, and Daud HASSAN , Protecting the marine Environment , 5 ATHERAEUM Press, 2006) p 191, and , Igor V. KARAMAN, Dispute Resolution in the Law of the Sea(Martinus Nijhoff Publishers , 2012) p ,261.

³ Tim STEPHEN. Op.cit, p 220.

⁴ تمتلك أسماك التونة البالغة حديثا قيمة سوقية عالية في السوق الياباني لأطباق السوشي المعروفة.

⁵ Tim STEPHEN, op,cit, p 220.

1960،¹ و منذ عام 1996 تم سرد سمك التونة زرقاء الزعنفة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض التي تعدها IUCN (الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة)².

فرع ثاني: نشأة النزاع :

ادعت كل من أستراليا و نيوزلندا من أن اليابان لم تحترم التزامها الناتج عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والذي يفرض عليها التعاون من أجل الحفاظ على مخزون أسماك التونة، وذلك حينما أجرت بمفردها عمليات صيد تجريبية خلال عامي 1998 و 1999 لهذا النوع من الأسماك.

و قد طلبت الدولتان من محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار، أن تحكم بأنّ اليابان قد خالفت التزاماتها الناتجة عن المواد 64 و 16 و 119 من الاتفاقية³، وذلك لأسباب كثيرة. و من بينها عدم مراعاة اليابان لما يقتضيه مبدأ الاحتياط في خصوص حفظ و إدارة المخزون من أسماك التونة.

طلبت نيوزلندا و أستراليا كلٌ بصفة منفردة في 30 يوليو 1999 من المحكمة الدولية لقانون البحار، الأمر بتدابير تحفظية وفقاً لما تقضي به المادة 5/290 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وذلك لحين فصل محكمة التحكيم المزمع تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من هذه الاتفاقية في النزاع القائم بين البلدين من جهة و اليابان من جهة أخرى. وبالنظر إلى تعلق الطلبين بموضوع واحد مع وحدة الدولة المشكو ضدها و هي اليابان، فقد أمرت المحكمة في 16 أوت 1999 بضمهما و اعتبارهما طلباً واحداً⁴.

فرع ثالث : الحكم الصادر عن المحكمة :

¹ Ibid, p221.

² أنشأ بمبادرة من الحكومة الفرنسية تحت اسم الاتحاد الدولي من أجل حفظ الطبيعة و مواردها، سنة 1948، ثم تم تغيير الاسم إلى الاتحاد العالمي من أجل الطبيعة مع الاحتفاظ بالتسمية السابقة، و يعد منظمة غير حكومية، وفي سنة 1997 ضم الاتحاد 895 عضواً يمثلون القارات الخمس بما فيها 74 حكومة. انظر kiss, ALEXANDRE, Droit international de l'environnement (France, Edition Pedone , 2eme edition, 2000),p90.

³ تتعلق المادة 16 من الاتفاقية بحدود البحر الإقليمي، و المادة 64 بمسألة التعاون لتنظيم الأسماك كثيرة الترحال، أما المادة 119 فتتناول مسألة حفظ الموارد البحرية لأعالي البحار.

⁴ محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 168.

في 27 أوت 1999 و بعد أسبوع من سماع الأطراف، وأربعة أيام من انتهاء برنامج الصيد التجريبي باليابان أصدرت المحكمة أوامرها، و هذا بحضور الأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة (22 قاضي) حيث أصدرت التالي :

بأغلبية 20 صوت مقابل صوتين أمرت الأطراف بضمان عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يفاقم الوضع و يمدد في النزاع لغاية صدور الحكم النهائي في الموضوع، أو يمكنه أن يعرض للخطر تنفيذ أي حكم للمحكمة¹.

بنفس الأغلبية أمرت المحكمة بأن يمتنع الأطراف عن تنفيذ برنامج الصيد التجريبي إلا بتوافق الآراء.

و بـ 18 صوت مقابل 4 أصوات :

أمرت المحكمة بأن لا أحد من الأطراف يتجاوز مخصصاته السنوية الوطنية من حصة الصيد المسموح به (TAC) و المحددة منذ 1989 بـ 11.750 طن².

و بـ 21 صوت مقابل صوت واحد :

أوصت المحكمة بأن يستأنف الأطراف المفاوضات دون تأخير من أجل التوصل إلى اتفاق لأجل المحافظة و إدارة التونة ذات الزعنفة الزرقاء.

و بـ 20 صوت مقابل صوتين:

أوصت ببذل الجهود لأجل أن يمتد نظام اتفاق 1993 و يشمل جميع الدول الأخرى التي هي ليست أطرافا فيه³.

¹ Southern Bluefin Tuna cases(New Zealand v. Japan, Australia v. Japan), Provisional Measurs; Order of August 27, 1999, ILM, Vol.38, 1999, p1655.

² Southern Bluefin Tuna cases(New Zealand v. Japan, Australia v. Japan), Provisional Measurs; Order of August 27, 1999, ILM, Vol.38, 1999, p1655.

³ Ibid, p 1655.

و قررت المحكمة (21 صوت مقابل صوت واحد)، أنّ على كل طرف أن يقدم تقريراً في أجل لا يتعدى 1999/10/6، يتناول الخطوات المتخذة من أجل ضمان الامتثال الفوري للتدابير المنصوص عليها، و على إثر ذلك يخطر مسجل المحكمة جميع الأطراف في اتفاقية قانون البحار و التي تعمل في مجال صيد التونة ذات الزعنفة الزرقاء¹.

فرع رابع / التقييم البيئي للقضية : (إعمال مبدأ الاحتياط في القضية)

تعود بنا هذه القضية إلى مسألة التنافس على حصص الأرصد السميكية المتنازع عليها في البحر بين الدول البحرية الكبرى في المحيط الهادئ، و التي أصبحت تواجه اليوم بمشكل الاستنزاف لهذه الثروة. هذا التهديد الذي تتعرض له المصائد نقل القضية من المنظور الاقتصادي إلى المنظور البيئي. وعلى الرغم من أن النزاع في قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء باق دون فصل، و أن تأثير و فعالية هذه الخصومة القضائية تتمثل في جعل رصيد السمك محل تقييم أكثر، من ما مضى من السنوات بدءاً من الآن. هناك جوانب أخرى في القضية يمكن التأكيد عليها. يتعلق بعضها بالتأثير العام للقضية على النزاعات حول المصائد في العالم، و الأخرى بمستقبل سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء وفق نظام اتفاقية 1993.

يتمثل الأثر الأول للقضية في التأكيد على أن الالتزام الوارد في اتفاقية قانون البحار 1982، المتعلق بالتعاون و حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، وإن كان قد صيغ بعبارات عامة، فإنه يعطي أهمية خاصة في مثل هذه القضايا.

و الأكثر من ذلك فإن الأمر الصادر عن محكمة قانون البحار أشار إلى الاتفاقيات الإقليمية لمصائد الأسماك التي لا تتجاوز الالتزامات الواردة في اتفاقية قانون البحار، و لكن المكمل لها. توجب على الدول العمل باستمرار وفقاً لهذه الالتزامات و في جميع الأوقات. تحت طائلة المساءلة أمام الهيئات القضائية الدولية .

¹ Ibid, p 1655.

إن الدول الساحلية تتميز بأن لها استثناءات تم النص عليها في المادة 3/297 من اتفاقية قانون البحار، و مع ذلك فإن قضية سمك التونة ذات الزعانف الزرقاء تبين بأن الدول الصائدة في أعالي البحار و المناطق الاقتصادية الخالصة، تشكل السبب النهائي لانخفاض مصائد الأسماك في العالم. وعليه كانت القضية مناسبة لتعتبر نقطة تحوّل في الكفاح الدائر بين الدول الساحلية و الدول الصائدة.

للاعتبارات السابقة جاء اهتمام محكمة قانون البحار بالمشكلة البيئية بارزا، إذ في نواح كثيرة تصرّف القضاة باعتبارهم أوصياء على البيئة، و هذا من خلال الحفاظ ليس على الحقوق القانونية لأطراف النزاع بل أيضا على المصلحة المشتركة للأطراف و الإنسانية بالحفاظ على الأنواع. و هذا قد يشكل إزعاجا للدول الصائدة على مسافات طويلة، باعتبار أن الأمر الصادر في قضية سمك التونة ذات الزعانف الزرقاء قد يؤكد بالممارسة اختصاص محكمة العدل الدولية في تحديد تدابير مؤقتة.¹

و قد قرّرت المحكمة بداية أنها مختصة بالأمر بالتدابير التحفظية² في شأن النزاع بين الدول الثلاث، ثم أشارت إلى أن أطراف النزاع متفقون على أن مخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء يوجد في حالة استنفاد خطيرة، وأنّ المخزون قد وصل إلى معدلات منخفضة لم يصل إليها من قبل، و هو الأمر الذي رأت معه المحكمة وجوب تطبيق مبدأ الاحتياط لوقوع أضرار بيئية حيث أشارت إلى :

" أنه يجب على الأطراف في مثل هذه الظروف أن يتصرفوا بحذر و احتياط، وأن يعملوا على اتخاذ تدابير حفظ فعالة بهدف الحيلولة دون إصابة المخزون من هذه التونة بأضرار جسيمة"³، و هو نفس المبدأ الذي برر به الأطراف موقفهم ضد اليابان، حيث اتهمت الأخيرة أنها لم تراعى مبدأ الاحتياط تجاه مخزون سمك التونة.

¹ Cezare ROMANO, op cit , P 199-218 .

² محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 168.

³ Affaire du Thon à nageoire bleue (Nouvelle – Zélande c. Japon , Australie c. Japon) demande en prescription de mesures conservatoires para 77

وهكذا، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار تكون قد طبقت مبدأ الاحتياط¹ أو أوجبت على الأطراف المتنازعة من اتخاذ التدابير الاحتياطية العاجلة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة بمخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء، وهو ما راعته المحكمة أيضا عند تحديدها للتدابير التحفظية واجبة الاتخاذ، حيث طلبت من الأطراف الثلاثة استئناف المفاوضات على الفور بهدف التوصل إلى اتفاق حول التدابير اللازمة لحفظ وإدارة هذه النوعية من التونة².

و يلاحظ أن المحكمة لم تحدد ماهية التدابير الاحتياطية التي يجب على الأطراف اتخاذها، حيث تركت مسألة تحديدها لهذه الأطراف، و لعل السبب يعود لعدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها لحفظ التونة ذات الزعانف الزرقاء³.

المطلب الرابع :

قضية سمك الترس : (كندا ضد اسبانيا)

The Turbot case Or , Estai case ;(Canada v. Spain)

يُشبه نزع سمك الترس⁴ إلى حدّ كبير نزاع الولاية على المصائد الأيسلندية من حيث موضوعه وأسبابه. و بحسب الموضوع فإنّ نزاع سمك الترس يعدّ نزاعا بيئيا نشأ عن مشكلة بيئية تتمثل في النفاذ المفرط للأرصدة السمكية في الشمال الشرقي للمحيط الأطلنطي. و يصعب في هذا النزاع تحديد الإطار الزمني له، فقد حدث في الوقت الذي برزت فيه مشكلة الصيد الجائر في منطقة الشمال الشرقي للمحيط الأطلنطي، و حاجة

¹ Philippe SANDS, op.cit, p275.

² ibid , para 90.

³ ibid , para 79.

⁴ بخصوص قضية سمك الترس أنظر:

Patrick G.DERR, Cases Studies in Environmental Ethics(ROWAN AND LITTLEFIELD PUBLISHERS, 2003)p 35, and Rosalind IRWIN , Ethis and Security in Canadian Foreign Policy (UBC Press, 2001) p 250.and, Alex G. O, DE ELFERINK , Oceans Management in the 21st Century(Martinus nikhff Publisheres , 2004) p 334 .

الحكومات إلى حلول لهذه المشكلة، و كان هذا في بداية خمسينيات القرن العشرين. و بلغ الأمر أشده في الفترة من 1994 إلى 1995 .

يتمثل أطراف النزاع في دولة ساحلية من جهة و هي كندا و دولة صائدة على مسافات بعيدة من جهة أخرى، و هي اسبانيا بالإضافة إلى منظمة دولية إقليمية تتمثل في الاتحاد الأوروبي باعتبار اسبانيا عضوا فيها.

فرع أول: خلفية النزاع :

هناك أوجه شبه كبيرة بين قضية سمك الترس و قضية الولاية الأيسلندية على المصائد السمكية، مع اختلاف في الأطراف، و مع إمكانية اعتبار قضية سمك الترس امتداد للأولى، وكلاهما تتضمن نزاع بين دولة ساحلية مع دولة صائدة على مسافات بعيدة حول توزيع الكميات المحدودة و سرعة تقلص الأرصدة السمكية البحرية و الموارد الحية.

شهد مخزون الأسماك تآثرا و نقصا كثيرا، و ذلك بسبب التقنية العالية المعتمدة لأساطيل الصيد، مما أفرغ تدريجيا المحيطات العالمية منها، نتيجة تزايد الطلب على السمك، على المستوى المحلي و الدولي. وهذا على الرغم من الأحكام الجديدة، التي جاءت لصالح الدول الساحلية، التي وسعت في امتداداتها لصالح مراقبة المناطق الاقتصادية الخالصة من الانتهاكات المحتملة في هذا الشأن. و على هذا فإن تأثيرها كان محدودا نظرا لتربص أساطيل صيد السمك خارج حدود 200 ميل. و منذ إبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فإن الصراع بدل أن يخمد بين الدول الصائدة انتقل خارج حدود 200 ميل و في أعالي البحار¹.

في الوقت الذي كانت فيه الحقوق الحصرية للدول الساحلية على الموارد البيولوجية الحية، بموجب اتفاقية قانون البحار لم تعرف توسعا وراء مسافة 200 ميل بحري، لم تكن المساحة الواسعة من البحر وراء هذه الحدود الاصطناعية بمنأى عن ممارسة الصيد

¹حسب منظمة الاغذية و الزراعة فإن 70 في المئة من رصيد السمك محل صيد أوشكت على النفاذ.

بطريقة تتضمن تدميرا للحياة. و بشكل خاص حول مناطق الصيد المتداخلة، و التي جاءت بخصوصها اتفاقية قانون البحار لتتص على :

" عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة و قطاع ملاصق واقع وراءها و ملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية و الدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق"¹.

لأجل ذلك، قامت منظمة الصيد لمنطقة الشمال الغربي (NAFO) ، و منذ جانفي 1979 بتنظيم الصيد في منطقة الشمال الغربي للمحيط الأطلنطي، و كان كلا من كندا و الاتحاد الأوروبي (التي تمارس اختصاصاتها الحصرية على أنشطة الصيد باسم الدول الأعضاء) أعضاء في هذه المنظمة مع أربعين دولة أخرى². و قد جاء في اتفاقية التعاون متعدد الأطراف في منطقة الشمال الغربي للأطلنطي و التي أنشأتها المنظمة بأن لجنة الصيد " يمكنها تبني مقترحات للعمل المشترك من طرف الدول الأعضاء من أجل تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد السمكية في المناطق المنظمة"³.

في سبتمبر 1994، قررت المنظمة بأن تحدّد قائمة بإحدى عشر نوعا من الأسماك التي يشملها نظام تحديد الحصص (T.A.C) بما فيهم سمك الترس، و قد لاحظ المجلس العلمي للمنظمة أن هناك انخفاض كبير في عدد الأسماك المفطحة في المياه العميقة⁴.

و قد كانت الحكومة الكندية، و بتاريخ 12 ماي 1994 قد أصدرت تعديلا جديدا لقانون حماية المصائد، للتمكن من اتخاذ إجراءات عاجلة وضرورية لمنع مزيد من الدمار للأرصدة السمكية⁵. من هذه الإجراءات ما هو ردعي كالقيام بحجز السفن المخالفة، و تلك

¹ المادة 2/63 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² اتفاقية التعاون المستقبلي متعدد الأطراف في مصائد الشمال الشرقي للأطلنطي، أوتوا، 24 أكتوبر 1978.

³ المادة 2/11 من اتفاقية التعاون في منطقة الشمال الغربي للأطلنطي، بتاريخ جانفي 1979.

⁴ أنشأ المجلس العلمي للمنظمة، ملتقى لأجل التشاور و التعاون بين الدول الأطراف قصد احترام هذه الدراسة، حيث يعمل هذا المجلس بواسطة أربع لجان.

⁵ و يتعلق الأمر بقانون حماية المصائد الساحلية الكندية.

التي تحمل أعلاما لغير الدول الأعضاء في منظمة NAFO و التي تصطاد في المنطقة المنظمة¹.

فرع ثاني : نشوء النزاع :

بتاريخ 9 مارس 1995، قامت دورية من القوات الكندية بتوقيف السفينة Estai، و التي كانت تحمل علم اسبانيا مع طاقمها الاسباني، وهذا بسبب قيامها بالاستمرار بالصيد لسمك الترس في المنطقة المنظمة لفترة خمسة أشهر²، و قد جرى تفتيشها في منطقة أعالي البحار، على مسافة حوالي 245 ميل بحري قبالة ساحل نيوفوندلاند، و بعد الحصول على التراخيص المطلوبة، وعندما حاول الضباط الكنديون امتطاء السفينة قام الطاقم بإلقاء السلاح في البحر، و قطع شبكة الجر بقصد الفرار. و هذا بمساعدة سفن صيد أخرى اسبانية كانت بالجوار التي قامت بتطوير القوارب الكندية و منع محاولة الصعود، ساعتها و حتى تتم عملية التوقيف قامت القوارب الكندية بإطلاق طلقات تحذيرية على السفينة Estai من عيار 50 مم و إتمام عملية التوقيف³. في أعقاب ذلك صرّحت كندا أن " عملية توقيف السفينة Estai كانت ضرورية لوضع حد للصيد المفرط لسمك الترس من طرف الصيادين الاسبان"⁴.

عقب ذلك تم مرافقة السفينة الموقوفة و طاقمها إلى ميناء نيوفوندلاند، أين تم حبس و ملاحقة الطاقم بتهمة ارتكاب جريمة الصيد المفرط حسب القانون الكندي، و كذا المخالفة المتعلقة بمقاومة السلطات. و قد وجد على متن السفينة 440 طن من السمك، و كانت مجمدة منذ خمسة أشهر تمت مصادرتها⁵.

فرع ثالث : التسوية من خلال المفاوضات :

¹ القسم 5، 8 من قانون حماية المصائد الساحلية الكندية.

² Teece, D.R, Global Overfishing and the Spanish –Canadian Turbot War, Colorado Journal of international Environmental law and Policy? Vol.8, 1997, at 89.

³ Spanish Application , para, 1.B.

⁴ Note Verbale of March 10, 1995.

⁵ بعدها تم دفع سنيين بما قيمته 508.000 دولار كندي بتاريخ 15 مارس 1995 من طرف ملاك السفينة من أجل الإفراج على الطاقم و السفينة. انظر : Teece, op, cit, at 95.

حاولت كل من كندا و الاتحاد الأوروبي نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة NAFO ، العمل على التوصل إلى تسوية سريعة ومرضية للنزاع، و لعل مسألة أن تتواجه بحرية دولتين من أعضاء حلف الناتو، يعد أمرا محفزا لأجل البحث عن تسوية للنزاع في أقرب وقت.

توجت المفاوضات باتفاق على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية في 15 ابريل 1995، و هذا ستة أسابيع من إلقاء القبض على السفينة Estai، و تمّ التوقيع عليه لاحقا في بروكسل بتاريخ 20 أبريل 1995. و في سبتمبر 1995 و في اجتماعها السنوي دعمت منظمة NAFO هذه الجهود، و تبنت العناصر الأساسية للاتفاق ، و بالتالي توسيع نطاق أثرها إلى أطراف المنظمة الثلاث عشر الآخرين¹.

من خلال الاتفاق الأخير، يُسمح بتحويل بضعة آلاف من الأطنان من أرصدة صيد سمك الترس من حصة كندا إلى الاتحاد الأوروبي. مع اعتماد عدد من الضمانات التي اعتبرت ضرورية ليكون للجهود التنظيمية المتخذة معنى. ويتعلق الأمر خصوصا بإيفاد مراقبين مستقلين على جميع سفن الصيد في مياه المناطق المنظمة، على أن تكون بعض السفن مجهزة بتجهيزات تجعلها موصولة بالأقمار الصناعية، لتوفير معلومات حول مكانها بالضبط. و إذا تم ضبط خرق من سفينة معينة لتدابير الحفظ، ستكون هناك حاجة إلى أن يطلب من دولة العلم تفتيش السفينة خلال 48 ساعة، و في هذه الأثناء يمكن للمفتشين ختم السفينة و يبقوا على متنها لتأمين الأدلة. و ليكون التفتيش دقيقا يجرى تحت سلطة دولة العلم بحضور مفتشين من منظمة NAFO من طرف أي دولة متعاقدة ترغب في أن تشارك في العملية.²

فرع رابع/ اتفاق الأرصدة السمكية المشتركة :

بتاريخ 4 أوت 1995 ، و بعد أقل من أربعة أشهر بعد اتفاق إدارة و حفظ الأرصدة السابق ، وبعد 6 جولات من المفاوضات التي استغرقت عامين، تم اعتماد و بدون تصويت

¹ CezareROMONO , op,cit, p 185.

² الملحق 1 الفقرة 9/2 من الاتفاق الأخير المنعقد بين كل من كندا و الاتحاد الأوروبي لسنة 1995.

اتفاق من أجل تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ أرصدة السمك المشتركة و أرصدة الأسماك كثيرة الترحال. وقد وقعت كندا و مع 31 دولة أخرى على الاتفاق مباشرة، و في ديسمبر 1999 ارتفع عدد الموقعين إلى 59 دولة، منها 24 دولة مصادقة. ليدخل الاتفاق حيز النفاذ مباشرة بعد التصديق الثلاثين¹.

إن مصدر هذا الاتفاق تعود جذوره إلى مؤتمر ريو 1992، لكن و بدون شك فإن نزاع سمك الترس سرّع إجراءات المفاوضات حول الموضوع بجلب قضية الاستغلال المفرط لمصائد السمك في أعالي البحار إلى غرفة المفاوضات عبر تداولها بكثرة في وسائل الإعلام العامة.

فرع خامس/ الإجراءات أمام المحكمة :

في 28 مارس 1995 قَدّمت اسبانيا طلبا لدى مسجل محكمة العدل الدولية، لرفع دعوى ضد كندا²، و اختارت اسبانيا هذا التوقيت بالذات بسبب أن هناك مفاوضات جارية بين كل من كندا و الاتحاد الأوروبي، ليتم من خلالها تسوية النزاع. و من غير الراجح بالتالي أن دعوى اسبانيا كان من وراءها الضغط على الحكومة الكندية.

طالبت اسبانيا في دعواها أن قانون تعديل حماية المصائد الكندي، و حجز السفينة Estai، لا يعد فقط خرقا لاتفاقية المصائد للشمال الغربي للمحيط الأطلنطي، بل أيضا خرقا لجملة المبادئ و المعايير الدولية³. كذلك التي تتضمن حرية الإبحار⁴، وحرية الصيد في أعالي البحار، و واجب التعاون من أجل المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار، و واجب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، و حق الدول في ممارسة حقوقها الحصرية بشأن ولايتها على سفنها الخاصة. و هو انتهاك أيضا للحظر المفروض على

¹ من الدول التي صادقت على الاتفاق يوجد : الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الاتحاد الأوروبي، في 27 جوان 1996، اسبانيا في ديسمبر 1996، و اليابان في نوفمبر 1996، انظر: <http://www.un.org/Depts/los/los164st.htm>;

² Spanish Application, note 6. Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada), application : < <http://www.icj-cij.org/idoocket/iec/iecframe.htm.last> visited sept 2015.

³ Ibid, para.2.A, about articles Xi.7, XII, XVII; and XVIII.

⁴ Ibid, para.2.A.b.

إخضاع جزء من أعالي البحار إلى سيادة الدول، و الحظر المفروض على تنفيذ المطاردة الحثيثة في أعالي البحار، و الحظر المفروض على السجن و العقاب البدني عند انتهاك قوانين و لوائح الصيد، و حظر التهديد أو استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، و حظر اللجوء إلى أحكام القانون الداخلي كمبرر لعدم مراعاة القانون الدولي.

و لمعالجة هذه الأفعال غير المشروعة، طالبت حكومة مدريد من المحكمة بأن :

" أ - تقرر أن تشريع كندا، من حيث أنه يدعي ممارسة الولاية القضائية على السفن التي ترفع علما أجنبيا في أعالي البحار خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا، لا يمكن الاحتجاج به أمام مملكة اسبانيا .

ب - تحكم و تعلن أن كندا لا بد أن تمتنع عن أي تكرار للأعمال المرتكبة، و أن تقدم إلى مملكة اسبانيا جبرا عن الضرر الناشئ على شكل تعويض، بمبلغ يغطي جميع الأضرار و الإصابات الناشئة.

ج - و بالتالي ، أن تعلن أيضا أن الصعود على سفينة Estai الحاملة للعلم الاسباني في أعالي البحار بتاريخ 9 مارس 1995، و تدابير الإكراه و ممارسة الولاية القضائية على تلك السفينة و على قبطانها، يشكل انتهاكا ملموسا لمبادئ و معايير القانون الدولي "1.

من جهتها أبلغت كندا و عن طريق سفيرها في المحكمة في 21 أبريل 1995 أن الحكومة الكندية ترى :

" أن المحكمة تفتقر بشكل واضح للاختصاص في تعاملها مع الطلب الاسباني ..وفقا للفقرة 2 d من الإعلان الكندي المقدم في 10 ماي 1994 "2.

فرع سادس / حكم المحكمة :

¹ Ibid, para2.A.j.

² Ibid, para.5.

أصدرت المحكمة حكمها بالأغلبية بأنه ليس لها اختصاص بشأن النزاع للوصول إلى قرار في الموضوع، و مع ذلك فإنه بداية ينبغي تحديد الموضوع الحقيقي للنزاع¹، وقد انتهت الأغلبية إلى أن:

" جوهر الخلاف يعود إلى ما إذا كانت أعمال كندا في أعالي البحار في ما يتعلق بمطاردة ، و اعتقال و احتجاز السفينة Estai على أساس بعض التشريعات و الأنظمة المعتمدة من كندا تعد انتهاكا لحقوق اسبانيا بموجب القانون الدولي ، مما يستوجب التعويض "2.

إن الفحص الدقيق للألفاظ المستخدمة في التحفظ الكندي، وتفسيرها بطريقة طبيعية و معقولة، مع مراعاة نية كندا عندما قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة، قاد المحكمة إلى استنتاج مفاده أن النزاع لم ينشأ من تدابير الحفظ الإدارية المتخذة من طرف كندا فيما يتعلق بسفن الصيد في المنطقة المنظمة ، وإنفاذ تلك التدابير، بل القضية تتعلق بقانونية التصرفات الكندية ، و التي اعتمدت عليها اسبانيا كحجة في دعواها، و وفقا للمحكمة فإن هذه المرحلة ليس لها علاقة بتفسير التحفظ الكندي و نتائجه على اختصاص المحكمة³.

فرع سابع / التقييم البيئي للقضية :

يعدّ نزاع سمك الترس مثال ممتاز على كيفية تسوية الجانب القانوني للنزاع، و حل المشاكل البيئية. فبعد محاولة التسوية عن طريق المفاوضات و الاتفاقات الدولية (واحدة ثنائية بين كندا والاتحاد الأوروبي، وأخرى متعددة مبرمة في إطار الأمم المتحدة)، لكن الخلاف مع ذلك امتد إلى محكمة العدل الدولية، عندما بادرت اسبانيا بتقديم طلب برفع الدعوى إلى قلم محكمة العدل الدولية. حيث عارضت كندا مسألة اختصاص المحكمة، و قررت المحكمة أنه لا يمكن البت في هذه المسألة لأنها تفتقر إلى الاختصاص.

لم يتم مناقشة السؤال حول حماية الموارد البيولوجية البحرية المهددة بالانقراض، أو فيما إذا كان على اسبانيا أو الاتحاد الأوروبي واجب التعاون مع كندا لحماية الأرصد السمكية، لكن

¹ Fisheries Jurisdiction (Spain v. Canada) ; preliminary Objections, judgment, para 20-29.

² Ibid, para 35.

³ Ceazare ROMANO, op, cit, p 193.

المحكمة بحثت في شرعية الملاحقة التي قامت بها البحرية الكندية ضد السفن الاسبانية و القبض عليها و مدى ضرورة التعويض.

و قد جاءت قضية سمك الترس كدفعة إضافية لما تسعى إليه الدول الساحلية من أجل تكريس حقها في إدارة المنطقة الاقتصادية بصورة انفرادية وحصرية لصالح المحافظة على المصائد السمكية. و عليه يمكن و في هذا الصدد تسجيل الملاحظات التالية :

أ - عدم استجابة المحكمة لمسعى الدول الساحلية :

لم تلعب محكمة العدل الدولية دورا بيئيا كما كان يؤمل في قضية سمك الترس الناجمة عن احتجاز السفينة الاسبانية Estai من طرف البحرية الكندية، في إطار أعمال قانون حماية المصائد الساحلية الكندي، وكان ذلك بسبب التحفظ الكندي عن اختصاص المحكمة، و بذلك منعت المحكمة من لعب دور في تسوية المنازعات البيئية الحالية و المستقبلية و المتعلقة بقسمة الموارد الطبيعية الآخذة في التناقص السريع. و قد كانت قادرة و بجدارة على استغلال هذه الفرصة للتركيز و تقرير واجب الدول في التعاون للحفاظ على الموارد الحية البحرية في أعالي البحار، و أيضا لإعطاء بعد جديد للمبدأ المعروف بـ *sic uter tuo* الذي يقضي بأنه لا يحق استعمال الحق بما يضر حقوق الآخر ، و هذا من خلال التقرير بأن الدول لا يمكنها تعريض الموارد الحية للخطر في المشاعات المشتركة العامة، و بعبارة أخرى، و باعتبار الحدود التي يفرضها موضوع النزاع فإن المحكمة كان لها إمكانية استكشاف حدود و مضمون مبدأ الحذر البيئي الذي يساهم في توضيح و تطوير القانون الدولي البيئي¹.

بقدر ما يشعر بالقلق من مصير الموارد البيولوجية البحرية المهددة بسوء الاستغلال (في مجال يهيمن فيه عدم اليقين العلمي ، مما يجعل تنفيذ مبدأ الحذر محلا للخلاف والجدل) . و كان يمكن لهذا النزاع أن يكون فرصة لعرضه أمام المحكمة الدولية لقانون البحار مع بدء نفاذ اتفاقية قانون البحار، أو يمكن اللجوء إلى الوكالات المتخصصة، و المختصة بشكل خاص في مجال مصائد الأسماك، على النحو المتوخى في اتفاقية قانون البحار ، و من

¹ Tim STEPHEN, op, cit, p.212.

خلال اتفاق الأرصد السميكية المتداخلة المناطق . و عليه فمحكمة قانون البحار ينبغي لها في هذا المجال أن تكون منفذ لجميع المنازعات المتعلقة بالمحافظة و إدارة الموارد البحرية الحية، و حتى غير الحية، و لكن هذا يتوقف دائما على إرادة الدول، و الدول كما يشهد عليه واقع الحال لم تظهر بعد ميلا نحو محكمة مختصة. و لكن كما يظهر في قضية سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء فإن محكمة قانون البحار يمكن أن تلعب دورا بالغ الأهمية في تسوية المنازعات البيئية، يبقى في الأخير أن التنافس بين محكمة العدل الدولية و محكمة قانون البحار ينبغي أن يعول عليه ليكون في صالح القانون الدولي البيئي و تطويره¹.

ب - وضعية الدولة الساحلية حسب اتفاقية قانون البحار بخصوص المصائد السمكية:

إن وضعية الدولة الساحلية الجغرافية حتم عليها أن تكون في موقف ينبغي فيه أن توازن بين واجبين هما: عدم إعاقة الملاحة الدولية، و واجب ذومضمون بيئي، يتمثل في الالتزام بصون الثروات الطبيعية الحية²، و هما اللذان كانا مثار خلاف بين الدول الصائدة و الدول الساحلية.

فبالنسبة للواجب الأول فإن ممارسة الدولة الساحلية لصلاحياتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة ينبغي ألا يؤثر على مبدأ حرية الملاحة، و مما يتبع هذا الالتزام، ما تلقىه المادة 226 من اتفاقية قانون البحار على عاتق الدولة الساحلية، بالعمل على الإفراج السريع عن السفن التي يجري استيقافها، بسبب ما يُنسب إليها من خروج عن القواعد و اللوائح و المعايير المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة³.

¹ Cezare ROMANO , op.cit ; 194-195.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 227- 228

³ قد نصت المادة 226-1-3 " لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216، 218، 220، و يقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات و سجلات و وثائق أخرى بمقتضى القواعد و المعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أية وثائق مماثلة تحملها السفينة، و لا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة " إلا في حالات خاصة.

أما الواجب المتعلق بصون الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة فهو التزام ناضلت من أجله الدول الساحلية، كما أنه التزام بيئي المضمون، حيث أن المادة 2/65 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، نجدها تكفل الدولة الساحلية إجراء المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة المتوفرة لها، و عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة لخطر الاستغلال المفرط، وهي تتعاون وفقا لما يقتضيه الحال مع المنظمات الدولية المختصة، لتحقيق هذه الغاية. و أن يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون الأنواع المقتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام. و الهدف من هذه التدابير هو الوصول إلى أقصى حد ممكن من العائد من تلك الثروات الحية. و في سبيل ذلك تتبادل بصورة منتظمة مع الدول المعنية، البيانات المتصلة بحفظ الأرصد السمكية¹. وكل هذا يصب في الأخير لصالح الحفاظ على الموارد الحية من الأخطار التي تهددها نتيجة الاستغلال المفرط الذي له انعكاسات خطيرة على البيئة البحرية عموما.

المطلب الخامس: القضايا البيئية المتعلقة بالتجارة الدولية :

شهد المجال التجاري الدولي على مرّ العقود الثلاثة الماضية العديد من المنازعات التجارية، و التي تضمنت و بامتياز مسائل بيئية، ساهمت بشكل كبير في إثراء و دعم القانون الدولي البيئي، و اعتماد المعيار البيئي كمعيار معتمد في المسائل التجارية، لاسيما بين تلك البلدان القوية اقتصاديا. و من أبرز هذه القضايا التي تمّ تسويتها على مستوى أجهزة و هيئات منظمة التجارة العالمية هناك : قضية التونة – الدلفين (فرع أول) ، قضية هرمونات البقر (فرع ثان) ، قضية الجمبري – السلاحف المائية (فرع ثالث) .

فرع أول / قضية التونة – الدلفين :

¹ المادة 5/61 من اتفاقية قانون البحار 1982.

تعدّ قضية التونة – الدلفين ثنائية الجانب، حيث تمثل المدعي في المرة الأولى في دولة المكسيك، ثم في الاتحاد الأوروبي، و قد تم الفصل فيهما في سنتي 1991 و 1994 على التوالي من قبل جهاز تسوية المنازعات للقات.¹

و قد بدأت قضية التونة – دلفين عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قيودا على استيراد محاصيل التونة ذات الزعنفة الصفراء، و التي يتم جنيها في منطقة شرق المحيط الهادئ الاستوائي، بطريقة تراها الولايات المتحدة أنها تتسبب في الصيد العرضي للدلافين بشكل مفرط، و تم ذلك بموجب قانون الولايات المتحدة لحماية الثدييات البحرية الصادر سنة 1972، و الذي يحظر واردات التونة التي لا تحافظ فيه الدول الصائدة على حدود تخفيض الصيد العرضي للثدييات البحرية، بحيث يكون معدل الثدييات الممسوك بها بطريقة عرضية مماثل لما هو عليه في سفن صيد التونة الحاملة لعلم الولايات المتحدة الأمريكية. و في عام 1991 تجاوزت مراكب الصيد المكسيكية الحدود المسموح بها لمعدلات قتل الدلافين بأكثر من 1.25 ضعف معدلات القتل الأمريكية، و على إثر ذلك قامت الحكومة الأمريكية بفرض حظر على استيراد التونة من المكسيك بطريق مباشر أو من خلال دولة ثالثة. و احتجت الحكومة المكسيكية أمام جهاز تسوية المنازعات لمنظمة القات بأن التصرف الأمريكي يتضمن مساسا بحقوقها التجارية، و أنه يتنافى مع المواد الثالثة، الحادية و العشرون من اتفاقية المنظمة و الخاصة بالقيود على فرض الحظر على الواردات و الصادرات. و قد ساندت المكسيك عدد من الدول بصفة رسمية².

احتجت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن تصرفها جاء على أساس المادة 20-b المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالصحة و الموارد³. و قد أيدّ القرار الصادر عن محكمة القات موقف الحكومة المكسيكية، وذلك استنادا إلى الأسس التالية :

¹ Cathrin ZENGERLING , op, cit, p 202.

² Cathrin ZENGERLING , op, cit, p 202.

³ تسمح المادة العشرون بوضع قيود تجارية لحماية الإنسان و الحيوان و الحياة النباتية و الصحة، و لحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاد بشرط عدم التمييز في استخدامها.

- 1- أن المادة b20 لا تطبق خارج حدود الدولة (الولايات المتحدة نفسها)، و أن قواعد القات و الاستثناءات فقط هي التي تنطبق على مثل هذه المسألة، و ليس على عملية الإنتاج، و على ذلك فإن التشريع الأمريكي يعد تمييزيا في هذه الحالة، وانه كان يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى غير الحظر مثل المراقبة الدولية .
- 2- أن الولايات المتحدة تصرفت بطريقة فردية ضد المكسيك.
- 3- أن التصرف الأمريكي جاء خارج نطاق السلطات القضائية¹.

وقد جاء الحكم في القضية الثانية و التي تقدم بها الاتحاد الأوروبي ضد الولايات المتحدة الأمريكية متوافقا مع الأول .

و بهذا فقد التزم جهاز تسوية المنازعات بالتفسير الضيق للمادة العشرين التي احتجت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

فرع ثان / قضية هرمونات البقر :

منذ عام 1989 حظر الاتحاد الأوروبي استيراد اللحوم و منتجاتها التي يتم حقنها بستة أنواع من هرمونات النمو المحظورة في دول الاتحاد، حيث اعتبرت بأنها تشكل خطرا على الصحة العامة، و قد اعتبرت كل من كندا و الولايات المتحدة الأمريكية، اللتان تعتقدان أن استعمال هذه الهرمونات آمنا، و أن الإجراء الأوروبي لا يستند إلى أساس علمي، و أن الغرض منه هو حماية المنتجين في دول الاتحاد من الواردات المنافسة².

¹ هشام بشير ، المرجع السابق، ص 150

² Cathrin Zengerling, op, cit, p 203.

و في عام 1997 طعنّت الولايات المتحدة الأمريكية في الحظر الأوروبي أمام جهاز تسوية المنازعات مدعية أن هذا الحظر يشكل خرقاً لاتفاقية المنظمة حول معايير الصحة و الصحة النباتية SPS¹.

و في أوت 1997، حكم جهاز تسوية المنازعات و هيئة الاستئناف الخاصة بمنظمة التجارة العالمية أن الحظر المعتمد لا يستند إلى أي دليل علمي، و لا يبرره أي تقييم للمخاطر، وكان أمام الاتحاد الأوروبي خيار إجراء تقييم لمخاطر اللحوم المعالجة بالهرمونات، و قد منحه فريق التحكيم الخاص بمنظمة التجارة العالمية مهلة 15 شهراً لإخضاع الحظر الذي لجأت إليه للقواعد الخاصة بمعايير الصحة و الصحة النباتية، و قد أيدت هيئة الاستئناف الحكم، و لكنها رأت أن الحظر الأوروبي لا ينطوي على أي تمييز، و لا يعتبر تقييداً خفياً للتجارة².

و بعد إجراء تقييم المخاطر قرر الاتحاد الأوروبي الاستمرار في الحظر إلى ما بعد الموعد النهائي الذي حددته منظمة التجارة العالمية في 13 ماي 1999، و قد قدمت اللجنة الأوروبية دليلاً يثبت أن أحد الهرمونات الذي وافقت عليه الولايات المتحدة يتسبب في مرض السرطان، و قد استبعد مسؤولو التجارة و الصحة في الولايات المتحدة الدليل الأوروبي استناداً إلى دراسات أخرى. وبقي الإتحاد الأوروبي متمسكاً بالحظر بخصوص بعض الهرمونات دون البعض. كما ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن التدابير المتخذة من طرف الإتحاد الأوروبي بتوجيه من المجلس بحظر استعمال بعض المواد التي لها تأثير و عمل الهرمونات تتعارض مع المادة الثالثة أو الحادي عشر من اتفاق القات³.

فرع ثالث / قضية الجمبري – السلاحف المائية :

¹ Charlotte Salpin, Contributions de la cour international de justice et de l'organe de règlement des différends de l'OMC à la protection et au droit international de l'environnement, (Mémoire de D.E.A de droit international), Université Panthéon-Assas PARIS II, 1999-2000, p 70,71

² Cathrin Zengerling, op, cit, p 203

³ Ibid, p 202.

يتعلق هذا النزاع باتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات و النباتات البرية لسنة 1973 (CITES)¹، خاصة تلك الأنواع المصنفة في القائمة الحمراء للاتحاد العالمي من أجل الطبيعة (UICN)² حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية حظرا على الجمبري الوارد من الهند و باكستان و تايلاندا و ماليزيا زاعمة أن هذه الدول لم تراعى واجب حماية السلاحف البحرية أثناء صيد الجمبري³. من جهة أخرى رأت الدول الصائدة أن الأمر يتعلق بإجراءات حظر اعتمدها الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد، لإلزامها بتبني سياسات بيئية مطابقة لتلك التي تنفذها الولايات المتحدة، دون مراعاتها لمدى ملاءمتها للدول المصدرة، كما ترى هذه الدول أن الإجراءات التي تتبناها هي الأخرى ملائمة و مناسبة للبيئة⁴.

و قد ركزت هيئة التحكيم في تحليلها لديباجة المادة العشرين، من اتفاقية المنظمة على أن القيود التجارية المشروعة يجب أن تطبق بطريقة، لا تجعل منها وسيلة للتمييز غير المبرر بين الدول التي تسود فيها نفس الظروف، أو أن تصبح وسيلة مقيدة للتجارة الدولية، و اعتبرت أن إجراءات الولايات المتحدة لا يمكن اعتبارها متوافقة مع المادة العشرين⁵، و اعتمد فريق التحكيم التأكيد على منطق الدول النامية، التي تذهب أساسا إلى ضرورة عدم تحميل منظمة التجارة العالمية مسؤولية و أعباء حماية جميع أنواع المصالح البيئية و غيرها، و التي لا تدخل بشكل مباشر في نطاق التبادل التجاري، لما يمكن أن ينتج عنه من إساءة استعمال الاستثناءات المنصوص عليها في المادة العشرين و بالتالي تهديد النظام التجاري القائم.

¹ تم التوقيع عليها في واشنطن بتاريخ 3 مارس 1973، ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 1975، و هي تنظم عملية التصدير و إعادة التصدير للحيوانات و النباتات الحية و الميتة و أجزائها و مشتقاتها بشرط عدم الإضرار بالتجارة ببقاء تلك الأنواع في بيئاتها الطبيعية بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحقين الأول و الثاني.

² أنشئ هذا الاتحاد في 1948، و هو منظمة غير حكومية، ممثل في 133 دولة، هدفه هو تقييم حالة الموارد الطبيعية المتجددة و تطويرها، تشجيع التحضير لمعايير حفظ الموارد، نشر الوعي بمشاكل حفظ الموارد الطبيعية.

³ Alexandre KISS, Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement , (Paris :Editions PEDONE, deuxième édition, 2000) p.359.

⁴ Alexandre KISS, Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, p 359

⁵ Ibid, p 359.

و من جهة أخرى رأت هيئة الاستئناف في 12 أكتوبر 1998، أن الإجراء الأمريكي كان تمييزياً بشكل لا يمكن تبريره، و حاول تبرير الحظر الأمريكي بوصفه أنه وسيلة ملائمة لتحقيق غاية مشروعة، و أن الخطأ جاء في التطبيق، وهو ما أرجعته هيئة الاستئناف في حكمها إلى عدم مبادرة الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء مفاوضات، للتوصل إلى حلول توافقية لحماية السلاحف البحرية و المحافظة عليها، مما أدى بها إلى منح دول الكاريبي فترة سماح أطول من تلك الممنوحة إلى الدول الآسيوية، وكذا في اختلاف شروط نقل التكنولوجيا¹.

فرع رابع / التقييم البيئي لقضايا التجارة الدولية :

على الرغم من أن مجال التجارة الدولية، كان يُنظر إليه و إلى عهد قريب بأنه بمنأى عن معالجة القضايا البيئية، لكن و مع تطور المجتمع الدولي و المحلي، تولدت حركات وطنية و دولية ناضلت و بقوة من أجل إدخال المعايير البيئية في التعاملات التجارية، وقد مارست ضغوطاً معتبرة على حكوماتها، أسفر أخيراً عن استجابة كبرى المنظمات التجارية العالمية إلى هذا المسعى، والأخذ بالمعايير البيئية في هذا المجال. و من خلال القضايا المطروحة سابقاً يمكن تسجيل النقاط التالية:

أ- القضايا البيئية المتعلقة بالتجارة الدولية و مبادئ القانون الدولي البيئي :

لقد تم التطرق لمبدأ الاحتياط من قبل جهاز الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية في عام 1997 في قضية مهمة من القضايا البيئية أمام منظمة التجارة العالمية و هي قضية هرمونات لحوم البقر، حيث أن الاتحاد الأوروبي لجأ إلى اعتماد المبدأ لتبرير مطالبته بحظر مستوردات منتجات البقر الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، و التي يتم حقنها بست أنواع من هرمونات النمو المحظورة في دول الاتحاد، لكون أن تأثيراتها على الصحة البشرية غير مؤكدة.²

¹ هشام بشير، المرجع السابق، ص 157

² Philippe SANDS, op.cit, p 277

احتج الاتحاد الأوروبي بأن مبدأ الاحتياط يعد كقاعدة عرفية في القانون الدولي أو على الأقل كمبدأ عام في القانون " و هو ينطبق على كل من تقييم وإدارة المخاطر. و هذا يعطي معنى و فاعلية للمواد 1/5 و 2/5 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بخصوص معايير الصحة و الصحة النباتية SPS. و نفت الولايات المتحدة الأمريكية بكون المبدأ يمثل مبدأ عرفيا في القانون الدولي ، و فضلت أن تصفه بأنه " نهج " حيث أن محتواه يتغير في السياق من نص إلى نص. أما كندا فقد فضلت من جهتها اعتباره "نهج تحوطي" يستعمل كمبدأ للطوارئ في القانون الدولي، بحيث يمكن أن يتبلور مستقبلا ضمن واحد من المبادئ العامة للقانون، التي يعترف بها من قبل الأمم المتحدة بالمعنى المقصود في المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة¹.

هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية اتفقت مع الولايات المتحدة الأمريكية و كندا، بخصوص بأن مبدأ الاحتياط لم يتم تضمينه في المادة 1/5 و 2/5 من اتفاقية SPS . على الرغم من له أثر في الديباجة و في المواد 3/3 و 7/5 من الاتفاقية المذكورة². و لكن إثارة المبدأ و على المستوى الزمني القريب يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الاحتجاج بالمبدأ في قضايا شبيهة بهذه القضية مما يثريه و يدعمه.

و في قضية الجمبري/السلحفاة لاحظ جهاز الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية أن الديباجة في اتفاقية المنظمة تعترف صراحة بـ "هدف التنمية المستدامة" و ميزت بأن هذا المفهوم " كان مقبولا به على العموم باعتباره يدمج بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مع حماية البيئة ". هذا المفهوم يظهر بأنه أدى إلى استخلاص أن " السلحفاة البحرية هي الموارد الطبيعية القابلة للنفاد" و هو ما بررت به الولايات المتحدة الأمريكية به تدابير الحفظ³.

ب- المعايير البيئية لدى منظمة التجارة العالمية :

¹ Ibid, p 277.

² Ibid, p277.

³ ³ Philippe SANDS, op.cit, p260-270.

ساير مجال التجارة الدولية الاهتمام العالمي المتنام بحماية البيئة من أخطار التلوث، و تم تجسيد ذلك على مستوى أكبر الهيئات و أوسعها ممثلة في منظمة التجارة العالمية، بإدراج المعايير البيئية كأحد العناصر المستخدمة لتقييد حرية حركة التجارة العالمية، خاصة صادرات دول العالم الثالث التي تعتمد بشكل كبير على تصدير المواد الخام، و الصناعات ذات التكنولوجيا المنخفضة التي لا تعطي اهتماما كبيرا للبعد البيئي.

و إذا كانت الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية بدءا من الجات عام 1947، و انتهاء بإنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994، تهدف بالأساس إلى تحرير التجارة العالمية، إلا أنها لم تغفل بشكل مطلق حماية البيئة، فمنذ أواخر الثمانينات هناك اهتمام كبير بموضوعات العلاقة بين البيئة و حرية حركة التجارة العالمية من قبل العديد من دول العالم، و قد أثير الاهتمام بهذا الموضوع بشكل واضح و صريح خلال المفاوضات التجارية المتعلقة بإنشاء منظمة التجارة العالمية.

و في اجتماع مراكش الوزاري بالمغرب سنة 1994، وافقت الدول الأعضاء في هذا الاجتماع على تأسيس لجنة للتجارة و البيئة تعمل في إطار منظمة التجارة العالمية، وذلك لتقديم اقتراحات بشأن التنمية المستدامة، و مناقشة العلاقة بين التجارة و البيئة.¹

و معلوم أن الإشارة الوحيدة و غير المباشرة المتعلقة بالبيئة في الجات 1947 قد جاءت في المادة العشرين، و هي مادة الاستثناءات التي تسمح بوضع قيود تجارية لحماية الانسان و الحيوان و الحياة النباتية و الصحة، و لحماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاد بشرط عدم التمييز في استخدامها، و ألا تكون وسيلة حمائية، وهذا مع العلم أن اتفاقية الجات لم تذكر مصطلح البيئة بشكل صريح في المادة العشرين .

و في أوائل السبعينيات أثير موضوع البيئة مرة أخرى داخل الجات، حيث طلب أمين عام اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية باستوكهولم 1972 من أمانة الجات تقديم خبراتها و مشاركتها في أعمال المؤتمر، و بعد عرض الأمر على مجلس

¹ هشام بشير ، مرجع سابق، ص 160-165.

الجات وافق على تشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع الإجراءات البيئية و التجارة الدولية للتحكم في التلوث و حماية البيئة الإنسانية، إلا أن هذه المجموعة لم تمارس نشاطا حقيقيا منذ تشكيلها¹.

و خلال الاجتماع الوزاري الذي عقد في بروكسل في ديسمبر 1990، تقدمت مجموعة من الدول الأوروبية بمشروع قرار يعرض على الوزراء، خلال اجتماعهم لإنهاء أعمال جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية. و يقضي بإعادة نشاط مجموعة العمل الخاصة بالبيئة، حيث أوضحت في بيانها حينئذ أن تطورات الاهتمام الدولي بموضوع البيئة تقتضي عملا فعالا في إطار اتفاقية الجات، إلا أنه نظرا لظروف فشل اجتماع بروكسل، وعدم إمكان التوصل إلى اتفاق في الموضوعات الأصلية التي دعا إليها ، لم يعرض مشروع القرار المشار إليه، و لم يتخذ قرار بشأنه.

لم تنشأ لجنة التجارة و البيئة إلا في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في مراكش في 15-4-1994. و اختصت اللجنة بتحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف، والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، وتلك المتخذة بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، و العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية، و أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف².

أما بخصوص المنازعات البيئية، أكدت اللجنة على أحقية كل الدول الأعضاء الالتجاء إلى جهاز تسوية المنازعات الخاص بالمنظمة، إلا في حالة اتفاق أطراف النزاع من الدول في تسويته خارج نطاق هذه الآلية. وقد اختلف أسلوب تسوية المنازعات البيئية بين الجات و منظمة التجارة العالمية، حيث ساد أسلوب التفاوض المبني على علاقات القوة في ظل الجات، بينما ساد أسلوب الاحتكام إلى قواعد عامة محددة و معروفة سلفا في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية³.

¹ هشام بشير، المرجع نفسه، ص 160-165.

² المرجع نفسه، ص 160-165.

³ هشام بشير، المرجع نفسه، ص 160-165.

و يؤخذ على مسألة حماية البيئة في مجال التجارة الدولية، أن إدراج المعايير و الاعتبارات البيئية في التجارة العالمية صار مصدر إزعاج للكثير من الدول خاصة النامية، منها التي أصبحت ترى أن هذه المعايير ليس الغرض منها فعلا حماية البيئة، إنما استعمالها كقيود شكلية، الغرض منها ممارسة ضغوط من الدول الصناعية لتتحايل على حرية التجارة العالمية.

و منه تبدو أن إشكالية العلاقة بين التجارة و البيئة تبقى معقدة، وأن مستقبل البيئة داخل منظمة التجارة العالمية يرتبط بشكل كبير بمدى قدرتها على التوفيق بين المصالح البيئية المتعارضة للدول النامية و الدول المتقدمة، و هو أمر صعب المنال في الوقت الحالي و خاصة في ظل عالم أصبح تحكمه قواعد القوة و المصلحة.

المطلب السادس: / تقييم قضايا البيئة البحرية

(دور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في تقسيم الموارد البحرية)

من خلال ما تم استعراضه من القضايا المتعلقة بالبيئة البحرية يتضح مدى الصراع و الجدل الدائر بين الدول الساحلية من جهة و الدول الكبرى الأخرى، حول مدى اقتسام و استغلال الموارد البحرية في المسطحات المائية الممتدة في البحار و المحيطات، و هذا بعد ما كانت المساحة التي تتمتع بها الدول الراغبة في توسع مصائدتها تمتد إلى غاية المياه الإقليمية للدول الساحلية. لكن هذه الوضعية جعلت من الدول الكبرى تحتكر مجموع ما تزخر به البيئة البحرية دون منافسة تذكر نظرا لما تملكه من القدرات و التكنولوجيا البحرية التي تتفوق بها على باقي الدول الأخرى، الأمر الذي جعل الدول الساحلية و خاصة تلك التي تعتمد على المصائد و الموارد البحرية، تشعر بنوع من التهديد المبني في البداية على الاعتبارات الاقتصادية، ثم تحوّل مع الوقت إلى الاعتبارات البيئية. لذا ظهر مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي أصرّت عليه الدول الساحلية، تقودهم في ذلك أيسلندا، و هذا لاستدراك ما فاتها من إدارة أكبر مساحة محيطية بها و استغلالها بما يسمح بتأمين اقتصادها و بيئتها.

مما سبق نحاول بسط هذا العنصر من خلال تناول مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الأول)، ثم التعرض إلى حقوق الدولة الساحلية ذات الجانب البيئي في هذه المنطقة (الفرع الثاني):

الفرع الأول : مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة :

لقد عرفت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها "منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي و ملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في الاتفاقية ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها و حقوق الدول الأخرى و حرياتهم للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية"¹.

و لا شك أن تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعد أمرا بالغ الدقة والصعوبة، في ظل ما يبدو بأنه ثورة على التقسيمات التقليدية² التي كانت سائدة في عقود سابقة، حيث كانت الغلبة فيها لصالح الدول البحرية الكبرى في الصراع الدائر بين مصالح هذه الأخيرة و المصالح الاقتصادية للدول النامية الأخرى³

تقاسمت مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ثلاثة اتجاهات رئيسية :
أولها:

هو ذلك الذي ينطلق من التأكيد على وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها جزءا من أعالي البحار تنقرر عليها بعض الحقوق الخالصة ، أو التفضيلية للدولة الساحلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها أنها من أعالي البحار. و هو الاتجاه الذي تقوده الدول البحرية الكبرى للحفاظ على ما تعتبره من الحقوق المكتسبة في هذه المناطق البحرية⁴. بحيث ترى أن حقوق الدولة الساحلية يمكن النظر إليها على أساس أنها حقوق أفضلية أو حقوق خالصة، ومفهوم حقوق الأفضلية يفهم في ضوء ما فصلته محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المصايد بين المملكة المتحدة و أيسلندا في عام 1974، أما وصف الحقوق المقررة للدولة الساحلية بالخالصة أو المانعة فيتعين أن يفهم في ضوء ما قرره اتفاقية

¹ المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² عيد المعز عبد الغفار، المرجع السابق، ص 79-80.

³ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 253-259.

⁴ المرجع نفسه، ص 254.

جنيف لعام 1958 بشأن الجرف القاري، بمعنى أنه في حالة عدم قيام الدولة الساحلية باستكشاف و استغلال الثورات الطبيعية لجرفها القاري، فلا يجوز لأية دولة القيام بذلك بغير إذن صريح من الدولة الساحلية. كما حذرت الدول البحرية الكبرى من أن اعتبار المنطقة الاقتصادية جزء من البحار الإقليمية يؤدي إلى التأثير على مصالح الدول البحرية الأخرى.

ثانيها :

و هو الاتجاه الذي يُخضع المنطقة الاقتصادية الخالصة لولاية الدولة الساحلية، و تقود هذا الاتجاه بحماس الدول الساحلية، لأنه يصبّ في صالح تمديد منطقة نفوذها في البحر لمساحة تفوق المياه الإقليمية. مستندة إلى أنّ القول بغير ذلك سوف يؤدي إلى تعريض أمنها و مصالحها الحيوية للخطر¹، و هي تركز على أنّ الولاية التي تمتد بها في المنطقة الاقتصادية لا تؤثر على الحقوق المقررة للدول الأخرى طالما أنها لا تتعارض مع حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة.

ثالثها :

و هو الاتجاه القائل بوجود النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بوصفها ذات وضع قانوني خاص (Sui Generis)، حيث ينطلق أنصار هذا الاتجاه الذي جرى التعبير عنه خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، إلى الوقوف موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين بالتأكيد على أن المنطقة الاقتصادية ليست جزءا من أعالي البحار ، ولكنها في الوقت ذاته ليست بحرا إقليميا متسعا، و إنما يتعين النظر إليها بوصفها ذات مركز قانوني خاص فهي بمثابة منطقة انتقالية Une Zone intermédiaire بين البحار الإقليمية التي تتمتع فيها الدول الساحلية، بحقوق شبه كاملة ، و بين أعالي البحار حيث الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول.²

الفرع الثاني : حقوق الدولة الساحلية في الجانب البيئي:

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 258.

² المرجع نفسه، ص 258.

و يستوقفنا فيما يتعلق بحقوق الدولة الساحلية بيئيا ما يتعلق بحقوقها على الموارد الحية، التي صارت تشهد مؤخرا نوعا من الاستنزاف جراء عمليات الصيد المكثفة والذي يهدد بعض الأنواع البحرية بالانقراض(أ)، مما يؤثر على النظام البيئي للبيئة البحرية، ثم ما تعلق بالبحث العلمي و صيانة البيئة البحرية (ب).

أ- حق الدول الساحلية على الموارد الطبيعية الحية :

على إثر ما عرفته المساحات القريبة من الدول الساحلية من مشاكل الصراع على الموارد الحية التي تزخر بها هذه المناطق بينها من جهة، و بين الدول البحرية الأخرى من جهة أخرى، و خاصة تلك التي تعتمد على مصائد السمك في اقتصادها أو في غذائها، فقد تم الميل أخيرا للاعتراف للدولة الساحلية بالحق على الموارد البحرية الخاصة بالمنطقة، خاصة في ظل تهديد هذه الثروات بالنقص و الانقراض. و هو ما يدعم الاتجاه البيئي، وهذا ما انتهى إليه الحال أخيرا في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹، حيث ناضلت الدول الساحلية التي ترى أنها الأقدر و الأحق بهذه الموارد، كونها تعنيها مسألة حمايتها و تجديدها من أية دولة أخرى. و أقرت الاتفاقية بأن تمارس الدولة الساحلية حقها في استكشاف و استغلال ما يعتبر من أهم عناصر البيئة البحرية و الميزة لنظامها البيئي ، وهي الموارد الطبيعية الحية المتمثلة في الثروات الحية الحيوانية Fauna و الثروة الحية النباتية Flora²، و يأتي على رأس الثروات التي تستهوي الدول البحرية وغيرها على العموم، الثروات السمكية بحيث كان الاعتقاد سائدا و إلى وقت قريب بكونها موارد غير قابلة للاستنزاف نظرا لكثافتها و تعدادها، و نظرا أيضا لشساعة البيئة البحرية، مقارنة بالمساحة البرية ثم تبين مع الزمن أنها و كغيرها موارد عرضة للزوال و الاستنزاف، و هو ما يعرض البيئة و النظام البيئي للمنطقة للاختلال . و تتنوع هذه الموارد في المنطقة الاقتصادية الخالصة فمنها أسماك عمود المياه أو الأسماك الموجودة فوق القاع، و أسماك السراء و الأسماك كثيرة الترحال ، والحيوانات الثديية ، والأسماك الرافدة و غيرها من

¹ الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

² المادة 56 من اتفاقية قانون البحار 1982

الأسماك الحية، بل إن حق الدولة الساحلية في استكشاف و استغلال الثروات السمكية في المنطقة يمتد أيضا لكي يشمل حقها في زراعة الأسماك ، وهو الأمر الذي يشهد تطورا كبيرا، و يبشر بنتائج مزدهرة في المستقبل .

أما الثروات الحية النباتية في المنطقة الاقتصادية، فإنها قد اكتسبت أهمية في ضوء ما ثبت علميا من أهمية أنواع متعددة من الأعشاب و النباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء و البروتين .

و قد تناولت نصوص اتفاقية قانون البحار¹ مسألة تقرير حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد في الموارد الحية، و بيان الضوابط التي تنظم هذا الحق، و تكفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية. حيث أعلنت المادة 61 عن المبدأ العام و هو :

" 1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة"²

2- تكفل الدولة الساحلية ، واطعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، طريق المناسب في تدابير الحفظ و الإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط، و تتعاون الدولة الساحلية، وفقا لما تقتضيه الحال، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية³

3- يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية و الاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك و المتطلبات الخاصة للدول النامية، و مراعاة أنماط الصيد و الترابط بين الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.⁴

¹ المادة 61 من اتفاقية قانون البحار 1982

² الفقرة الأولى من المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

³ الفقرة الثانية من المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4- تضع الدول الساحلية في اعتبارها، عند اتخاذ هذه التدابير، آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون تكاثرها مهددا بصورة جدية¹.

5- يتم بصورة منتظمة تقديم و تبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية، والإحصائيات عن كمية الصيد و عن مجهود الصيد، و غير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، وفقا لما يقتضيه الحال و باشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة²

كما يكشف نص المادة 62 عن الرغبة في إبراز أن المحافظة على الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، واجب يتعين على الدولة الساحلية العمل على تحقيقه ، مع السماح لرعايا الدول الأخرى بالصيد في المنطقة الاقتصادية، في حالة عدم امتلاك الدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها فقد جاء به و تحت عنوان الانتفاع بالموارد الحية :

1- تعمل الدول الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة الحادية و الستين³.

2- تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، و عندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقيات أو غيرها من الترتيبات و عملا بالأحكام و الشروط و القوانين و الأنظمة المشار إليها في الفقرة الرابعة، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69، 70 وخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام⁴.

¹ الفقرة الرابعة من المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

² الفقرة الخامسة من المادة 61 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ الفقرة الأولى من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

⁴ الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

3- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر، ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، أحكام المادتين 69، 70 و احتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أقصى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهودا كبيرة في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصد و في التعرف عليها¹.

4- يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ و بالشروط و الأحكام الأخرى المقررة في قوانين و أنظمة الدول الساحلية، و لكون هذه القوانين و الأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية².

ب- البحث العلمي و صيانة البيئة البحرية :

أثارت قضايا القضاء الدولي البيئي المتعلقة بالتنافس على الموارد البحرية، بالتفكير بإضافة اختصاصات أخرى داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لصالح الدولة الساحلية، تصب دائما في الحفاظ على البيئة البحرية، و يتعلق الأمر هنا بمجال البحث العلمي البحري و صيانة البيئة و البحرية و الحفاظ عليها، و قد ورد هذا بصورة صريحة من خلال المادة 56 الفقرة ب من اتفاقية قانون البحار. و هذا بأن يكون للدولة الساحلية وحدها الولاية في هذا الأمر. و تبدو المنطقة هنا كمنطقة يجري فيه ممارسة النشاطات المتعلقة بالبحث العلمي و صيانة البيئة البحرية، و يكون الاهتمام هنا بالبحث العلمي من حيث رقابته أو تنظيمه أو إصدار التراخيص الخاصة به، و هو أمر يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتميز بها المنطقة الاقتصادية. كما يكون للدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يخص حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها، بما في ذلك مقاومة التلوث و تخفيف حدته، و قد لاحظ عدد من ممثلي دول العالم الثالث أن الاختصاص المطلق للدولة الساحلية فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية، هو أمر يتصل بالضرورة بحقوقها السيادية فوق موارد تلك المنطقة ، وهو ما يجعلها مسؤولة عن حمايتها من أخطار التلوث .

¹ الفقرة الثالثة من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

² الفقرة الرابعة من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

و قد جاء في الاتفاقية أيضا أن للدولة الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين و أنظمة لمنع التلوث من السفن و خفضه و السيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد و المعايير الدولية المقبولة عموما و الموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام و يكون فيها أعمال لهذه القواعد و المعايير¹.

المبحث الرابع/ العوامل الداعمة للقضاء الدولي البيئي:

هناك عوامل مساعدة و داعمة تساهم في تحسين أداء القضاء الدولي البيئي، في مجال تسوية المنازعات الدولية البيئية، يمكن أن يؤدي أعمالها و تفعيلها، إلى تحقيق نوع من الإدارة البيئية السليمة، حيث تسمح بتحسين التعاون في المجال البيئي. فمن هذه العوامل ما يسمح بالوقاية من دخول أطراف المعاهدات البيئية في خلافات بينية بيئية، و هذا بالعمل على مستوى الامتثال للاتفاقيات البيئية (المطلب الأول)، و منها ما يقوم على اعتماد أسلوب التدابير التحفظية التي تعمل على توفير الظروف الأنسب لتنفيذ هذه أحكام المحاكم الدولية، و الحفاظ على الأوضاع البيئية قبل تفاقمها (المطلب الثاني)، و ينتظر من كل هذه العوامل و غيرها أن تلعب دورا حاسما في مستقبل القضاء الدولي البيئي.

المطلب الأول/ تحقيق الامتثال في الاتفاقيات البيئية :

يُعد ضمان الامتثال² في تنفيذ الاتفاقيات البيئية إحدى أهم الوسائل لتحقيق الأهداف البيئية المتوخاة، و بالتالي تجنب الدخول في المنازعات البيئية و تقليل اللجوء إلى القضاء الدولي. و لأجل هذه الغاية تبذل جهود كبيرة لإعادة صياغة القوانين البيئية بما ينسجم و أهداف هذه الاتفاقيات. لكن لا يوجد ما يلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية إلى توضيح خططها أو برامجها البيئية، كما أنه ليس هناك ما يجبر هذه الدول على الخضوع للمراقبة الدولية في تنفيذها لالتزاماتها وفقا لهذه الاتفاقيات³. من هنا برزت الحاجة إلى التفكير في أسلوب جديد يضمن الامتثال للاتفاقيات البيئية، وهو ما تم اعتماده في بعض

¹ المادة 5/211 من اتفاقية قانون البحار 1982

² تم تعريف الامتثال من قبل Christopher Joyner بأنه : الخضوع لتنفيذ بعض الرغبات أو المطالب، أما الامتثال وفقا للقانون الدولي فيشير بشكل عام إلى رغبة الدول و تمسكها بتنفيذ التزاماتها الدولية ، ويؤدي فضل الدولة في تنفيذها لالتزاماتها التعرض إلى النتائج القانونية على عدم الامتثال .

³ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة لسنة 2000، ص 2-3.

الاتفاقيات الحساسة كاتفاقية تغير المناخ و بعض البروتوكولات.و يسمى هذا الأسلوب بإجراءات عدم الامتثال Non Compliance Procedures (N.C.P) كأسلوب جديد يساعد في تحقيق هذا الغرض.

فرع أول : مفهوم إجراءات عدم الامتثال Non –Compliance Procedures:

يتميز أسلوب " إجراءات عدم الامتثال " عن إجراءات التسوية التقليدية لإنفاذ الالتزامات البيئية، بكونه أسلوب يملك القدرة على اعتباره آلية من آليات العمل الوقائية، و هذا لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المشاكل الكبيرة التي تواجهها، بحيث يتم التركيز فيها على مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها. و ينعكس هذا في بروز تدابير المساعدة في الأدوات المتاحة لإجراءات عدم الامتثال، بما في ذلك المساعدة في جمع البيانات و الإبلاغ عنها، والمساعدات الفنية الأخرى بما في ذلك نقل التكنولوجيا، و المساعدة المالية¹. و من مميزات هذه الإجراءات أنها تمثل آلية غير تصادمية و غير عدائية، مما يعني أنها تنطوي على أقل حد من التكاليف السياسية لأطراف النزاع.

إن المقاربة المعتمدة على إجراءات عدم الامتثال يعني تفعيلها لآليات أكثر سهولة ومرونة مقارنة بإجراءات تسوية المنازعات القائمة حالياً، فهي مستحدثة من أجل التعامل مع مصالح المجتمع ذات الأولوية، و هذا بنوع من التضامن أمام التحديات التي لا سبيل لتجاهلها، و هذا ليس من خلال كونها مفتوحة لأي طرف أو للمجتمع المدني فحسب ، بل لأنها لا تشترط أي عتبة معينة لتفعيلها².

يلاحظ و على عكس الأساليب التقليدية أنه عند خرق التزام ما، فإن إجراءات عدم الامتثال تعمل بمعايير المرونة، لتوفير التشجيع الإيجابي للدول لتتوافق مع النظام البيئي بدلا من أسلوب العقوبات. و في هذا الصدد وصفت " إجراءات عدم الامتثال " بأنها: " نوع من المصالحة بين الدولة و المجتمع المدني ، حيث يكون فيه التعامل مع الدولة غير الممتثلة

¹ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 268.

² المرجع نفسه، ص 269.

ليس بالإدانة بل بمد يد العون لها، و هذا له مزايا بالنظر للأنشطة الضارة بالبيئة، مما يقلل من خرق الالتزام التعاهدي و العرفي"¹.

و أمام هذه المميزات برزت مع ذلك بعض الانتقادات، من بعض المعلقين التي أشارت لقلتها من " الليونة " كشكل من أشكال الإنفاذ، التي قد تقلل مع الوقت من قيمة أحكام الأنظمة البيئية المصممة لأجل أن تدعم بقوة. و في هذا يرى Klabber بأن خاصية المرونة التي تعرف بها إجراءات عدم الامتثال قد تشير إلى " خيبة أمل القانون "، و أنّ " كل شيء يبدو أنه قابل للتفاوض بما في ذلك الامتثال"، و أنّ هذا هو " خطوة صغيرة لاقتراح أن القوة الملزمة للقانون قابلة للتفاوض"².

ليس بالضرورة أن تكون هذه الانتقادات جيدة التأسيس، إذ ليس هناك شك في أن " إجراءات عدم الامتثال " تقدم آفاقا أكبر للتعاون بدلا من نهج المواجهة، كما أن هذا الأسلوب يناسب كثيرا لإبداء موافقتها للالتزامات البيئية، ويبقى الدور المكمل على منظمات المجتمع المدني لتحقيق مزيد من الضغط السياسي، للتأثير على الحكومات المتعثرة. ويبقى الانتقاد الموجه لـ " إجراءات عدم الامتثال " موجه أكثر للأساليب القديمة و خاصة على مستوى المحاكم الدولية التي تعاني كثيرا من التردد في استخلاص أنّ دولة ما قد انتهكت القانون الدولي .

و من مبررات أسلوب " إجراءات عدم الامتثال " أنه يبقى واحدا من أساليب الإدارة البيئية، فهو في المقام الأول يناسب حالات عدم الامتثال التي تقتصر على الخرق الفني للمعاهدة، وبالتالي فإن الأطراف الأخرى المشتكية يناسبها هذا الإجراء لأجل تقديم شكاواها في مواجهة الدولة المخالفة، بدلا من إجراءات التسوية الأخرى التي تحمل نوع من الصدام. كما أنّه حتى لو تضمن عدم الامتثال خرقا لالتزام تعاهدي يستتبع بمسؤولية الدولة، فإنه قد يكون من الصعب تحديد درجة الضرر المعين للتمسك بإعمال مسؤولية الدولة، و لأجل هذا تظهر " إجراءات عدم الامتثال " بأنها ملبية أكثر لحاجة الدول في مثل هذه المواقف.

¹ و هو التعريف الذي طرحه الأستاذ Marcel T.A. Brus انظر Tim Stephens, op, cit, p 88

² Tim Stephens , op, cit , p 88.

و ما يلاحظ عادة هو أن الدول غالباً ما تجري دراسة و تقييم للالتزامات الواردة في الاتفاقيات البيئية لتتظن في مدى ملاءمتها لاقتصادها و سياساتها قبل أن تقبل بالانخراط في الامتثال نحوها، و نادراً ما ترحب الدول سريعاً بتنفيذ الاتفاقيات البيئية، لأن هذه الأخيرة غالباً ما تتميز بما تعتبره الأطراف عرقلة للتنمية. و كثيراً ما يكون التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقيات، إنما اعتباراً لقواعد القانون الدولي العرفي، وهذا لتجنب التعرض إلى اللوم و الانتقادات من قبل المجتمع الدولي و الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

يواجه امتثال الدول للاتفاقيات البيئية بوجه عام بتحديات كبيرة، حيث إن العمل على تنفيذ الاتفاقيات البيئية يتضمن في جزء كبير منه التزامها بتنفيذ برامج و نشاطات وطنية، تخضع لمراقبة و إشراف الهيئة الدولية التي تحددها الاتفاقية، لذا يعد فرض الامتثال على الدول ذات السيادة أحد أهم التحديات التي تواجه مسألة الامتثال ، لذا حاول جانب من الفقه تفسير الامتثال للاتفاقيات البيئية ينبغي أن يتم على ضوء نظريتي السيادة التقليدية و الحديثة¹.

فرع ثان: الامتثال في اتفاقية تغير المناخ:

عرفت مسألة تغير المناخ اهتماماً دولياً، و استعداداً ذاتياً للاستجابة لما ينبغي عمله من أجل الوصول إلى حل لهذه المشكلة، حيث ركزت الجهود الدولية على وضع التزامات عامة تتضمن قيام كل دولة متقدمة أو نامية بالإبلاغ عن مجمل انبعاثاتها للغازات المسببة للاحتباس الحراري، و ذلك لغرض تحديد مسؤولية جميع الدول عن نشوء و تفاقم الظاهرة، و بالرغم من أهمية هذا الالتزام فإنه لا يؤدي إلى تخفيض الانبعاثات المسببة للظاهرة بل يعد خطوة أولى لتحديد حجم الخطر، على أن تتبع بإجراءات أخرى تتضمن وضع آلية محددة لتخفيض هذه الانبعاثات².

و يظهر من الاتفاقية أنها تضع آلية ملزمة للتنفيذ لاحقاً، يرتبط مدى إلزام نصوصها بما سيتم اتخاذه من إجراءات تتعلق بالامتثال في المستقبل، و قد بدأت الجهود الدولية لوضع إجراءات تتعلق بالامتثال في المؤتمر الدولي الذي عقد في عام 1980 لمناقشة مسألة التغير

¹ . سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 267

² المرجع نفسه، ص 268.

المناخي، و الاتفاق على الإجراءات و الصيغة التي يمكن اتخاذها للحد من هذا الخطر، لكن لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي في هذا المؤتمر بشأن الصيغة التي يجب تبنيها.

فرع ثالث : نظام الامتثال عند وضع البرتوكول عام 1997:

تم في برتوكول كيوتو إنشاء هيئة خاصة للامتثال كتنويع لاستمرار العملية التشارورية التي تم إنشاؤها تنفيذا للمادة 13 من اتفاقية تغير المناخ ، لغرض تزويد الدول الأطراف بالمشورة اللازمة التي تسهل تنفيذ الاتفاقية، و التوصل إلى الإدراك الكامل لنصوصها، واتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تجنب نشوء المنازعات بين الدول الأطراف.

و قد تم الاعتماد في صياغة نصوص الامتثال وفقا للبرتوكول على نص المادة 13 من اتفاقية تغير المناخ، فأكد كلا النصين على أهمية إنشاء العملية التشارورية المتعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الالتزامات¹ ، إذ نصت المادة 16 من البرتوكول على الآتي :

" ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البرتوكول، في أقرب وقت ممكن عمليا، في تطبيق العملية التشارورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية، و تعدل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البرتوكول دون مساس بالإجراءات و الآليات المنشأة وفقا للمادة 18" ، وقد اقترحت الإجراءات المتعلقة بحالات عدم الامتثال من قبل سكرتارية الاتفاقية سنة 1996، بينما قدمت الدول الأطراف مقترحات غير واضحة باستثناء المقترح الذي قدمته دول الاتحاد الأوروبي، بالاسترشاد بنظام الامتثال الذي تم تبنيه في بروتوكول مونتريال (الملحق باتفاقية فيينا لسنة 1985) الذي أثبت نجاحه بشكل كبير².

من جانبها اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم اعتماد الإجراءات التي تستند في جزء كبير منها على استخدام الآليات التجارية أو فرض مقاطعة تجارية، ومنع الطرف غير

¹ " ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف، تتاح للأفراد بناء على طلبها، و ذلك لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية" ، م 13 من اتفاقية تغير المناخ.

² سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 278

الممثل من استخدام آلية تجارة الانبعاثات لتنفيذ التزاماته، كما قدمت البرازيل مقترح يقضي بإلزام الدول المتقدمة التي لم تتمكن من تخفيض انبعاثاتها بدفع التعويضات و تنفيذ مشاريع التنمية النظيفة في الدول النامية و المتأثرة بالتغير المناخي إلى حد كبير، إذ أن تنفيذ 90% من التزامات الدول المتقدمة يجب أن تتم في الدول النامية، و قد حصل هذا المقترح على دعم الصين و مجموعة الـ 77 لكنه لم يحصل على تأييد الدول المتقدمة¹.

و للتوصل إلى الصيغة النهائية لمعالجة حالات عدم الامتثال، تم في مؤتمر الأطراف الرابع COP4 المنعقد في بيونس آيرس سنة 1998، تشكيل فريق عمل مساعد، بالتعاون بين الهيئتين الفرعيتين المساعدين للبروتوكول لتقديم تقرير عن النتائج التي سيتوصل إليها فيما يتعلق بتحديد العناصر الأساسية لنظام الامتثال في بروتوكول كيوتو، و تحديد الثغرات المتعلقة بهذه العناصر و إمكانية تطويرها. وقد تم وضع مسودة قرار تتضمن إنشاء هيئة خاصة تعنى بمراقبة امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها، تسمى " لجنة الامتثال " التي تتأسس هيئتين فرعيتين هما " الهيئة الفرعية للإنفاذ " و " الهيئة الفرعية للتسيير

و لكن الصيغة التي تم تبنيها لم تحدد أو تشير إلى نوع الإجراءات و إلى الآليات المناسبة في حالة عدم امتثال أحد الأطراف لالتزاماته، و ماذا يمكن أن تتضمن القائمة الإرشادية المشار إليها في نص البروتوكول، و قد تم في وقت لاحق تحديد الالتزامات التي يتوجب على لجنة الامتثال مراقبتها في البروتوكول.

فرع رابع: الامتثال في الفترة من 1997 إلى 2002:

لقد تم في بروتوكول كيوتو إنشاء لجنة الامتثال و هيئتين فرعيتين مساعدين لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها، و تقديم المشورة الفنية إلى الدول الأطراف . لكنه لم يتم تحديد النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب على عدم الامتثال، و لم تكن الدول الأطراف قد توصلت إلى

¹ المرجع نفسه ، ص 279

إجماع حول تفاصيل نص المادة 18 من البروتوكول ، كما أنها لم تتفق على اختصاصات لجنة الامتثال و صلاحياتها و النتائج القانونية الملزمة التي يمكن أن تترتب على الدولة الغير ممثلة لالتزاماتها.

وقد تم مؤخرا في مؤتمر المغرب Cop7 لسنة 2002 الاتفاق حول وظائف و اختصاصات لجنة الامتثال¹.

فرع خامس : لجنة الامتثال :

تتألف لجنة الامتثال من عشرين عضوا يتم انتخابهم من مؤتمر الأطراف ، و يمارس أعضاء هذه اللجنة مهامهم بصفاتهم الشخصية، على أن يراعى في اختيارهم اختصاصاتهم المتعلقة بتغير المناخ ، و التخصصات التقنية و القانونية و الاقتصادية و العلمية²، و تتخذ هذه اللجنة قراراتها بالإجماع، و إن لم يتم التوصل إلى الإجماع فبثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين³، و تستلم هذه اللجنة من خلال الأمانة تقارير لجان الخبرة المكلفة بمراجعة تنفيذ الدول لالتزاماتها. و كذلك أية أسئلة تتعلق بتنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته.

و تتلخص مهام اللجنة في الآتي :

- منع الدول الأطراف من القيام بأي خرق لالتزاماتها وفقا للبروتوكول .
- وضع إجراءات وتدابير و عواقب ملزمة قانونا، تمكن من إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث حالة عدم الامتثال .
- يجب أن تضمن التدابير التي يتم اتخاذها استمرار الدول الأطراف بتحمل مسؤوليتها في فترة الالتزام الأولي ، و الفترات اللاحقة ، فضلا عن التزامها بتنفيذ الإجراءات المترتبة على عدم الامتثال .

و تتضمن صيغة مراقبة الامتثال التي تم التوصل إليها بموجب البروتوكول:

- اتخاذ تدابير و إجراءات مناسبة و فعالة لتحديد حالات عدم الامتثال لأحكام البروتوكول.

¹ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 284

² Cathrin Zengerling, op, cit, 289

³ المرجع نفسه، ص 285 .

- وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على عدم الامتثال، ونوعه، ودرجته، و تواتره.¹
وتقوم لجنة الامتثال بممارسة مهامها من خلال هيئتين فرعيتين مساعدتين هما:

أ - فرع التيسير Facilitative Branch:

وتتمثل مهمة هذا الفرع² بمساعدة الدول الأطراف المتقدمة و النامية في تنفيذ التزامات البروتوكول، كما يكون مسؤولاً عن توجيه الإنذار المبكر إلى دول المرفق الأول، التي تواجه صعوبات في تنفيذها لالتزاماتها، فضلا عن تقديم المشورة و تسهيل تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المتصلة بالتخفيضات الكمية للانبعاثات³، و الإبلاغ عن الانبعاثات⁴.

ب- فرع الإنفاذ Enforcement Branch:

و يكون فرع الإنفاذ⁵ مسؤولاً عن البت في امتثال أو عدم امتثال أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماته المتعلقة بالتخفيض الكمي للانبعاثات ، وتقديم قوائم جرد الانبعاثات و الامتثال لشروط الإبلاغ⁶.

فرع سادس : إجراءات عدم الامتثال في اتفاقية آر هوس⁷ :

و تتميز بأنها جاءت باتجاهات جديدة و هامة، سماتها المميزة تنعكس في تنظيم عقلائي للاتفاقية ، وهو فتح عملية صنع القرار للرقابة و المشاركة. فالاتفاقية تبحث في حماية حقوق المجتمع المدني من أجل المشاركة في صنع القرار البيئي عبر الحكومات، ولأجل هذه

¹ المادة 18 من بروتوكول كيوتو 1997.

² Cathrin Zengerling, op, cit , p 289

³ وفقا للمادة 3 / 1 من البروتوكول.

⁴ وفقا للمادة 5 - 7 من البروتوكول.

⁵ Cathrin Zengerling, op, cit, p 290

⁶ وفقا للمادة 5-7 من البروتوكول.

⁷ اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار و إمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، تم التوقيع عليها في 25 يونيو 1998 في الدانمارك ، ودخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001

الغاية فهي تطلب من الدول الأطراف حماية الحق في الوصول إلى المعلومة، و المشاركة في صنع القرار و الوصول إلى العدالة .

تم اعتماد أسلوب "إجراءات عدم الامتثال لاتفاقية آر هوس " في أول اجتماع للأطراف الذي كان في سنة 2002¹.

كما هو الحال في إجراءات عدم الامتثال لبروتوكول كيوتو فإن لجنة عدم الامتثال العاملة في اتفاقية آر هوس تتكون من الخبراء المستقلين ، وهذا يعني أن اللجنة لديها مزايا التكوين المستقر (بدلا من عضوية متجددة لممثلين حكوميين) و الاستقلال في مداولاتها و صنع قراراتها.

ما هو فريد في "إجراءات عدم الامتثال لاتفاقية آر هوس" هو أن المنظمات غير الحكومية لها أن تسمي مرشحها لانتخابات لجنة الامتثال، على الرغم من أن الانتخابات لا تزال مسألة تخض الأطراف في الاتفاقية، و فتح عملية الترشيح قد تسمح بالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني في تشكيل عضوية اللجنة.

يسمح لأي عضو من الجمهور لأي طرف في الاتفاقية تقديم قضيته إلى لجنة الامتثال، و ما يمكن أن يعرقل هذا الإجراء هو ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، و يلاحظ هنا الكثير من القواسم المشتركة مع إجراءات الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : الاستعانة بالتدابير التحفظية :

ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن اختصاصها بالأمر باتخاذ تدابير تحفظية، يعد اختصاصا أصيلا مستقلا عن اختصاصها بنظر موضوع الدعوى²، وهذا بحسب ما نتيجته المادة 41 من نظامها الأساسي³. و تعدّ مسألة التدابير التحفظية أمرا حاسما و معوّلا عليه في المسائل البيئية، لذا يُرى انه من الأفضل تكييف القضايا المتعلقة بالنزاعات الدولية

¹ Tim STEPHENS, op, cit, p 86.

² محمد السعيد الدقاق، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ تدابير تحفظية، (مصر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1977)، ص 7.

³ تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على التالي: " للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك".

البيئية، على أنها قضايا خاضعة للقضاء الدولي الاستعجالي¹، وهذا لأن الاستعجال هو السمة الغالبة على النزاعات البيئية، للدور الذي يلعبه الزمن كما أسلفنا في تأزيم المنازعة، وكذا لما يُجمع عليه الكثير من أن بطء الفصل المعروف في الهيئات القضائية الدولية لا يصلح ولا يناسب القضايا البيئية التي تتأثر بعامل الزمن تأثيرا سلبيا لا يخدم في الأخير مصير و نتائج التسوية من الزاوية البيئية.

و من أبرز آليات القضاء الاستعجالي التي يمكن توظيفها في هذا الخصوص آلية التدابير التحفظية، إذ يبدو و من خلال دراسة الأحكام و القرارات الصادرة بخصوص القضايا البيئية، الأهمية التي كانت تحظى بها مسألة التدابير التحفظية في معالجة الصعوبات التي كانت تعترض الهيئات القضائية في تناولها القضايا البيئية فضلا عن غيرها، و قد كان يتم اللجوء إليها بين الحين و الآخر، إما من تلقاء المحكمة أو بطلب من أحد الأطراف². و يعود هذا للأهداف التي تحقّقها هذه التدابير و التي تناسب كثيرا الوضع البيئي الذي يتطلب في الكثير من الحالات هذا الإجراء و أهم هذه الأهداف ما يلي :

فرع أول : المحافظة على حقوق الأطراف في أثناء النظر في النزاع :

إن المطالبة بالحقوق أمام القضاء لا تؤتي ثمارها عاجلا، فلا بد من مرور زمن طويل بين رفع الدعوى و تنفيذ الحكم، و عادة ما يستغرق الأمر عدة أشهر في أحسن الأحوال إن لم يكن عدة سنوات، و هذا لا يتماشى مع خصوصية المنازعة البيئية التي تتطلب سرعة الفصل تجنباً لاستفحال المشكلة، و تسهيلا لعملية التسوية، ومنه جاءت فكرة التدابير التحفظية كآلية يمكن اعتمادها لتجاوز مسألة التعطيل التي تعاني منها تسوية المنازعات الدولية البيئية، و هو نفس ما يراه الأستاذ غوغنهايم بقوله: " إن الإجراءات التحفظية تهدف إلى معالجة بطء إجراءات العدالة"³، بينما صرّحت معاهدة بريان⁴ إلى ما يتعلق بحقوق

¹ استقر الفقه و القضاء على اعتبار طابع الاستعجال هو العنصر المميز للظروف التي تبرر قيام المحكمة باتخاذ التدابير التحفظية اتقاء الأضرار التي يتعدّر تداركها عند صدور الحكم في موضوع الدعوى. انظر محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 26.

² الخير قشي، إشكالية تنفيذ الأحكام الدولية بين النص و الواقع،(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000)، ص 379.

³ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، القضاء الدولي الاستعجالي،(مصر، دار النهضة العربية، 1996)، ص 84.

⁴ و هي سلسلة من المعاهدات الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الآسيوية و الأوروبية يزيد عددها عن الثلاثين، و ذلك ما بين 1913 و 1915 و قد عرفت بمعاهدة بريان نسبة إلى وزير الخارجية الفرنسي الذي دعا إلى عقدها،

الأطراف حين بيّنت أن : " إن الإجراءات التحفظية تهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف في الدعوى"¹. كما تنص لائحة محكمة التحكيم المختلطة الفرنسية الألمانية على سلطة المحكمة في إصدار الإجراءات التحفظية أو المؤقتة الضرورية لحقوق الأطراف.² كما جاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، وكذلك محكمة العدل الدولية، بأن المحكمة تملك سلطة التأشير بالإجراءات التحفظية لحماية حقوق الأطراف.³ و في قضية شركة البترول الأنجلو- إيرانية أشارت محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر لبعض الإجراءات التحفظية من أجل حفظ حقوق الأطراف في الدعوى، و في قضية المصايد بين إنجلترا و أيسلندا تبنت محكمة العدل الدولية في قرارها بعض الإجراءات التحفظية في 17 أوت 1972، حيث بررت ذلك على أن قيام أيسلندا بإرادتها المنفردة بتوسيع نطاق اختصاصها على منطقة المصايد المحيطة بها من شأنه الإضرار بالحقوق التي تدعيها المملكة المتحدة⁴، و من ثم فقد انتهت المحكمة إلى أن تطلب من أيسلندا الامتناع عن كل إجراء من شأنه تطبيق لائحة 14 جويلية 1972، على السفن المسجلة في المملكة المتحدة في المياه المجاورة لأيسلندا فيما وراء منطقة 12 ميل.⁵ و في قضية التجارب النووية الفرنسية بين فرنسا من جهة و كل من أستراليا و نيوزلندا من جهة أخرى، طلبت الدولتان الأخيرتان من المحكمة أن تأمر فرنسا بالامتناع عن إجراء التجارب النووية إلى حين قيام المحكمة بإصدار قرارها النهائي في النزاع، و ذلك على أساس أن الاستمرار في هذه التجارب يضر بحقوق سكان الدولتان في عدم التعرض للإشعاع النووي.⁶ و في أمرها الصادر في 22 جوان 1973 المتضمن بعض الإجراءات

وكانت تنص على ضرورة إحالة كل نزاع لا يتيسر حله بالطرق الدبلوماسية و المفاوضات على لجنة تحقيق خاصة. انظر احمد سرحال ، المرجع السابق، ص 445.

¹ المادة الرابعة من معاهدة بريان 1915..

² المادة 31 من لائحة محكمة التحكيم المختلطة الفرنسية الألمانية.

³ المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة و محكمة العدل الدولية.

⁴ القرار الصادر في 17 أوت 1972، الفقرة 21.

⁵ أحمد سرحال ، المرجع السابق، ص 465

⁶ Receuil ICJ 1973, p 103.

التحفظية طلبت المحكمة من الحكومة الفرنسية الامتناع عن إجراء التجارب النووية التي تؤدي إلى تساقط الغبار الذري على الإقليم الأسترالي¹.

و في قضية بحر إيجه بين اليونان و تركيا، و التي عرضت على محكمة العدل الدولية في 10 أوت 1976، ادعت اليونان أن قيام تركيا بأنشطة البحث و الاستكشاف في منطقة الجرف القاري المتنازع عنه تضر بحقوقها السيادية و المطلقة في هذه المنطقة، و طلبت من المحكمة التأشير ببعض التدابير التحفظية لصيانة تلك الحقوق ، و في الأمر الصادر من المحكمة بتاريخ 11 سبتمبر 1976 رفضت المحكمة الاستجابة إلى طلب اليونان على أساس أن الأنشطة المشار إليها لا تؤثر في حقوق اليونان.²

فرع ثان : حماية أدلة الإثبات من التلف و الضياع:

تشكل الأدلة في أي نزاع أهم ما تستند إليه المحكمة حين فصلها في قضية ما، و بالتالي فإن مسألة المحافظة عليها تشكل مسألة ذات أولوية بالنسبة لها، و من الآليات التي يستعان بها في تحقيق هذا الهدف اعتماد التدابير التحفظية، فقد جاء في لائحة محكمة التحكم المختلطة الفرنسية الألمانية أن من حق المحكمة اتخاذ التدابير و الإجراءات التي تراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة و التطبيق السليم للقانون.³

و تشير المادة 48 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلى أن المحكمة تتخذ الإجراءات اللازمة لإدارة الأدلة⁴، و بناء عليه طلبت بوركينا فاسو في نزاعها الحدودي مع مالي من محكمة العدل الدولية إصدار أمرها ببعض الإجراءات التحفظية من بينها أن تمتنع الأطراف عن أي عمل من شأنه أن يؤثر في جميع الأدلة في هذه القضية⁵.

و لا تخلو النزاعات البيئية من ضرورة البحث في الأدلة التي يتعلق بها النزاع ليتبين للمحكمة الإقرار بوجود خرق أو انتهاك ضد طرف أو عدمه.

فرع ثالث : منع تفاقم النزاع :

¹ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 27.

² أحمد سرحال ، المرجع السابق، ص 465.

³ المادة 99 من لائحة محكمة التحكيم المختلطة الفرنسية الألمانية.

⁴ جاء نص المادة 48 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الآتي : " تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، و تعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات و ميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات".

⁵ طرح النزاع الحدودي بين بوركينا فاسو و مالي على محكمة العدل الدولية في 20 أكتوبر 1983، انظر عبد العزيز مخيمر، القضاء الدولي المستعجل، مرجع سابق، ص 93.

يُعد هذا الهدف من أهمّ الأهداف التي ترمي إليها التدابير التحفظية، كما أن معظم الإجراءات المؤقتة التي تتخذها الأجهزة السياسية إنما الغرض منها إزالة ما يهدد السلام، لذا منحت لجان التحقيق الدائمة التي أنشأت بموجب معاهدات بريان سلطة الأمر ببعض الإجراءات التحفظية أو المؤقتة لمنع تفاقم النزاع. و يبرز هذا في قضية التجارب النووية بين فرنسا و نيوزلندا، حيث طلبت المحكمة من الأطراف المتنازعة مراعاة عدم اللجوء إلى أي عمل من شأنه تفاقم أو امتداد النزاع المعروض على المحكمة¹.

ويمكن للمحاكم في الكثير من القضايا أن لا تكفي بإصدار أمر التدابير التحفظية، بل تزيد عليه بتحديد الإجراءات و الوسائل التي ترى أنها محققة لهذا الهدف.

فرع رابع: ضمان تنفيذ الحكم النهائي للمحكمة:..

فضلا عن الأهداف السابقة للتدابير التحفظية، هناك من الأهداف ما يتعلق بالغاية من التسوية القضائية، وهو التوصل إلى حكم نهائي تتوج به المحكمة عملها في القضية²، و الذي يصدر على أساس أن يلتزم بتنفيذه الأطراف لضمان حصول التسوية، و لأجل ذلك ينبغي للمحكمة أن تحرص على أن توفر من الظروف ما يجعل الحكم صالح و قابل للتنفيذ، لذا تسارع المحكمة أحيانا بالاعتماد على التدابير التحفظية لتحقيق هذه الغاية. و قد ورد ذكر هذا الهدف في بعض النصوص الدولية منها، ميثاق جنيف لعام 1928، الذي عالج الإجراءات التحفظية التي تصدرها محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم، إذ نصت المادة 33 منه على ضرورة أن تمتنع الأطراف المتنازعة عن كل إجراء من شأنه أن يضر بتنفيذ القرار القضائي أو التحكيمي، و كذا الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية المبرمة في 29 أبريل 1957³ على ضرورة أن تمتنع الأطراف المعنية عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر في تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن المحكمة⁴.

فرع خامس : حفظ حقوق الجماعة الدولية :

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 96.

² المرجع نفسه، ص 101

³ المادة 31 الفقرة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية لسنة 1957.

⁴ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 105

لا يقتصر الهدف من التدابير التحفظية فقط حفظ حقوق الأطراف، بل يمكن أن تتعداها إلى حفظ حقوق الجماعة الدولية مما يمكن أن يتهدها، و هو الأمر المطروح بشكل قوي في القضايا البيئية. إذ تنص اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه من حق المحكمة المختصة التي تنظر أي نزاع بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أن تفرض أية تدابير مؤقتة ليس فقط لصون حقوق كل من أطراف النزاع بل أيضا " لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية"¹.

فحماية البيئة البحرية من صور الاعتداءات التي تقع عليها كالتلوث، أصبح من الأمور التي تحظى باهتمام الجماعة الدولية، و قد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بقانون المسؤولية الدولية²، على أن التلويث الشامل للبحار يعد انتهاكا لأحد الالتزامات ذات الأهمية لحفظ المصالح الأساسية للجماعة الدولية³.

و ترتباً على ذلك فإنه يمكن القول أن التدابير التحفظية أو المؤقتة التي تأمر بها محكمة قانون البحار، أو غرفة منازعات قاع البحار، أو أية محكمة ذات اختصاص، لا تهدف فقط إلى مجرد صيانة حقوق الأطراف المتنازعة بل يمكن أن تشمل حقوق الجماعة الدولية في صيانة البيئة البحرية و الحفاظ على مواردها الطبيعية، و كما هو معلوم فإن البحار و المحيطات في مساحات واسعة منها، لا تخضع لسيادة دولة معينة بل تعد من التراث المشترك للإنسانية.

و في قضية التجارب النووية الفرنسية طلبت كل من أستراليا ونيوزلندا من محكمة العدل الدولية التأشير ببعض الإجراءات ليس فقط لحماية حقوق مواطنيهم بل أيضا لحماية حقوق الجماعة الدولية، و التي تتمثل في الأضرار التي تلحق السفن و الطائرات في أعالي البحار من جراء التلوث الإشعاعي، و كذلك تلويث البحار العالية نتيجة التساقط الإشعاعي مما يشكل انتهاكا لحرية البحار العالية⁴.

المطلب الثالث : الاستعانة بتقييم الأثر البيئي :

¹ المادة 290 من اتفاقية قانون البحار 1982.

² المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية.

³ سعيد سالم جويلي، مواجهة الأضرار بالبيئية، مرجع سابق، ص 20.

⁴ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق، ص 110

Environmental Impact Assessment (E.I.A)

ورد النص على الالتزام بتقييم الأثر البيئي في مشروع المادة الثامنة للجنة القانون الدولي في دورتها المنعقدة في أوت عام 1998، و المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة ،حيث جاء الآتي : " يكون أي قرار يتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق مشروع المواد قائما على تقييم الأثر الضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط"¹، فمن واجب الدولة قبل أن تأذن للمشتغلين بالأنشطة الخطرة أن تحدد مدى و طبيعة المخاطر التي تنطوي عليها، و أن تقرر بناء على ذلك نوع التدابير الوقائية، ويستند هذا الواجب إلى المبدأ السابع عشر لإعلان ريو 1992².

لقد أضاف إجراء تقييم الأثر البيئي الكثير للمسائل البيئية، إذ يساهم وبحكم اعتماده على المعطيات العلمية في إقناع تلك الدول التي تبدي معارضة للإجراءات البيئية القاضية بتخفيض الصيد مثلا حفاظا على الموارد الحية، فتنقل المسألة من الاعتبارات السياسية بدرجة أولى إلى الاعتبارات البيئية. و عليه كان ينبغي إلزام الدول المُقدمة على أي سلوك أو تصرف قد يمتد أثره إلى الغير على إجراء تقييم الأثر البيئي، أو إيكاله للجان خاصة أو مؤسسات و هيئات مستقلة تفصل في المسألة البيئية علميا، بحيث يساعد هذا القضاء الدولي في تحديد أرجحية موقف أو تبرير على آخر³.

و يتضمن هذا الالتزام قيام الدولة بإخضاع أي نشاط أو مشروع تعتزم القيام به على أراضيها أو خاضع لسيطرتها لجملة من التحليلات و التقييمات الأولية وذلك قبل الانخراط في أي أشغال. و هذا من أجل الوقوف على مختلف التأثيرات الممكنة التي تطال البيئة. و هي دراسة أولية قبلية الهدف منها المساعدة على منع أو تخفيف التأثيرات العكسية للأنشطة مضافا إلى تأثيرها الإيجابي على التنمية، و لقد تطور هذا الالتزام بشكل متزايد ليمتد إلى جميع الأنشطة حتى تلك التي لا تترك أثرا خارج الاختصاص الإقليمي، وعلى هذا الأساس

¹ المادة الثامنة من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها المنعقدة في أوت عام 1998، و المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة ،

² ينص المبدأ 17 من إعلان ريو على ما يلي: " يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".

³ غسان الجندي، المرجع السابق، ص 76-77.

يمكن اعتبار تقييم الآثار البيئية تقنية قانونية أساسية تدخل إلى العلاقات الدولية بهدف حماية البيئة في جانبها الوقائي¹.

إن تقييم الأثر البيئي الفعال يعتمد على ثلاث عوامل جوهرية المشاركة العامة لمختلف القطاعات التي تساهم في دراسة جدوى المشاريع بيئياً، و التعاون بين هذه القطاعات البيئية بحيث تصب مجمل أعمالها في تقييم الأثر البيئي، و أخيراً اخذ البدائل بنظر الاعتبار بحيث تأخذ العملية نوعاً من المرونة للتوفيق بين حماية البيئة و التنمية².

لقد كان قانون حماية بيئة الولايات المتحدة الأمريكية المعروف اختصاراً بـ (NEPA) لسنة 1969 أول تشريع يستلزم تقييم الأثر البيئي، وقد تأثرت بهذا الإجراء القوانين الوطنية لكل من كندا ، فرنسا ، ألمانيا و أيرلندا ، حيث ألزم قانون السياسة البيئية الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية الوكالات الفدرالية بأن تعد تقييماً للأثر البيئي لجميع الأنشطة الفدرالية التي تؤثر على نوعية البيئة البشرية. كما تم اعتماد ه أيضاً على مستوى المؤسسات المالية مثل البنك العالمي، وكذا برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المبادئ التوجيهية في المجال البيئي لتوجيه الدول من أجل المحافظة على الاستعمال المتلائم للموارد الطبيعية المشتركة من طرف اثنين أو أكثر من الدول في 19 ماي 1978³.

و أقرت أيضاً هذا المفهوم منظمات دولية عديدة من ضمنها منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي (OCED) في المبدأ التاسع من الإعلان المتعلق بالسياسات البيئية و التوصية 116 لسنة 1979، حول تقييم المشاريع ذات الأثر الكبير، و أقر أيضاً في المبدأ الرابع من مبادئ السلوك لسنة 1978 و المتعلقة بالموارد الطبيعية.

كما جاء تقرير بروتلاند المعنون بـ (مستقبلنا المشترك)⁴ مشيراً إلى أن فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي قد اعتمد مجموعة من المبادئ التي تتطلب أن : " تجري الدول أو

¹ صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص 167.

² صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص 167.

³ Volker Roben, Rudiger Wolfurm , Developments of international law in treaty making ,Springer, 2005, p 168.

⁴ مستقبلنا المشترك أو ما يسمى تقرير بروتلاند الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 1987.

تطلب إجراء تقييمات بيئية مسبقة للأنشطة المقترحة التي يمكن أن تكون لها تأثير ذو شأن على البيئة أو على استخدام مورد من الموارد الطبيعية¹.

و قد نص إعلان ريو لسنة 1992 على : " أن يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثارا كبيرة على البيئة، و يكون هذا التقييم رهنا بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة"² معززا بذلك واجب تقييم الأثر البيئي.

¹ المبدأ الخامس من تقرير بروتنلاند " مستقبلنا المشترك " الصادر في سنة 1987.

² المبدأ السابع عشر من إعلان ريو 1992.

الخاتمة :

لم يكن من المتصوّر عقب مؤتمر استوكهولم و ريو و التي كانت بمثابة " محطات دستورية " للقانون الدولي البيئي، أن يصبح التقاضي الدولي البيئي في غضون العقود اللاحقة، أمرا روتينيا ضمن العلاقات الدولية. فقد كانت هناك بعض الإضافات الهامة التي عرفتھا السنوات التي سبقت مؤتمر ريو، بدءا من قضية التجارب النووية التي ميّزت حقبة جديدة في القضاء الدولي البيئي، ومرورا بقضايا البيئة البحرية، والقضايا البيئية الأخرى. و التي نصبت معالم في الطريق للقضاء الدولي البيئي.

منذ انعقاد مؤتمر ريو كان هناك تكثيف و تنويع معتبر في الممارسات الدولية لتسوية المنازعات الدولية البيئية، وقد أظهرت الدول استعدادا أكبر من أي وقت مضى لإنشاء و اعتماد إجراءات تسوية المنازعات بما في ذلك اللجوء إلى الهيئات القضائية و شبه القضائية. كما كان هناك توسيع من مشاركة و مثل الجهات الفاعلة في هذه المؤسسات كالمنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية، والأفراد، و البحث في الآفاق الجديدة التي فتحت المجال أمامهم لإمكانية الحق في التقاضي أو الظهور كأصدقاء للعدالة .amici curiae

لقد تمّ الاعتماد في هذه الدراسة على التكييف الموسع للقضايا البيئية، بحيث تمّ إدراج القضايا التي انطوت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المسائل البيئية، و التي لاقت إجماعا فقهيًا من حيث اعتبارها قضايا بيئية بامتياز، بحيث و على قلتها فإنّها ساهمت في وضع معالم القضاء الدولي البيئي. و الذي يعد ازدهاره أمرا صحيحا إذا ما تم في إطار إثراء القانون الدولي البيئي، و ما كان من إبرام الصكوك القانونية البيئية التي تدعم ما تجسد من المبادئ و الأعراف الدولية البيئية في محافل القضاء الدولي.

و من خلال استقراء أحكام و تدخلات القضاء الدولي البيئي، فإنه يمكن إجمال و تصنيف القضايا التي عرضت لحد الآن في ثلاثة فئات جوهرية أساسية وحساسة و هي : الأضرار العابرة للحدود، استخدام المجاري المائية ، حماية البيئة البحرية.

فبالمرور بتاريخ قانون المياه الدولي نجد التركيز تمحور كثيرا على مسألة الموارد المائية و على القلق التقليدي حول الاستخدام الرشيد و العادل لها، و قد ساعدت القرارات القضائية المتعلقة بهذا المجال من التشديد على بعض المفاهيم المحورية التي كان يسعى اعتمادها للتعامل مع هذا الموضوع.

و أبرز ما تم في هذا الإطار رفض فكرة الحق المطلق لدولة المنبع التي كانت سائدة واستبدالها بالحق المقيد، كما تم نقل مفهوم السيادة المحدود من نظرية مصالح المجتمع ، ليجري تطبيقها في جانب الاستخدامات غير الملاحية. لتتجسد فكرة المساواة الكاملة بين المستخدمين، و يشكّل تأسيس المساواة بين مجتمع الدول في الاستخدام المستدام لموارد المياه العذبة تقدما كبيرا و تجاوز للمفاهيم القانونية السابقة الخاصة بإدارة الأنهار الدولية. و مع ذلك يبقى أن نرى إلى أي مدى يمكن أخذ هذا المفهوم، وعمّا إذا كان يمكن استخدامه كأساس يمتد لكل نهر دولي، و غيرها من أحواض المياه العذبة إلى الحد الذي يمكن اعتبار فيه هذه البيئات " فضاء مشتركا " أو " تراثا مشتركا " لتحقيق السلامة البيئية لجميع الدول الشاطئية.

و لئن قدمت محكمة العدل الدولية معنى مهما عند تطبيق مبدأ التنمية المستدامة في قضية مشروع غابيشكوفو ناغيماروس لكن غاب فيها الاعتراف به كقاعدة ملزمة، و بطريقة مماثلة و إلى حد ما حاولت محكمة قانون البحار ITLOS الأمر نفسه مع المبدأ الوقائي، و هذا في العديد من أوامرها القاضية بالتدابير المؤقتة.

جزء أساسي و هام في القانون الدولي البيئي، تم الاهتمام به قضائيا، يتعلّق بحماية البيئة البحرية، و إدارة و استغلال الموارد البحرية الحية، و تشكل هذه البيئة الأوسع و الأثرى من حيث الموارد، حيث تم التعرّيج عليها من خلال قضية بحر برينغ و التي

سعى فيها المحكمون لوضع قواعد أساسية لإدارة الموارد و حماية الأنظمة البيئية البحرية مع تعقد خصائصها في الوقت الذي تكون فيه الحدود السياسية غير بارزة .

واحدة من الخصائص الأساسية لهذه البيئة البحرية، وهو أنّ القانون في هذه المنطقة الممتدة يمكن أن يتطور من خلال القرارات القضائية حتى يكون له تأثير على تطور أحكامها، حيث توجّ العمل في هذا المجال باتفاقية قانون البحار لسنة 1982 و التي وضعت الحلول للكثير من المسائل العالقة فيها.

لقد طورت المحكمة في قضية الولاية على المصائد الأيسلندية " حقوق الصيد التفضيلية " التي أعطت الأولوية لأيسلندا باعتبارها دولة جزيرية تعتمد كثيرا على الصيد في اقتصادها لإدارة و استغلال مصائد الأسماك في أعالي البحار، وعلى منطقة الجرف القاري حماية للموارد البحرية الحية من الانقراض.

باعتراف الجميع فإن المحكمة لم تضمن و تدمج الاعتبارات البيئية ضمن مفهوم الحقوق التفضيلية للصيد، ولكن ما من قضية من قضايا البيئة البحرية المطروقة أظهرت بجلاء، قدرة القضاء و من خلال توظيفه للتفسير القضائي على تحقيق هدف المحافظة على البيئة بصورة مباشرة في أحكامه .

إن مصدر التطور المبكر للقانون الدولي البيئي في ميادينه الأساسية يجد أسبابه في حماية الحياة البرية و المسؤولية عن انتقال الأضرار العابرة للحدود، و التي اعتمدت كثيرا في قرارات القضاء. ففي قضية فقمة بحر برينغ يستنتج منها أن الدول لم يكن أمامها التزام عام بحماية الأنواع الحيوانية من التهديد بالانقراض، لكنها لم تورد نظام مفضل و عملي لمنع الحيوانات و بالخصوص فقمة أسكا ذات الفراء من تعرضها لهذا المصير، و أدى هذا في النهاية إلى الوصول إلى تعاون إقليمي لحماية هذه الأنواع.

حوالي أربعين سنة فيما بعد و في قضية مصهر ترايل اعتبرت معالجة المحكمة حجر الأساس للقانون الدولي في مجال حماية البيئة، من خلال اعتبار أنّ على الدول واجب ضمان أنّ الأنشطة التي تقع ضمن أقاليمها أو تحت سيطرتها، لا تسبب أضرارا لأقاليم

الدول الأخرى، و تشكل هذه المفهوم كقاعدة ترددت كثيرا في المناسبات القضائية و المحافل الدولية على رأسها المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت عناوين بيئية كمؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية و مؤتمر ريو للبيئة و التنمية .

في هذا السياق و في ظل أهمية و توسع التطور التشريعي، تبدو مساهمة القضاء الدولي البيئي في تقديم توجيه عام، بعيدا عن التفاصيل الدقيقة للقواعد القانونية، أمرا يمكن أن يبعد شبح التفاضل و التجاهل الذي اتسمت به العقود السابقة بشأن القضايا البيئية أمام المحافل الرسمية، و يكرس القواعد العرفية كضوابط لحماية البيئة. كما بين التقاضي الدولي البيئي أيضا و بشكل واضح وضعية المبادئ القانونية لحماية البيئة، و التي لوحظ أنها تفنقر إلى التطور و التطبيق في واقع العلاقات الدولية أمام تردد المؤسسات القضائية العالمية كمحكمة العدل الدولية في أعمالها.

ومن خلال القرارات القضائية يظهر من الواضح أن التقاضي البيئي الدولي، أبرز العديد من أوجه القصور في القانون الدولي البيئي، على الرغم من الإنجازات التي شهدتها فترة ما بعد ستوكهولم. فهناك العديد من الثغرات الواقعة في الإطار القانوني قد تم شغلها، لكن لا تزال العديد من القضايا تحتاج إلى مزيد من التوضيح، بما في ذلك المدى الذي كانت تعنيه الالتزامات البيئية المندرجة ضمن إطار الالتزامات في مواجهة الكافة *erga omnes*. كما يلاحظ أنه و في العقود الأخيرة اكتسبت عدة مجالات في القانون الدولي البيئي محتواها القانوني الدقيق و التقني، و تطور معها أداء و جدوى الأساليب الدبلوماسية في تسوية المنازعات البيئية الدولية كالمفاوضات و التوفيق و غيرها.

و على ضوء ما بقي من الشعور السائد من وجود احترام المجتمع الدولي بأشخاصه للقضاء و أحكامه و دوره في مجال التسوية، فإنّ هذا الدور يساهم بطريقة غير مباشرة في حسن إدارة البيئة العالمية التي تُشارك الكثير من الفاعلين بمختلف تنوعاتهم.

و أخيرا نجد أن هناك بعض العوائق التي تقف حائلا دون أن يحظى القضاء الدولي بالدور المأمول، لأجل أن يواكب التطور الذي يشهده المجتمع الدولي في مجالات التنمية الأساسية، بحيث يساهم في حل مشاكل أشخاصه، و تسوية المنازعات الناشئة، و حتى الوقاية منها، و يمكن أن نجمال أبرز هذه العوائق في التالي :

- الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الضرر البيئي، و الصعوبة التي يتلقاها القضاء في مسألة إثباته و تقديره و تحديد مصدره، و تعيين قيمة التعويض المناسب له، و كلها عوامل تشكّل عائقا أمام الطرف المتضرر، أولا في التشجع للإقدام أمام القضاء، لرفع دعواه و ضمان كسبها، إذ نجده يتردد في مخاصمة الطرف المخالف خوفا من التبعات السياسية، دون أن يتحقق له كسب على مستوى القضاء، ثم أمام القضاء ثانيا في تسهيل البت و الفصل، و هذه العوامل تتجمع لصالح الطرف الملوث و المنتهك للالتزام الدولي، مما يضيف عائقا ضد تحقيق الحماية البيئية قضائيا.

- طول الفترة الزمنية التي تقضيها المنازعة الدولية البيئية أمام القضاء الدولي البيئي، وهذا يتعارض مع متطلبات حماية البيئة التي يفترض أن يتوفر في تسويتها عنصر السرعة، وهذا للأسف ما زال مطلبا بعيد المنال.

- فضلا عن إقصاء أهم مكونات المجتمع الدولي للتقاضي أمام القضاء الدولي عموما و القضاء الدولي البيئي خصوصا، خاصة بعد أثبتت هذه المكونات ممثلة في المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و حتى الأفراد حُجّم دورها و إسهامها في تحقيق أداء بارز في مجال حماية البيئة.

و يبقى أمام القضاء الدولي البيئي الكثير من الجهد و الوقت لتحسين أدائه، وتجاوز هذه العوائق و غيرها، في الوقت الذي يفترض أن وضعية البيئة حاليا لا تقبل مزيد من التأخير.

المراجع :

أولا : بالعربية :

الكتب :

- 1- أحمد أبو الوفا ، المفاوضات الدولية ، (مصر : دار النهضة العربية، 2005)
- 2- أحمد أبو الوفا ، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005) (مصر: دار النهضة العربية ، 2007)
- 3- أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي (الجزائر : دار هومة ، 2006)
- 4- أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي (الجزائر : دار هومة ، 2006)
- 5- أحمد حسن الرشيدى، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1993)
- 6- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993)
- 7- أحمد عبد الكريم أبو سلامة، قانون حماية البيئة (مصر : دار النهضة العربية ، 2009)
- 8- أشرف عرفات أبو حجازة ، مبدأ الملوث يدفع ، (مصر : دار النهضة العربية، 2006)
- 9- بن عامر تونسي ، المسؤولية الدولية (الجزائر : منشورات حلب ، 1995)
- 10- جابر إبراهيم الراوي ، المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة (الأردن : دون دار نشر ، 1983)
- 11- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث –دراسة مقارنة – (مصر : دار الفكر الجامعي ، 2011)
- 12- رياض صالح أبو العطا ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام (مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2008)
- 13- سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج (مصر : دار النهضة العربية ، 1999)
- 14- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010)
- 15- سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ، (دمشق، دار رسلان، 2008).

- 16- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار (عمان : دار الثقافة عمان ،2007).
- 17- صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي (مصر : دار النهضة العربية ، 2005) .
- 18- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار : دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(مصر : دار النهضة العربية ، ط2، 2000).
- 19- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2010) .
- 20- عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام (مصر : دار النهضة العربية ، 2008) .
- 21- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، القضاء الدولي الاستعجالي (الكويت : مطبوعات جامعة الكويت ، 1996) .
- 22- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي : مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000).
- 23- عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي(مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009).
- 24- عبد المعز عبد الغفار ، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار (مصر : 2006) .
- 25- عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام (مصر : دار النهضة العربية، 1994) .
- 26- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (مصر: منشأة المعارف ، 1997) .
- 27- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل المنازعات (الجزائر : دار هومة ، 2008)
- 28- عمر عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007).
- 29- غسان الجندي ، الروائع المدثرة في قانون البحار (عمان: مطبعة التوفيق، 1992)
- 30- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة (عمان: دار وائل للنشر، 2004)
- 31- لورانس إسكند، دبلوماسية البيئة ، ترجمة: أحمد أمين الجمل ، (مصر : الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العلمية ، 1996)
- 32- محسن أفكيرين ، القانون الدولي للبيئة (مصر : دار النهضة العربية ، ط1، 2006)
- 33- محمد البزاز ، حماية البيئة البحرية – دراسة في القانون الدولي –(مصر : منشأة المعارف ، 2006)
- 34- محمد المجذوب ، طارق المجذوب، القضاء الدولي (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009)

- 35- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية (مصر : دار النهضة العربية، 2007)
- 36- محمد عبد الرحمان الدسوقي ، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي (مصر : دار النهضة العربية ، 2002)
- 37- محمد عبد الله نعمان؛ ، الحماية الدولية للبيئة البحرية – دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر – (مصر : دار النهضة العربية ، 2004)
- 38- محمد عبد الله نعمان ، الحماية الدولية للبيئة البحرية : دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر (مصر : دار النهضة العربية ، 2004)
- 39- محمود حجازي محمود، حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي (مصر : مطبعة العشري، 2005)
- 40- مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي (مصر: دار الكتب القانونية، 2004)
- 41- مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي، الإطار النظري و المصادر (بنغازي : دار الكتب الوطنية ، 2003).
- 42- معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث (مصر : دار النهضة العربية ، 2008)
- 43- منتصر سعيد حمودة ، محكمة العدل الدولية (مصر : دار الفكر الجامعي ، 2012)
- 44- هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي (مصر : دار الجامعة الجديدة ، 2011)
- 45- هشام بشير ، حماية البيئة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (مصر : الجزيرة للنشر و التوزيع ، 2009 ،
- 46- وسيلة شابو ، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، (الجزائر : دار هومة ، 2011)
- 47- محمد طاهر اورحمون، دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر الدولية، دار القصبية للنشر، 2000.

المقالات :

- 1- سعيد سالم جويلي ، تسوية المنازعات الدولية للبيئة " الطرق الدولية – الطرق الداخلية " ، المجلة القانونية الاقتصادية ، - كلية الحقوق - جامعة الزقازيق. العدد السابع ، 1995.

- 2- أحمد عبد الكريم سلامة " نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي "، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد48، 1992.
- 3- يحيى الوناس ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق،(جامعة تلمسان)، العدد 1، 2003.

الرسائل الجامعية :

- 1- أسكندري أحمد ، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر - 1996.
- 2- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة - الجزائر -2009.
- 3- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه في القانون العام- فرع القانون الدولي- كلية الحقوق – جامعة منتوري- قسنطينة-
- 4- محمد بهنسي ، المفاوضات البيئية متعددة الأطراف -نحو إدارة بيئية عالمية – رسالة دكتوراه في القانون العام- جامعة الحسن الثاني – عين الشق (الدار البيضاء) – كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية- 2003.
- 5- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقائد- تلمسان- 2007.

النصوص القانونية و الاتفاقيات و الإعلانات :

- ميثاق الأمم المتحدة .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – روما - لعام 1998
- اتفاقية لاهاي بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1907.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- إعلان استوكهولم للبيئة البشرية عام 1972.
- إعلان ري ودي جانيرو بشأن البيئة و التنمية ، عام 1992.
- أجندة القرن الحادي و العشرين لصادرة عن مؤتمر ري ودي جانيرو 1992.
- اتفاق بورتو بشأن إنشاء المنظمة الاقتصادية الأوروبية لسنة 1992.
- اتفاق مراكش 1994 المنشأ لمنظمة التجارة العالمية في الملحق الثاني .
- اتفاقية شمال أمريكا للتجارة الحرة NAFTA لسنة 1992.

اتفاقيات البيئة المائية :

- اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغراق النفايات و المواد الأخرى.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
- اتفاقية حماية و استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية هلسنكي 1992
- بروتوكول المياه و الصحة لندن 1999.

- الاتفاقية المتعلقة باستخدامات المجاري المائية لأغراض غير الملاحة 1997.

اتفاقيات البيئة الهوائية :

- اتفاقية التلوث الجوي العابر للحدود للمسافات البعيدة 1979.
- اتفاقية حماية طبقة الأوزون فيينا 1985.
- بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987.
- اتفاقية بازل لسنة 1989 و البروتوكول المتعلق بالمسؤولية و التعويض 1999.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992
- اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993 باريس .
- بروتوكول كيوتو 1997.

اتفاقيات البيئة البرية :

- اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية
- اتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي الرطبة و موائل الطيور المائية .
- اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع البرية من النباتات و الحيوانات المهددة بالانقراض 1973.
- اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ الأحياء البرية و الموئل الطبيعية.
- اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.

اتفاقيات المسؤولية الدولية البيئية :

- اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية 1960.
- الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي .
- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي.

اتفاقيات بيئة أخرى :

- اتفاقية التراث العالمي لسنة 1972. التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية لمنظمة الأغذية و الزراعة لسنة 1983.
- بروتوكول السلامة الإحيائية لسنة 2000.
- اتفاقية آر هوس بشأن الوصول إلى المعلومات و المشاركة العامة في صنع القرار، و إمكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية – الدانمارك - 25 يونيو 1998

الأحكام القضائية و الفتاوى :

- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية 1934-1991

- قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) الأمر الصادر في 17 أوت 1972.
- الحكم الصادر في 2 فيفري 1973.
- قضية التجارب النووية (استراليا ، نيوزلندا ضد فرنسا)، حماية مؤقتة، الأمر الصادر في 22 يونيو 1973.
- قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) حماية مؤقتة ، الحكم الصادر في 12 يولييه 1973.
- قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1974.
- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996.
- القضية المتعلقة ببعض اراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا) اعتراضات أولية الحكم الصادر في 26 يونيو 1992.
- موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002
- القضية المتعلقة بمشروع غابيشكوفو - ناغيماروس (هنغاريا / سلوفاكيا) الحكم الصادر في 25 سبتمبر 1997.
- القضية المتعلقة بمصائد السمك (اسبانيا ضد كندا) ولاية المحكمة الحكم الصادر في 4 ديسمبر 1998.
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها. 8 تموز 1996.

مواقع إلكترونية :

<http://www.marefa.org/index.php>.

<http://www.WIKIPEDIA.com>

<http://www.UN.org/depts/los/los164st.htm>

<http://www.lcj-cij.org/idocket/iec/iecframe.htm>.

بالفرنسية :

Livres :

- 1- U.A.E, les juges et la protection de l'environnement (Bruylant , 1999)

- 2- Olivier LECUCQ, Le Rôle du juge dans le développement du droit de L'environnement (Bruylant , 2008)
- 3- La protection de L'environnement au Cœur du système juridique international et du droit interne , actes do colloque des 19-20 octobre, 2001, Université de Colonste (Bruylant , 2003)
- 4- Alexandre KISS , Droit international de L'environnement , deuxième édition , France , (Edition PEDONE , 2000)
- 5- Jean MISCHO et Autres , Le droit de L'Environnement (Edition pomocultures , 2002).
- 6- Jean Marc LAVIEILLE , Conventions de protection de L'environnement , (France ; Pulim, 1999)
- 7- Jean Marc LAVIEILLE, Droit international de L'environnement (France ;Ellipses, 2004).
- 8- Nicolas DE SADELEER , le statut du principe de precaution en droit international (Bruylant , 2001).

Thèses et Articles :

- Charlotte SALPIN , Contribution de la C.I.J et O.M.C à la protection et au droit international de L'environnement , Mémoire de D.E.A de Droit International , 1999-2000, Université PANTHEON –ASSAS Paris II.
- Yann KERBRAT, Le different relative a L'Usne MOX e Sellafield , annuaire Francaise de droit international , 2004, Paris.

- بالإنجليزية :

Books :

- 1- Alex G.O, DE ELFERINK , Oceans Management in the 21 st Century (Martinus nikhff Publisheries, 2004)
- 2- Anrew BEATTLE , the Danube 5 Oxforde University Press, 2011).
- 3- Anthony Edmund jan OSMANCZK, Encyclopedia of the United nations and International Agreements (Routledge, 2003)
- 4- Bilder , R, B, The Settlement of disputes in the field of international law of the environment,(Hague Academy of international law , collection courses) vol 144, 1975.

- 5- Border REGIONO , Cooperation , Environment and Sustainability in Border regions (san Diego state University press, 2010).
- 6- Cairo A, R, ROBB , International environmental Law, Reports 1 (Camprdge University Press, 1999).
- 7- Cary c, HUFBAUER , NAFTA and the environment , Seven years later(Institute for international economics , 2000).
- 8- Cezare P,R, ROMANO, The Peaceful Settlement of international environmental Disputes , (KLUWER LAW international , 2000)
- 9- Charles H, ECCLSTON, Frederic MARCH, Global Environmental Law by the international Court of Justice (Oxford University Press, 2013).
- 10- Chiara GIOGETTI, A Principled Approach to state Failure (Martinus NIJHOFF Publishers, 2010).
- 11- Christina VOIGT , Sustainable Development as a principle of international law, (Martinus NIJHOFF Publishers , 2008)
- 12- Cinnamon Pinon CARLARME, Climate Change law and Policy E.U and U.S Approach (Oxford university Press, 2010).
- 13- Dane P.RATLIFF “ The PCA Optional Rules for Arbitration of Disputes Relating to Natural resources and / or the Environment)LJIL, 2001, Kluwer Law International .
- 14- Daud HASSAN , Protecting the marine Environment (Atheraeum Press, 2006)
- 15- Daud HASSAN , Transboundary Marine Spatial Planning and international law (EARTHSCAN Oceans, 2015).
- 16- Dinah SHELTON , Alexandre Charle KISS , A Guide to international Environmental Law, (Koninklijke Brill, 2007).
- 17- Ellen Hey , the Regime for the Exploitation of Transboundary Marine fisheries resources (Maritinus NIJHOFF publishers , 1989).
- 18- Ellen HEY, The Precautionary Principle and international law (Kluwer law international , 1996).
- 19- Elli LOUKA , International Environmental law, Fairness, Effectiveness, and World Order,(Cambridge University Press, 2006).
- 20- Elli LOUKA , Nuclear Weapons , Justice and the Law (2011).
- 21- Irene Lyons MURPHY , Protection Danube River Basin Resources (Kluwer , Academic , 1997).

- 22- George E.VIUALES, The Rio Declaration on Environment and Development (OXFORD niversity Press, 2015)
- 23- Joakim- ZANDER , Application of the Precautionary principle in Practice (Cambridge university Press, 2010).
- 24- Joakim ZANDER , Application of the Precautionary Principle in practice (Cambridge university Press, 2010)
- 25- Jona RAZZAQUE ,Globalisation and natural law(MPG Books, 2011)
- 26- Jose DE YTURRIAGA, The international regime of Fisheries from UNCLOS to the Presential sea(Martinus NIJHOFF Publisheries, 1997)
- 27- Kinvin WROTH, Hoi KING, NAFTA and sustainable development (Cambridge University Press, 2015)
- 28- Klaus BOSSELMANN,The Principle of Sustainabilities (MPG Books, 2008)
- 29- Laurence BOISON DE CHAZOURNES and Philippe SANDS , The international Court of Justice and Nuclear Weapons (Cambridge University Press, 1999).
- 30- Lucas BERGKAMP, Liability and Environment (Kluwer Law international ; 2001).
- 31- Mangai NATARAJAN , international Crime and justice (Cambridge University Press, 2011)
- 32- Manie –LOUISSON , The Law of Environment damage , liability and reparation (Kluwer Law International , 1999).
- 33- Michael MENLING , Climate Change and the Law(Springer , 2012).
- 34- Moore , J, B, History and Digest of the International Arbitration to which the United States ahs been a party.vol1.
- 35- Oric L. Louks and Others , Sustainability Perpectives for resources and Busines (CRC, 1999).
- 36- Philippe SANDS , International Law , the international courts of justice and Nuclear Weapons (Cambridge University Press, 1999)
- 37- Philippe SANDS, Principles of International Environmental law, (Cambridge university Press, 2003).
- 38- Pieter GLABERGEN, Co-Operation Environmental Governance, (KLUWER Academic Pres, 1996).
- 39- Simon MARR, The precautionary Principle in the Law of the Sea (Martinus NIJHOFF Publishers, 2003).

- 40- Timothy o.RIORDAN, Interpreting the Precautionary Principle (EARTH Scan , 2013).
- 41- Tullio Treves , Disputes settlement clauses in the law of the sea Convention and their impact on the protection of the Marine Environment , RECIEL, Volume 8, issue1, 1999.

Awards and Judgments :

- Trail Smelter Arbitration (United States v. Canada) Arbitral Trib, 3 U.N Rep International Awards 1905(1941) RIAA, Vol 3,1949.
- Summary 1997/1- summary of the judgment of 25 September 1997.
- Rainbow Warrior , New Zealand v. France , international arbitration awards, international law reports , vol , 82, 1990.
- Nuclear Tests(Australia v. France) , Judgment , ICJ reports 1974
- Nuclear Tests (New Zealand v. France) , Judgment , ICJ reports 1974.
- Nuclear Tests (New Zealand v. France) , Interim protection , Order of June 22, 1973, ICJ reports 1973.
- Nuclear Tests (New Zealand v. France)
- Nuclear Tests (Australia v. France) application of Fiji for permission to interveance, Order of July , 12, 1973, ICJ reports 1973.
- Nuclear Tests (Australia v. France) Interim protection , order of June 22, 1973, ICJ reports 1973.
- Legality of the Use by a State on Nuclear weapons in armed conflicts , advisory , ICJ Reports 1996.
- Legality of the threat or use of Nuclear weapons , advisory opinion , vol, 35, 1996.
- Gabcikovo-Nagymaros project (Hungary/ Slovakia)
- Fisheries Jurisdiction (United Kingdom of Britain and Northern Ireland v. Iceland)
- Application instituting proceedings 9 May 1973.Nuclear Tests (Australia v. France).
- Application from 14 April 1972.

ملخص :

لقد نجم عن التسابق نحو التصنيع و استغلال الموارد الطبيعية انتشار ظاهرة التلوث العابر للحدود، الشيء الذي تسبب في نشوء فئة جديدة من المنازعات الدولية هي المنازعات الدولية البيئية، و التي يتطلب حلها استعمال الطرق السلمية من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على نقطتين هامتين : الأولى تتعلق بالتعرف على مختلف المؤسسات القضائية الدولية و من أبرزها محكمة العدل الدولية، و التي يمكنها أن تشارك في التسوية السلمية للمنازعات الدولية البيئية. و الثانية تخص تقييم المساهمة الإيجابية لهذه المؤسسات في تعزيز و إنشاء قواعد القانون الدولي البيئي الذي يعد فرع جديد من فروع القانون الدولي العام..

Résumé

L'industrialisation s'est caractérisé par une course dans l'exploitation des ressources naturelles et une pollution transfrontalière ce qui à engendré la multiplication des différends interétatiques en matière de l'environnement . ces différends doivent être impérativement résolu de manière pacifique pour préserve la paix et la sécurité international .

Cette étude s'inscrit dans le but de faire la lumière sur deux points : premièrement sur l'étude des différents juridictions internationales tel que la cour international de justice (CIJ) dans la résolution pacifique des différends environnementales , deuxièmement la l'apport positif de ces juridictions dans l'édification d'une branche nouvelle et indépendante du droit international public appelé le droit international de l'environnement par le biais de création de norme et règles juridiques.

Abstract

The modern industrialization is the main cause in the proliferation of interstate different in environmental matters because of the high scale exploitation of natural resources and trans-boundary pollution. These different will certainly endanger the peace and international security if they are solved peacefully.

This study aims focus the light on two points: first , the role played by the international jurisdictions such us the international court of justice (ICJ) in solving peacefully international environmental disputes, second the positive role in the edifications of a new branch of international public law by creating norms and legal rules.